البدر التمام
في بيان آيات الأحكام

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

المجلد الثاني

من باب الجنائز إلى باب الطلاق

البدر التمام

في بيان آيات الأحكام

باب الجنائز، والزكاة، والأعتكاف، والحج، والأضحية، والبيع، والرهن والضمان والكفالة، والقرض والعارية، والصلح والجوار، والحجر، والإيجارة، والظلم الشامل لغصب المال، وحفظ الأمانات ومنها (الوديعة)، والجُعالة، والهبة، والوصية، والمواريث، والعتق، والنكاح، والصِّداق، وعشرة النساء، والخُلْع، والطلاق.

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٥هـ

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

باب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجنائز يعتبر من الكتب المهمة، وهو آخر أنواع أبواب الصلاة.

وأحكام الجنائز من الأحكام المهمة التي ينبغي للمسلم أن يعرفها، وذلك لأن هذا السبيل مسلوك من جميع الناس.

فالإنسان سيقدم علىٰ هذا السبيل بنفسه، سيقدم علىٰ الموت كثير ممن يخالطه، ويحتاج إلىٰ أن يتعامل معه التعامل الشرعي، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝٣١﴾، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝١٨٥﴾.

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة جدًا.

وثبت في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»[1].

أولًا تعريف الجنائز:

الجنائز: جمع جَنازة.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة تحت حديث رقم (٢٦٠٧).

والجَنازة بفتح الجيم: اسم للميت المحمول.

والجِنازة بكسر الجيم: اسم للنعش الذي يُحمل فيه الميت.

وقيل: العكس، ولكن هذا هو الأظهر.

وهي مشتقة: من جَنَزَ، أي ستر.

وقد نقلت ما يتعين علىٰ المريض وغيره في شرحي علىٰ بلوغ المرام.

بيان أن مآل الناس كافة إلى الموت

٥١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٢- ١٦].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

في هذه الآيات يبين الله عَزَّوَجَلَّ أطوار خلق الإنسان، ومراحل خلقه منذ وجوده في أحشاء أمه وهو نطفة حتىٰ يموت، بل منذ خلق الله عَزَّوَجَلَّ أبونا آدم عليه السلام، وما يقع منه من التناسل والتكاثر بعد ذلك؛ حيث يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٢- ١٦]..

الله هو المحيي والمميت

٥٢- قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ﴾ [سورة الشعراء:٧٥-٨٥].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه الآيات فيها الدلالة علىٰ مسألة مهمة: وهي مسألة التداوي للمريض.

فإنها من المسائل التي أذن الله عَزَّوَجَلَّ بها.

كما ثبت ذلك في سنن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1].

وذلك لأن ترك التداوي قد يؤدي إلىٰ أضرار للمريض، فيحرم المسارعة إلىٰ كثير من الخيرات.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٣٤٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين .

فإن الإنسان إذا مرض عجز، أو ضعف، فبدل أن يصلي جماعة يصلي في البيت، وبدل أن يصلي قائمًا ربما صلىٰ جالسًا، وبدل أن يصوم رمضان، ربما أفطر؛ لأن الأمراض منها الأمراض المزمنة، ومنها الأمراض المؤقتة، فالإنسان يحاول بقدر المستطاع أن يتطبب لنفسه.

فقد ثبت في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» (١).

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾: أَسْنَدَ الْمَرَضَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ قَدَرِ اللهِ وَقَضَائِهِ وخلقه، وَلَكِنْ أَضَافَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ أَدَبًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ آمِرًا لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الْفَاتِحَة:٦-٧].

فَأَسْنَدَ الْإِنْعَامَ إِلَىٰ اللهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالْغَضَبَ حُذف فَاعِلُهُ أَدَبًا، وَأَسْنِدَ الضَّلَالَ إِلَىٰ الْعَبِيدِ، كَمَا قَالَتِ الْجِنُّ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن:١٠].

ولهذا قال إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ أَيْ: إِذَا وَقَعْتُ فِي مَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شِفَائِي أَحَدٌ غَيْرُهُ، بِمَا يُقَدِّرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ.

﴿وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾﴾ أَيْ: هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُبْدِئُ وَيُعِيدُ. [أفاده ابن كثير].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٢٢).

بيان بعض الأشفية التي أخبرها بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

ومن الأشفية التي أخبر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأنها شفاء لأمته:

الأول: (العسل).

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل:٦٨-٦٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٤/٥٨٢-٥٨٤): وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ هُوَ الْعَسَلُ-: الحديثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي استَطْلَق بطنُه. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَمَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! قَالَ: «اذْهَبْ فَاسْقِهِ عَسَلًا». فَذَهَبَ فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! فقال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ! اذْهَبْ فَاسْقِهِ عَسَلًا». فَذَهَبَ فَسَقَاهُ فَبَرِئَ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالطِّبِّ: كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ فَضَلَاتٌ، فَلَمَّا سَقَاهُ عَسَلًا وَهُوَ حَارٌّ تَحَلَّلَتْ، فَأَسْرَعَتْ فِي الِانْدِفَاعِ، فَزَادَ إِسْهَالُهُ، فَاعْتَقَدَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ وَهُوَ مَصْلَحَةٌ لِأَخِيهِ، ثُمَّ سَقَاهُ فَازْدَادَ التَّحْلِيلُ وَالدَّفْعُ، ثُمَّ سَقَاهُ فَكَذَلِكَ، فَلَمَّا انْدَفَعَتِ الْفَضَلَاتُ الْفَاسِدَةُ الْمُضِرَّةُ بِالْبَدَنِ اسْتَمْسَكَ بَطْنُهُ، وَصَلُحَ مِزَاجُهُ، وَانْدَفَعَتِ الْأَسْقَامُ وَالْآلَامُ بِبَرَكَةِ إِشَارَتِهِ، عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ".

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيل، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يكونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ: فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَم، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيُّ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا علي بن سلمة -هُوَ اللَّبَقِيُّ- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلُ وَالْقُرْآنُ». اهـ

الثاني: (الكي).

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٨١).

الثالث: (الحجامة).

لما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق معنا.

فهذه أنواع الأشفية التي بينها لنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٠/١٣٨): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: انْتَظَمَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ جُمْلَةِ مَا يَتَدَاوَىٰ بِهِ النَّاسُ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجْمَ يَسْتَفْرِغُ الدَّمَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَخْلَاطِ، وَالْحَجْمُ أَنْجَحُهَا شِفَاءً عِنْدَ هَيَجَانِ الدَّمِ.

وَأَمَّا الْعَسَلُ: فَهُوَ مُسَهِّلٌ لِلْأَخْلَاطِ الْبَلْغَمِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَعْجُونَاتِ لِيَحْفَظَ عَلَىٰ تِلْكَ الْأَدْوِيَةِ قُوَاهَا وَيُخْرِجَهَا مِنَ الْبَدَنِ.

وَأَمَّا الْكَيُّ: فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَلْطِ الْبَاغِي الَّذِي لَا تَنْحَسِمُ مَادَّتُهُ إِلَّا بِهِ.

وَلِهَذَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ، وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: "آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ".

وَقَدْ كَوَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَغَيْرَهُ، وَاكْتَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

قُلْتُ: وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَصْرَ فِي الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ الشِّفَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا.

وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهَا عَلَىٰ أُصُولِ الْعِلَاجِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الِامْتِلَائِيَّةَ تَكُونُ دَمَوِيَّةً، وَصَفْرَاوِيَّةً، وَبَلْغَمِيَّةً، وَسَوْدَاوِيَّةً.

وَشِفَاءُ الدَّمَوِيَّةِ؛ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْحَجْمُ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، وَإِلْفِهِمْ لَهُ بِخِلَافِ الْفَصْدِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَىٰ الْحَجْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا لَهَا غَالِبًا عَلَىٰ أَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ مَا قَدْ يَتَنَاوَلُ الْفَصْدَ. اهـ

والشاهد من هذه الآيات: استحباب التداوي للمريض، وطلب السبل لعلاج المرض؛ لأن المرض كما تقدم قد يحول بين العبد وبين من طرق الخيرات، ومن المسارعة إليها.

وفيها: بيان أن التداوي لا ينافي التوكل، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد تداوىٰ، وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمته بالتداوي كذلك.

بيان أيهما أفضل التداوي، أم ترك التداوي؟.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم أن الإنسان إذا كان مرضه لا يحول بينه، وبين الطاعة، كبعض الحمىٰ، وبعض الصداع، الذي لا يؤثر علىٰ الطاعة.

فقالوا: مثل هذا لو صبر عليه لكان أفضل له؛ لأنه تكفير للسيئات، وللذنوب، وللمعاصي.

القول الثاني: أن التداوي قد يجب إذا كان المرض قد يعيقه ويمنعه عن الطاعة، وهو قادر علىٰ التداوي، فهنا التداوي يكون عليه واجبًا، ولا سيما إذا كان سيضيع عليه حقوق الناس، فإنه يجب عليه التداوي ما دام مستطيعًا عليه؛ حتىٰ لا تضيع حقوق الناس، كأن يكون قاضيًا، أو يكون حاكمًا، أو واليًا من ولاة أمور المسلمين، أو يكون طبيبًا، وهكذا، فالتداوي مأمور به قدرًا، وشرعًا.

وهذا القول هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما إذا كان لا تضيع منه حقوق الناس، ولا يمتنع بمرضه عن الطاعات الواجبة عليه، فإنه التداوي قد يكون عليه مستحبًا فقط ما دام أنه قادر عليه.

وقد يكون التداوي محرمًا؛ إذا كان بشيء محرم، كمن يزعم التداوي بالخمر، ونحو ذلك مما حرم أكله، أو شربه.

أو بما فيه ضرر علىٰ الجسم، فهذا يكون محرمًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٢/١٨): فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بِغَيْرِهِ، كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْد الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ اُضْطُرَّ إلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

فَقَدْ يَحْصُلُ أَحْيَانًا لِلْإِنْسَانِ إذَا اسْتَحَرَّ الْمَرَضُ مَا إنْ لَمْ يَتَعَالَجْ مَعَهُ مَاتَ، وَالْعِلَاجُ الْمُعْتَادُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ كَالتَّغْذِيَةِ لِلضَّعِيفِ، وَكَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ أَحْيَانًا. اهـ

بيان عجائب من أودع الله في النحل

٥٣- قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل:٦٨-٦٩].

بيان الأحكام في الآيتين:

قد تقدم الكلام عليها في أنواع الأشفية.

فمملكة النحل مملكة عظيمة عجيبة، حيث أنها لا تقبل من كان ذو رائحة كريهة، ومن ليس منها، ومن لا يعمل معها.

بيان تحريم أكل النحل:

لا يجوز أكل النحل، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن قتلها.

كما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[(١)].

وهنا قاعدة عند أهل العلم: "أن ما نهي عن قتله، فأكله محرم، وما أمر بقتله فهو محرم".

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٥٢٦٧)، ورواه أحمد (١/ ٣٣٢ و ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (١٠٧٨)، وهو في الإروء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٤٩٠)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن دقيق العيد في " الإلمام " (٣٠٨/ ٧٨٢) : " أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح".

بيان أنواع العسل:

الغسل أنواع كثيرة يتفاوت نفعها باختلاف نوعها.

وتختلف أنواعها بسبب اختلاف المصدر الذي ترعىٰ منه النحل من الأشجار.

وأحسن هذه الأنواع في بلاد العرب عسل السدر.

وكل ما كانت المناطق جافة كان العسل أحسن، وإذا كان في المنطاق رطوبة كان العسل أدنىٰ؛ لأنه يكون مختلط بكثير من المياة، وتكون رخيصة الثمن.

الأول: عسل السدر.

الثاني: عسل السمر.

الثالث: عسل المراعي.

وغيرها كثير من أنواع العسل.

وربما أعطىٰ أصحاب النحل السكر والتمر للنحل من أجل أن تتغذىٰ وتتكاثر، ولا سيما في غير أوقات نمو الأشجار، والثمار، التي تتغذىٰ عليها النحل، ولا سيما في فصل الشتاء، لكن لا يجوز أن يفعل ذلك لغش الناس، وإيهامهم بأن هذا العسل من النوع الجيد، وهذا من السكر والتمر.

والشاهد من هذه الآية: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في العسل شفاء للناس من الأمراض، ومن الأسقام.

بيان أن بعض الأمراض قد يزيد العسل فيها المرض، ويضر بأصحابها:

وبعض الأمراض قد عُلم بالتجربة عند أهل الطب أن العسل قد يضرها:

الأول: مثل مرض الحمىٰ؛ فالعسل لشدة حرارته قد يزيد في الحمىٰ.

الثاني: أمرض السكر؛ فالعسل قد يضرهم أيضًا، ولا سيما إذا كان العسل مغشوشًا، كأن يخلط بنوع من العسل الذي لا يكون طيبًا، أو كأن يكون العسل من النحل التي أكلت السكر، والتمر، في غير وقت الأشجار، والثمار.

وحتىٰ وإن كان العسل ليس مغشوشًا؛ ففيه نسبة من الجلكوز، أما إذا كانت السكريات التي فيه من غير الجلكوز فهي لا تضر.

بيان بعض منافع العسل:

وسبحان الله عَزَّوَجَلَّ! العسل دواء للجروح الداخلية والخارجية، وهكذا طعام، وربما استخدموه للزينة كذلك، فربما استخدمته النساء في طلاء الوجه من أجل إزالة بعض الحبوب، أو الحروق، أو الأمراض الجلدية، وربما وضع علىٰ الشعر للتداوي به أيضًا، فهو علىٰ جميع أنواعه يعتبر علاجًا، إما للجروح، و إما للحروق، وإما للعمليات، وغير ذلك من أنواع الأمراض.

وسبحان الله! ما أسرع التئام الجروح إذا وضع فيها العسل، أو القروح، أو كذلك آثار الإصابة بالنار من الحروب وغيرها.

الكفن للميت

٥٤- قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف: ٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

استدل بهذه الآية على وجوب كفن الميت، وأحسنه البياض.

ففي سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث سَمُرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»[(١)].

وثبت في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»[(٢)].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النيل (١١٦/٢): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَتَكْفِينُ الْمَوْتَىٰ بِهِ كَوْنُهُ أَطْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَطْيَبَ، أَمَّا كَوْنُهُ أَطْيَبَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَطْهَرَ فَلِأَنَّ أَدْنَىٰ شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ يَظْهَرُ فَيُغْسَلُ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّجَاسَةِ فَيَكُونُ نَقِيًّا كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي دُعَائِهِ: «وَنَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ».

---

(١) أخرجه الإمام النسائي (٥٣٢٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٨٧٨)، رواه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٦٤٣).

وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، أَمَّا فِي اللِّبَاسِ فَلِمَا ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ لُبْسِ غَيْرِهِ وَإِلْبَاسِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ثِيَابًا غَيْرَ بِيضٍ، وَتَقْرِيرُهُ لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ لُبْسِ الْبَيَاضِ.

وَأَمَّا فِي الْكَفَنِ فَلِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد. قَالَ الْحَافِظُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-مَرْفُوعًا: «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ». اهـ

بيان استحباب لبس الأخضر أيضًا:

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان له رداءً أخضرًا.

كما في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ"[(١)].

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: "بَابُ ثِيَابِ الخُضْرِ".

بيان جواز لبس الأحمر:

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: "فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ"[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٢/٤٣٦-٤٤١): **والمقصود منه هاهنا:** أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خرج في حلة حمراء مشمرا وصلىٰ بالناس، فدل علىٰ جواز الصلاة في الثوب الأحمر.

قال أبو عبيد: الحلة: برود اليمن من مواضع مختلفة منها.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٠٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٠٣).

قال: والحلة إزار ورداء، لا يسمىٰ حلة حتىٰ يكون ثوبين. انتهىٰ.

وكذلك فسر سفيان الثوري الحلة الحمراء في هذا الحديث ببرد الحبرة -: حكاه عنه عبد الرزاق، وهو في "مسند الإمام أحمد" وكتاب الترمذي.

وحينئذ؛ فالحلة الحمراء التي لبسها النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - إنما كانت بردا مخططا فيه خطط حمر، ولم يكن كله أحمر.

وقد بوب البخاري في (كتاب: اللباس): "باب: الثوب الأحمر"، ثم خرج فيه من حديث البراء بن عازب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: "رأيت النبي - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - في حلة حمراء".

وقد اختلف العلماء في لبس الأحمر:

فرخص فيه: ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وعلي بن حسين، وابنه أبو جعفر.

وروي عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أنه كان يلبس بردا أحمر".

بيان صفة غسل الميت:

ويغسل الميت قبل تكفينه.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (٤٧، ...): **(١٠) غسل الميت.**

فإذا مات الميت وجب علىٰ طائفة من الناس أن يبادروا إلىٰ غسله.

أما المبادرة؛ أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «أسرعوا بالجنازة ..» الحديث، وسيأتي بتمامه.

وأما وجوب الغسل؛ فلأمره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ به في غير ما حديث:

١- «**اغسلوه بماء وسدر ...**».

٢- قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك ...**».

الحديث ويأتي بتمامه وتخريجه في المسألة التالية.

ويراعي في غسله الأمور الآتية:

أولًا: غسله ثلاثا فأكثر علىٰ ما يرىٰ القائمون علىٰ غسله.

ثنايًا: أن تكون الغسلات وترًا.

ثالثًا: أن يقرن مع بعضها سدر، أو ما يقوم مقامه في التنظيف، كالأشنان والصابون.

رابعا: أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب، والكافور أولىٰ.

خامسًا: نقض الضفائر وغسلها جيدًا.

سادسًا: تسريح شعره.

سابعًا: بجعله ثلاث ضفائر للمرأة وإلقاؤها خلفها.

ثامنًا: البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

تاسعًا: أن يتولىٰ غسل الذكر الرجال، والانثىٰ النساء إلا ما استثني كما بيانه.

والدليل على هذه الأمور: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن نغسل ابنته (زينب)، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك**»، قالت: قلت: وترًا؟ قال: «**نعم، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذني، فلما فرغنا آذناه**»، فألقىٰ إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**» -تعني إزاره-، قالت: ومشطناها ثلاثة (قرون)، وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه-، فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها، وألقيناها، قالت: وقال لنا: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**». أخرجه البخاري ومسلم.

عاشرا: أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه كلها، فانه كذلك كان العمل علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما يفيده حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: "أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ"، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ"(١).

حادي عشر: ويستثني مما ذكر في (رابعًا) المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله في الحديث الذي سبقت الاشارة إليه قريبا: «لا تحنطوه، وفي رواية: ولا تطيبوه .. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»، أخرجه الشيخان وغيرهما.

ثاني عشر: ويستثنىٰ أيضًا مما ورد في (تاسعًا) الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولىٰ غسل الاخر، إذ لا دليل يمنع منه، والاصل الجواز.

ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:

١- **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: "لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير نسائه"، أخرجه ابن ماجه، ورواه أبو داود وغيره في آخر حديثها المتقدم قريبا في غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- **عنها** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **أيضا قالت**: رجع إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وارأساه فقال: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣١٤١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٩٠٨)، وجاء عند غيره.

ثالث عشر: أن يتولىٰ غسله من كان أعرف بسنة الغسل، لاسيما إذا كان من أهله وأقاربه، لان الذين تولوا غسله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كانوا كما ذكرنا، فقد قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "غسلت رسول الله صلىٰ عليه وسلم، فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئًا، وكان طيبًا حيًا وميتًا، صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ". أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٧).

صلاة الجنازة على المؤمنين والنهي عن الصلاة على المنافقين والكافرين

٥٥- قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بيان سبب نزول الآية:

هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول رئيس المنافقين.

فيكون معنى الآية: إن الصلاة لا تكون إلا علىٰ المسلم، وأما الكافر فلا تجوز الصلاة عليه، ولا تشمله أحكام الجنازة: من الغسل، والتكفين، والدعاء والاستغفار له.

حكم الصلاة على الجنازة:

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة علىٰ الجنازة:

والصحيح: أن الصلاة علىٰ الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الوجوب والإثم علىٰ الآخرين، ولو تركوها جميعًا أثموا.

حكم اتباع الجنازة:

جاء في الصحيحين: من حديث أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»[1].

فتبين من هذا: أن اتباع الجنازة أمر واجب، وأن وجوبه كفائي أيضًا إذا قام به البعض سقط الإثم علىٰ الآخرين.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٦٢).

بيان فضل من اتبع الجنازة:

جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»(١).

بيان أن صلاة الجنازة شفاعة:

وصلاة الجنازة هي شفاعة له.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(٢).

وأخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: من طريق كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بِعُسْفَانَ - فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٤٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٤٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٤٨).

بيان أن صلاة الجنازة يشترط لها الطهارة مثل أي صلاة أخرى:

ويشترط لصلاة الجنازة: الطهرة بالماء، إلا إذا عدم الماء فإنه يتيمم؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾.

بيان مشروعية الصلاة على الحاضر والغائب:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

والصحيح: أنه يشرع الصلاة علىٰ الغائب لكن الذي لم يصلَ عليه، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلىٰ علىٰ النجاشي لما مات وصفهم خلفه وكبر.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[1].

قال ابن القيم رحمة الله في هذا الصدد، قال في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٥، ٢٠٦): "ولم يكن من هديه صلىٰ الله عليه وسنته الصلاة علىٰ كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهو غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلىٰ علىٰ النجاشي صلاته علىٰ الميت، فاختلف في ذلك **علىٰ ثلاثة طرق:**

١- أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة علىٰ كل غائب وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢- **وقال، أبو حنيفة ومالك**: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٥١).

٣- **وقال شيخ الاسلام ابن تيمية**: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب كما صلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ النجاشي لأنه مات ببن الكفار، ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلىٰ علىٰ الغائب وتركه كما وفعله وتركه سنة.

وهذا له موضع والله أعلم.

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصححها هذا التفصيل. اهـ

وأما الصلاة علىٰ الحاضر فأدلة ذلك كثيرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

بيان مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصلِ على الجنازة:

ومن لم يصلِ علىٰ الجنازة يشرع له أن يصلي علىٰ القبر المنبوذ، أي الطري، الذي لم تطل فترة قبره.

ففي الصحيحين: من طريق الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ «**فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ**»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

بيان كيفية الصلاة على الغائب، والصلاة على القبر:

والصلاة علىٰ القبر و الغائب، مثل الصلاة علىٰ الحاضر، لا فرق بينهما.

يكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ سورة الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية وبعدها يصلي علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة وبعدها يدعو للميت بأي دعاء يحفظه، والأفضل أن يكون مما ثبت عن النبي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٥٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الأدعية؛ فإنه أوتي جوامع الكلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، وبعدها يسلم، لمن اكتفىٰ بالأربع تكبيرات.

ومن أراد أن يزيد تكبيرة خامسة، فله أن يدعو أيضًا بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو الأفضل، وإن لم يكن يحفظ دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيدعو للميت بأي دعاء يحفظه وفيه طلب الرحمة والمغفرة من الله عَزَّوَجَلَّ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة، ويسلم.

وهذه هي الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الحاضر والغائب، أربع تكبيرات والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والخمس تكبيرات ثابت في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما عدا هاتين الكيفيتين جاءت آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فبعضهم كان يكبر ست تكبيرات، وبعضهم كان يكبر سبع تكبيرات، وبعضهم كبر أكثر من ذلك، وكلما زاد الإنسان في التكبير زاد في الدعاء للميت، ويكون التسليم عقب آخر تكبير يكبره، **لكن الأقرب**: هو الاكتفاء بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

بيان حكم صلاة على الجنازة فرادى وجماعة:

يجوز أن يصلىٰ علىٰ الجنازة فرادىٰ كما فعل ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جنازة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وتجوز جماعة كما هو الشأن من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مع الجنائز، وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بيان كيفية صلاة النساء على الجنازة:

ومما يدل علىٰ أن النساء يجوز لهن الصلاة علىٰ الجنازة مع الرجال أيضًا: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلت علىٰ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد، فأنكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليها ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، "وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ"[1].

بيان كيفية الصلاة على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز (١٠٣- ...): وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء، صلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الامام، وجنائز الاناث مما يلي القبلة، **وفي ذلك أحاديث:**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٣).

الأول: عن نافع عن ابن عمر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا "فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ"، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: "هِيَ السُّنَّةُ"[1].

بيان موقف الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز: ويقف الامام وراء رأس الرجل، ووسط المرأة، وفيه حديثان:

الأول: عن أبي غالب الخياط قال: "شهدت أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صلىٰ علىٰ جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السرير) فلما رفع، أتىٰ بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلىٰ عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأىٰ اختلاف قيامه علىٰ الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا".

الثاني: عن سمرة بن جندب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وصلىٰ علىٰ أم كعب ماتت وهي نفساء «**فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للصلاة عليها وسطها**».

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٩٧٨).

بيان كيفية صلاة الجنازة:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز: ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولىٰ فاتحة الكتاب وسورة، لحديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: "لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ".

أخرجه البخاري (٣/ ١٥٨)، وأبو داود (٢/ ٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨١)، والترمذي (٢/ ١٤٢)، وابن الجارود في " المنتقىٰ " (٢٦٤)، والدارقطني (١٩١)، والحاكم (١/ ٣٥٨ - ٣٨٦).

والسياق للبخاري، والزيادة الأولىٰ للنسائي، وسندها صحيح، ولابن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانية من طريق أخرىٰ عن ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- بسند حسن.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، يأتي حديث أحدهم في المسألة التي بعد هذه.

ثم قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: "لا يقرأ في الصلاة علىٰ الجنازة، إنما هو الثناء علىٰ الله، والصلاة علىٰ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة ".

ثم إن الزيادة الأولىٰ في الحديث قد رواها أبو يعلىٰ ايضا في " مسنده " كما في " المجموع " للنووي (٥/ ٢٣٤) وقال: " إسناده صحيح ".

وأقره الحافظ في " التلخيص " (٥/ ١٦٥).

واستدل النووي بهذه الزيادة علىٰ استحباب سورة قصيرة، وليس في الحديث ما يدل علىٰ كونها قصيرة، فلعل الدليل علىٰ ذلك ما تقدم من طلب الاستعجال بالجنازة إلىٰ قبرها، والله أعلم. اهـ

بيان كيفية القراءة في صلاة الجنائز:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز: ويقرأ سرًا، لحديث أبي أمامة بن سهل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: "السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الاخرة".

أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح كما تقدم في المسألة (٧٤) الحديث الخامس من الفقرة (أ)، (١١١). اهـ

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز: ثم يكبر التكبيرة، ويصلي علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهم، ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه).

أخرجه الشافعي في " الام (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وابن الجارود (٢٦٥)، عن الزهري عن أبي أمامة وقال الزهري في آخره: "حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة ".

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا يقولن بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إن شاء الله تعالىٰ ".

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي إلا أنه قال: " أخبرني رجال من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ".

والباقي نحوه، وفيه الزيادتان.

وزاد في إسناده الثاني " حبيب بن مسلمة " كما تقدم في رواية الطحاوي في المسألة المشار إليه آنفا (٧٤).

ثم زاد الحاكم: " قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه " وقال: " صحيح علىٰ شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وظاهر قوله بعد أن ذكر القراءة، «ثم يصلىٰ علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ »، إنما تكون بعد التكبيرة الثانية لا قبلها، لأنه لو كان قبلها لم تقع في التكبيرات بل قبلها، كما هو واضح، وبه قالت الحنفية والشافعية وغيرهم، خلافا لابن حزم (د / ١٢٩)، والشوكاني (٣/ ٥٣).

وأما صيغة الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في الجنازة فلم أقف عليها في شيء من الاحاديث الصحيحة.

فالظاهر: أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتىٰ فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة.

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت، لحديث أبي أمامة المتقدم انفا، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إذا صليتم علىٰ الميت، فأخلصوا له الدعاء»، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦)، وابن حبان في " صحيحه "، و(٧٥٤ - موارد)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، من حديث أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، وصرح ابن اسحاق بالتحديث عند ابن حبان.

بيان صيغ الدعاء الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة الجنازة:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام الجنائز: ويدعوا فيها بما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ -وفي رواية: كما ينقي-الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا -وفي رواية: زوجة- خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: "حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ"[(١)].

الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[(٢)].

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-نحوه، رواه الطبراني في "الكبير".

الثالث: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٤/ ٤١)، وأبو داود (٢/ ٦٨)، والترمذي (٢/ ١٤١)، وابن حبان في صحيحه (٧٥٧ - موارد)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨)، وابن ماجه (١/ ٤٥٦).

الرابع: عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللَّهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، إن كان مسيئًا فتجاوز عنه». ثم يدعوا ما شاء الله أن يدعو- ". أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩) وقال: "إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة صحابيان".

بيان أن السنة رفع اليدين في جميع تكبيرات صلاة الجنازة:

قال أبو محمد سدده الله تعالى: ويستحب رفع الدين في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة، لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعلهما، ولم يخالفهم أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فكان كالدليل في مثل هذه المسألة، وهذا هو الاختيار عند جماهير أهل العلم، ومنهم شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ، وله رسالة مستقلة في هذه المسألة.

بيان حكم الدعاء للمسلمين بعد الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

وإن وجد متسعًا من الوقت عقب دعائه للميت في صلاة الجنازة، فلا حرج عليه أن يدعو لجميع المسلمين.

بيان حكم الصلاة على قاتل نفسه:

لا يصلي عليه أهل الفضل زجرًا لهذه الفعلة الشنيعة، ويصلي عليه عوام المسلمين.

لما أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه".

فترك الصلاة من أهل الفضل والصلاح علىٰ من هذا هو حاله زجرًا له، ولأمثاله ممن يقعون في مثل هذه الكبائر؛ حتىٰ لا يتساهل المسلم في فعل مثل هذه الكبائر.

وإلا فهم أحوج الناس إلىٰ الشفاعة من غيرهم، بسبب ما فعلوه من الكبائر التي قد تكون سببًا في دخولهم إلىٰ النار، إن لم يتوبوا منها، وإن لم يعفو الله عَزَّوَجَلَّ عنهم، وإن أراد الله تعذيبهم بقدر ذنوبهم، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ العافية والسلامة.

دفن الميت

٥٦- قال تعالى: ﴿* وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المائدة:٢٧-٣١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فهذه الآيات فيها بيان من الله عَزَّوَجَلَّ لواقعة أول قتل في تاريخ البشرية، وهي أن أحد بني آدم قتل أخاه.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[1].

ففي الآية: بيان أن قبول الأعمال إنما يقع من المتقين، المسارعين إلىٰ مرضات رب العالمين، الذين جعلوا بينهم وبين عذاب الله عَزَّوَجَلَّ وقاية، فقتل النفس المعصومة يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٣٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٧٧).

وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1].

بل يعتبر من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقد تكلمت علىٰ هذا في كتابي: "قتل النفس المعصومة وأحكامه"، وذكرت م يتعلق بهذه المسائل في ذلك الموطن.

﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾: أي من المستحقين للنار، فإن القاتل المسلم مآله إلىٰ الجنة.

صاحب الكبيرة من المسلمين مآله إلىٰ الجنة، ولكنه معرض لعذاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولعقابه، ولناره، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ أن يعذبه، فهو ما يزال تحت المشيئة، إن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول أمره، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم يكون مآله إلىٰ الجنة.

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء: ٩٣]/ فهذه الآية ليست علىٰ إطلاقها، وإنما لها معنىٰ عند أهل العلم، فإن الأدلة دالة علىٰ أن المسلم العاصي مآله إلىٰ الجنة.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ تَابَ وَأَنَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، بَدَّلَ اللهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَعَوَّضَ الْمَقْتُولَ مِنْ ظُلَامَتِهِ وَأَرْضَاهُ عَنْ طِلَابَتِهِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٨٩).

ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٧٠]، وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَجُوزُ نُسْخُهُ.

وَحَمْلُهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَاجُ حَمْلُهُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر:٥٣].

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ، مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ، وَشَكٍّ وَنِفَاقٍ، وَقَتْلٍ وَفِسْقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء:٤٨].

فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشِّرْكَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَبْلَهَا، لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا

مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ "، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ».

.. إِنْ كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلأن يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ وَالْأَحْرَىٰ؛ لِأَنَّ اللهَ وَضَعَ عَنَّا الْأَغْلَالَ وَالْآصَارَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ نَبِيَّنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ.

احتواء الأرض للإنسان حيًا وميتًا

٥٧- قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ شَٰمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴿٢٧﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة المرسلات:٢٥-٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (١٩/١٦١-١٦٢): فِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الأُولَىٰ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾. أَيْ ضَامَّةً تَضُمُّ الْأَحْيَاءَ عَلَىٰ ظُهُورِهَا وَالْأَمْوَاتَ فِي بَطْنِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَىٰ وُجُوبِ مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ، وَدَفْنِ شَعْرِهِ وَسَائِرِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ. اهـ

فالشاهد من هذه الآية: أن الأرض تكفت الإنسان بعد موته، وتكفت ما يخرج من الإنسان في حياته أيضًا؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾، وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾.

وهذا من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده أن خلقهم من الأرض، ثم يعيدهم فيها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿* مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥].

وتحلل أجسادهم في قبورهم، إلا من حرم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الأرض أن تأكل جسده، ومنهم: الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله عَزَّوَجَلَّ وتسليمه.

كما أخرج الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه وغيره: من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ

أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»(١).

ومع ذلك تنبتون فيها أي في الأرض، كما تنبت الحبة من عجب الذنب.

كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

بيان طريقة الدفن:

وقد تقدم معنا طريقة الدفن، وأننا لن طريقين في الدفن:

الأولى: **(طريقة اللحد).**

اللحد: بفتح اللام وبالضم وسكون الحا: هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة.

والشق: هو الضريح وهو أن يحفر إلىٰ أسفل كالنهر.

واللحد هو الأفضل، وهو الذي اختاره الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما مات.

كما في سنن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٥٣١)، والإمام النسائي في سننه (١٣٧٤)، والإمام ابن ماجه في سننه (١٠٨٥)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم (٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٩٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٥٥).

نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

الثاني: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: " أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ"[(٢)].

وهو الذي اختاره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله:

الثالث: عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[(٣)].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦١)،.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٥٥٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٩)، والنسائي (١/ ٢٨٣)، والترمذي (٢/ ١٥٢)، وابن ماجه (٤٧١١).

الصبر على المصيبة

٥٨- قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٥٥-١٥٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/١٧٤-١٧٧): قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾، أَيْ بِالثَّوَابِ عَلَىٰ الصَّبْرِ.

وَالصَّبْرُ أَصْلُهُ الْحَبْسُ، وَثَوَابُهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ، كَمَا رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَتَمَّ مِنْهُ، أَيْ إِنَّمَا الصَّبْرُ الشَّاقُّ عَلَىٰ النَّفْسِ الَّذِي يَعْظُمُ الثَّوَابُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ هُجُومِ الْمُصِيبَةِ وَحَرَارَتِهَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ الْقَلْبِ وَتَثَبُّتِهِ فِي مَقَامِ الصَّبْرِ، وَأَمَّا إِذَا بَرَدَتْ حَرَارَةُ الْمُصِيبَةِ فَكُلُّ أَحَدٍ يَصْبِرُ إِذْ ذَاكَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَلْتَزِمَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَا لَا بُدَّ لِلْأَحْمَقِ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ: لَمَّا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ صَارَ الصَّبْرُ عَيْشًا.

وَالصَّبْرُ صَبْرَانِ: صَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَهَذَا مُجَاهِدٌ.

وَصَبْرٌ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، فَهَذَا عَابِدٌ.

فَإِذَا صَبَرَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَصَبَرَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، أَوْرَثَهُ اللهُ الرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَعَلَامَةُ الرِّضَا سُكُونُ الْقَلْبِ بِمَا وَرَدَ عَلَىٰ النَّفْسِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْمَحْبُوبَاتِ.

وَقَالَ الْخَوَّاصُ: الصَّبْرُ الثَّبَاتُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ رُوَيْمٌ: الصَّبْرُ تَرْكُ الشَّكْوَىٰ.

وَقَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ: الصَّبْرُ هُوَ الِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ: الصَّبْرُ حَدُّهُ أَلَّا تَعْتَرِضَ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ، فَأَمَّا إِظْهَارُ الْبَلْوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الشَّكْوَىٰ فَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾، مَعَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ أنه قال: ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مُّصِيبَةٌ﴾: الْمُصِيبَةِ: كُلُّ مَا يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَيُصِيبُهُ، يُقَالُ: أَصَابَهُ إِصَابَةً وَمُصَابَةً وَمُصَابًا.

وَالْمُصِيبَةُ: وَاحِدَةُ الْمَصَائِبِ. وَالْمَصُوبَةُ (بِضَمِ الصَّادِ) مِثْلُ الْمُصِيبَةِ.

وَصَابَ السَّهْمُ الْقِرْطَاسُ يُصِيبُ صيبا، لُغَةٌ فِي أَصَابَهُ.

وَالْمُصِيبَةُ: النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ صَغُرَتْ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ...

خَرَّجَ مُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ: الْمُصِيبَةُ فِي الدِّينِ...

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْمُصِيبَةَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَمَاتَتِ النُّبُوَّةُ.

وَكَانَ أَوَّلَ ظُهُورِ الشَّرِّ بِارْتِدَادِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلَ انْقِطَاعِ الْخَيْرِ وَأَوَّلَ نُقْصَانِهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ مِنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فِي نَظْمِهِ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ يَقُولُ:

اصْبِرْ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلَّدِ ❁❁ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُخَلَّدِ

أَوَ مَا تَرَىٰ أَنَّ الْمَصَائِبَ جَمَّةٌ ❁❁ وَتَرَىٰ الْمَنِيَّةَ لِلْعِبَادِ بِمَرْصَدِ

مَنْ لَمْ يُصَبْ مِمَّنْ تَرَىٰ بِمُصِيبَةٍ ❁❁ هَذَا سَبِيلٌ لَسْتَ فِيهِ بِأَوْحَدِ

فَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمُصَابَهُ ❁❁ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾، جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَلْجَأً لِذَوِي الْمَصَائِبِ، وَعِصْمَةً لِلْمُمْتَحَنِينَ: لِمَا جَمَعَتْ مِنَ الْمَعَانِي الْمُبَارَكَةِ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، تَوْحِيدٌ وَإِقْرَارٌ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْمُلْكِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾، إِقْرَارٌ بِالْهَلْكِ، عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَالْبَعْثِ مِنْ قُبُورِنَا، وَالْيَقِينُ أَنَّ رُجُوعَ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ لَهُ.

قَالَ سَعِيدُ ابن جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: لَمْ تُعْطَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ نَبِيًّا قَبْلَ نَبِيِّنَا، وَلَوْ عَرَفَهَا يَعْقُوبُ لَمَا قَالَ: يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

فَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥﴾.

إِمَّا بِالْخَلَفِ: كَمَا أَخْلَفَ اللهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ تَزَوَّجَهَا لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ زَوْجُهَا.

وَإِمَّا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ بِهِمَا. اهـ

فهذه الآيات تتعلق بأحكام الجنازة: من الصبر علىٰ المرض، وطلب الشفا من الله عَزَّوَجَلَّ، ثم ما لحق ذلك من الاحتضار، ومن غسل الميت، والكفن، والصلاة علىٰ الجنازة، والدفن، ناسب أن يأتي بما يكون تعزية وتسلية، فالإنسان إذا أصابته مصيبة، ما عليه إلا أن يقول: "إنا لله عَزَّوَجَلَّ وإنا إليه راجعون".

بيان كيفية تعزية المسلم:

يعزى المسلم بما جاء في الصحيحين: من حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[1].

بيان حكم دمع العين وحزن القلب عند المصيبة:

لا بأس بدمع العين، وحزن القلب.

لما جاء في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٣).

بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١).

ولكن يؤاخذ الله عَزَّوَجَلَّ بما يخرج من اللسان من التسخط علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وبما يكون من الأفعال من لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل وبدعوىٰ الجاهلية.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(٢).

ولما في الصحيحين: من طريق أَبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(٣).

لما في الصحيحين: من حديث أَبَي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٣٤).

وفي الصحيحين: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»، "فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ - أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى" (١).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخذ على النساء بيعة إلا ينحن على الميت، وعند المصيبة.

ولما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» (٢).

ولما في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ» (٣).

وقد جاء في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٣٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٥٣).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٠٢١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٠٨)، وقال فيه: فالحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الأحوال.

بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

وقد جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[2].

بيان أن المصيبة لها أثر على النفس:

والمصيبة لها أثر علىٰ النفس، فيحلق الناس الحزن علىٰ آبائهم، أو علىٰ إخوانهم، أو علىٰ أبنائهم، أو علىٰ أزواجهم، ومع ذلك يلتزم الإنسان الأدب الشرعي، فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أعطىٰ، وهو الذي أخذ.

وقد جاء في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَعَهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٥٣).

شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ"[1].

ثم إن التسخط وعدم الرضا بالمصائب، لا يرد من القدر شيئًا، وإنما يحرم صاحبه من أجر الصبر علىٰ المصائب، وكذلك يوقع صاحبه في الإثم بسبب التسخط علىٰ قدر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن البكاء، والنوح، والتسخط، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوىٰ الجاهلية، كل هذه كبائر وهي في نفس الوقت لا ترد مما فات شيئًا، وإنما يسلم الإنسان نفسه للشيطان.

وانظروا علىٰ صبر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صبر عظيم، عند أن مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد مات أكرم خلق الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الله، ومات سيد ولد آدم عليه السلام، ومات أفضل الأنبياء والمرسلين.

مات صاحبه، ومات رفيقه في الحضر والسفر، مات من كان يخرج معه، ويدخل معه، مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك فقد صبر أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صبر غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقام خطيبًا فيهم.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللهُ المَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٤٤).

"فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ".

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ ثَلاَثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَىٰ، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ، يَتْلُونَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إِلَىٰ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] [(١)].

بيان أن الحداد على غير الزوج من البلاء العظيم الذي انتشر في البلاد الإسلامية:

ومن البلاء العظيم ما نتشر في البلاد الإسلامية بما يسمىٰ بالحداد، ويكون علىٰ غير الزوج.

والحداد: هو حق الزوج علىٰ زوجته.

والحداد لا يشرع إلا في حق النساء، فإن مات الزوج فإن المرأة تحد علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

وإن مات غير زوجها يجوز لها أن تحد عليه ثلاثة أيام فقط، ولا يجوز لها أن تحد أكثر من ذلك، حتىٰ وإن كان الميت أبوها، أو أمها، أو أخوها، أو ولدها، أو غير ذلك من الأقارب.

وأما الرجال فلا يجوز في حقهم الحداد أبدًا، لا علىٰ زوجة، ولا علىٰ غيرها من باب أولىٰ.

والدليل على ذلك: قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولما روي في الصحيحين: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٦٦٧-٣٦٧٠).

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ"[1].

وقد جاء في الصحيحين أيضًا من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

وجاء في مسلم من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه.

وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين أيضًا بنحوه.

وجاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه أيضًا.

وتجد الناس الآن يحدون علىٰ الأمراء، والملوك، والرؤساء، وهذا كله لا يجوز، ولا يشرع.

بيان معنى الإحداد:

الإحداد: هو ترك الزينة في الجسد من كحل، أو خضاب، أو طيب، وغير ذلك من أنواع التزين والتجمل.

وفي الملبس: من لبس الثياب الجميلة، والثياب الحسنة.

وليس معنىٰ الإحداد: هو تخصيص ثياب سوداء، كما يفعل في أكثر بلاد الإسلام اليوم، للنساء، أو للرجال.

فهذا كله مما لا أصل له في الشرع، أو ترك النظافة، أو ترك الغسل، أو ترك الأظفار بدون تقليم، والإبط بدون نتف أو حلق، أو العانة بدون حلق، كل هذا مما لا يجوز فعله؛ لأنه يخالف الفطرة.

فهذا كله لا يدخل في الإحداد، وإنما هو خاص بترك التزين للنساء فقط.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٣٨).

بيان حكم الإحداد:

فالمرأة التي تحد علىٰ زوجها تترك الزينة وجوبًا، هذا هو الظاهر من الأدلة.

وإن كان الإحداد علىٰ غير الزوج، فتترك الزينة، ولكن لا تزيد علىٰ ثلاثة أيام.

قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾: **في هذه الآية:** بيان من الله عَزَّوَجَلَّ لما يصيب الناس، ولا سيما أهل الإيمان، من الخوف، ومن الجوع، وهما من أشدة ما يلحق بالإنسان، فإن الإنسان إذا خاف وجاع، اجتمع عليه شران عظيمان.

فالخوف قد يُسبب للإنسان الجوع، وعدم اللذة بالطعام إن أكل، فلا يكاد يهنأ من الطعام إذا كان خائفًا، وكذلك الشراب، وكذلك النوم.

وهكذا الجوع، إذا اشتد علىٰ الإنسان لا يكاد يهنأ بنوم، ولا براحة.

وقد يبتلىٰ الإنسان بنقص في الأموال، يذهب ماله، أو بعض ماله.

وقد تذهب عليه نفسه، أو نفس زوجه، أو أبنائه، وهكذا أقاربه.

وقد يذهب عليه ما في المزارع: من الثمار، ومن الفواكه، ومن الحبوب، ومن الخضار وغير ذلك، بسبب العواصف، وبسبب الرياح، أو بسبب القحط، أو غير ذلك من الآفات.

في كل ذلك يجب علىٰ الإنسان الصبر علىٰ قدر الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

ومع صبر وحبس نفسه عن التسخط علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ المؤملة عليه، فإنه يبشر بالأجر والثواب الجزيل من الله عَزَّوَجَلَّ، الذي لا يعلم قدره إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

ويبشر بأن الله عَزَّوَجَلَّ قد يخلفه في الدينا بأفضل مما أخذ منه، من المال، أو الولد، أو الثمرات والفواكه والحبوب، فما عند الله خير وأبقىٰ.

ثم بين الله عَزَّوَجَلَّ من هم الصابرون في الآية الثانية:

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾:أي مصيبة كانت في النفس، من جوع، أو خوف، أو نقص في المال، أو في الولد والزوجة والأهل، أو في المزارع، والثمار، وغيرها.

أو من مرض، أو من حزن، أو من هم، أو من كرب، أو غير ذلك مما يصاب به الإنسان في الحياة الدينا، فإنه يقابل ذلك بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾، وقلبه مطمئن بالإيمان، وراضٍ بقدر الله عَزَّوَجَلَّ.

فنحن كلنا ملك لله عَزَّوَجَلَّ يتصرف فينا كيف ما يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونحن كلنا سنرجع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة من أجل أن يحاسبنا علىٰ أعمالنا، فإن كانت صالحة فيكون ثوابها عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان غير ذلك فلا يلومن كل واحد منا إلا نفسه، علىٰ تقصيره، وعلىٰ تفريطه في جنب الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾: وهذا هو الأجر والثواب علىٰ من صبر علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ بعدم التسخط عليها، وإنما صبر، وحبس نفسه عن ذلك.

والصلاة من الله: ثناؤه علىٰ عبده في الملأ الأعلىٰ، عند الملائكة.

والرحمة: هي الستر عليهم في الدنيا، والتجاوز عنهم يوم القيامة.

والاهتداء: يكون عامًا في الدنيا، وفي الآخرة.

ففي(الدنيا) فهم مهتدون بما سلكوا فيه من طريق النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، طريق الكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، طريق الإسلام، الذي سيوصلهم بإذن الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ جنة الله يوم القيامة.

وفي (الآخرة) فهم مهتدون إلىٰ طريق الجنة، وإلىٰ طريق رضوان الله عَزَّوَجَلَّ، وإلىٰ طريق النظر إلىٰ وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان أن التعزية من الأمور المهمة:

والتعزية من الأمور المهمة، ينبغي للمسلم أن يعزي أخاه المسلم، إن حصل له مصيبة؛ فإن فيها تصبيرًا له علىٰ ما أصابه، وفيها تأنيسًا له، فإذا وقع في الإنسان مصيبة آنسه بمجالسة، أو باتصال، أو بنحو ذلك من المشروعات.

وأنت اليوم تؤانس غيرك، وغدًا قد تحتاج إلىٰ من يؤنسك، أو يؤانس فيك، والجزاء من جنس العمل.

وقد جاء في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٠/١٤٦): هِيَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ هَاءٌ وَقَدْ يُقَالُ بِلَا هَاءٍ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ وَيُجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ.

قَالَ غَيْرُهُ: أَوْ لَبَنٌ سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً؛ تَشْبِيهًا لَهَا بِاللَّبَنِ فِي بياضها ورقتها.

وَقَالَ ابن قُتَيْبَةَ: وَعَلَىٰ قَوْلِ مَنْ قَالَ يُخْلَطُ فِيهَا لَبَنٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُخَالَطَةِ اللَّبَنِ لَهَا.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ: هِيَ دَقِيقٌ بَحْتٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ شَحْمٌ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٤١٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٢١٦).

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: يُؤْخَذُ الْعَجِينُ غَيْرَ خَمِيرٍ فَيُخْرَجُ مَاؤُهُ فَيُجْعَلُ حَسْوًا، فَيَكُونُ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَلِذَلِكَ كَثُرَ نَفْعُهُ.

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ: التَّلْبِينَةُ الْحَسَاءُ، وَيَكُونُ فِي قِوَامِ اللَّبَنِ، وَهُوَ الدَّقِيقُ النَّضِيجُ لَا الْغَلِيظُ النيء. اهـ

بيان أن النوم ينقص من الحزن:

ومما يُنقص الحزن أيضًا النوم، فإذا لحق الإنسان مصيبة، فإنه إن استطاع أن ينام قليلًا، ويرتاح قليلًا، فإنه يقوم وقد استراح باله، وهدأت نفسه.

بيان أن المجالسة تنقص أيضًا من الحزن:

وأيضًا المجالسة، لأنه إذا بقي وحده ربما يشتد عليه الحزن أيضًا، ربما إذا دمعت عينه، فترىٰ أن هذا يؤنسه بكلمة، وهذا يؤنسه بنصيحة، وهذا بكذا، فإذا به قد ذهب عنه حزنه، أو بعض ما يجد من الحزن.

وبعض الناس الذي ما عنده صبر علىٰ المصيبة، ربما يصاب بجلطة، وربما يحلقه الموت بسبب موت قريبة، أو فقد ماله، وهكذا.

بَابُ الزَّكَاة

ذكر الآيات الدالة على فريضة الزكاة

٥٩- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور: ٥٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وهذه من الآيات الدالة علىٰ فريضة الزكاة، وعلىٰ ركنيتها.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: وكأن المراد من هذه الآية: أن إقامة الصلاة حق إقامتها بشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وخشوعها، كما صلاها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وكذلك إقامتها بأدائها في أوقاتها المبينة.

وإقامة الصلاة في الأماكن التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بأن تقام فيها، وهي المساجد، بيوت الله عَزَّوَجَلَّ.، وكذلك إيتاء الزكاة: بأنصبتها، وبشروطها، وببيان الأنواع التي يجب علىٰ العبد أن يخرج منها.

وكذلك من إيتاء الزكاة بأن تصرف إلىٰ الأصناف الثمانية التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ أن تصرف لهم الزكاة.

كل ذلك لا يكون إلا بطاعة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ لأنه هو الذي بين لنا في سنته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كيف نصلي، وكيف نزكي؟ وبيان لنا ما أجمل في القرآن من الأمر بإقامة الصلاة، ومن الأمر بإيتاء الزكاة.

وأن من امتثل طاعة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، سيكون ذلك سببًا لنيل رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ دخول جنته يوم القيامة، ورضوانه الذي يحله علىٰ أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا، والنظر إلىٰ وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سبب للرحمة في الدنيا وفي الآخرة:

والرحمة في متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تكون في الدنيا، وتكون في الآخرة.

أما رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الدنيا: فالبعد عن الدنيا، وعن أسباب الاختلاف، وعن التنطع والتشدد، وعن الإفراط والتفريط؛ فإن ديننا وسط، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وأما رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في القبر والآخرة: فإن المتابع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسلم مما في القبر من الفتنة، ومن العذاب، ويسلم في الآخرة مما فيها من العذاب أيضًا.

وهذا دليل علىٰ أن الإنسان إذا وفق لهذه الإجابة رحم، ووفق وسدد إلىٰ دخول الجنة يوم القيامة.

بيان أنواع الرحمات في أهل السنة والجماعة:

نحن نرىٰ أنواع الرحمات الحاصلة علىٰ أهل السنة والجماعة:

رحمات في عقائدهم: فهم علىٰ عقيدة ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

رحمات في أرزاقهم: فإن الله عَزَّوَجَلَّ لطيف بهم، يُهيأ لهم من حيث لا يحتسبوا من الرزق، ويُهيأ لهم من البركة في الرزق التي هي أعظم من الرزق نفسه.

مع توفيقهم للقيام بأسباب تحصيل الرزق الشرعية.

ورحمات فيما بينهم: فهم من أقل الناس اختلافًا.

وما وقع بينهم مما يؤدي إلىٰ ذلك: فدينهم هو الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾.

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾.

والشاهد من هذه الآية: أن الآية سيقت لبيان فريضة الزكاة.

والزكاة هي ركن من أركان الإسلام:

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

والزكاة ثابتة في الكتاب، وفي السنة، وفي الإجماع.

أما الكتاب: فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد ذكرها في مواطن كثيرة من كتابه العزيز، ومنها قول تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾.

وأما من السنة: فما تقدم معنا من أحاديث، وغيرها كثيرة.

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ وجوب الزكاة، وعلىٰ كفر من جحدها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩).

وقد قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من منع الزكاة من الأعراب، فمنهم من ارتد عن الإسلام وجحدها.

ومنهم من تأول ذلك وقال قد مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فنحن نخرجها من أنفسنا، ولا ندفعها إلىٰ غيرنا.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"[1].

بيان أن الذين قاتلهم أبو بكر الصديق هم طائفتين:

والذين قاتلهم أبو بكر الصديق هم طائفتين:

الأولى: (منعت الزكاة بخلًا وتأولًا)؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وقالوا: إنما كان الأمر من الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وبعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا أحد يستطيع أن يكون مكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠).

الثانية: (من ارتدوا ومنعوها جحودًا لها)؛ فقاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ كفرهم وردتهم ومنعهم للزكاة.

ولمن لم يرتد، ولم يكفر، وتأول في الزكاة، قاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ منعهم للزكاة.

حكم تارك الزكاة:

تارك الزكاة دائر بين ضلالتين:

الأولى: إما أن يكون ظالمًا غاشمًا، لمنعه حق الله عَزَّوَجَلَّ، وهو لا يكفر إذا كان معتقدًا لوجوبها، وإنما تركها بخلًا في إخراجها، وأو تأولًا لإخراجها إلىٰ ولي الأمر.

الثانية: إما أن يكون تاركًا لها جحودًا لفرضها، فهذا كافر بإجماع أهل العلم.

بيان بعض أحكام الزكاة:

الأولى: أن الزكاة تكون في تسعة أصناف عند التفصيل.

ففي النقدين: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملة.

وفي الثمار والغراس: النخل والزبيب.

وفي الحبوب: الشعير، والقمح.

وفي بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها: الضأن، والمعز.

بيان حكم زكاة العسل:

اختلف أهل العلم في حكم زكاة العسل:

والصحيح: أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شيء في وجوب زكاة العسل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٣/٣٤٧-٣٤٩): وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَشَارَ إِلَىٰ تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ: "أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ"، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ».

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّرٍ وَهُوَ بِمُهْمَلَاتٍ وَزْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: عَبْدُ اللهِ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: حَدِيثُ إِنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ، وَفِي أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ عبد الْعَزِيز. انْتهى.

وروى عبد الرَّزَّاق وبن أَبِي شَيْبَةَ: مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ قَالَ: "لَمْ أُؤْمَرْ فِيهِمَا بِشَيْءٍ يَعْنِي الْعَسَلَ وَأَوْقَاصَ الْبَقَرِ".

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ أَيْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا فَحَمَاهُ لَهُ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ عُشُورَ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَهُ وَإِلَّا فَلَا».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو وَتَرْجَمَةُ عَمْرٍو قَوِيَّةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، لَكِنْ حَيْثُ لَا تَعَارُضَ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا أَعْطَى ذَلِكَ تَطَوُّعًا.

فَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَسَلٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا قَالَ صَدَقَةٌ فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ عُشُورًا».

لَكِنَّ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ أَقْوَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْحِمَىٰ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَقَالَ بن الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. اهـ

بيان حكم زكاة الخارج من الأرض:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب زكاة كل خارج من الأرض من أي جنس كان، سواء كان من الأقوات المدخرة، أو من الفواكه والثمار، أو من غيرها؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

والصحيح: أنه حق ولكنه ليس بفرض كالزكاة؛ لأن الزكاة لم يثبت فيها إلا في أربعة أصناف فقط: القمح والشعير والزبيب والتمر.

لما جاء في سنن الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[1].

حكم زكاة عروض التجارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جمهورهم بل ادعاه بعضهم إجماعًا علىٰ وجوب الزكاة فيها.

وذهبت الظاهرة وشيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أنه لا زكاة في عروض التجارة.

---

(١) أخرجه الإمام الدارقطني (٢/ ٩٨ / ١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠١) وقال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٠١)، وقال ورجاله ثقات لولا أنه منقطع.

وكذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ عدم وجوب زكاة عروض التجارة، وإنما يستحب ذلك استحبابًا دون نصاب، ودون تقدير، فالأمر يرجع إلىٰ ما سمحت به نفس صاحب العروض، فيخرج من العروض ما طابت به نفسه؛ وذلك لعدم ثبوت دليل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

والصحيح: أن عروض التجارة فيها زكاة واجبة؛ وذلك لعموم الأدلة في زكاة المال، وعروض التجارة هي من المال، وكذلك لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وعروض التجارة هي مال، بل هي أصل المال، فكم من تجار عندهم من العروض ما يقوم بمآت الملايين من الريالات، وبعضهم قد يكون عنده من العروض ما يقوم بالمليارات من الريالات، فكيف يقال لهم لا زكاة عليكم واجبة؟

والزكاة هي حق المال، وهي حق للفقراء والمساكين، وبقية أصناف الزكاة الثمانية، ولا يجوز لنا أن نتنازل عن حقهم.

وفي رواية صريحة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

وثبتت آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الزكاة فيها:

منها: ما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة". أخرجه الإمام الشافعي في "الأم" بسند صحيح.

وهو وإن كان لم يبين ففيه نصاب زكاة العروض، فيؤخذ النصاب من عموم زكاة الذهب والفضة، لأن المال الآن يقوم مقامهما.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٥).

فتقوم العروض بالقيمة، ثم يخرج ربع عشرها، كما هو الشأن في زكاة الذهب والفضة.

ولكن لا تجب الزكاة في العروض إلا بشرطين:

الأول: **(إذا بلغ النصاب)**؛ وهو في الذهب: خمسة وثمانين جرامًا، وفي الفضة: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، **وبشرط آخر**: إذا حال عليه الحول.

فإذا بلغت العروض النصاب، وحال عليها الحول، وجب إخراج الزكاة فيها، وهي ربع العشر، أو بقسمة المال المقوم من العروض بعد الجرد والحساب علىٰ أربعين.

فإذا كان ماله مثلًا بلغ: مليون ريال فيقسم علىٰ أربعين، فيكون الناتج هو زكاة العروض، والناتج من قسمة المليون علىٰ أربعين، هو خمسة وعشرين ألف ريال.

أو يعشر المليون، فيكون عشره مائة ألف، ثم يخرج ربع المائة ألف، فيكون خمسة وعشرين ألف ريال، فهذا هو زكاة عروض التجارة.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن (١٢/٢): وتأول بعض أهل العلم قوله: «لو منعوني عقالا»، علىٰ معنىٰ وجبوب الزكاة فيه، إذا كان من عروض التجارة، فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وفيه: دليل علىٰ وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات. اهـ

بيان زكاة ما سقي بالمطروبدون كلفة، وما سقي بكلفة: من آلة، أو مضخة، أو ناضح، أو غير ذلك:

أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ" كَمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ".

وَقَالَ بِلاَلٌ: "قَدْ صَلَّىٰ"، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلاَلٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وُجِدَ مِمَّا يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ تَارَةً وَبِالْمَطَرِ أُخْرَىٰ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ الِاسْتِوَاءِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ: يُؤْخَذُ بِالتَّقْسِيطِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ أَمْكَنَ فَصْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ بِحِسَابِهِ وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ: الْعِبْرَةُ بِمَا تَمَّ بِهِ الزَّرْعُ وَلَوْ كَانَ أَقَلَّ. اهـ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٨٣).

بيان شروط وجوب الزكاة

بيان شروط وجوب الزكاة:

فتجب الزكاة علىٰ المكلف إذا توفرت فيه شروط خمسة:

الأول: (**الحرية**)؛ فلا تجب الزكاة علىٰ المملوك؛ لأنه لا مال له، وإن قدر أنه كان له مال، فماله لسيده، وتكون في هذه الحالة زكاته علىٰ السيد.

الثاني: (**أن يكون صاحب المال مسلمًا**)؛ فلا تجب الزكاة علىٰ الكافر في حال كفره، بحيث أنه يطالب بأدائها وهو وكافر، ولكنه يأثم علىٰ عدم دفعه للزكاة تبعًا لكفره، ويعذب علىٰ ذلك، ولكنه لا يطالب بها وهو في حال كفره فإذا أسلم طولب بها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [سورة فصلت:٦-٧]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [سورة المدثر:٣٨-٤٧].

ولما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩).

فلم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأمرهم بالزكاة إلا بعد أن يسلموا ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: (**امتلاك نصاب**)؛ فلا تجب فيما دون النصاب.

لما في الصحيحين: من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

الرابع: (**استقرار الملكية**)؛ حتىٰ لا يتعلق بها حق الغير، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته كدين الكتابة.

أي: رجل كاتبه عبده المملوك علىٰ مبلغ من المال، وهذا المبلغ زكوي، إلا أنه لم يستلم منه شيء من المال بعد، فلا يجب عليه فيه زكاة حتىٰ يقبض المال ويتملكه، ويحول عليه الحول.

الخامس: (**مضي الحول علىٰ المال الذي يتعين الحولان منه**).

لما في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٣١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في الإرواء تحت حديث رقم (٧٨٧).

وجاء في سنن ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[1].

وقد تقدم معنا أن هذا يكون في المال النقدي، وما كان في باب عروض التجارة، وفي بهيمة الأنعام.

أما زكاة الخارج من الأرض من الأصناف الأربعة التي يجب فيها الزكاة فلا يشترط فيها حولان الحول، وإنما تتعين الزكاة فيها حين جذاذها وحصادها إذا بلغت النصاب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

بيان زكاة نتاج البهائم، وكذلك زكاة ربح التجارة:

نتاج البهائم التي يجب فيها الزكاة، وربح التجارة، حولهما حول أصلهما، فلا يشترط فيهما أن يأتي عليهما حول مستقل، إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب.

بيان فيما إذا كانت البهائم، وكذلك التجارة، لم تبلغ النصاب:

فإن لم يكن كذلك ابتدأ الحول من تمام النصاب.

بيان زكاة الدين:

ومن كان له دين علىٰ معسر، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه من صاحب الدين لعام واحد فقط، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان له دين علىٰ مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٧٩٢)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في (٧٨٧). وقال البيهقي: "ورواه الثوري عن حارثة موقوفا علىٰ عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره".

بيان زكاة المال المُقتنى والمستعمل:

وما عُد من المال للقنية، وللاستعمال، فلا زكاة فيه، كبيت السكنىٰ، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المُعدة للركوب عليها، وللاستعمال.

بيان زكاة الأموال المُعدة للكراء:

وما عُد للكراء: كالبيوت، والسيارات، والدكاكين، فلا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته، **ولكن بشرطين:**

الأول: إذا بلغت النصاب بنفسها، أو بضمها إلىٰ غيرها.

الثاني: إذا حال عليها الحول.

حكم من وجبت عليه الزكاة ومات قبل إخراجها:

من وجبت عليه الزكاة ومات قبل أن يخرجها وجب إخراجها من مال التركة.

فلا تسقط الزكاة بالموت.

لما في الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1].

فيخرج الورثة، أو غيرهم، زكاته من تركة الميت، ولأنها حق واحب، ولا تسقط بالموت، وهي دين في ذمته، يجب علىٰ الورثة، أو علىٰ غيرهم، إبراء ذمته منها.

وهي تعتبر حق المال، فلا تسقط بالموت، ولا تسقط علىٰ الصغير إذا امتلك نصابًا، أو حتىٰ علىٰ المجنون أيضًا، ولأنها حق للفقراء والمساكين، فالتنازل عنها، فيه إضاعة لحقوقهم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٨).

قال الإمام الفوزان حفظه الله في كتابه المخلص الفقهي (٣٢٥/١): اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، بل هي في طليعة الأموال الزكوية؛ فقد دلت علىٰ وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وكتبه في شأنها وكتب خلفاؤه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة علىٰ امتداد الساحة الإسلامية.

فتجب الزكاة في الإبل والبقروالغنم بشرطين:

الشرط الأول: **أن تتخذ لدر ونسل، لا للعمل**؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها، ويطيب نماؤها بالكبر والنسل؛ فاحتملت المواساة.

الشرط الثاني: **أن تكون سائمة أي**: راعية؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**»[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والسوم: الرعي؛ فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها، أو جمعه من الكلأ، أو غيره، هذا إذا كانت تعلف الحول كله، أو أكثره. اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى: **لأن بهيمية الأنعام لها حالات أربعة**:

الحالة الأولى: (أن تكون سائمة طوال العام)، فهذه فيها الزكاة.

الحالة الثانية: (أن تعلف بالعلف طوال العام)، فهذه ليس فيها الزكاة.

الحالة الثالثة: (أن تكون سائمة أكثر العام)، فهذه فيها الزكاة.

الحالة الرابعة: (أن تعلف أكثر العام)؛ فهذه ليس فيها الزكاة.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) وغيره، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في الإرواء (٧٩١).

بيان زكاة الإبل

في الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[1].

فإن كان لديه أربع من الإبل وأحب أن يتصدق من نفسه، أخرج شاة، ولكن لا يجب عليه ذلك، وإنما يستحب له استحبابًا، أما إذا كانت لديه من الإبل خمس فما فوق، فهنا يتعين ويجب عليه أن يخرج عنها شاة.

إلىٰ أن تصل إلىٰ عشر من الإبل ففيها شاتان.

إلىٰ أن تصل خمسة عشر من الإبل ففيها ثلاث شياه.

إلىٰ أن تصل إلىٰ عشرين من الإبل ففيها أربع شياه، وكذلك إلىٰ أن تصل إلىٰ أربع وعشرين من الإبل ففيها أربع شياه فقط وجوبًا.

وإن أحب أن يخرج خمس شياه استحبابًا جاز له ذلك.

فإذا وصلت إلىٰ خمس وعشرين من الإبل هنا يبدأ إخراجها من الإبل كما بين ذلك في حديث الباب، وهنا يتعين ويجب عليه أن يخرج بنت مخاض.

بنت المخاض: هي ما استكملت سنة ودخلت في الثانية.

فتكون في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وكذلك في ست وعشرين، وكذلك في سبع وعشرين، وكذلك في ثمان وعشرين، وكذلك في تسع وعشرين، وكذلك في ثلاثين، فإن لم توجد معه بنت مخاض، ولم يستطع أن يشتري بنت مخاض، فيخرج ابن لبون.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

مع أن الأصل أن الزكاة لا تخرج من الذكور؛ لأن الذكر قد يحتاج إليه المتصدق، ويرغب عنه الفقير، لكن إذا لم يجد بنت مخاض فإنه يخرج ابن لبون، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد رخص في ذلك كما في حديث الباب.

وابن اللبون: هو ما ستكمل سنتين ودخل في الثالثة.

فابن اللبون أكبر من بنت المخاض، ومع ذلك تجوز في كبر سنه من أجل عدم الرغبة فيه من الفقراء والمساكين؛ لأن صاحب الناقة ربما رباها وأطرقها الجمل فحملت له، ثم بعد ذلك يكثر عليه عدد الإبل، حتىٰ يصير من ذوي المال.

وكذلك ربما انتفع من لبنها لنفسه، أو لغيره، أو لإبل صغار معه أيضًا، وأما الذكر فهو أقل منفعة للفقراء والمساكين، فربما يذبح ويؤكل، وربما يعمل عليه.

وإذا أراد صاحب الذكر من الإبل أن يتركه لطروق الفجل، حتىٰ يأخذ عليه الأجرة في ذلك، فهذا لا يجوز له.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**"[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ**»، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2].

إذًا فانتفاع الفقراء والمساكين بالإناث أكثر من الذكور، فلذلك جعل الشرع الزكاة في الأصل من الإناث، إلا إذا لم يجد الذكر في مثل هذه الحال جاز له أن يخرج من الذكر، ولكن أكبر سنًا من الأنثىٰ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٦٥).

تلخيص زكاة الإبل في جدول

وهنا جدول في الموسوعة الكويتية الفقهية وُضع فيه زكاة الإبل على مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق.

عدد الإبل	الزكاة التي تجب فيها
١-٤	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق ففيها شاة.
٥-٩	فيها شاه واحدة.
١٠-١٤	فيها شاتان.
١٥-١٩	فيها ثلاث شياه.
٢٠-٢٤	فيها أربع شياه.
٢٥-٣٥	فيها بنت مخاض، فإن لم يوجد معه بنت مخاض، فابن لبون.
٣٦-٤٥	فيها بنت لبون، وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
٤٦-٦٠	فيها حقة.
٦١-٧٥	فيها جذعة.
٧٦-٩٠	فيها بنتا لبون.
٩١-١٢٠	فيها حقتان.
١٢١-١٢٩	فيها: ثلاث بنت لبون.
١٣٠-١٣٩	فيها: حق وبنتا لبون.
١٤٠-١٤٩	فيها: حقتان وبنت لبون.
١٥٠-١٥٩	فيها: ثلاث حقق، أو حقاق.
١٦٠-١٦٩	فيها: أربع بنات لبون.

وهكذا كلما زاد العدد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

بيان زكاة الإبل إذا وصلت من مائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين:

واختلف فيما بين: (١٢١ – ١٢٩).

فقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يتخير الساعي بين حقتين، وثلاث بنات لبون.

وذهب أبو عبيد وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد إلىٰ أن فيها حقتين؛ لأن الفرض لا يتغير إلا من مائة وثلاثين، بينما ذهبت الحنفية إلىٰ أن الفريضة تُستأنف بعد مائة وعشرين، أي نعود إلىٰ الشياه مرة أخرىٰ.

فمثلًا: عنده مائة وعشرين من الإبل فيها ثلاث بنات لبون، أو أربع بنات مخاض.

فعند الأحناف: إذا أنت عندك مائة وخمسة وعشرين من الإبل، ففيها أربع بنات مخاض، أو ثلاث بنات لبون، ومع شاة مقابل الخمس من الإبل.

بيان معنى حديث فرض الصدقات

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ - هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تيس، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ"[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بيان معاني بعض ألفاظ الحديث:

بنت المخاض: هي التي استكملت سنة، ودخلت في الثانية.

ابن اللبون، وبنت اللبون: هما الذين استكملا سنتين، ودخلا في الثالثة.

الحقة: هي التي استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

وسميت بهذا الاسم حقة: لأنها استحقت بهذا السن أن يطرقها الفحل من الإبل.

الجذعة: هي التي استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

السائمة: هي التي ترعىٰ في المباح، وليس من نفقة صاحبها.

الهرمة: هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ذات عور: هي صاحبة العيب.

التيس: هو ذكر الغنم.

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في صحيحه، وغيره من أهل العلم، هو عمدة في باب زكاة الأنعام.

لا سيما في باب زكاة الإبل والغنم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٤)، ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد رواية واحدة في البخاري بهذا السياق، ولكن الحافظ جمع بين روايات الحديث، وانظر البخاري رقم (١٤٤٨)، لتقف علىٰ أطراف الحديث.

حكم الأوقاص في زكاة الإبل:

والأوقاص: جمع وقص، وهو العدد الذي يكون بين العددين المحددين بالشرع.

وما بين هذا العدد وهو خمس من الإبل، وبين العدد الآخر وهو العشر من الإبل، يسمىٰ وقصًا.

المتصدق فيه بين خيارين:

الأول: إما أنه لا يدفع شيئًا ويكتفي بالشاة الأولىٰ فقط.

الثاني: وإما أنه يدفع شاة استحبابًا وتطوعًا، وليس علىٰ سبيل الوجوب.

وهذا من مراعاة الشرع لحق صاحب المال، فلم يوجب عليه إلا ما تعين.

قوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ».

بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية.

وسميت ببنت مخاض: لأنها ما زالت حديثة عهد بولادة، وتكون ضعيفة البنية، ولا غنىٰ لها عن أمها.

ذكر السبب في جعل الذكر أكبر سنًا من الأنثى:

فقد يقول قائل: لماذا جعل الذكر من الإبل أكبر سنًا من الأنثىٰ المتعين إخراجها إذا بلغت الإبل النصاب؟

وذلك حتىٰ إذا شاء الفقير أن يبيعه مقابل ما دونه الإناث، أو أن يستفيد لحمًا، أو قيمةً، إذا أراد أن يبيع.

حكم من وجب عليه سن محدد في زكاة الإبل وليس عنده:

له حالان في مثل هذه المسألة:

الأول: أن يكون عند صاحب المال سن أقل من السن المطلوب منه، فهنا يقبل منه هذا السن مع دفع شاتين للساعي، أو عشرين درهمًا.

وقد جاء في بعض طرق الحديث: "أنه يدفع شاة فقط".

لكن أكثر طرق الحديث فيه: "أنه يدفع شاتين"، فهذا هو الصحيح.

الثاني: أن يكون عنده سن أكبر من السن المطلوب له، فهنا يأخذه الساعي، ويرد له شاتين، أو عشرين درهمًا.

بيان مشروعية دفع السن الأكبر في الزكاة:

يشرع لصاحب المال في حالة واحدة، أن يدفع سنًا أكبر من السن الواجب عليه في الزكاة، وهو في حالة رضىٰ صاحب المال، وفي حال طيب نفسه بذلك، ويكون له أجر عند الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ذلك، ولكن علىٰ سبيل الاستحباب والتطوع، وليس علىٰ سبيل الوجوب.

مثلًا: قال صاحب المال للساعي: أنا علي بنت مخاض، ولكن خذ مني هذه الجذعة، عن طيب نفس مني، فهنا لا حرج عليه، وتكون زكاته مقبولة، وله أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذا السن الكبير.

بيان زكاة البقر

جاء من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

بيان حال حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو العمدة في وجوب زكاة البقر.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيحه، وقبوله، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه مرسل، عن مسروق.

قوله: "فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً".

بيان نصاب زكاة البقر:

إذا بلغت البقر عدد ثلاثين، ففيها تجب الزكاة، وهي: تبيع، أو تبيعة.

وهنا الذكور والإناث سواء، وفي سن واحد، بخلاف زكاة الإبل.

تحديد سن التبيع والتبيعة:

والتبيع والتبيعة: هو الذي استكمل سنة ودخل في الثانية.

وقال بعضهم كما عند أبي حنيفة: هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

والجمهور علىٰ القول الأول.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن. وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق! أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ. وهذا أصح". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في صحيح أبي داود الأم (١٤٠٨).

تحديد سن المسنة:

والمسنة: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وعند بعضهم قيل: هي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

والذي عليه جمهور أهل العلم هو الأول.

فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأخذ الزكاة إذا بلغت النصاب، وهو إذا بلغت البقر عدد ثلاثين بقرة فما فوق ذلك، وحال عليها الحول.

بيان تحديد بداية زكاة زكاة البقر:

واختلف أهل العلم في زكاة البقر إلىٰ قولين:

الأول: **إذا بلغت ثلاثين بقرة؛** ففيها: تبيع، أو تبيعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم، مع أبي حنيفة، إلىٰ أن في البقر في كل خمس شاة، قياسًا علىٰ زكاة الإبل، فإذا كانت خمسًا وعشرين من البقر ففيها تبيع أو تبعية.

والقياس هنا باطل؛ لأنه مخالف للنص الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والصحيح في هذه المسألة: هو قول جمهور أهل العلم.

تلخيص زكاة البقر في جدول

١-٢٩	ليس فيها شيء، إلا أن يشاء المتصدق فلا حرج عليه.
٣٠-٣٩	فيها: تبيع أو تبيعة.
٤٠-٥٩	فيها: مسنة.
٦٠-٦٩	فيها: تبيعان.
٧٠-٧٩	فيها: تبيع ومسنة.
٨٠-٨٩	فيها: مسنتان.
٩٠-٩٩	فيها: ثلاثة أتبعة.
١٠٠-١٠٩	فيها: تبيعان ومسنة.
١١٠-١١٩	فيها: تبيع ومسنتان.
١٢٠-١٢٩	فيها: أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات.

وهكذا في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين من البقر مسنة.

وعلىٰ هذا تجري مذاهب جماهير العلماء، إلا أن أبا حنيفة قد خالف في هذه المسألة؛ لأنه رأىٰ أن الفارق بين أربعين وتسعة وخمسين، تسعة عشر بقرة ليس فيها شيء.

ولما كان مذهبهم أن الزكاة علىٰ الأوقاص أيضًا تكون، إذا كان عنده أربعون ففيها مسنة، فإذا كانت عنده البقر واحد وأربعين، فيكون عليه مسنة، وشيء من الوقص، كعشر مسنة، أو خمس مسنة، وهكذا.

فهكذا يجعلونها، وربما يجعلون فيها الشياه كما في زكاة الإبل من خمس إلىٰ أربع وعشرين، ولا دليل لهم علىٰ ذلك يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

بيان زكاة الغنم

قوله: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا".

خرج بهذا غير السائمة، وهي التي تُعلف بالعلف المُشترىٰ لها من صاحبها.

فالسائمة: هي التي ترعىٰ من المرعىٰ بدون كلفة.

فالمعلوفة: ليس فيها زكاة، لأن المعلوفة تأخذ من صاحبها مالًا في شراء العلف والعشب المحتاجة إليه، وتأخذ وقتًا من صاحبها.

وإخراج الزكاة منها فيه كلفة علىٰ صاحبها، ومشقة عليه، فهو يتكلف في شراء العلف لبهائمه، ثم بعد ذلك يتكلف إخراج الزكاة منها.

وقد يكون هذا فيه ضرر عليه، والإسلام جاء برفع الضرر.

أما السائمة: فلا ضرر عليه من إخراج الزكاة منها إذا بلغت النصاب، لأنه ترعىٰ من العشب الذي ينبته المطر في الجبال والوديان بفضل الله عَزَّوَجَلَّ ومنته.

فهو لا يتكلف في شراء العلف لبهائمه، ولهذا يخرج منها زكاتها.

قوله: "إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٌ".

أي: إذا بلغت الغنم هذا العدد من أربعين إلىٰ عشرين ومائة، ففيها زكاة تخرج عليها مقدار شاة واحدة فقط، ومع ذلك تجد أن بعض الناس قد يبخل بزكاته، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل له فسحة في ذلك؛ حيث جعل الله عَزَّوَجَلَّ النصاب في الغنم: أربعين وما زاد عن ذلك.

فإذا بلغ العدد من الغنم أربعين شاه ففيها شاة واحدة، وما زاد عن هذا العدد من الخمسين، والستين، والسبعين، والثمانين، والتسعين، والمائة، والمائة والعشرة، والمائة والعشرين، كل هذا العدد ما يزال فيه شاة واحدة فقط، فهذا كرم من الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده المؤمنين من هذا الأمة، وفسحة عظيمة.

قوله: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ".

أي: إذا زاد العدد عن عشرين ومائة واحدة، فهنا يخرج صاحبها شاتان، فلو كانت معه من الغنم مائة وواحد وعشرين يخرج عنها شاتان، ويستمر هذا إلىٰ مائتين من الغنم، كل هذا يخرج عنه ساتان فقط.

قوله: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ".

أي: إذا بلغت مائتين وواحد فيها ثلاث شياه، ويستمر هذا العدد إلىٰ ثلاثمائة فيخرج فيها أيضًا ثلاث شياه فقط.

قوله: "فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ".

أي: فإذا زادت شاة علىٰ الثلاثمائة وأصبح العدد ثلاثمائة وواحد ففيها أربع شياه.

وهكذا في كل مائة من الشياه شاة، **أي:** إذا بلغت الغنم أربعمائة من الشياه ففيها أربع شياه.

وإذا بلغت الغنم خمسمائة من الشياه ففيها خمس شياه.

معه خمسمائة وخمسين من الشياه فيها أيضًا خمس شياه.

معه خمسمائة وتسعة وتسعين من الشياه فهيا أيضًا خمس شياه.

معه ستمائة من الشياه فيها ست شياه.

معه ستمائة وتسعة وتسعين من الشياه فيها أيضًا ست شياه.

فهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده المؤمنين من هذه الأمة.

قوله: "فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

أي: كان معه تسعة وثلاثين من الغنم هنا ليس فيها زكاة واجبة مفروضة عليه؛ لأن النصاب لم يبدأ بعد، النصاب يبدأ من أربعين وما زاد علىٰ ذلك.

ولكن إذا أحب أن يخرج علىٰ سبيل التطوع والاستحباب، وليس علىٰ سبيل الوجوب، شاة، يخرجها وله أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالصدقة المستحبة تجزئ عنك في أي عدد، حتىٰ وإن كان معك خمس شياه فقط، وأحببت أن تخرج عنها شاة، فإنها تجزؤك ولك أجرك عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالصدقة المستحبة يجوز لك أن تتصدق بها، أو منها.

(منها): أي تتصدق بسمنها، بلبنها، بأي شيء فيها له منفعة عند المسلمين.

أو (بها): أي بواحدة منها، كل ذلك مستحب وله أجر عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما الصدقة الواجبة والزكاة المفروضة فتبدأ من أربعين من الغنم وما زاد عنها كما تقدم معنا بيانه، فإذا أخرج المتصدق عن تسعة وثلاثين من الشياه شاة واحدة، قبلت منه زكاة، ولكنها ليست بزكاة واجبة، وإنما هي زكاة مستحبة وتطوع، ولها أجرها عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ".

هنا بعض الأحكام في صدقة الغنم:

الأول: لا يجوز الجمع بين المتفرق من العنم؛ حتىٰ تنقص عليه الزكاة، أو لا تجب عليه الزكاة من أصلها.

مثلًا: يكون هنالك مجموعة من الناس لكل واحد منهم أربعون من الغنم.

فعلىٰ كل واحد منهم يخرج زكاة غنمه شاة واحدة؛ لأن العدد معه قد بلغ النصاب، فقبل أن يحول عليهم الحول قام اثنين، أو ثلاثة منهم وجمعوا بين غنمهم، حتىٰ صار العدد ثمانين شاه، أو مائة وعشرين شاه، فعليهم في هذه الحالة أن يخرجوا زكاة غنمهم شاة واحدة فقط، بينما قبل الجمع كان علىٰ كل واحد منهم شاة.

فهنا جمع بين المفترق حتىٰ تنقص عليهم الزكاة من ثلاث شياه، أو من شاتين، إلىٰ شاة واحدة، هذا لا يجوز، محرم، فيه تحيل علىٰ حق الفقراء والمساكين، وفيه

إضاعة لحقوقهم، فلهذا حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الجمع بين المفترق خشية الزكاة.

الثاني: لا يجوز أيضًا التفريق بين المجتمع خشية الزكاة.

مثلًا: مجموعة من الناس يرعون غنمهم في مكان واحد، ولهم من الغنم عدد يقدر بثمانين شاه، فهن فيه شاة واحدة زكاة.

فقبل أن يحول الحول عليهم، قام كل واحد منهم وأخذ غنمه لوحده، وهم ثلاث أشخاص، أو أكثر من ذلك، لماذا؟

حتىٰ لا تجب عليهم الزكاة، فالعدد الأول وهو الثمانين شاه فيه شاة واحدة زكاة.

لكن لما أخذ كل واحد منهم نصيبه من الغنم، أي أصبح لكل واحد منهم عدد لم يبلغ النصاب، أي أصبح لكل واحد منهم عدد عشرين من الغنم، أو خمسة وعشرين من الغنم، فهنا ليس فيه زكاة علىٰ كل واحد مهم.

إذًا فرقوا بين مجتمع خشية الزكاة، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين، وفيه التحيل عليهم.

فالجمع بين المفترق: قد يكون فيه ظلم علىٰ صحاب المال، وقد يكون فيه ظلم أيضًا علىٰ الفقير والمسكين.

والتفريق بين المجتمع: فد يكون فيه ظلم علىٰ الفقير والمسكين، والله عَزَّوَجَلَّ قد منع ذلك كله.

قوله: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ".

أي وما كان من مال مخلوط بين شركاء من الناس.

فمثلًا: عمرو له ثلاثين شاه، ومحمد له عشر شياه، وحال الحول عليهما، ووجبت عليهم الزكاة، فكيف يخرجون الزكاة في مثل هذه الحالة من الشراكة؟، هل نقول الزكاة بينهم بالسوية؟

فهذا فيه ظلم لمحمد لأن غنمه قليلة، فهنا لا يجب علىٰ محمد أن يخرج نصف الشاة، وإنما تكون الزكاة بالنسبة بينهما، فعمرو عند ثلاثين من الشياه، فيخرج بقدر ماله، فعليه أن يخرج ثلاثة أرباع الشاة، ومحمد عند عشر من الشياه، فيخرج أيضًا بقدر ماله، فعليه أن يخرج ربع شاة فقط، فيكون التراجع بينهم بقدر الأنصبة، وبقدر غنم كل واحد منهم.

فمثلًا: رجل له ثمانين شاه، وآخر له عشرين ومائة شاه، فالعدد الكلي هنا مائتين شاه، وعليهما شاتان، فتكون الزكاة بينهم بقدر الأنصبة والعدد، فلا يقال علىٰ كل واحد منهما عليه شاة واحدة، وإنما يخرج الأول بقدر الثمانين، ويخرج الثاني بقدر المائة والعشرين، فيخرج الأول أربعة أخماس الشاة، ويخرج الثاني شاة وخمس شاة، فتقدر النسبة بينهما بالحساب.

فلو كان ثمن الشاة مثلًا عشرين ألفًا.

فيخرج الأول منها: ستة عشر ألفًا.

ويخرج الثاني: أربعة وعشرين ألفًا.

ثمن الشاة والخمس.

بيان العيوب التي لا تخرج في الزكاة:

قوله: "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ".

الهرمة: هي الكبيرة في السن، التي سقطت أسنانها، الهزيلة التي لا تنقي.

فهي لا يستفيد منها الفقير، ولا المسكين، لا لحمًا، ولا اقتناءً.

قوله: "وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ".

ذات العور: هي ذات العيب.

وهي العوراء البين عورها، ومن باب أولىٰ العمياء، أو العرجاء البين عرجها، أو المريضة البين مرضها، الهزيلة التي لا تنقي، كما بين ذلك في الأضحية.

فذات العوار: قد يخرجها صحابها زهدًا فيها، ويتركها الفقير رغبة عنها،

وإنما كان المقصد العظيم من فرض الزكاة: هو لإعانة الفقير والمسكين، وكذلك لتطهير مال الغني.

قوله: "ولا تيس".

قد يقول قائل: ما الحكمة من عدم أخذ التيس؟

نقول: الأصل أن الذي يقتني شاة اثنىٰ، يستفيد منها في النتاج، ويكثر ماله.

وكذلك يستفيد من لبنها، ومن سمنها، ومن لحمها إذا اراد أن يأكلها، وغير ذلك من الأمور الأخرىٰ.

بيان زكاة الفضة والذهب

بيان زكاة الفضة:

قوله: "وَفِي الرِّقَةِ".

الرقة: بكسر الراء وتشديدها هي الفضة.

قيل: بأنها المضروبة.

والصحيح: أنها الفضة عمومًا، مضروبة، وغير مضروبة.

قوله: "رُبُعُ الْعُشْرِ".

أي: زكاة الفضة ربع عشرها.

ذكر شروط زكاة الفضة:

يشترط في زكاة الفضة شرطين:

الأول: أن تبلغ النصاب كما تقدم معنا بيان ذلك.

الثاني: أن يحول عليها الحول.

بيان نصاب الفضة:

ونصاب الفضة: مائتي درهم.

لما في الصحيحين: من حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1].

والأوقية: أربعين درهمًا.

فالخمس الأواق: تساوي بالدراهم مائتي درهم.

والدرهم يقدر بالجرامات: ثلاثة جرامات إلا قليل.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

الدرهم يساوي بالجرامات: (٢.٩٧٥) جرامًا تقريبًا.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات: (٥٩٥) جرامًا تقريبًا.

بيان زكاة الذهب:

ويلتحق بها الزكاة في الذهب.

شروط وجوب زكاة الذهب:

وتجب الزكاة في الذهب بشرطين أيضًا:

الأول: إذا حال عليه الحول.

الثاني: إذا بلغ النصاب.

بيان نصاب الذهب:

ونصاب الذهب: عشرين دينارًا.

والدينار يقدر بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

فيكون نصاب الذهب بالجرامات: في خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

بيان زكاة الأموال من الذهب، ومن الفضة، ومن الأوراق النقدية:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تقويم نصاب الذهب علىٰ الفضة، فإذا بلغ مال الإنسان ما قيمته مائتي درهم من الفضة تعينة عليه الزكاة، ووجبت.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن الإنسان إن كان ماله فضة كان علىٰ نصاب الفضة، وإن كان مال الإنسان ذهبًا كان علىٰ نصاب الذهب، وإن كان مال الإنسان من غير الذهب والفضة جعل علىٰ نصاب الفضة؛ لأن هو الأقل رفقًا بالفقراء والمسكين، ومراعاةً لحضه، كما هو حال الأوراق النقدية الآن، فإنها تجعل علىٰ نصاب الفضة.

قوله: "فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

لم يقل تسعة وتسعين، ولا خمسة وتسعين، ولا نحو ذلك من الأرقام؛ لأن العرب كانت تذكر رؤوس الأرقام، فمن شاء أن يدفع الزكاة في مائة وتسعين درهمًا من الفضة علىٰ سبيل التطوع والاستحباب، وليس علىٰ سبيل الوجوب، صحت منه الزكاة وقبلت، وله أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإن لم يشأ لا يدفع شيئًا، ولا شيء عليه.

بيان وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

والدليل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة:٣٤-٣٥].

وما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١)].

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في صحيحه، فقال: "بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ".

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨٧).

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ"[(١)].

وما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥ / ١)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ (٥٥٩).

بيان حكم زكاة حلي النساء

وتجب الزكاة في حلي النساء علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

سواء كان هذا الحلي ملبوسًا، أو مُدخرًا، ما دام أنه من الذهب، أو من الفضة، مع وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

والصحيح: هو وجوب الزكاة في حلي النساء المصنوع من الذهب، أو من الفضة، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لتلك المرأة.

كما ثبت في سنن الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، «وَالْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ شَيْءٌ"[1].

ولعموم الأدلة في وجوب زكاة المال.

فمنها: **ما ثبت في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ**: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٣٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ في المشكاة (١٨٠٩)، وفي صحيح سنن الترمذي.

لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾" الآيَةَ[1].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٣).

وجوب الإنفاق مما أخرجت الأرض

٦٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦٧-٢٦٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: وجوب الزكاة مما خرج من الأرض من الثمار وغيرها مما فيه الزكاة علىٰ ما تقدم، وفيه: وجوب الزكاة في عروض التجارة.

بيان مراتب إخراج الزكاة:

في إخراج الزكاة ثلاث مراتب:

الأولى: أن يخرجها عن طيب نفس من أزكىٰ الأنواع.

وهذه هي أعلىٰ المراتب، ولصاحبها الأجر العظيم من الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ذلك.

الثانية: أن يأخذ المصدق من صاحب المال من المتوسط من ماله، لا الكريمة والحسنة والطيبة، ولا الرديئة والسيئة، وهذا هو الذي فرضه الله عَزَّوَجَلَّ، وبينه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «..فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[1].

وفي رواية الصحيحين أيضًا: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩).

الثالثة: أن يخرج صاحب المال في زكاته الرديئة، سواء كان ذلك: من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وهذا هو الذي نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

وفي سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَىٰ رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»[1].

بيان سبب نزول هذه الآية:

أخرج الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه: من حديث البَرَاءِ- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قَالَ: "نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَىٰ القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ"، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٤٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١١٨٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن .

[البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»[1].

فتخرج المتوسطة في الزكاة، لا الكريمة، والحسنة، والطيبة، ولا الرديئة، والسيئة، وناقصة الثمن، والمعيبة، وغير ذلك.

إلا إذا أحب صاحب المال أن يخرج الكريمة والغالية من قبل نفسه؛ فهذا أمر طيب، وله عند الله عَزَّوَجَلَّ الاجر العظيم علىٰ ذلك.

وقد لا ترىٰ مثل هذا الصنف إلا القليل من الناس، الذي يرغبون من قبل أنفسهم أن يخرجوا الأصناف الطيبة في زكاتهم.

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٩٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٨)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند من أسباب النزول (٤١).

إخراج زكاة الزرع يوم حصادِه

٦١- قال تعالى: ﴿* وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية عظيمة، يخبر ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها أنه الذي أنشأ جنات معروشات، وغير معروشات، أي خلق وأوجد زروعًا، وأشجارًا.

فالمعروشات: التي يوضع لها أعمدة، وأخشاب، حتىٰ تتسلق عليها، مثل العنب، والفاصوليا، وغيرها مما لا ساق لها يقوم نفسه.

وغير المعروشات: وهي النباتات التي لها ساق تقوم عليها، ولا تحتاج إلىٰ أعمدة توضع لها.

وهذا من عجيب قدرة الله عَزَّوَجَلَّ! إذ جعل هذه الشجر لا تقوم إلا مع غيرها، ولو بقيت في الأرض لفسد ثمرها، بل ربما لما كان فيها ثمر.

والله عَزَّوَجَلَّ إذ يأمرنا أن نتفكر في آياته؛ لأخذ العظة، والعبرة علىٰ قدرته التامة، وإرادته الازمة، التي لا يكون في العالم شيء إلا وفقها، لا سيما الإرادة الكونية الموافقة للمشيئة.

وقد تنوعت الأشجار، وتنوعت الثمار، وربما اختلفت من بلد إلىٰ بلد، فالأشجار الاستوائية غير الأشجار الصحراوية، وهكذا الأشجار الجبلية غير الأشجار الساحلية، وإن قدر أن نوع الشجرة واحد، ربما اختلف الطعم، واللون، ولله عَزَّوَجَلَّ في خلقه شؤون.

الفواكه في إندونيسيا لما كانت بلادهم كثيرة الأمطار، ربما لا تكاد تجد فيه طعم الفاكه في اليمن، مع أنهم عندهم أنواع من نعم الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، من الفواكه، وألوان منها، حتىٰ أن الحبحب الذي يسمىٰ بالبطيخ، عندهم لون بعضه أصفر، وطعمه حلو، وهكذا تختلف الثمار بحسب المناطق، والمناخات، والتربة.

ولما زرنا أيضًا الجزائر وجدنا فيها نوعًا من أنواع التمر، الذي قال له: "دقلة نور"، وهو من أغلىٰ، وألذ تمور العالم.

بل إنه يتميز بكبر الثمرة، مع صفاء لونها، إذ قد ترىٰ النواة التي بداخلها من خارج التمرة، وأما طعم هذا التمر: فهو طعم لا يقارن مع غيره من التمور.

مع أن تمر العجوة: هو أفضل منه؛ لما خص به من قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»[1].

المهم: أن الله عَزَّوَجَلَّ حين يقص علينا مثل هذه القصص، يأمرنا بالتدبر، وبالتفكر في مخلوقاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ﴾: لأن أغلب طعام بني آدم، ولا سيما أهل الجزيرة الذين يخاطبون بهذه الآيات: من النخل والزرع.

فالنخل: يأكلون من تمره.

والزرع: يأكلون من حبه، ومما يخرج منه.

وهو طعام أيضًا دوابهم، وأنعامهم، ومواشيهم.

﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾: أي مأكوله، طعمًا، ولذةً.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٤٧).

﴿وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾: الزيتون: غالبًا يكون في بلاد الشام، وهكذا في ساحر البحر الأبيض المتوسط، وهو مختلف الألوان، والأشكال.

والرمان: كذلك شجرة لذيذة الطعم، وهي من أشجار الجنة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨﴾، وهو يختلف في الطعم من بلد إلىٰ بلد، بل في الشجرة الواحدة قد يختلف بعض الرمان عن بعض.

فربما تجد أن بعضها مز، وبعضها حلو، وبعضها حامض، ومن أحسن أنواع الرمان ما يكون في بلاد اليمن، ولا سيما في بلاد صعدة.

ولما كنا في أرض الحرمين، كانت تأتي أنواع كثيرة من هذه الفاكهة: من إسبانيا، ومن بلاد مصر، ولكن لا طعم مع ما تتميز به من النضارة والجمال، ولكن يختلف كثيرًا عن فاكهة هذه البلد، التي دعا لها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا-، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[1].

﴿مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ﴾: أي: متشابه: في الخلقة: أي في الشكل، في أوراقه، وغير متشابه: في الطعم واللون.

فالرمان له طعم، وله لون مختص به.

والزيتون: له طعم ولون آخر مختص به.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٠٩٤).

﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾: وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، إذ أن الإنسان قد يحتاج إلىٰ أن يأكل قبل الخرص، وربما أكل مما خرص، فهذا مما رخص الله عَزَّوَجَلَّ فيهـ وقد رخص في بيع العرية، وليست من الربا.

والعرية: هي النخلة والنخلتان تكون في المزرعة، يهدي منهما الرجل، ويأكل منهما ويتخرف، فهذه رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ في بداية الثمر:

كان من هدي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ إذا أثمر الزرع يأكله الصبيان، وهم الصغار من الأولاد.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: "ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ"[1].

﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: **هذا هو الشاهد من ذكر هذه الآية في هذا الموطن:**

وقد اختلف أهل العلم في بيان هذا الحق إلىٰ **ثلاثة أقوال:**

الأول: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الحق هنا: هو الزكاة المفروضة.

الثاني: **وقال بعضهم**: المراد بالحق هنا: هو غير الزكاة، وهو صدقة تؤدىٰ في يوم الحصاد لمن حضر ذلك، وكان موجودًا.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٧٣).

الثالث: وذهب بعضهم، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن سلك مسلكه من تلاميذه، إلىٰ أن الآية منسوخة بآيات الزكاة المفروضة.

بيان الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

الزكاة تكون في أصناف تسعة، وهذا علىٰ القول الذي جرىٰ عليه المحققون من أهل العلم، ومنهم: شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك سيخنا العلامة يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ: من أنها تكون في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملة الورقية الآن.

وتكون في الغراس: التمر والزبيب.

وتكون في الحبوب: البر، والشعير.

وتكون في بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم من معز وضأن.

بيان أن العسل لا زكاة فيه واجبة:

اختلف أهل العلم في حكم زكاة العسل، فمن حسن حديث زكاة العسل: «**في كل عشرة أزق، زق**»، قال: في العسل زكاة، ومن ضعف الحديث، قال: ليس في العسل زكاة.

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في وجوب زكاة العسل شيء يعول عليه.

وهناك وجه آخر لأهل العلم علىٰ فرض صحة الحديث، وهو أن الرجل جاء بالزكاة من قبل نفسه، وليس بفرض عليه، والإنسان يجوز له أن يتصدق بما شاء من ماله.

فالصحيح: أن العسل لا زكاة فيه واجبة، ومن أحب أن يخرج من قبل نفسه عن عسله زكاة، فله عنده الله عَزَّوَجَلَّ أجر عظيم.

ولكن إن كان العسل من عروض التجارة، فإذا بلغ المال النصاب، وهو نصاب أحد النقدين: الذهب، أو الفضة، وحال عليه الحول، وجب عليه أن يخرج زكاة ماله، وهي ربع العشر.

فالشاهد: أنه قد استدل بعموم الآية بعض أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة، سواء كانت الزكاة الواجبة، أم الصدقة المستحبة علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

بيان حكم زكاة الخارج من الأرض:

مع أن جماهير أهل العلم يوجبون الزكاة في أكثر ما يخرج من الأرض.

واختلفوا فيما يجب فيه الزكاة:

فقيل: المكيل.

وقيل: الموزون.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

والصحيح: أنه يجب في الأصناف الأربعة فقط: البر والشعير والتمر والزبيب؛ كما في حديث أبي موسىٰ الأشعري، ومعاذ بن جبل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بيان معنى يوم الحصاد:

يوم الحصاد: هو يوم الجذاذ، وهو اليوم التي تجمع فيه الثمار من الأشجار.

فينبغي للإنسان في مثل هذا اليوم أن يتصدق شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نعمه.

﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾: **فيها**: النهي عن الإسراف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد نهىٰ عن الإسراف أيضًا.

والإسراف: يكون في المأكل، والمشرب، والملبس، وفي غير ذلك؛ كما يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الْفُرْقَانِ: ٦٧]، فيكون الإنسان عدل خيار في الإنفاق، فلا يسرف ويبذر ويجاوز الحد،

ولا يبخل ويقتر، ولكن بين ذلك، فلم يسلك سبل البخلاء الأشحاء، ولم يسلك أيضًا سبل المسرفين المبذرين، الذين هم أخوان الشياطين.

كما في سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»[1]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ:٢٩].

فالإنسان يكون عدل، خيار، وسط، في جميع شؤونه.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾: فيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية الاختيارية، وخالف في إثباتها المبتدعة: من الجهمية، والأشاعرة، والكلابية، والمعتزلة، مع أن أدلة إثبات المحبة كثيرة من القرآن، ومن السنة.

والإسراف محرم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أخبر بأنه لا يحب متعاطي الإسراف في الأمور، وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ لا يجب المسرف؛ فمعنىٰ ذلك أنه يكره المسرف، ويبغضه.

ففي الصحيحين: من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٥٥٩)، وأخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا (٧/ ١٤٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشكاة برقم (٤٣٨١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٤٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٥٩٣).

زكاة النقدين: الذهب والفضة

٦٢- قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة:٣٤-٣٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

هذه الآية تضمنت مسألة مهمة من أحكام الزكاة، وهي زكاة النقدين: الذهب، والورق التي هي الفضة.

حكم زكاة الذهب والفضة:

دل علىٰ وجوب الزكاة فيهما الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فهذه الآية التي بين أيدينا.

وأما السنة: فما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: من حديث أَبِي هُرَيْرَة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(١)].

وأخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في صحيحه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨٧).

يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾" الآيَةَ»[١].

وأخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في صحيحه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ»[٢].

وأما الإجماع: فالإجماع أيضًا قائم علىٰ وجوب الزكاة في النقدين: الذهب والفضة.

بيان نصاب زكاة الفضة:

نصاب الفضة هو مائتي درهم، وهو ما يعادل خمس أواق؛ **لأن الأوقية**: تعادل أربعين درهم، **والدرهم**: يساوي بالجرامات ثلاثة جرامات إلا قليل، **الدرهم**: يساوي (٢.٩٧٥) من الجرامات تقريبًا، فيكون نصاب الفضة بالجرامات ما يساوي (٥٩٥ جرامًا) من الفضة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٨٨).

أي: حاصل ضرب المائتي درهم بما يساوي الدرهم من جرامات، وهي ثلاثة جرامات إلا قليل، أي جرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف، [٢.٩٧٥]، فيكون الناتج: هو خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»(١).

ومعنىٰ الورق: أي الفضة.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في المجموع (١٦/٦): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ علىٰ المائتين:

فقال الجمهور: يخرج مِمَّا زَادَ بِحِسَابِهِ رُبْعَ الْعُشْرِ، قَلَّتْ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ.

مِمَّنْ قَالَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ أبي طالب، وابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

والنخعي وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو ابن دينار والزهري وأبو حنيفة لا شيء فِي الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا دِرْهَمٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ.

وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فِي «الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ. اهـ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٧٩).

فيكون نصاب الذهب عشرين دينارًا، أو عشرين مثقالًا؛ لأن الدينار يقال له مثقال، **والدينار يساوي بالجرامات**: أربعة جرامات وربع، **فيكون نصاب الذهب بالجرامات**: خمسة وثمانين جرامًا من الذهب؛ لأن ضرب العشرين بالأربعة جرامات وربع يكون الناتج من ذلك هو خمسة وثمانين جرامًا، وهذا علىٰ تقدير الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وبعضهم يجعل الدينار يساوي أربعة جرامات، فعلىٰ هذا سيكون نصاب الذهب بالجرامات: ما يساوي ثمانين جرامًا.

وعلىٰ تقدير اللجنة الدائمة: جعلوا نصاب الذهب بالجرامات بما يعادل واحد وتسعين جرامًا من الذهب، وتقدير الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أضبط، وكذلك أحوط؛ لأنه جعله في خمسة وثمانين جرامًا.

بيان سبب اختلاف أهل العلم في تحديد نصاب الذهب والفضة:

والسبب في اختلاف أهل العلم في تحديد نصاب الذهب والفضة، هو اختلاف حبات الشعير التي كان يحسب عليها المثقال، فربما كان الشعير حبه أكبر وأطول، وربما كان متوسطًا، وربما كان حبه صغيرًا، وأيضًا باختلاف حبات الشعير من حيث اليبس والرطوبة.

وكذلك باختلاف حبات الشعير من مكان إلىٰ مكان آخر.

فكان يقولون المثقال من الذهب: بوزن كذا وكذا من حبات الشعير، أو الأوقية من الفضة: بوزن كذا وكذا من حبات الشعير.

فربما اختلف الشعير فقد يزيد قليلًا في الوزن في مكان، وقد ينقص قليلًا في مكان آخر، بسبب اختلاف حبات الشعير من حيث الطول، ومن حيث اليبس، ومن حيث الوزن، حتىٰ المسافات الصغيرة: ربما قاسوها بحبات الشعير، يقيسون القدم بحبات

الشعير، ثم يقيسون المسافات بالقدم، فيقولون: مسافة كذا وكذا تقدر بألف قدم، وهكذا.

والشاهد: أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب علىٰ المسلم في ماله زكاة، أو صدقة واجبة، وذلك إذا بلغ النصاب، أو حال عليه الحول.

بيان شروط وجوب الزكاة في النقدين: الذهب أو الفضة:

يشترط في زكاة الذهب الفضة شرطين:

الأول: أن يبلغ النصاب.

وقد تقدم معنا بيان أن نصاب الذهب: أنه عشرين دينارًا، **أو بالجرامات**: خمسة وثمانين جرامًا، **وأن نصاب الفضة**: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا، أو مائتا درهم.

الثاني: **أن يحول عليه الحول.**

أي: لا زكاة إلا إذا حال الحول وهو السنة، وهذا النصاب في ملك المزكي؛ فإذا امتلك النصاب من الذهب والفضة، ولم يحل عليه الحول، فلا يجب عليه أن يخرج الزكاة، حتىٰ تمر سنة كاملة وهذا النصاب في ملكه، فإذا نقص النصاب من الذهب، أو من الفضة قبل أن يحول الحول ولو بيوم، أو يومين، ثم انتهت السنة ونصاب الذهب نقص جرامًا، أو نصاب الفضة نقص أيضًا جرامًا بدون تحيل علىٰ عدم إخراج الزكاة، كأن يكون احتاج إلىٰ المال في علاج، أو في نفقة للبيت، أو غير ذلك.

فهنا لا يجب عليه إخراج زكاة الذهب، أو الفضة، فإذا تم النصاب لأحدهما، ثم مرت سنة كاملة وهذا النصاب في ملكه وجب عليه إخراج الزكاة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في المجموع (٦/٨): يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ زَكَاتِهِمَا أَنْ يَمْلِكَهُمَا حَوْلًا كَامِلًا بِلَا خِلَافٍ، فَلَوْ مَلَكَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مُعْظَمَ السَّنَةِ ثُمَّ نَقَصَتْ وَلَوْ

نُقْصَانًا يَسِيرًا ثُمَّ تَمَّتْ بَعْدَ سَاعَةٍ انْقَطَعَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ وَلَا زَكَاةَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ كَامِلٌ مِنْ حِينِ تَمَّتْ نِصَابًا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. اهـ

إلا أن أغلب تعامل الناس في أيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان بالدراهم التي هي من الفضة، ومع ذلك كانت الدنانير في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[2].

وغيرها من الأحاديث وهي كثيرة.

بيان تحديد نصاب زكاة الأموال الورقية، أو الأوراق النقدية:

ما هو النصاب المتعين علىٰ صاحب المال، هل هو نصاب الذهب، أم نصاب الفضة؟

فإذا كان القول علىٰ نصاب الذهب، فسيكون النصاب علىٰ خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، وهذا علىٰ القول بأن الدينار يقدر بأربعة جرامات وربع، وأما علىٰ القول بان الدينار: يقدر بأربعة جرامات فقط، فسيكون النصاب: علىٰ ثمانين جرامًا من الذهب فقط.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٨٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥٨٨).

مع أن بعض أهل العلم يرىٰ أنه في تسعة وسبيعين جرامًا، وبعضهم يرىٰ أن النصاب في ثلاثة وثمانين جرامًا، وبعضهم يرىٰ أنه في تسعين جرامًا، وبعضهم يرىٰ أنه في إحدىٰ وتسعين جرامًا.

وهذا القول الأخير هو تحديد اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وأما علىٰ قول الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وهو الأحوط في هذه المسألة، أن النصاب في خمسة وثمانين جرامًا من الذهب.

بيان سبب الاختلاف في هذا التحديد:

وسبب الاختلاف في تحديد نصاب الذهب هو اختلاف الأعيرة، فإن الذهب الذي أنت تراه ذهبًا هو مشوب ومخلوط ببعض الفلز؛ لأن الذهب الخالص يكون رقيقًا، ويكون لينًا، فيخلطونه ببعض الفلز من أجل أن يتمكنوا من تشكيله علىٰ أشكال مختلفة، فكل ما زاد الفلز نقص عيار الذهب، ونقصت جودته.

فمثلًا: الذي يسمىٰ بعيار أربعة وعشرين أخلص في الذهب، عيار واحد وعشرين يكون دون الأول، مع أنه أفضل من عيار ثماني عشر، وعيار ثماني عشر يكون دون الثاني، والذهب فيه أنقص من الذي قبله، فعيار الثامن عشر الفلز فيه أكثر من عيار الواحد والعشرين، وهكذا.

فتجد أن بعض أهل العلم يقول: نصاب الذهب في تسعين جرامًا من الذهب، وهذا علىٰ حساب الفلز الموجود في الذهب، فيجمع الذهب مع الفلز، ثم يقول: نصاب الذهب في تسعين جرامًا.

والفلز: قد يكون من الزنج، أو من الرصاص، أو من النحاس في الغالب، يخلط في الذهب ويشكل علىٰ ما يشكل عليه، والصحيح: أن نصابه خمسة وثمانين جرامًا من أي عيار كان.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الأنصبة تقوم بنصاب الفضة، وهذه في مسألة الأوراق النقدية، التي هي تابعة للنقدين: الذهب والفضة.

ومن قال بأنها تقوم بنصاب الفضة؛ لأن نصاب الفضة أرفق بالفقراء، وبالمساكين، وأحض بهما؛ فإن النصاب في الفضة قليل بالنسبة إلىٰ نصاب الذهب، فإن كان ثمن الخمس الأواق من الفضة في المملكة العربية السعودية يعادل ألف ومائتين وتسعة وأربعين ريالًا، وهذا قبل سنتين، أو ثلاث سنين، وربما قد تجدها في اليمن أقل من ذلك السعر، فهي أرفق في حق الفقراء والمساكين.

فإذا كان عند الرجل في اليمن ما يعادل مائة وسبعة وثمانين ألف وثلاثمائة وخمسين ريال يمني، وهو ما يعادل ألف ومائتين وتسعة وأربعين ريال سعودي، باعتبار أن صرف الريال السعودي يساوي: مائة وخمسين ريال يمني.

بينما لو قلنا: بأن النصاب يكون علىٰ الذهب، سيكون نصاب الذهب علىٰ ما يعادل قيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، أو يزيد علىٰ ذلك، أو ينقص عن ذلك.

فإذا كان سعر الجرام من الذهب كما هو في زماننا: ستة وعشرين ألف ريال يمني، فإذا ضربنا هذا المبلغ في خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، **سيكون نصاب الذهب:** في مبلغ وقدره مليونين ومائتين وعشرة آلاف ريال يمني، فلا يجب عليه الزكاة إلا في مثل هذا المبلغ، فإن نقص عليه المبلغ عن هذا ولو شيئًا يسيرًا، فلا تجب عليه الزكاة.

فبالنظر إلىٰ الرفق في صاحب المال، سيكون الأفضل له أن يخرج الزكاة في نصاب الذهب، وبالنظر إلىٰ مصلحة الفقير، وإلىٰ الرفق بالفقير والمسكين، سيكون الأفضل له أن تخرج الزكاة علىٰ نصاب الفضة.

وهذا هو الذي نراه؛ لأن الزكاة في الأصل وضعت لمصلحة الفقير والمسكين والمحتاج، فيؤنس الفقير والمسكين والمحتاج، ويواسىٰ، ويعطىٰ، مما أعطىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الغني.

بيان حكم ضم نصاب الذهب إلى نصاب الفضة من أجل إتمام النصاب:

لو أن رجلًا كان عنده من الذهب ما لا يبلغ النصاب، وعنده من الفضة ما لا يبلغ النصاب، فهل يجب عليه أن يخلط نصاب الذهب بنصاب الفضة، من أجل أن يبلغ النصاب، ويدفع الزكاة، أم أنه لا يجب عليه ذلك؟ فإذا أضيف بعضه إلىٰ بعض يبلغ النصاب، فهل تجب عليه الزكاة؟

نقول: نعم تجب عليه الزكاة، يقوم بنصاب الفضة، ويخرج الزكاة عن ماله إذا بلغ نصاب الفضة.

حكم زكاة الحلي الملبوس من الذهب، ومن الفضة:

كثير من أهل العلم لا يرىٰ الزكاة في الذهب الملبوس، والمحققون منهم يرون الزكاة فيه.

والدليل على ذلك ما جاء في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، «وَالْمُثَنَّىٰ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ»[(١)].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في سننه (٦٣٦): "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةً، مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".اهـ

وجاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[(٢)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في معالم السنن (١٧/٢): وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي:

فروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم أوجبوا فيه الزكاة.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٣٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ كما في الترغيب والترهيب برقم (٧٦٨)، وفي صحيح السنن.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٥٦٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في صحيح وضعيف سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وقال في صحيح أبي داود الأم برقم (١٣٩٦): إسناده حسن، وصححه ابن القَطَّان.

وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري.

وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روىٰ عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعن القاسم بن محمد، والشعبي، أنهم لم يروا فيه الزكاة.

وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلىٰ النظر، ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها وإنما يسقط عنه فيما كان منها علىٰ مجرىٰ العادة. اهـ

بيان حكم زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة : كل ما يكون فيما يُعد للبيع من الذهب والفضة، والبز والأقمشة والملابس، أو الحبوب، أو الفواكه، أو العقارات، أو البيوت، أو الأراضي، أو السيارات، أو غيرها مما أُعد للبيع وللشراء.

فعروض التجارة: هي كل ما أعد للتجارة فيه من بيع، وشراء، وإيجار، وغير ذلك.

فعروض التجارة عبارة عن أموال اشتراها التجار للتجارة فيها، كما هو الحال في أصحاب البقالات، أو معارض السيارات، أو كل ما يتعلق في هذا الباب، أو الصيدليات، أو محلات الألبسة، والمفارش، وغير ذلك.

فذهب الجماهير من أهل العلم علىٰ وجوب الزكاة في عروض التجارة، بل قد نقل الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ الإجماع علىٰ وجوب الزكاة في عروض التجارة.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهم قليل.

فالصحيح في هذه المسألة: هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، وتكون زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.

وبما تقوم عروض التجارة بسعر الشراء، أو بسعر البيع؟

اختلف أهل العلم في ذلك، **والصحيح**: أنها تقوم بسعر اليوم في الشراء، ثم يخرج زكاتها وهي ربع العشر.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في المغني (٣/٥٨): تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

لأنها إذا قومت مثلًا بسعر العام الماضي، ربما كان فيها إجحاف بالفقير، إذا كان السلعة قد ارتفع ثمنها، وإذا قومت بثمن البيع، ربما يكون فيها ثقل علىٰ الغني.

فتقوم بثمن الشراء وقت الأداء، رفقًا بجميعهما.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، فينبغي للإنسان أن ينظر في مثل هذه الأمور، فإن دفع الزكاة من أسباب البركات.

ولو أن الناس يؤدون ما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليهم في الزكاة لما وجدت فقيرًا، ولا مسكينًا، ولا محتاجًا، فإن البلاد الإسلامية غنية بالذهب، وبالفضة، والسيولة النقدية، وبغير ذلك من عروض التجارة، لكن إلىٰ الله المشتكىٰ، كثير من الناس لا يتفقه في أحكام الزكاة، ولا يخرج القدر الذي أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليه في الزكاة.

بيان زكاة الدين:

إذا كان الذهب، أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية، عبارة عن دين عند رجل، فهل يجب علىٰ صاحب المال أن يخرج زكاته، أو لا يجب عليه إلا إذا قبض ماله وتحصل علىٰ دينه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الدَّين فيه الزكاة.

لكن متىٰ تؤدىٰ هذه الزكاة؟

هنا اختلف أهل العلم في ذلك: إن كان صاحب الدين يرجو أن المدين منه سيرد إليه ماله، فهنا يجب عليه أن يخرج زكاة ماله، ويخرجها في كل حول يحول عليه، وإن كان صاحب الدين يخاف علىٰ ماله عند من استدان منه، ولا يرجو عودة ماله إليه، فإنه ينتظر حتىٰ يرجع إليه ماله، فإذا رجع إليه ماله، فإنه يخرج زكاته عن كل سنة علىٰ حدتها، في مرة واحدة، فيحسب كم عليه من الزكاة عن الأعوام الماضية، ثم يخرج زكاة السنين كلها مرة واحدة، إذا كان المال قد بلغ نصاب الفضة كما تقدم معنا.

حكم تأخير الزكاة عن وقتها المحدود:

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها المحدود، وهو إتمام الحول بعد بلوغ النصاب؛ لأن المال صار لغيرك، وهم الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، وبقية الأصناف الثمانية.

مثلًا: لو كان يملك مائة ألف ريال، وزكاته ستكون ربع العشر، وهي: ألفين وخمسمائة ريال، فمجرد انتهاء الحول صار هذا المبلغ ليس لك، ومطل الغني ظلم.

وإنما هو حق الفقراء، وحق المساكين، فينبغي للإنسان أن يبادر إلىٰ إخراجه، وإلىٰ إيصاله إليهم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في المجموع (٥/٣٣٥): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ إخْرَاجِهَا، وَجَبَ الْإِخْرَاجُ عَلَىٰ الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا أَثِمَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، نَقَلَهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَكْثَرِهِمْ.

وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا عَلَىٰ التَّرَاخِي، وَلَهُ التَّأْخِيرُ.

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا:

فَقَالَ الْكَرْخِيُّ: عَلَىٰ الْفَوْرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيّ: عَلَىٰ التَّرَاخِي.

دَلِيلُنَا قوله تعالي: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَالْأَمْر عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَكَذَا عِنْد بَعْض أَصْحَابنَا. احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَمَكِّنِ.

قَالَ الْأَصْحَابُ: يَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّمَكُّنِ وَعَدَمِهِ، كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. اهـ

وأما إذا لم يجد من يدفع إليه الزكاة، فلا حرج في التأخير هنا، حتىٰ يجد من يتمكن به من إخراج الزكاة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الفتح (١١/٢٧٠): وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَازُ تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَنِ الْإِعْطَاءِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا، وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، أَنْ يَعْزِلَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ مَالِهِ وَيَجْتَهِدَ فِي حُصُولِ مَنْ يَأْخُذُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَىٰ تَقْصِيرٍ فِي حَبْسِهِ. اهـ

بيان حكم تقديم الزكاة عن وقتها الواجب:

أي: يخرج زكاته قبل إتمام الحول، وقبل أن يجب عليه أن يخرج زكاته، ذهب بعض أهل العلم إلىٰ منع ذلك.

والصحيح: أنه إذا كان يرجو أن يحول عليها الحول، وبلغت النصاب، فله أن يقدمها.

كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[1].

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

زاد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه: ثُمَّ قَالَ- أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

وتقديم الزكاة عن وقتها الواجب فيه أيضًا رفق في الفقراء، وفي المساكين، فلا بأس بذلك.

فمثلًا: إذا حصلت للناس جائحة، لا بأس أن تعطيهم، وأن تقدم زكاة مالك، ثم إذا تم الحول فإن بقي عندك شيء من الزكاة أديته، وإن لم يبقَ عندك شيء قد قضيت وأديت ما عليك من زكاة.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٨٣).

زكاة الفطر

٦٣- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلى:١٤-١٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (٣٤٤/١): وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَلَيْسَ لَهَا فِي الْكِتَابِ نَصٌّ عَلَيْهَا إِلَّا مَا تَأَوَّلَهُ مَالِكٌ هُنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وَالْمُفَسِّرُونَ يَذْكُرُونَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي سُورَةِ "الْأَعْلَىٰ"، وَرَأَيْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَىٰ آيِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي فَأَضَافَهَا إِلَىٰ رَمَضَانَ. اهـ

﴿قَدْ﴾: للتحقيق.

﴿أَفْلَحَ﴾: من الفلاح، وهو نيل المطلوب، والنجاة والسلامة من المرهوب.

بيان أن أعظم أسباب الفلاح هو الإسلام:

وأعظم أسباب الفلاح الإسلام.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»[1].

والشاهد من الآية: هو الاحتجاج بها على زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٥٤).

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ **أن المراد بالصلاة هنا**: صلاة العيد، **والمراد بالزكاة**: صدقة الفطر.

﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾: أي كبر التكبير الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به.

بيان أحكام زكاة الفطر

بيان سبب تسميتها بصدقة الفطر:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الفتح (٣٦٧/٣): وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان.

وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ.

وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». اهـ

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر صدقة تجب في الفطر من رمضان، والدليل علىٰ ذلك ما سيأتي في الباب من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو في الصحيحين أيضًا.

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر علىٰ من كان موجودًا قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

فلو أن امرأة كانت حاملًا ووضعت بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لم يكن علىٰ ذلك المولود زكاة، ولو أنها وضعت قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ولو بدقائق يسيرة، كان عليه هذا المولود زكاة فطر.

حكم زكاة الفطر على الحمل:

لا تجب زكاة الفطر علىٰ الحمل ولو كان في آخر أيامه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما فرض زكاة الفطر علىٰ الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ، من المسلمين.

يريد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من كان موجودًا منهم، وأما الحمل فلا يزال في بطن أمه غير موجود علىٰ الأرض، ولا يقال في حقه أنه موجود ولو كان في حكم الموجود، فلا تجب زكاة الفطر في حال تعينها، وكذلك لزومها؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر حديث، والعبادة توقيفية، يتوقف فيها علىٰ الكتاب والسنة.

وقد جاءت بعض الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجون عن الحمل زكاة.

قال الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في مصنفه: "بَابُ هَلْ يُزَكَّىٰ عَلَىٰ الْحَبَلِ".

ثم ذكر: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: "كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ عَلَىٰ الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"[(١)].

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ "يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ"[(٢)].

فهذه الآثار مع أن في بعضها ضعفًا، إلا أن تحمل علىٰ التطوع من قبل أنفسهم.

أما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلم يثبت في وجوب زكاة الفطر عن الحمل شيء.

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٣٦٢).

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٧٣٧)، ولكن الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ضعفه في الإرواء برقم (٨٤١)، وقال: وأخرجه الإمام أحمد في " المسائل " رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: " أن عثمان كان يعطىٰ صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل ". ثم قال: وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبىٰ شيبة أنه حميد بن أبىٰ حميد الطويل، ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن علية ـ عنه وقد سمع منه.

بيان الحكمة من زكاة الفطر:

الحكمة من زكاة الفطر: هي مواساة الفقراء والمساكين، وكذلك تطهير الصائم من اللغو والرفث.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

بيان أن زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة:

زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة التي تدل علىٰ تكاتف المسلمين، وعلىٰ تعاونهم مع بعضهم البعض.

ذكر شروط وجوب زكاة الفطر:

يشترط لوجوب زكاة الفطر شروطًا:

الشرط الأول: (الإسلام).

وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وهو الصحيح في المسألة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[2]، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيه: «من المسلمين».

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).

فمفهوم الحديث: أن غير المسلمين لا تُؤخذ منهم، وإن أخرجوا عن أنفسهم لا تقبل منهم؛ لأن الكافر عمله محبوط.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها تُؤخذ من الكافر، وإلزام الكافر بإخراجها.

وهذا القول ضعيف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن أمره أولًا بأن يدعوهم إلىٰ الإسلام، ثم إذا هم أسملوا، أخبره بأن يخبرهم بما يجب عليهم من أمر الصلاة، ثم من أمر الزكاة، علىٰ ما تقدم مرارًا.

الشرط الثاني: (الحرية).

وهذا عند جماهير أهل العلم، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن العبد لا مال له، وماله هو ملك لسيده إن وجد له مال.

فزكاة الفطر يخرجها عنه سيده، وهذا القول خلافًا لما ذهب إليه الحنابلة، فالحرية شرط في الوجوب علىٰ المكلف.

وأما إخراج زكاة الفطر؛ فإنها تخرج عن العبد، ولكن يخرجها عنه سيده، فالعبد في الأصل مملوك، لا مال له.

الشرط الثالث: (أن يكون قادرًا علىٰ إخراج زكاة الفطر).

ومعنىٰ القادر: في قول الشافعية والحنابلة من عنده فضل عن قوته، وعن قوت من يعولهم، ومن ينفق عليهم، ليلة العيد.

بيان من الذي يخرج زكاة الفطر:

الذي يخرج زكاة الفطر هو رب البيت، فيخرجها الأب عن نفسه، وعن أولاده، وعن زوجته، وعن كل ما كان تحت رعايته ونفقته، فيؤديها عن والديه أيضًا إن كان هو الذي ينفق عليهم، وكذلك يؤديها عن عبيده، وعن إمائه، وعن كل من كان يجب عليه النفقة عليهم.

ولو أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها زكاة الفطر، فلها ذلك، ولا بأس بذلك، ولكنها لا يجب عليها إخراج الزكاة عن نفسها ولو كانت عنده مال؛ لأن نفقتها تجب علىٰ زوجها.

بيان وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان إلىٰ أن يصلي الإمام صلاة العيد، هذا هو وقتها، وأفضله بعد فجر يوم العيد إلىٰ أن يخرج الإمام لصلاة العيد.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[1].

والشاهد منه: "وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة".

فمن مات قبل غروب الشمس بساعة، أو بدقائق يسيرة، فلا تجب عليه زكاة الفطر من رمضان.

وذهبت الحنفية إلىٰ أن وقتها موسع، فله أن يخرجها متىٰ ما شاء، وجوزوا إخراجها قبل صلاة العيد بسنة، أو بسنتين، قياسًا علىٰ زكاة المال، وهذا القياس فاسد؛ لأنه مقابل النص.

حكم من مات أو ولد، قبل أو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان:

ومن ولد بعد غروب الشمس بدقائق يسيرة، فلا تجب عليه زكاة الفطر أيضًا؛ لأنه لم يدرك زمن وجوب زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).

ومن ولد قبل غروب الشمس بدقائق يسيرة، فتجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه أدرك زمن وجوب زكاة الفطر.

وكذلك من مات بعد غروب شمس آخر يوم من مرضان بدقائق يسيرة فقد وجبت عليه زكاة الفطر.

ومن مات قبل غروب الشمس ولو بدقائق يسيرة، فلا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه لم يدرك وقت وجوب زكاة الفطر.

حكم من قدم زكاة الفطر قبل العيد بيوم، أو بيومين، أو بثلاثة أيام، أو بأكثر من ذلك:

ومن قدم إخراجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، فلا حرج عليه في ذلك.

لما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من طريق نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ"، "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"[1].

وكذلك من قدم إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام فلا حرج عليه في ذلك.

لما ثبت في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من طريق مالك، عَنْ نَافِعٍ؛ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥١١).

وهذا إسناد صحيح، بل هو من أصح الأسانيد كما أطلق ذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

حكم من قدم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام:

ومن قدمها قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام فهي صدقة من الصدقات، ولا تجزئ عنه في زكاة الفطر، ويجب عليه أني خرج زكاة الفطر مرة أخرىٰ.

حكم من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد:

من أخر زكاة الفطر عمدًا حتىٰ صلىٰ الإمام العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة ولكنها لا تقبل منه زكاة فطر، ولا تجزئ عنه، وإنما هي صدق من الصدقات، ويكون آثمًا علىٰ ذلك، وإن لم يخرجها بعد صلاة العيد، فيجب عليه أن يخرجها بعد صلاة العيد؛ لأنها حق للفقراء والمساكين، وليس لنا أن نفرط في حقوقهم، وعليه التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والاستغفار عن ذلك.

حكم زكاة الفطر إذا أخرجت بعد صلاة العيد:

اتفق جميع الفقهاء علىٰ أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها، أي: من أداها بعد صلاة العيد، فهل يكون مُؤديًا لها علىٰ أنها زكاة فطر، أم علىٰ أنها صدقة من الصدقات؟

الجمهور من أهل العلم علىٰ أنها صدقة من الصدقات.

لما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩)، وغيره، وقد تقدم معنا الكلام عليه، وهو حديث

فقد اتفق الفقهاء: علىٰ أن الواجب إخراج صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها، عدا القمح والزبيب، **فقد اختلفوا**؛ حيث ذهب بعضهم إلىٰ أن إخراج نصف صاع.

واستدل الجمهور علىٰ وجوب الصاع:

بما جاء في الصحيحين: من حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"[(١)].

وهذا هو الصحيح في المسألة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**صاعًا من طعام**»، والبر هو طعام.

حكم إخراج النقود في زكاة الفطر:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم: **فقال**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَىٰ عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ: "يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ".

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ "نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ".

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ".

يحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وقد سبق معنا.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٥).

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: "أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ".

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا"[1].

وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، إلىٰ أن زكاة الفطر لا تخرج نقودًا، وإنما تخرج من طعام البلد وقوته، كما سيأتي معنا في الأحاديث.

وما جاء عن عمر بن العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هل يفهم منه أنه جوز أن يُعطىٰ الفقراء منها نقودًا؟

الذي يظهر: أنه كان يخصم علىٰ أصحاب الديوان المال، ثم يشتري به طعامًا ويوزعه علىٰ الفقراء والمساكين.

وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو أعطيت نقودًا لم تكن ظاهرة.

وإذا أخرجت طعامًا، ومن غالب قوت أهل البلد، كانت شعيرة ظاهرة بين الناس.

ثم إن المقصد من هذه الزكاة هو الإطعام للمساكين، وللفقراء، وليس المقصد هو النفقة عليهم.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها تُؤدىٰ إلىٰ المسكين نقودًا، فيتصرف فيها كيف يشاء، وهذا القول مخالف للنص؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فرضها طعامًا، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يخرجونها في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ طعامًا، مع أن الصحابة

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢/ ٢٩٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت الأموال بين أيدهم من الدنانير، ومن الدراهم، ومع ذلك اكتفوا بإخراجها طعامًا، كما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفرض ذلك عليهم.

بيان مصارف زكاة الفطر:

اختلف أهل العلم في مصارف زكاة الفطر إلىٰ أقوال ثلاثة:

الأول: ذهبت المالكية، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، إلىٰ تخصيص صرفها في الفقراء والمساكين فقط.

والعلة في ذلك: أنها طعمة، والطعمة تختص بهم.

الثاني: وذهبت الشافعية إلىٰ وجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية.

الثالث: وذهب الجمهور من أهل العلم علىٰ أن مصرفها مصارف الزكاة الثمانية.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في النيل (٢١٨/٤): وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ. اهـ

وما رجحه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هو قول الجمهور في هذه المسألة، وهو الصحيح الأقرب إلىٰ عموم الأدلة.

ومن قال بأنها خاصة بالمساكين والفقراء، كما هو ترجيح الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو قول قوي أيضًا، والله أعلم.

ولأنها ليس فيها عامل عليها كما هو الشأن في سائر الزكاة.

بيان مكان إخراج زكاة الفطر:

الأصل: أن زكاة الفطر تُؤدىٰ في أهل البلد التي أخرجت منه، وهذا هو الأفضل.

لما جاء في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «..فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[(١)].

هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر؟.

الذي يظهر هو مشروعية ذلك، ولكن يعود ذلك للحاجة وللمصلحة؛ فإن كان البلد التي تُؤدىٰ فيه لا يوجد فيه فقراء ومساكين، أو كان الفقراء والمساكين فيه قليل، فلا بأس بنقله إلىٰ بلد آخر فيه مساكين وفقراء آخرين.

بيان المقدار الذي يخرج في صدقة الفطر:

جاء في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[(٢)].

فقَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»: أي فرض وجوب، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوجب زكاة الفطر.

وقَوْلُهُ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ»: أي الزكاة التي تجب بالفطر من شهر رمضان.

وقَوْلُهُ: «صَاعًا»: **الصاع**: هو أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في الخلقة.

تقدير الصاع بالكيلو:

واختلف في وزنه فذهب بعضهم: إلىٰ أنه اثنين كيلو وأربعين جرامًا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤). «تنبيه»: اللفظ المذكور إنما هو للبخاري، وأما مسلم فقد رواه إلىٰ قوله: «من المسلمين» مع اختلاف يسير، وأما قوله: «وأمر بها أن تؤدىٰ ...» فقد رواها برقم (٩٨٦) وأيضا فصلها البخاري في بعض المواطن من "صحيحه".

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه اثنين كيلو جرام ونصف الكيلو.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه ثلاثة كيلو جرام.

وفرق بعضهم بين أنواع الزاد.

قَوْلُهُ: «مِنْ تَمْرٍ»: هو التمر المعروف، هو الثمر الذي يخرج من النخل، وهو من أقوات المسلمين.

قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»: وهو الشعير المعروف، وهو من الحبوب الخارجة من الأرض.

هل تختص زكاة الفطر بهذين النوعين فقط؟

الجواب: لا يختص بهما.

فقد ثبت في الصحيحين أيضًا: من حديث أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ"[1].

فزكاة الفطر تكون من غالب قوت البلد، حتىٰ من الأرز، أو من الذرة، أو من الذرة الشامية، أو من أي نوع من أنواع الحبوب التي تدخر وتقتات عند الناس.

ما هو الأفضل في زكاة الفطر؟

الجواب: الأفضل في زكاة الفطر أن تكون من غالب ما يقتاته أهل البلد حتىٰ ينتفعون بها، فلا يخرج مثلًا الذرة في بلد أهله يأكلون الأرز، ولا يعرفون أكل الذرة، وربما ما ينتفعون بها.

وهكذا فلا يخرج في زكاة الفطر شيئًا لا يقتاته أهل البلد، ولا يأكله أهل البلد.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٥).

قَوْلُهُ: «عَلَى الْعَبْدِ»: أي المملوك، وتكون زكاته علىٰ سيده؛ لأنه لا مال له، وماله ملك لسيده.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[1].

حكم صدقة الفطر على المبعض، والمكاتب:

تجب زكاة الفطر علىٰ العبد القنو وهو الخالص، وكذلك المكاتب، وكذلك المبعض، وكذلك العبد المدبر.

كل نوع من أنواع العبودية تجب فيه زكاة الفطر.

ذكر أنواع الرق والعبودية:

القنو: هو العبد الخالص في العبودية، الذي ما يزال في ملك سيده.

والمكاتب: هو الذي كاتب سيده علىٰ مقدار من المال من أجل أن يعتقه إذا أدىٰ ما عليه من المال.

والمبعض: هو الذي أعتق بعضهم، وما يزال بعضهم تحت العبودية.

كأن يكون كاتب سيده علىٰ مقدار من المال من أجل أن يعتقه، فدفع لسيده بعضه، وما يزال عليه البعض الآخر.

والمدبر: هو الذي جعل سيده عتقه دبر موته، أو دبر مدة معينة من الزمان.

كأن يقول له: أنت حر لوجه الله عَزَّوَجَلَّ إذا أنا مت، أو إذا أنا سافرت ورجعت، وهكذا.

قَوْلُهُ: «وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).

ما حكم زيادة: «من المسلمين»؟.

أعلت بشذوذ الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بها.

والصحيح: أنه قد تُوبع، فقد تابعه الضحاك كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، فهي ثابتة لفظًا، ومعنىً.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»: أي إلىٰ صلاة العيد.

بيان الأفضل في وقت إخراج زكاة الفطر:

وهذا هو الأفضل في وقتها، تكون قبل أن يخرج الناس إلىٰ صلاة العيد؛ فإن كان يعجز، أو يشق عليه أن يجد المساكين، أو الفقراء في هذا الوقت، فله أن يخرجها إلىٰ وكلاء الفقراء والمساكين.

والوكلاء: هو الذين يقومون بجمع الزكاة من الناس.

وكذلك له أن يخرجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، أو بثلاثة كما سبق معنا ذلك.

مكان صلاة العيد:

قوله في الحديث: «وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ المصلىٰ»: أي: في المصلىٰ.

والإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **له رسالة باسم**: "صلاة العيدين في المصلىٰ هي السنة".

فهذا الحديث فيه دليل علىٰ أن صلاة العيدين السنة فيهما أن تصلىٰ في العيد.

ويجوز أن تصلىٰ في المسجد عند الحاجة إلىٰ ذلك، من وجود مطر، أو برد شديد، أو إذا كان المسجد واسعًا يسع الناس، ولا يوجد في البلدة مصلىٰ يسع الناس.

فلا بأس بصلاتها في المسجد للحاجة.

ويتعين إخراج الزكاة: إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

وقد بينت السنة أنصبة: الذهب، والفضة، وبهيمة الأنعام، وما يلي ذلك من الزروع والثمار، وقد تقدم معنا بيان ذلك.

بيان أهمية المبادرة إلى إخراج الزكاة، والمبادرة إلى إرضاء المصدقين:

وينبغي للمسلم أن يكون مبادرًا إلىٰ إخراج الزكاة، ومسارعًا إلىٰ ذلك، وغير متواني في ذلك.

بل ينبغي عليه أن يُرضي المصدِّق، وهو الساعي، أو جامع الزكاة الذي يوكله الوالي، أو الحاكم.

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ"[1].

إذًا ما يعطون السعاة إلا إذا طلبوا شيئًا لهم فيه تأويل، أما إذا عُلم أن الساعي ظالم ما يُعطىٰ.

فمثلًا: رجل له عشرين من الإبل وعليه زكاتها أربع شياه، فإذا جاء الساعي إليه يريد منه بنت مخاض، فهنا لا يطاع المصدق، ولا يطاع الساعي؛ لأنه ظالم.

فإن أحب صاحب المال أن يعطي الساعي بنت مخاض عن طيب نفس منه، علىٰ سبيل الاستحباب والتطوع، وليس علىٰ سبيل الوجوب، فله ذلك.

لكن لو وجب علىٰ صاحب المال بنت مخاض، فيأتي الساعي ليأخذ الزكاة، فيعطيه صاحب المال بنت مخاض لا تعجب الساعي، فهنا يجب علىٰ صاحب المال أن يرضيه، وأن يدفع له نبت مخاض تعجبه، مع أنه قد يجد صاحب المال في نفسه أنه مظلوم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في صحيحه (٩٨٩).

والساعي يجد أنه أخذ بالإنصاف، فهنا يلزم ويجب علىٰ صاحب المال أن يُرضي المصدق، والساعي، وأن لا يرد الساعي في مثل هذه الحالة.

أما الحال الأول فلا يعطىٰ الساعي ما يريد؛ لأنه ظالم متعدي علىٰ صاحب المال، يريد منه أكثر مما يجب عليه في الزكاة.

لكن هنا أخذ الساعي ما يجب علىٰ صاحب المال من الزكاة ولكن بأوصاف يحبها هو، ويرىٰ أنها هو التي ينبغي أن تكون زكاة، فهنا يُرضىٰ الساعي ولا يُرد.

بيان صفة المال الذي يُخرج في الزكاة:

المال الذي يخرج في الزكاة يكون من أواسط المال؛ لأن إخراج الجيد منه يكون فيه إضرار بالمالك الغني، وإخراج الرديء منه فيه إضرار بالفقير والمسكين.

فيرغىٰ في هذا حال الاثنين: الغني والفقير.

لما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: وفيه قال: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، وقد تقدم معنا.

وكرائم أموالهم: الكرائم جمع كريمة.

قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها: من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم، أو صوف.

ولما ثبت في سنن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَىٰ رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»[(١)].

وأخرجه الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في معجمه الكبير: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ سَيِّءِ الْحَالِ مَهْزُولٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَدَقَةِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ رَسُولِي عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ إِلَى فُلَانِ الرَّجُلِ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ يَتَلَّهَا حَتَّى انْتَهَى ابْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ فَجَاءَ بِهَذَا الْفَصِيلِ الْمَخْلُولِ لَا بَارَكَ اللهُ فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَتَلَّهَا إِلَيْهِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ بَلَغَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِهَذِهِ النَّاقَةِ الْكَوْمَاءِ بَارَكَ اللهُ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»[(٢)].

بيان الأصناف التي تُخرج إليهم الزكاة:

الزكاة تخرج في الأصناف الثمانية المذكورة في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

فقد تكفل الله عَزَّوَجَلَّ لنا ببيانها، وبتفصيل من تتعين له، زيادة في أهميتها، وحفاظًا عليها حتىٰ لا تتبدل، وحتىٰ لا تذهب يمنةً ولا يسرةً.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ برقم (١١٨٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٠)، رقم (١٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ برقم (١١٨٩).

فلو صُرفت زكوات المسلمين علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ لاغتنىٰ فقراء المسلمين في جميع البلدان؛ لأن الزكوات بالمليارات.

ذكر بعض الحيل التي تدخل في الزكاة:

الواقع: أن الزكوات يدخلها الحيلة، سواء من أرباب المال، ومن المستلمين لها.

الأول: **(أما من أرباب المال)**؛ فإنهم يصدرونها علىٰ صورة الهدية، والعطا، والمحسوبية، ويتحايلون بها بأنواع الحيل حتىٰ يحرم منها المسكين.

حكم دفع الزكاة إلى الأم، والأب، وإلى من تعينت عليه النفقة:

تجد بعضهم يريد أن يدفع الزكاة إلىٰ أمه، وإلىٰ أبيه.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أن من تعينت عليه النفقة لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة؛ لأن دفع الزكاة إليه يكون عوضًا عن واجب علىٰ هذا الغني، فهذه قاعدة ينبغي أن يتفطن لها.

تقول القاعدة: "من وجبت النفقة عليه تمنع دفع الزكاة إليه".

ثم إن الزكاة هي أوساخ المال، فدفعها إلىٰ الأب، وإلىٰ الأم، وإلىٰ من تجب النفقة عليهم، يعرضهم إلىٰ الأكل من هذه الأوساخ.

الأمر الثاني من الحيل على الزكاة: **(تحايل أصحاب الجمعيات التي تستلم الزكوات)** ولا سيما في بلاد الحرمين، فإن الزكوات الواجبة علىٰ المسلمين كثيرة بسبب وجود الأغنياء بينهم بكثرة.

فتتصدر لذلك الجمعيات فتستلم هذه الزكوات، ثم تقوم بتوزيعها بطرق غير مرضية، وأكثرها يذهب للعاملين عليها ممن هو منخرط في الحزبيات، وفي الجمعيات، ويحرم المسكين مما كتب الله عَزَّوَجَلَّ له.

وكان المخطط الغربي حين شدد علىٰ وضع المال في الجمعيات، ولا بد أن يدخل في البنوك هو التضييق علىٰ المسلمين.

نعم إن بعض الأموال قد تذهب إلىٰ بعض الفصائل الخارقة المارقة عن دين الله عَزَّوَجَلَّ: كالقاعدة، والرافضة، والدواعش، لكن يستطاع أن يحارب مثل هذه الأصناف بدون أن يحرم المساكين والفقراء مما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ لهم من الزكوات المفروضات، ومن النفقات الواجبات، بل ومن النفقات المستحبات.

فينبغي للمسلم أن يحرص علىٰ إيصال الزكاة إلىٰ مستحقيها.

بيان حكم إخراج الزكاة من البلد التي أخذت منه:

الأصل: أن الزكاة تخرج في البلد التي أخذت منه، مع جواز نقلها إلىٰ بلد آخر عند الحاجة إلىٰ ذلك.

لما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، وفيه قَالَ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فهذا هو السبب في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

فقال بعضهم: تؤخذ من أغنياء البلد وترد علىٰ فقراء البلد نفسه.

وهذا هو الذي كان عليه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد بعثه عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جابيًا، فلم يرجع إليه بشيء.

كما ثبت في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من طريق إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: "وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ"[1].

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه (١٦٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في صحيح أبي داود برقم (١٤٣٧).

وقال بعضهم: يجوز نقلها للحاجة مع أن الأصل والأولىٰ أنها تخرج في فقراء البلدة إن وجدوا؛ لأن المراد من الحديث فقراء المسلمين، سواء كانوا في نفس البلدة، أو في بلدة مسلمة أخرىٰ، كلها يشمله الحديث.

وهذا القول هو الصواب.

بيان ذكر مراحل فرض الزكاة:

مر فرض الزكاة بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: (**قبل الهجرة**)؛ حيث أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها، وحث ورغب عليها.

المرحلة الثانية: (**في السنة الثانية من الهجرة النبوية**)؛ حيث عينة الأنصبة، وعينة الأموال الزكوية.

المرحلة الثالثة: (في السنة التاسعة من الهجرة)؛ حيث أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعث المصَّدِّقين، والساعاة، والجباة، بجمع الصدقات والزكوات ممن تعينة ووجبت عليه.

بيان بعض فضائل ومحاسن الزكاة:

والزكاة فيها من الرفق بالمسلمين، وإظهار التعاون والألفة، وتفريج الكربات، وقضاء الحاجات الشيء العظيم.

بيان فساد النظرية الاشتراكية:

الزكاة دالة علىٰ فساد النظرية الاشتراكية، وفساد النظرية الرأسمالية.

أما الاشتراكية: وذلك أن الاشتراكيين ساووا بين الناس في الأموال، ولم يميزوا بينهم.

وهذا مذهب باطل، فإن الله عَزَّوَجَلَّ بحكمته البالغة التي لا يعلمها إلا هو فضل بعض الناس علىٰ بعض في الرزق، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ

بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١].

وأما الرأسمالية: فهم لا يرون للفقير حقًا في المال، وإنما تستغلهم بالربا، والميسر الذي هو القمار، ونحو ذلك من الأمور المحرمة التي تعود عليها فيما زعموا بالأرباح الكبيرة.

وأما الإسلام: فالإسلام قد بين لنا أن لصحاب المال حقه من ماله الذي تعب فيه وجمعه، ولكن بطرق مباحة حتىٰ يكون حلالًا عليه، ويكون له فيه البركة العظيمة.

إلا أن يجب عليه أن يخرج منه قسطًا للفقراء والمساكين، إذا بلغ ماله النصاب المحدد، وحال عليه الحول، وهذا تطهير وتنقية للمال مما قد يشوبه من اللغو وغير ذلك، وإظهارًا للألفة بين المسلمين.

وقد تمثلت النظرية الاشتراكية في الدول الشيوعية، كالاتحاد السوفيتي ومن كان يسلك مسلكها في الزمن الماضي.

وتمثلت الرأسمالية في دولة أمريكا ومن يسلك مسلكها في الزمن الماضي، وفي الزمن الحاضر.

ثم إن الاشتراكيين يخالفون الشرع المبين في إثبات الملكيات، بينما الرأسماليون لا يراعون الأوجه الشرعية في تحصيل المال، وإنما هو قائم علىٰ المنفعة، فمن أين حصلوا المال ساغ لهم ذلك.

ولذلك فرضوا الضرائب، والمكوس، والإتاوات، والجمارك، ووضعوا البنوك، ودخلوا في تجارات اليانصيب، ونحو ذلك من التجارات التي تؤدي إلىٰ أخذ المال بالباطل.

وبهذا تعلم أن دين الإسلام هو الدين الحق، العدل، الخيار، الذي بين الله عَزَّوَجَلَّ فيه ما لكل أحد من الحق.

فحرم أكل أموال الناس بالباطل، حيث الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾، كل هذا من أجل الحفاظ علىٰ المال، سواء كان هذا المال هو مال خاص، أو مال عام، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦١﴾.

وفي المقابل فالإسلام راعىٰ حق اليتيم، وأمر بالحض علىٰ إطعامه، وذم من لا يطعمه، ولا يحث علىٰ إطعامه؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣٤﴾، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨﴾، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ٣٠ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ٣١ ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣٤﴾ [سورة الحاقة:٣٠-٣٤].

بيان حكم زكاة العبيد:

حديث الباب يدل علىٰ أن المسلم ليس عليه زكاة في عبده، وكذلك في عبيده، وهم الذين اتخذهم للخدمة، ولو بلغوا من العدد ما بلغوا، حتىٰ ولو بلغوا من العدد عشرين عبدًا، أو خمسين عبدًا، أو أكثر من ذلك.

لما جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»(٢).

بيان حكم زكاة الخيول، والبغال، والحمير:

الحديث السابق يدل علىٰ أن المسلم ليس عليه في خيوله زكاة مهما بلغت من العدد، ولو بلغ معه مائة فرس، أو أكثر من ذلك، ما دامت متخذة لحاجة الإنسان، أي للركوب عليها، أو للسفر، أو لأخذ الأمتعة، أو نحو ذلك مما يحتاج إليه الإنسان.

وكذلك البغال، والحمير، لم يثبت في وجوب الزكاة فيهما حديث عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

حكم زكاة عروض التجارة: من العبيد، أو الخيول، أو غيرها:

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث هل هو علىٰ إطلاقه؟

القول الأول: فذهب الظاهرية إلىٰ أن هذا علىٰ إطلاقه.

القول الثاني: وذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أن هذا ليس علىٰ إطلاقه، فمن اتخذ العبيد، أو الخيول، للتجارة من بيع وشراء وغير ذلك.

بيان استحباب الدعاء للمتصدق:

المتصدق: وهو الذي يدفع زكاة أمواله إلىٰ السعاة، أو إلىٰ والي أمر المسلمين.

فيستحب للوالي، أو للإمام، أن يدعو للمتصدق، ولمن يدفع زكاة أمواله.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦٤)، وله في لفظ: «غلامه» بدل «عبده» برقم (١٤٦٣)، والإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في صحيحه (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

لما جاء في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»[1].

فالحديث فيه الدعاء للمتصدق من أن الله عَزَّوَجَلَّ يبارك له في ماله، وأهله، ويبارك له في صدقته.

بيان إثم مانع الزكاة:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا» - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ - «الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا، وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ» قَالُوا: فَالْحُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧- ٨][(١)].

لكن هذه الآيات قد وضحها وأزال الإشكال فيها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق معنا؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل تارك الزكاة تحت المشيئة؛ حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، فلو كان مانع الزكاة بخلًا يكفر لم يكن له منزل في الجنة، وإنما منزله هو النار مخلدًا فيها أبدًا.

ففي شأن الصلاة يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [سورة المدثر:٣٨-٤٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٧).

فمن ترك الصلاة كفر سواء كان تركه لها جحودًا، أم تكاسلًا وهذا على قول لبعض أهل العلم.

وأما الزكاة فلا يكفر تاركها إلا إذا كان جحودًا، وأما بخلًا فلا يكفر لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

حكم تارك الزكاة، وبيان أن التوبة تجب ما قبلها

٦٤- قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بيان كيفي يتعامل الإمام مع مانع الزكاة، وكيفية معاقبته:

أخرج الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سننه وغيره: من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[(١)].

أي: يأخذ الزكاة منه قهرًا، وزيادة علىٰ ذلك نصف ماله، وهذا قال به بعض أهل العلم.

والصحيح: أن معنىٰ الحديث أننا نأخذ الزكاة، وبعض المال فقط، ولا يلزم من الشطر أن يكون نصفًا، فقد يكون جزءًا من المال.

ويفعل ذلك تأديبًا له، وتغريمًا له، لامتناعه عن أداء الزكاة التي فرضها الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فإن الشطر في اللغة العربية: يأتي بمعنىٰ البعض، ويأتي بمعنىٰ النصف، وهو هنا بمعنىٰ البعض.

وهذا فيه مصلحة عظيمة: حتىٰ يكون هذا الفعل من والي أمر المسلمين مع من منع الزكاة فيه التأديب له أولًا، ويكون فيه العبرة والاتعاظ لغيره، لمن تسول له نفسه

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ - ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٥/ ٢ و٤)، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٨)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في صحيح أبي داود الأم (١٤٠٧): إسناده حسن.

منع دفع الزكاة الواجبة عليه، كما هو الشأن في القصاص، وفي شهود حد الزنا لمن وقع فيه والعياذ بالله عَزَّوَجَلَّ.

بيان أقسام مانعي الزكاة:

ومن منع الزكاة هم علىٰ قسمين:

القسم الأول: من يمنع الزكاة وهم جماعة من الناس، ولهم شوكة، فهؤلاء يقاتلون من ولي الأمر، حتىٰ يتوبوا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ويؤدوا الزكاة إلىٰ ولي الأمر.

وهؤلاء كما فعل بهم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القسم الثاني: من يمنع الزكاة، وهم ليسوا جماعة، وإنما هم فرادا من الناس، وليست لهم شوكة، فهؤلاء يأخذ منهم ولي الأمر الزكاة قهرًا، ويعزرهم علىٰ ذلك: إما بالحبس، أو بالضرب، أو بغير ذلك؛ حتىٰ يتوبوا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من فعلهم، ويؤدون الزكاة إلىٰ ولي أمر المسلمين.

بيان أن التوبة تهدم ما قبلها:

في هذه الآية أن التوبة تهدم ما قبلها؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾.

ومن تمام التوبة: التزام المأمور وفعله، وترك المحظور والمنهي عنه.

ولمَّا كان من أهم وأعظم المميزات للمسلمين عن المشركين هي الصلاة، أمر الله عَزَّوَجَلَّ التائبين من الشرك إلىٰ الإسلام، أن يأتوا بها علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أن يصلوا كما صلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

بيان سبب قرن الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن:

لأن الصلاة هي حق الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده، وهو أعظم الحقوق بعد حق التوحيد وعدم الشرك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والزكاة هي حق العباد، هي حق الفقراء والمساكين والمحتاجين وبقية الأصناف الثمانية علىٰ الأغنياء.

ففي الصلاة الإحسان إلىٰ الخالق، وفي الزكاة الإحسان والصلة إلىٰ المخلوقين، ولهذا قرن الله عَزَّوَجَلَّ بين الصلاة وبين الزكاة في كتابه العزيز كثيرًا؛ لأن فيهما الإحسان إلىٰ الخالق، والإحسان إلىٰ العبيد والمخلوقين.

فالعبد المخلوق بين حقين:

الأول: حق الله عَزَّوَجَلَّ؛ بالعبادة، والتوحيد، والطاعة، ومنها الصلاة، وفعل المأمور، واجتناب المحظور.

الثاني: حق العباد؛ من الزكاة، ومن الصدقة، وغيرها من أنواع الحقوق.

ولا مناص من هذين الأمرين، ولو تأملنا الشريعة لرأينا ذلك جليًا، عيانًا، ظاهرًا فيها.

وحقوق العباد تبدأ بحق الوالدين، ثم الأقارب، ثم الجيران، ثم الأصحاب، وهكذا إلىٰ سائر الناس، وقبل ذلك حق النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بطاعته، واتباع سنته، وهديه، بفعل الأوامر التي أمر بها، وترك النواهي التي نهىٰ عنها.

ثم حق العلماء الذين هم حملة هذا الدين إلىٰ الناس، وهو الواسطة بين الله عَزَّوَجَلَّ وبين عباد الله عَزَّوَجَلَّ بالتعليم، وبالنصح، وبالتحذير، وغير ذلك.

بيان أقسام الناس في الإنفاق

٦٥- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم: ٣٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية وهو موضع الشاهد منها: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ أن الناس في باب الانفاق ينقسمون إلىٰ قسمين:

القسم الأول من الانفاق: منهم من ينفق لله عَزَّوَجَلَّ متقرب إليه، فهذا له أجر عظيم من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويضاعف الله عَزَّوَجَلَّ له، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾.

والحسنة بعشر أمثالها، إلىٰ سبعمائة ضعف، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البقرة: ٢٦١].

القسم الثاني من الإنفاق: هو ما يقوم به أصحابه علىٰ قصد الربا والزيادة من الناس.

وهذا ينقسم إلى قسمين أيضًا:

الأول: ربا الفضل، وهو الزيادة.

كأن يعطي الألف ريال، مقابل ألف ومائة، أو ألف ومائتين، أو نحو ذلك.

الثاني: ربا النسيئة، وهو التأجيل والتأخير مع الزيادة.

أن يبيع الذهب بالذهب دينًا، أو الذهب بالفضة دينًا، إلىٰ أجل.

فكله محرم في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

فيخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن من أنفق ماله ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله عَزَّوَجَلَّ، بل يكون عليه الإثم الشديد على ذلك.

فالربا كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام.

بيان مصارف الزكاة الثمانية

٦٦- قال تعالى: ﴿* إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فهذه الآية آية عظيمة بين الله عَزَّوَجَلَّ فيها مصارف الزكاة، وهي ثمانية مصارف، ولم يوكل الله عَزَّوَجَلَّ لأحد بيان هذه المصارف، إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يجوز صرف الزكاة إلا فيها.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: **المراد بالصدقات** هنا: وهي جمع صدقة، أي الزكاة المفروضة، و(إنما) هنا: أداة حصر، فالمعنىٰ أن الزكاة لا تصح إلا في هذه الأصناف الثمانية فقط، المذكورة في هذه الآية.

وبشرط أيضًا: أن لا يكون هاشميًا، فإن الزكاة لا تجوز، ولا تحل لبني هاشم، سواء في ذلك الزكاة المفروضة، أو صدقة التطوع.

وقد قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في اللحم الذي أهدي لبريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

كما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ لَهَا**

صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: "لاَ أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ"[1].

ولما في الصحيحين أيضًا بلفظ آخر: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

بيان أن هذه المصارف الثمانية جمعت جميع المحتاجين من المسلمين:

وهذه المصارف الثمانية تجمع جميع المحتاجين من المسلمين، لو لم تكن الزكاة إلا للفقراء والمساكين فقط، لضاعت بقية الحقوق، لكن الله عَزَّوَجَلَّ لكل ذي حق حقه.

فالعامل يعطىٰ منها حتىٰ لا تقع منه خيانة، أو ربما أخذ منها الرشوة، أو ربما شعر بالحسرة، حين أن يجمع الأموال، وليس له منها نصيب، والإسلام دين يحرص علىٰ سلامة القلوب، من جميع الضغائن، ومن جميع الأحقاد، ومن الحسد، ومن غيرها من الامراض الحسية، والأمراض المعنوية.

والإسلام يحرص علىٰ سلامة القلوب من جميع أنواع الشبهات، ومن جميع أنواع الشهوات، غاية الحرص.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٤).

وهكذا لو كانت الزكاة في الفقراء، وفي المساكين فقط، ولم يعطَ منها لتأليف الناس علىٰ الإسلام، لربما ارتد كثير من أبناء المسلمين، أو ربما حصل أعراض عن الإسلام من كثير من الناس.

بينما لما كان الإسلام دين الكرم، ودين الجود، ودين الإحسان، دخله كثير من الناس؛ لما يروا فيه من كرائم الأخلاق، وشمائل الصفات.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتألف أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثيرًا:

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: «أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ» فَقَالَ أَنَسٌ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"[(١)].

وفي لفظ آخر في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَىٰ الْفَاقَةَ".

بل جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا"[(٢)].

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أكرم الناس، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أجود الخلق.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣١١).

وجاء أيضًا في الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ"[1].

وفي رواية أخرى في الصحيحين: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ..."، وذكره.

وجاء أيضًا في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ"، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: "وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ"[2].

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتألف أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالمال، وكان يتألف بعضهم بالإبل.

وهكذا كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ"، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ❁❁ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٧).

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ❁❁ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ❁❁ وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: "فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةً"[١].

وهكذا حين فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حنين أعطىٰ قريشًا عطاءً عظيمًا.

فبعد ذلك نفع الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما أعطاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من المال، فكان أحدهم لا يبيت إلا والإسلام أحب شيء إليه.

وربما أنفق ما تحصل عليه من الأموال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وبعض الناس قد يُتألفون بالابتسامة:

كما في الصحيحين: من حديث جَرِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: «وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»»[٢].

وبعض الناس يُتألف بالضيافة، وبعضهم عنده إيمان لا يبالي حصل له شيء، أم لم يحصل له شيء.

كما جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من حديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: "مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ". وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٦٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٣٥، ٣٠٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٧٥).

سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا"[1].

وأيضًا في الرقاب: فيه التكافل بين المسلمين، وفيه التعاون علىٰ الخير.

يتكافل أغنياؤهم، بل يتكافلون مع عبيدهم، ومع إمائهم، وهذا هو غاية الإحسان؛ فإن العبد ملك يباع، ويشترىٰ، ويورث، ومع ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ له حظًا من الزكاة؛ حتىٰ يتحرر من الرق، ومن العبودية، ويصير حرًا، كامل التصرف، في حضره وفي سفره، في بيعه وفي شرائه، وفي نكاحه وفي عتاقه، إلىٰ غير ذلك.

بيان معاني الآية:

بين الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية سهمان الصدقات المفروضات وجعلها في ثمانية أصناف، فلا يجوز أن تُصرف في غيرهم ولا أن تتجاوزهم، والزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين ممن بلغ ماله النصاب وتُدفع إلىٰ فقرائهم ومن في بابهم كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذاً إلىٰ اليمن: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**» متفق عليه .

وتكون الزكاة من تسعة أصناف:

في النقدين: الذهب والفضة، وفي الغراس: الزبيب والتمر، و في الزروع الحبوب: الحنطة والشعير، وفي بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم علىٰ تفاصيلٍ تأتي في بابها.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: وهذا حصرٌ لها، ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: وقد اختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين، فقيل: الفقير: الذي لا يسأل، والمسيكين: الذي يسأل، وقيل: الفقير: المحتاج الزمِن، والمسكين: الصحيح المحتاج، وقيل: الفقير: من لا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٤٥).

مال له ولا حرفة، والمسكين: من كان له مال وحرفة لا تبلغ حاجته، وقيل غير ذلك، **والصحيح**: أن الفقير والمسكين قد يُطلق بعضهما علىٰ الآخر إذا افترقا، ويقع بينهما الافتراق إذا اجتمعا فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**» متفق عليه، وهذان الصنفان من أشهر مصارف الزكاة، ولا يُشترط فيهما عدم وجود المال بالكلية بل إذ لم يكن لهما ما يكفيهما تتعين عليهما الزكاة، فربما كان له بيتًا وأرضًا ولكن لا مال له لأكله وشُربه، أو ربما كان له مالٌ لأكله وشربه لكنه يعجز عن إجار السكن والعلاج ونحوه أو ربما عجز عن الزواج، ولو أن المسلمين قاموا بما أمر الله به من أداء الزكوات إلىٰ أهلها لرأيت فقراء المسلمين في حالٍ حسن ولكن كثيرًا من الناس يتلاعبون بالزكوات.

وقد اختلف العلماء فيما يُعطاه هذا الصنف، فذهب بعضهم إلىٰ أنه يُعطىٰ خمسين درهمًا، علىٰ ما جاء عن ابن مسعود: مع أنه لا يثبت، وما جاء عن رجل من بني أسد: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**»، أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، ويُعطىٰ ما يكفيه سنة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم .

﴿**وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا**﴾: وهم السعاة الذين يعملون لجمعها وتفريقها، و عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ". أخرجه مسلم، قال الضحاك ومجاهد: لهم الثُمن من الصدقة.

والعامل عليها يعطىٰ ولو كان هاشميًا علىٰ الصحيح، فيُؤخذ أجر سعايته وعمله.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: وهم قسمان:

الأول: صنفٌ من أهل الإسلام يُتألفون؛ لتثبيت قلوبهم علىٰ الإيمان.

والثاني: صنفٌ من أهل الكفر وهم قسمان:

١- من يُرجىٰ إسلامه فيُعطىٰ من الزكاة عله أن يدخل في الإسلام.

٢- قومٌ من أولي البطش والشدة فيُعطون من الزكاة؛ لدفع ضرَّهم عن الإسلام.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: أي: أصحاب المكاتبات من الأرقاء والإماء، فيُعانون علىٰ فك رقابهم.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: أي: أصحاب الديون والحمالات فيُعطون من الزكوات ما يقضون به ديونهم وما يرفعون به حمالاتهم، فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، أخرجه مسلم.

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: قيل: كل ما هو من الخير فهو في سبيل الله حتىٰ جوز أصحاب هذا القول بناء المساجد وإجراء الطُرق وبناء المدارس من أموال الزكاة، والصحيح أن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الجهاد ولا بأس أن يُعان طُلاب العلم من هذا الباب فهم في سبيل الله؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»، أخرجه مسلم.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسافر المنقطع سُمي بابن السبيل؛ لكثرة أسفاره، فيُعطىٰ من الزكاة ما يوصله إلىٰ بيته ومطلوبه.

فتلخص لنا: أن الأصناف الزكوية منهم من يعطىٰ لفقره، ومنهم من يُعطىٰ مع غناه، ومنهم من يُعطىٰ بغير حد محدود، ومنهم من يُعطىٰ بقدر حاجته فقط، فالعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، تدفع لهم وإن كانوا أغنياء، ومن كان في سبيل الله وابن السبيل فيُعطىٰ بقدر حاجته، فما فَضُل عنها فليس له.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾: حُكم من الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمصالح العباد ﴿حَكِيمٌ﴾ في تصريف شؤونهم.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن زكاة كل فرد توزع علىٰ الأصناف الثمانية وليس بشرط، وإنما تُجمع ويُعطىٰ كل صنف ما يحتاج إليه، ولا تُخرج الزكاة من البلد إلىٰ بلدٍ آخر إلا لحاجة، فعن عمران بن حصين أن زياداً، بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ علىٰ الصدقة، فلما رجع قال لعِمران: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أرْسَلْتَني؟ أخَذْنَاها مِن حيثُ كنا نأخُذُها علىٰ عهدِ رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ووضعناها حيثُ كنا نضعُها علىٰ عهدِ رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -" أخرجه أبو داود .

بَاب الصِّيَامِ

باب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس بنية التعبد.

وصوم رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

وأما السنة: فلما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الإسلام فقال: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»، وفي رواية البخاري: تقديم الحج علىٰ الصوم، وعليه مضىٰ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في ترتيب صحيحه.

والصيام: من العبادات الجليلات، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾ [التوبة:١١٢]، قيل: في تفسير السائحين: بأنهم الصائمون، وهكذا: ﴿سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ [التحريم:٥]، قيل في تفسيرها: صائماتٍ، وقيل غير ذلك.

ومنه الفرض والنفل:

فأما الفرض: فأول ما فُرِضَ علىٰ المسلمين صيام يوم عاشوراء كما في حديث عبد الله بن مسعود وغيره في الصحيح، وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»[1]، فأمر المُفطرين بالإمساك عن الأكل والشرب في ذلك اليوم، فلما فُرِضَ رمضان نسخ وجوب صيامه، قال عبد الله بن مسعود: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

ويثبت شهر رمضان بأمرين، إذا وُجِدَ أحدهما وجب الصوم وتعين:

الأمر الأول: (رؤية الهلال)، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»[2].

الأمر الثاني: (إكمال عدة شعبان إذا غُمِيَّ الهلال)؛ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»، متفق عليه؛ والشهر القمري قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ، متفق عليه عن ابن عمر.

ويُثبت دخول الشهر بشهادة عدل واحد؛ إذ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أخبره عبد الله بن عمر: أنه رأىٰ الهلال فصامه وأمر الناس بصيامه؛ كما عند أبي داود، والحديث في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٦٠)، ومسلم برقم: (١١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٠٦)، ومسلم برقم: (١٠٨٠).

ولكل بلد رؤيته مع أن مذهب الحنابلة: أن من رآه من المسلمين لزم جميع المسلمين أن يصوموا سواءً كانوا في المشرق أو في المغرب، ولنا ما أخرجه الشيخان: عن كُريب مولىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: "لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. أخرجه مسلم (١٠٨٧).

فاستدل جماهير العلماء بهذا الحديث علىٰ أن لكل بلد رؤيته، والمطالع تختلف من بلد إلىٰ بلد.

ثم هنا أمر آخر ينبغي أن يُتفطن له: وهو صيام جماعة المسلمين، فقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[1].

والحديث دليل علىٰ أنه لا يجوز مخالفة الجماعة، كأن تكون في اليمن فتُعلن السعودية الصيام ولم يُعلن اليمن، **فتقول**: أصوم مع السعودية أو أصوم مع مصر، هذا لا يصلح، **بل الواجب**: أن تصوم مع بلدك الذي أنت فيها لهذا الحديث.

قال الترمذي: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي برقم: (٦٩٧)، وجاء عن عائشة بنحوه، والحديث في الصحيح المسند للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد أفتىٰ شيخ الإسلام والشيخ ابن باز وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين بمضمون هذا الحديث، حتىٰ أن في كلام الشيخ ابن باز: ولو كان المانع من عدم الإعلان أمور سياسية أو نحو ذلك مما تقع بين الدول فإنه ينبغي للمسلمين أن يصوموا مع بُلدانهم التي هم فيها بمعنىٰ كلامه؛ وذلك حرصًا علىٰ جماعة المسلمين.

وقد تكلمنا بهذا ونصحنا الأقليات المسلمة، بل نصحنا المسلمين الذين هم في غير بلاد ربما لا تحكم بالإسلام كبلاد تنزانيا وإن كان المسلمون فيها كُثْر، إذ رأينا أن بعض الناس يصومون مع إعلان المملكة العربية السعودية؛ لأنها قبلة المسلمين ومحط أنظارهم، ورأينا بعض الناس يصوم مع ما يُسمىٰ بالبكواتا أي: لجنة المسلمين في ذلك البلد، **ورأينا أن المُتعين**: أن يصوموا مع هذه اللجنة وإن كانت لا تعتمد الرؤية الشرعية وإنما إعلانها علىٰ الحساب وسيرها علىٰ ذلك؛ وذلك من أجل جمع كلمة المسلمين.

ثم إن المتأمل لهذه المخالفة التي سار عليها كثير من أهل السُنة في تلك البلدان، يجد أنهم لم يصدروا عن فتوىٰ من أهل العلم الراسخين الثابتين كالشيخ مقبل، والشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، ومن هو في طبقتهم أو حتىٰ ممن هو دونهم من أهل السنة والجماعة، وإنما كان البادئ في هذا الأمر وفي هذا الصنيع أصحاب الجمعيات، ولا يُركن إليهم في هذا الباب، فقد عُرِفوا بالنزعة التكفيرية والشذوذ، فينبغي للمسلمين أن يعملوا بحديث: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

بل إن بعض أهل العلم ألزم من رأىٰ الهلال بعينه ولم يقبل شهادته أن يصوم مع الناس، **قال الخطابي**: الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ وَلَمْ يَحْكُمِ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ صَوْمًا لَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ. اهـ

لأن صيام رمضان، والوقوف بعرفة، والأضحىٰ، والفطر ليست أمور فردية وإنما هي أمور الجماعة، فيبقىٰ المسلم مع جماعة المسلمين، فلو قُدر مثلًا: أن الناس أخطأوا يوم عرفة ووقفوا في اليوم العاشر أو في اليوم الثامن صح حجهم.

وفُرِضَ الصيام علىٰ بني إسرائيل فتلاعبوا به، فكان النصارىٰ قد فُرِضَ عليهم ثلاثين يومًا، فصاموا ثلاثين يومًا ثم رأوا الحر اشتد عليهم فحولوه إلىٰ الشتاء وزادوا عشرة أيام، ثم وقع أمر آخر منهم فزادوا عشرة أيام، فصار الصيام عندهم خمسين يومًا يتلاعبون في بدايته ونهايته ويتلاعبون في وقته.

ويجب الصوم علىٰ المسلم العاقل البالغ السالم من موانعِهِ.

ومن أعظم أسباب زيادة التقوىٰ الصيام، فإن الله افتتح الآية الأولىٰ من آيات الصيام بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣]، وختمها بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

والصيام عبادة قلبية بدنية يُخلص فيها لله عَزَّوَجَلَّ بقلبه، ويُراقبه في جوارحه، ويتعبد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بترك الطعام والشراب وغير ذلك من المُفطرات، وهذا أحد الأوجه في معنىٰ قوله عَزَّوَجَلَّ: « إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي»، قالوا: لا يدخله الرياء، أو أن الإنسان يستطيع أن يأكل ويشرب بعيدًا عن الناس ولكنه يُراقب الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك، فتمنعه المراقبة علىٰ الإقدام علىٰ شيء من المُفطرات.

وسبحان الله، تجد كثيرًا من تاركي الصلاة ربما يصومون مع أن الصلاة آكد، وتاركها كافر كفر أكبر مُخرج من الملة، بينما الصيام فرض وتاركه لا يكفر علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا من جحد وجوبه، أما من تكره كسلًا أو تهاون فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، ومع ذلك يحافظون عليها.

فرض الصيام ووقته وعلى من يجب

٦٧- قال تعالى: ﴿* يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة:١٨٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

استدل بهذه الآية: علىٰ أن المتعين في ثبوت رمضان هو الأهلة واعتماد المطالع، وبها تُحدد العُدد، والحساب لقضاء الديون، وبها يتعلق غير ذلك.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: يا محمد: ﴿عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾: جمع هلال، جُمِعَ بالنسبة إلىٰ الشهور وإلا فهو هلال واحد يبدأ القمر هلالًا، ثم مُحاقًا، ثم بدرًا، ثم يرجع حتىٰ يُطمس ضوؤه.

﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾: مواقيت للناس في تحديد الصيام والفطر، وكذلك مواقيت للحج؛ **لأن الحج له ميقاتان:**

الأول: ميقات زماني.

الثاني: ميقات مكاني.

أما الميقات الزماني: فهو شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: عشر ذي الحجة، وقيل: ثلاثة عشر ذي الحجة، والصحيح الأول؛ لأن شهر ذي الحجة من أشهر الحج؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن طواف الإفاضة يجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام الحجة.

والمواقيت المكانية خمسة:

١- يلملم.

٢- ذو الحليفة.

٣- الجحفة.

٤- وذات عرق.

٥- قرن المنازل.

عِـــرق العِـــراق يَلمْلَـــم اليَمنـــي ❁❁ وَذو الحَليفـــة يَحـــرِمُ المَـــدني

والشـــام جحفـــة إن مـــررت بهـــا ❁❁ ولأهـــل نجـــد قَـــرن فاســـتبنِ

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾: ففي الصحيحين: عن البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأهل الجاهلية عادتهم: أنهم يتعبدون لله عَزَّوَجَلَّ بشرع من عند أنفسهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى:٢١]، فلهم شركاء من دون الله عَزَّوَجَلَّ في التشريع يُشرعون لهم عبادات ويُحرمون عليهم أمورًا كما هو مذكور في سورة الأنعام بأوضح بيان.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما ترك أكل الثومة وقال: الناس: حُرمت حُرمت، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»[1]، فكيف بهؤلاء الذين جعلوا من طواغيتهم محللين محرمين من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

والذي يُحرمونه في الغالب فيه تشديد، يُشددون على الناس فالدين يُسر، والبدعة عُسر، **والبدعة كما هو معلوم بدعتان:**

١- بدعة مُخرجة من الملة.

٢- بدعة غير مخرجة من الملة؛ لكن كلاهما عُسر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾: أي: من أطاع الله وراقبهُ وسلك سُبل مرضاته.

﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾: أي: ادخلوا من الباب كخروجكم لا تكلفوا أنفسكم ما لا تُطيقون.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾: اتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في حضركم وفي سفركم إن كنتم تريدون الفلاح: وهو نيل المطلوب والحذر من المرهوب.

والصيام عبادة جليلة أضافه الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ نفسه:

ففي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]،

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ، أَوْ سَابَّهُ، وَقَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[2].

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[3].

ويَجبُ الصوم علىٰ كل مُكلف ارتفعت عنه الأعذار إلا أنه خُفف عن المسافر علىٰ ما يأتي وجاز له الصيام والفِطر، والأفضل في حقه ما كان أسهل عليه، وقد يتعين الفِطر إذا خشيَّ فوات واجب.

وهكذا المريض رُخِصَ له في الفِطر علىٰ ما يأتي بيانهُ، وقد يجب عليه أن يَفطر إذا كان الصوم يؤدي إلىٰ هلكته أو يؤدي إلىٰ زيادة المرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم برقم: (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٣)، قال الألباني: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وجاء عند البخاري وغيره بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم برقم: (١١٥٣).

وأما الحائض والنفساء فلا يجوز لها أن تصوم بل يَحرمُ عليها الصيام ، وإنما إذا طَهُرت تعين عليها القضاء.

والصبي يُعود علىٰ الصيام، ففي الحديث: أنهم كانوا يُصومون صبيانهم فكانوا إذا بكوا يُعطونهم العِهن ليلعبوا به حتىٰ يُشاغلوهم عن الأكل.

وجوب الصيام وبيان الحكمة منه

٦٨- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾

[سورة البقرة:١٨٣-١٨٦]

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه الآيات تضمنت كثيرًا من الأحكام، ولو أضاف إليها ما بعدها لكانت أحكام الصيام مجموعة في هذه الآيات، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر مهمات هذه المسائل.

﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾: أي: فُرِضَ عليكم الصيام، وقد تقدم أنه من الأركان الخمسة.

ففي الصحيحين: عن طلحة بن عُبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ:

«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[١].

﴿كَمَا كُتِبَ﴾: فرض.

﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: من اليهود والنصارىٰ ومن إليهم من الأمم، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ أنهم غيروا وبدلوا، قيل: بأنه فُرِضَ عليهم رمضان، وقيل: فُرِضَ عليهم ثلاثين يومًا ومع ذلك زادوا فيها، فلما اشتد عليهم الحر حولوها إلىٰ الربيع.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾: **بيان**: أن الصيام جُنَّة من كثير من الشرور والآثام.

فقد ثبت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال لي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «..وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ»[٢].

وفي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٣].

فالصوم فيه فوائد عظيمة: إذ أن الصائم يزداد إيمانه وتقواه، وتزداد مراقبته لله، وقد رأينا من هذا عجبًا، ففي بلاد تنزانيا مع كثرة الخمور فيها وهكذا شرور الدياثة والزنا، إلا أن كثيرًا من المسلمين في رمضان يتوقفون عن شرب الخمر حتىٰ أن المصنع يُغلق في رمضان؛ لكثرة العازفين عن الخمر، وهكذا كثير ممن يعيش مع امرأة بدون عقد نكاح يتوجه في رمضان إلىٰ وليها أو إلىٰ القاضي للعقد بها؛ لاستشعارهم ولظنهم أن الصوم لا يُقبل إلا مع التوبة من هذا الذنب، فهذا دليل واقعي علىٰ أن الناس تتغير أحوالهم مع الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٦٧٨) ومسلم برقم: ٨-(١١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٦٦)، ومسلم برقم: ٣-(١٤٠٠).

ويُلاحظ ذلك أكثرنا من نفسه، ففي رمضان تزداد الرغبة إلىٰ قراءة القرآن، وإلىٰ القيام، والعزوف عن كثير من المعاصي، ربما تجد كثيرًا من الناس يتوقف عن سماع الأغاني في رمضان، فإذا ما ذهب رمضان عاد إلىٰ صنيعه.

ولما خرجه الشيخان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[(١)]، فهذا من البركات التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الشهر العظيم.

وفي هذا دليل: علىٰ أن البطن إذا امتلأ أثر علىٰ بقية الجوارح صلاحًا وفسادًا، وإذا صام الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ متقربًا مع خلو البطن مما يؤدي إليه من القسوة والغفلة ينشرح الصدر بالطاعة والإيمان.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مع ما هو فيه من الخير والصلاح والمنزلة الرفيعة يزداد.

ففي الصحيحين: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"[(٢)].

وفي الصحيحين: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ"[(٣)]، ومع ذلك كان في رمضان مُسارعًا إلىٰ كثرة الخير في البذل، والصيام، والقراءة، والعبادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٧)ومسلم برقم: (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٦) ومسلم حديث رقم ٥٠-(٢٣٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم حديث رقم (٧٨٢).

ويقع في هذا الشهر الإقبال علىٰ جميع العبادات: الصلاة، والزكاة، والصدقة ومنه محبة العُمرة؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١)، وفي رواية: «مَعِي»(٢)، فهو شهر مُبارك فمع حصول الصيام من العباد تقترن بهم بقية الطاعات والقربات.

وسُمِيَّ شهر رمضان بشهر القرآن؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن القرآن أُنزل فيه ابتداءً: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥].

الأمر الثاني: أن الناس يتدارسون فيه القرآن، ويُكثرون من قراءته والتعبد به في الصلاة وغيرها.

ومما يُضاف إلى بركات هذا الشهر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ اعتكف في رمضان مع جواز الاعتكاف في غيره؛ لكنه لم يعتكف أيامًا متتابعة كاعتكافه في رمضان إلا ما كان من قضاء الاعتكاف في شوال.

والشاهد: أن الناس يتفرغون في هذا الشهر للعبادة، فينبغي أن يُصان عن البدع والمحدثات، وأن تُتَعَلَم أحكامه وآدابهُ، فلو لم يكن من بركة الصيام إلا أن نتقيَّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وانظر قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة:٢١]، أخبر أن العبادة سبب للتقوىٰ، ثم خصَّ الصيام بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣].

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾: أي: أن الصيام فُرِضَ علينا في أيام معدودات، ولا يذهب ذاهب ويقول: أنا أختار أيامًا معدودات من أي شهر لهذا الإطلاق في القرآن؟ لا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٣٠٧٧).

الأيام المعدودات هي رمضان، يُعرف بدخوله بانتهاء شعبان ثلاثين يومًا أو برؤية الهلال، أو بمجموعهما.

والأصل: أن صوم الفرض متعين على كل بالغ عاقل، سالم من الموانع؛ لما سيأتي من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي الآية: بيان لما عليه الناس من الصيام في الأيام دون الليالي؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ خصها بالذكر، وهكذا سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ مُبينة وموضحة لذلك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: في هذه الجملة من الآية بيان للأعذار في ترك الصوم:

* **العذر الأول**: المرض، فقد خفف الله عَزَّوَجَلَّ عن عباده في المرض، سواءً في الطهارة فشرع لهم التيمم، وفي الصلاة.

ففي صحيح الإمام البخاري: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

وفي الحج:

ففي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٧).

رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١].

لكن للمريض حالان:

الأول: حال يمنعه من الصوم، وهو المرض الشديد الذي لا يُطيق معه الصوم، فهذا يجب عليه الفِطر ولا يجوز له أن يُلقي بنفسه إلىٰ التهلكة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لما رأىٰ ذلك الرجل صائمًا وقد لحقه الضرر فقال له: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[٢]، فالبر طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يقول أحد: أنا سأجتهد وهو مريض، فقد يأثم: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:١٨٩].

الثاني: المرض الخفيف الذي يستطيع معه الصوم، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا المرض الأفضل فيه الصوم، وذهب بعضهم كالبخاري وغيره إلىٰ أن الأفضل الفِطر، وقد ذُكِرَ: أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مَرِضَ مرضًا خفيفًا فدخل عليه إسحاق بن راهويه يعوده فوجدهُ مُفطرًا، فأنكر عليه بقوله: أعجزت عن العزيمة إلىٰ الرخصة؟ فقال البخاري: حدثني فلان عن فلان إلىٰ أن ذكره إلىٰ عطاء، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، أيّ مرض، وذُكِرَ: أن محمد بن سيرين لحقه وجع في اصبعه فأفطر.

فالصحيح: أن الآية علىٰ عمومها: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، جاز له الفِطر، إلا أنه إن كان مستطيعًا الأفضل أن يصوم، فقد صام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وبه شقيقة إلىٰ غير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥١٣)، ومسلم برقم: (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٤٦)، ومسلم برقم: (١١١٥) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

* **العذر الثاني**: **السفر**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: **والمراد بالسفر**: السفر الشرعي، فإن السفر قد يُطلق عند بعضهم علىٰ المسافة القريبة، وإنما تلحق الأحكام السفر الشرعي: وهو المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسافة، **وترجيح محققيهم**: علىٰ أن ما تعارف عليه الناس أنه سفر فهو سفر، وذهب الجمهور: إلىٰ أن السفر يكون في مرحلتين وهي محسوبة بثمانين كيلو متر، فقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عن حد السفر فقال: من مكة الطائف، وفي بعض الآثار عن ابن عمر أنه قال: من مكة إلىٰ جِدة.

واختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفِطر؛ فذهب بعضهم إلىٰ أنه سفر الطاعة، وقال بعضهم: السفر المُباح، وذهب بعضهم: إلىٰ تحريم الفِطر علىٰ من سافر سفر معصية.

والصحيح: أن من كان مُسافرًا فهو داخل في عموم هذه الآية يجوز له الفِطر ويجوز له الصيام إن كان مستطيعًا، وهو أثم علىٰ معصيته.

واختلف من حيث الأفضل، **والصحيح**: أن الأفضل ما كان أيسر للعبد، فإن كانت اليسرية في فطره أفطر، وإن كانت اليُسيرية في صيامه صام.

ففي الصحيحين: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»[1].

وهكذا حديث عمر بن حمزة الأسلمي، الذي هو مخرج عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)ومسلم برقم: (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)ومسلم برقم: (١١٢١).

وإن كان الحديث في صوم النافلة إلا أن الاستدلال به علىٰ الفريضة جائز، وهكذا خرج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في رمضان لتفح مكة والناس صُوَّمْ منهم الصائم ومنهم المُفطر ولم يُعب بعضهم علىٰ بعض، فلما دنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من مكة قال: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»[1].

وأنكر علىٰ ذلك الرجل لما علاه الغشي بسبب الصيام فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

والقول بأخذ اليسيرية هو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر، وهو اختيار الشوكاني رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

مسألة: مبدأ الفطر:

اختلف العلماء في هذه المسألة، ففي سنن أبي داود: من حديث مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ.

وهو مُخرج في الصحيح المسند للشيخ مُقبل رَحِمَهُٱللَّهُ، لكن قد تراجع الشيخ عن تصحيحه وذكر له علة.

والذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز له أن يُفطر في البيت ولا أن يُبيت الإفطار حتىٰ في النية، ولا يشرع في الإفطار إلا إذا ضربَ في الأرض، فإنه إذا ضرب في الأرض جاز له أن يُفطر بعد ذلك، وكذلك القصر لا يكون إلا بعد الضرب في الأرض.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١١٢٠).

* **العذر الثالث**: الحيض والنفاس وما في بابه، وعليهن القضاء بعد ذلك؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: "... إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَىٰ"(١).

وعَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة(٢).

* **العذر الرابع**: الفطر للتقوي علىٰ جهاد الأعداء وما في بابه، وقد تقدم دليله.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: اختلف العلماء في هذه الأيام، فذهب داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أهل الظاهر والجمود: إلىٰ أن من أفطر في رمضان وجب عليه الصيام من ثاني أيام شوال، وهذا قول ضعيف لم يُتابع عليه، فإن الناس يُفطرون في رمضان وربما أخروا الصيام.

ففي الصحيحين: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ"، قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ(٣).

فيجوز للإنسان أن يقضي في أي وقت، ويُستحب أن يكون قضاؤه قبل رمضان الآتي، فالمبادرة إلىٰ العمل الصالح مطلوبة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، وقال: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١].

مسألة: هل يلزم من أفطر أيامًا متتابعة أن يقضي صيامه متتابعًا؟.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (١٩٥٠) حديث رقم: (١١٤٦).

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا، فمن أفطر خمسة أيام يصوم خمسة أيام متتابعة كما أفطر، وقال بعضهم: لا يلزم وهو الصحيح، فإنه لو فرقها جاز له ذلك، مثلًا: امرأة أفطرت ستة أيام ثم صامت في شوال يومًا، وفي القعدة يومًا، وفي الحجة يومًا جاز لها وأجزأ عنها، **ومثل ذلك**: كمثل رجل عليه دين فجعل يقضي بالدينار والدرهم حتىٰ قضىٰ دينه، **قَالَ الْبُخَارِيُّ (ج٣ص٣٥) معلقًا**: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: أن من مات وعليه صوم له أحوال:

الحالة الأولى: أن يفطر في رمضان؛ لمرض أو عذر شرعي، ثم توفي قبل أن يتمكن من القضاء، كأن استمر به المرض حتىٰ مات، فليس عليه شيء، وليس علىٰ ورثته أو أوليائه الصوم عنه.

الحالة الثانية: أن يفطر لعذر شرعي ثم يتمكن من القضاء ولم يقضِ، فهنا إذا مات تعين علىٰ أوليائه أن يصوموا عنه؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

واختلف أهل العلم في هذا الصوم الذي يُصام عنه، فقال بعضهم: لا يكون ذلك إلا في صوم النذر خاصة؛ لحديث ابن عباس: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٢)، ومسلم برقم: (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٨).

فأخذ الحنابلة بهذا اللفظ: (صَوْمُ نَذْرٍ)، والصحيح: عموم الصوم، فمن مات وعليه صوم صام عنه وليه، سواءً كان صوم نذر أو غير ذلك من أنواع الصيام التي تجب علىٰ العبد.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٨٤/٨): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَصُومُ الْوَلِيُّ عَنْ الْمَيِّتِ إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَيُّ صَوْمٍ كَانَ. وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ صَحَّ. اهـ

الحالة الثالثة: أن يفطر في رمضان متعمدًا لغير ما عذر ثم مات، فهل علىٰ أوليائه القضاء ؟

وهذا عائد إلىٰ مسألة وهي: أن من أفطر في رمضان متعمدًا هل يجب عليه القضاء؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فجمهورهم علىٰ وجوب التوبة والقضاء، وربما زاد بعضهم الكفارة، وذهب بعض أهل العلم من أهل الحديث: أن من أفطر يومًا متعمدًا فلا يُجزئه القضاء وإن صام الدهر، والحديث ضعيف ومع ذلك من قال: بأن من تركها متعمدًا لا يجب عليه القضاء وإنما التوبة فهذا قول قوي، ومن قال بالقضاء قياسًا علىٰ بقية الأقضية فله ذلك.

لكن الذي يظهر لي في مسألة الصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات: أن من تركها متعمدًا حتىٰ خرج وقتها ليس عليه إلا التوبة، مع أن بعض أهل العلم يفتي في مسألة تارك الصلاة: أنه يقضي ما فاته من السنين، ونحن نقول: بأن تارك الصلاة كافر فكيف يُلزم بقضاء ما كان في حال كُفره، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فمتىٰ حصل منهم التوبة لا يجب عليهم القضاء وإنما من شرط التوبة: أن يأتي بها علىٰ الوجه المشروع بعدها.

ثم هنا مسألة وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: هل هذه الآية مُحكمة أم منسوخة؟

الصحيح: أنها منسوخة، كما ذهب إليه ابن عمر وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحديثهم في الصحيحين، وغيرهم من أهل العلم نسختها التي تليها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

القول الثاني: أنها محكمة وليست بمنسوخة، وهذا قول ابن عباس، أخرجه البخاري (٤٥٠٥): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. اهـ

والصحيح: هذا كان في أول الإسلام إذ فُرِضَ الصيام علىٰ التخيير، لا سيما في حق الشيخ الكبير والعجوز والمريض، فكان إن أحبَّ أن يصوم صامَ، وإن أحب أن يُفطر أفطر ثم كَفَرَ، ثم فَرَضَ الله عَزَّوَجَلَّ الصيام علىٰ كل من شهد الشهر، ورخصَ لصاحب المرض والعُذر في الفطر أيام عُذره ثم القضاء بعد ذلك.

والفدية اختلف فيها، فقال بعضهم: مُدْ كَمُدْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وفرق بعضهم بينما كان من التمر جعله نصف صاع، وما كان من الشعير ونحوه جعله مُدًا.

والذي يظهر: أنه يُطعم مسكين، يُطعمه طعامًا يكفيه يُغديه أو يُعشيه، كما هو القول في كفارة اليمين أو غير ذلك من الكفارات.

وهل يلزم أن يأتي عن كل يوم بمسكين؟ أم يُجزئ أن يُطعم مسكينًا واحدًا عن جميع الأيام؟

الذي يظهر: جواز إطعام مسكينًا ولو تكرر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق في هذه الآية المسكين فهو عام، سواء كُرِرَ أو لم يُكرر.

ثم اختلف العلماء في من أفطر لعذر شرعي، هل يجب عليه القضاء والفدية أم القضاء فقط؟

فذهب جمهورهم إلىٰ أن عليه القضاء والفدية، وربما استدلوا ببعض الآثار عن أنس وغيره.

والصحيح: أن ليس عليه إلا القضاء؛ لظاهر القرآن، وهذه الآية منسوخة كما تقدم.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: اختلف في معنىٰ هذه الآية: من تطوع خيرًا للصيام أو تطوع خيرًا بزيادة الفدية وكلاهما وارد، فمن أفطر بذلك الوقت وتعينت عليه الفدية وزاد فضلة من عنده فذلك أمر مطلوب؛ لأنه من الخير: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨].

وإن قيل: بأنه في حق من لم يتعين عليه الصيام في ذلك الوقت وهو مُخير بين الفِطر والصيام فالصوم أولىٰ، وبهذه الآية احتج من احتج؛ بأن المُسافر أو المريض الذي لا يشق عليه المرض إن استطاع أن يصوم فهو أولىٰ وأفضل.

﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾: أي: صيامكم،﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: من فكركم، وهذا كما أسلفت لكم في زمن التخيير، أما الآن ما هو إلا الصيام ليس لك عُذر في عدمه إلا إذا كنت مريضًا تترخص لهذا المرض ثم يبقىٰ في ذمتك حتىٰ تؤديه، أو غير ذلك من الأعذار.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾: تعلمون بأحكام الله وبما يُقرب من الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾: فيه دليل علىٰ تسمية رمضان بهذا الاسم، مع أن بعض العلماء يقول: لا يجوز أن تقول رمضان مُطلقًا، وإنما تقول: شهر رمضان لظاهر القرآن.

والصحيح: أنه قد ثبتَ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في عدة أحاديث وهو يقول: «وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ»، «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ»، ولم يقل شهر رمضان.

والشهر: مشتق من الشهرة؛ لأن الشهور مشهورة بين الناس.

ورمضان: مُشتق من الرمضاء؛ لأن رمضان يأتي كثيرًا في شدة الحر، وإن كان الزمان يتغير؛ لكن لعله عند التسمية كان في الحَّر، وقيل: لأنه يرمض الذنوب أي: يكفرها، والله أعلم.

﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾: أي: مبدأ إنزال القرآن كان فيه، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدخان:١-٣]، وكقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر:١].

وقد ذهبَّ ابن عباس وغيره: إلىٰ أن القرآن أُنزل في ليلة القدر إلىٰ السماء الدنيا إلىٰ بيت العزة، ثم بعد ذلك نزل مُنجمًا إلىٰ الأرض حسب الوقائع.

وبعض العلماء أنكر هذا الأثر، قال: لأن إثبات هذا الأثر يستلزم ما قالته السالمية ومن إليهم: من أن الله عَزَّوَجَلَّ تكلم بكلام في الأزل.

والصحيح في هذه المسألة: أن الله عَزَّوَجَلَّ تكلم بالقرآن وسَمِعَ جبريل القرآن من الله عَزَّوَجَلَّ، ثم نزل جبريل بالقرآن علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وقرأهُ عليه.

وتوجيه الأثر: أن الله عَزَّوَجَلَّ كتب في اللوح المحفوظ ما كان وما يكون إلىٰ قيام الساعة، سواءً كان مما تكلم به أو لم يتكلم به بعد؛ لأن صفة الكلام من حيث نوعها صفة ذات، ومن حيث آحادها صفة فعل، فلا يُمنع أن يُنزل بصحف القرآن إلىٰ السماء الدنيا ثم يتلقىٰ جبريل عليه السلام القرآن من الله عَزَّوَجَلَّ سماعًا حين وقوع الحادثة وحين مشيئة الله عز جل لذلك الكلام، فأهل السنة يُثبتون: أن الله عَزَّوَجَلَّ يتكلم متىٰ شاء وكيف شاء بما شاء، وتكلم بحرف وصوت مسموع.

وهذا دليل علىٰ فضل هذا الشهر إذ خصهُ الله عَزَّوَجَلَّ بنزول القرآن، بنزول كلامه ووحيه الذي أخرج الله عَزَّوَجَلَّ به الناس من الظلمات إلىٰ النور، وأخرجهم من الشرك إلىٰ التوحيد، ومن الكفر إلىٰ الإسلام، ومن أعمال أهل النار إلىٰ أعمال أهل الجنة؛

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»(١).

وكان ابتداء نزول القرآن في رمضان، وأما غير ذلك لكل سورة ولكل آية واقعة، منها ما نزل في السفر، ومنها ما نزل في الحضر، ومنها ما هو مكي، ومنها ما هو مدني، وله أحكامه.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾: أي: أنزل القرآن دلالة إلىٰ الخير وإرشادًا إلىٰ سبيل الرشاد: ﴿يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن:٢]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة:٢]، ﴿قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠﴾ [الأحقاف:٣٠]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورىٰ:٥٢].

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾: فيه بيانٌ.

﴿مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾: العلم النافع.

﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾: وفيه التفريق بين الحق والباطل.

﴿فَمَن شَهِدَ﴾: حضر: ﴿مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: هذا هو المتعلق بأحكام الصيام: وهو وجوب الصوم وفرض الصوم علىٰ كل مسلم عاقلٍ بالغٍ سالم من الموانع، فمن شهد الشهر وحضر عليه الشهر وجب عليه الصيام.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾: جاز له الفطر، وقد تقدم حد المرض الذي يجوز به الفِطر.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٧١٤٨).

زد على ذلك: أن المُرضع والحُبلىٰ قد دخلتا في ذِكر المرض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رخصَّ لهما، كما في حديث أنس بن مالك القُشيري: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

واختلف الناس إذا أفطرت الحُبلىٰ والمرضع هل عليها صيام وفدية؟ أم يكفي القضاء ؟

والذي يظهر: أنه يكفي القضاء؛ فقوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ذهبنا إلىٰ أنها منسوخة، فمن أفطر لعذر ليس عليه إلا القضاء.

وقد تقدم: أن القضاء لا يُشترط فيه التتابع، وأنه يجوز تأخيرهُ بغير ما عُذر، ولا يأثم صاحبهُ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخره إلىٰ شعبان، ولو صامت ما نهاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا زجرها، وكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أيام عند غيرها ومع ذلك أخرته.

إلا أن بعض أهل العلم أوجب عليها كفارة إذا أخرته إلىٰ بعد رمضان الثاني.

والصحيح: أنه ليس عليها إلا الصيام متىٰ تعين واستطاعت ذلك، وكذلك المُرضع؛ لأن الرضاعة قد يحتاجها الجنين، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالناس: أنه أمر المرأة الحُبلىٰ والمرضع أن تُفطر رحمة لجنينها وشفقة عليه.

﴿أَوْ﴾: كان، ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: فأفطر؛ لأن المسافر يجوز له الصيام ويجوز له الفِطر، وقد تقدم الكلام عليه.

﴿فَعِدَّةٌ﴾: تصام عنه: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أي: يجب عليه القضاء.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾: بهذه الأحكام والرخص ﴿بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾: اليسرية والخير، وهذا عام، **قال بعض أهل التفسير**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ بالفطر، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ بالصيام، فالآية عائدة إلىٰ المسافر.

والصحيح: أن هذا دليل عام في جميع أمور الشرع، أن الله عَزَّوَجَلَّ يُريد لنا اليُسر ولا يُريد لنا العُسر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(١).

﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: أي: يجب على الناس أن يصوموا حتى تكتمل العدة ثلاثين يومًا أو يُرى الهلال، هذا هو الذي يجب به الصوم والفِطر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٢).

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾: وكلمة: (الله أكبر) تُعتبر من الإثبات المُجمل، وإن كانت دالة على العظمة فيدخل تحتها معاني كثيرة من معاني الصفات، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأتي بها أيضًا لتنزيه الله عَزَّوَجَلَّ وتعظيمه، فلما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كالمنكر عليهم، وكان إذا علا شرفًا كبر: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في البخاري: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». أخرجه البخاري.

بهذه الآية احتج الشافعي وغيره على أن التكبير في عيد الفِطر يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان متى تيقنوا أن شوال دخل يبدأ الناس في التكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أو غير ذلك من التكبير الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم أو الإطلاق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لو كررها ما ضره ذلك، وإن هلل معها ما ضره ذلك، فكله من التعظيم والتكبير لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٠٩)، ومسلم برقم: (١٠٨١).

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: يدخل فيها جميع أنواع التكبير، فلو قلتُ: الله أكبر، الله أكبر بدون إضافة شيء إليها كان تكبيرًا، ولو قلت كما ثبت عن ابن مسعود: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد كان تكبيرًا، ولو قلت كما ثبت عن ابن عباس: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وأجل، كله تكبير لله عَزَّوَجَلَّ، وزاد بعضهم استدلالًا بظاهر القرآن: الحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام؛ لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التكبير للفِطر يبدأ من بعد الفجر، والصحيح الأول: أنه يبدأ من بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يخرج الإمام إلى المُصلى، فإذا خرج الإمام إلى المُصلى توقف الناس عن التكبير.

وأما عيد الأضحى فالصحيح فيه: أنه يبدأ بالتكبير من فجر يوم عرفة وينتهي قبل غروب آخر يوم من أيام التشريق وهو يوم الثالث عشر، هذا هو القول المختار؛ لحديث عقبة بن عامر: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(١)، وفي رواية: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ»(٢).

﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: للصيام سهله عليكم وأعانكم عليه؛ ولهذا الدين الحنيف.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾: أي: تذكرون الله عَزَّوَجَلَّ وتشكروه على نعمه، فإن الشكر من أسباب زيادة النعم: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم:٧].

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٠٤)، وجاء عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٧٢٢).

والشكر له ثلاث آلات بخلاف الحمد، فالحمد له آلتان: يُحمد الله عَزَّوَجَلَّ بالقلب، ويُحمد باللسان، وأما الشكر فله ثلاث آلات: (**القلب، واللسان، والجوارح**)، فليعلم هذا؛ لأن كثير من الناس يظن أن الشكر أن تقول: أشكر الله، هذا من الشكر، بل هو في القلب استكانةً وخضوعًا، وبالجوارح انقيادًا، وباللسان ثناءً وحمدًا وذِكرًا، كل هذا داخل في الشكر.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى﴾: أي: الذين يتعبدون لي ويتقربون بأنواع العبادات والقُربْ، وهكذا كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان:٦٣]، فأضافهم إلىٰ نفسه المشرفة المُعظمة؛ أخبارًا بفضلهم ومنزلتهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن:١٩]، ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ١٠﴾ [النجم:١٠].

وهذه العبودية: تقتضي المحبة، والنصر والتأييد بخلاف عبودية القهر: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣﴾ [مريم:٩٣]، كلهم عبيده؛ لكنهم مقهورون مغلوبون بخلاف عبادة المؤمن: فهي عبادة تذلل وخضوع، ورغبة ورهبة.

وفي الآية: بيان لحاجة العبد إلىٰ ربه، فهو يسأل ربه، وهذا لحاجته إليه، فيحتاجه لطعامه وشرابه، ويحتاجه لكسوته، ويحتاجه لهدايته، ويحتاجه في جميع شأنه، وبيان ذلك في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٧٧).

ثم أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه يُجيب دعوة الداعي إذ دعاه، ومعنىٰ: يُجيب أي: يستجيب للمؤمن إذا دعاه، فالذي يجب علينا: أن ندعوه ونرجوه، والذي وعد الله عَزَّوَجَلَّ به أن يُجيب الداعي، بينما الذي لا يدعو الله عَزَّوَجَلَّ يُعتبر من المتكبرين والمعُرضين كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر:٦٠].

وأسباب استجابة الدعاء كثيرة:

منها: طيب المطعم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «..ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[(١)]، مفهوم الحديث: أن من أطاب مطعمه استجيبت دعوته.

ومن أسباب استجابة الدعاء: الدعاء في السفر؛ للحديث السابق، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صل الله عليه وسلم: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَةٌ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»[(٢)]، ومما يدل علىٰ استجابة دعوة المظلوم أيضًا: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[(٣)].

ومنها: دعاء الوالد علىٰ ولده: لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠١٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٧٠٨)، وجاء عند أبي داود غيره.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٤٧)، ومسلم برقم: ٢٩-(١٩).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٩).

ومنها: الدعاء في السجود، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢).

ومنها: الدعاء في رمضان في ليله ونهاره فهو من أوقات الإجابة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حين ذكر الصيام ثناه بذكر الدعاء.

ومنها: الدعاء يوم الجمعة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٣).

ومنها: بعض ساعات الليل، كما في صحيح في مسلم: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٤).

ومنها: الثلث الأخير من الليل؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٥)، ومسلم برقم: (٨٥٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (٧٥٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم: (١١٤٥)، ومسلم برقم: (٧٥٨).

ومنها: الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»(١).

ومنها: الدعاء في دُبر الصلاة؛ لحديث عبد الله بن مسعود في الصحيح بعد أن ذكر التشهد: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٢).

وغير ذلك من الأوقات؛ كالدعاء في الحج والعمرة، ويوم عرفة، أوقات مُباركة للدعاء ولاستجابته.

وينبغي للإنسان: أن يُقدم بين يدي الدعاء ذكرًا وثناءً على الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، أي: توسل إليه بأسمائه وصفاته، وهذا مُفسر بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله بن مسعود: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ أَعْلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»، أخرجه الحاكم وغيره وهو حديث حسن.

وهكذا: ما جاء عن بُريده وغيره: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»(٣)، وكان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٩٣) وابن ماجه برقم: (٣٨٥٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٠٠)، وجاء عند أبي داود وابن ماجه وأحمد.

وهكذا: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(١).

ومنها: التضرع؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، تَدعُ ربك تضرعًا وخيفة وخفية ثلاثة أمور، **التضرع**: الإلحاح ورجاء استجابة الدعاء، **وخفية**: لا تزعج الناس بدعائك، **وخيفة**: طمع فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ، وتخوف ألا يُستجاب لك.

وومنها: رفع اليدين؛ فعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٢)، والرفع لا يكون في المواطن التي لم يرفع فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كالدعاء دُبر التشهد، أو الدعاء في السجود ونحو ذلك من المواطن.

وكذلك: ألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم؛ فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»(٣)، إلىٰ غير ذلك من الآداب.

ويُستحب استقبال القبلة، لحديث عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي»(٤)، وهكذا في قصة جابر يوم عرفة: «فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٢٤)، وجاء عند أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٤٨٨).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١١٦٨).

يَدْعُو»[١]، وحين رمىٰ الجمار استقبل القبلة يدعو، لا سيما عند الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ في غير يوم العيد، أما يوم العيد فلا يقف.

وذِكر الله عَزَّوَجَلَّ الدعاء بعد هذه العبادة: دليل علىٰ استحبابه وتعينه في هذه المواطن والعبد فقير إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ لا غنىٰ له عنه طرفة عين، فالأمور المطلوبة كثيرة والفتن كثيرة، فالإنسان يلجأ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في دفعها ورفعها.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾: فيها: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ أنه قريب من عباده، وقُربُ الله عَزَّوَجَلَّ من عباده ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ۝١٦﴾ [ق:١٦]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ۝٨٥﴾ [الواقعة:٨٥].

وأما السنة: وفي حديث أبي موسىٰ في الصحيحين: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا»[٢]، وفي حديث عمر بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ»[٣]، إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

وإذ نُثبت لله عَزَّوَجَلَّ صفة القُرب من عباده: فنؤمن أنه علىٰ عرشه استوىٰ أي: ارتفع وعلا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]، وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ﴾ [الزخرف:١٣]، بيان: أن الاستواء بمعنىٰ العلو، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما قال عن نفسه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٣٨٦)، ومسلم برقم: (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٧٩).

عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد:٣]، فهو باطنٌ وهو في علوه، كما يقول بعضهم ويُعبر عنه: (عليٌ في دنوه وقريب في علوهِ).

وهكذا القول في جميع الصفات الفعلية التي أثبتها الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه، وأثبتها له رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مثل: صفة المحبة، والغضب، والرضا، والسخط، وهكذا الضحك، والكراهة، والنزول، فكلما أثبته الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أثبتناه، وكلما نفاه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ نفيناه مع إثبات كمال الضِد.

و إثبات أهل السنة: بعيدٌ عن التمثيل، كما أن تنزيههم بعيدٌ عن التعطيل، فهم حق بين باطلين، وهدىً بين ضلالتين، ونور بين ظلمتين، فينبغي تحقيق هذا المذهب في باب الأسماء والصفات وفي غيره من الأبواب.

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾: فيه: العمل بالسبب: ﴿إِذَا دَعَانِۖ﴾، ليس كما يقول بعض الصوفية: (**علمك بحالي يُغني عن سؤالي**) هذا كلام غير صواب، فإن الله عَزَّوَجَلَّ كان عالمًا بحال محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ومع ذلك نرىٰ منه الدعوات الكثيرات، وكان عالمًا بحال نوح، وحال إبراهيم، وآدم، وموسىٰ، وعيسىٰ، وزكريا، ويحيىٰ، وإسماعيل وكلهم يدعون الله عَزَّوَجَلَّ، حتىٰ يونس عليه السلام وهو في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء:٨٧]، لم يقل: علمك بحالي يغنيك عن سؤالي.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾: أي: ليستجيبوا لدين الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ﴾ [الأنفال:٢٤]، والاستجابة لله عَزَّوَجَلَّ تكون باتباع ما أمر به، والانتهاء عما نهىٰ عنه، وهي متضمنة للإقبال علىٰ الشرع.

﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾: قال **العثيمين** رَحِمَهُٱللَّهُ هنا: ﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾: (وليصدقوا بي وبوحيي مع القبول والامتثال): هذا هو معنىٰ الإيمان، وقد عَرف بعض أهل العلم الإيمان: بأنه التصديق، وهذا التعريف انتقد عليهم بل المعنىٰ الحقيقي للإيمان: أنه

الإقرار؛ لأن الإقرار تصديق وقبول، الفرق بين كلمة التصديق وبين كلمة الإقرار؛ الإقرار: تصديق وقبول، فهي شاملة للتصديق وزيد عليها القبول، بينما لو قيل: الإيمان هو التصديق؛ لكان بمجرد تصديق القلب يصير مؤمنًا وهذا ليس بصحيح، فإن كثير من اليهود كانوا يُصدقون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله ولم يؤمنوا به، فهناك فرق بين الإيمان والتصديق

والإيمان بالله أساس قبول العمل، فلا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ من عامل عملًا إلا بإيمانه بالله، وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الأعمال؟ قال: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ»[1]، وفي كثير من الآيات: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦].

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾: أي: يحصل لهم الرشاد، ويتحقق لهم المراد إذا استجابوا لله عَزَّوَجَلَّ وللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦)، ومسلم برقم: ١٣٥-(٨٣).

(٢) هذا مخلص لما تضمنته هذه الآية، ونحن قد حرصنا علىٰ المرور علىٰ ما يتعلق بها، إذ نرجو أن يكون جزءً مستقلًا في تفسير آيات الصيام من آيات البقرة.

مفطرات الصيام

٦٩- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ويَفْطِرُ الإنسان: بالأكل، والشرب، والجماع عمدًا وقصدًا، فمن فعل شيئًا من ذلك متعمدًا بَطُلَ صيامه بالإجماع، ومن فعل شيئًا من ذلك ناسيًا؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

ومما ذكره العلماء من المُفطرات: القيء عمدًا، وإن كان لم يثبت فيه حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أي: بذاته، وقد وردت عدة أحاديث ذهب الجمهور إلىٰ القول بها.

مع أن القول الصحيح: أن القي لا يفطر، ففطر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من القيء لعله لعارض المرض ونحو ذلك، وأما حديث «مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيُفْطِرْ»؛ أخرجه أبو داود وغيره، فهو حديث لا يثبته بعض أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٦٦٩)، ومسلم حديث رقم (١١٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويظن بعض الناس أن القيء مطلقًا يُفطر وليس بمفطر، إلا إذا تعمد ذلك علىٰ الصحيح، مع أنه لو قيل بعدم التفطير فيه لكان قريبًا؛ لعدم ثبوت الدليل، لكن الذين يرونه أنه مُفطر يرون أن الصائم قد أدىٰ بفعل نفسه إلىٰ شيء يلحقه النشاط ويُعيد له الحيوية؛ لأن القيء إذا حُبِسَ في البطن ربما أدىٰ إلىٰ الكسل والفتور والمرض، فإذا أُخرِجَ كان سبب للنشاط والقوة وغير ذلك فأُلحق بالحجامة.

ومما يَفطرُبه الصائم: **الحجامة**، وهذا مذهب الحنابلة وهو الراجح، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1]، وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن هذا الحديث منسوخ بما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، ولكن هذا قد رُوِيَ بغير هذا اللفظ وهو: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو مُحرم، وهذا هو اللفظ الثابت، وأما اللفظ الأول فقد أعله الإمام أحمد وحكم عليه بالنكارة.

قال الترمذي شرح حديث (٧٧٤): "وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّىٰ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ ": سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ". قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، "حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ". قَالَ: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّىٰ رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ":

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٣٦٩)، وجاء عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

"هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ". اهـ

وسبب جعل الحجامة من المفطرات: ما يلحق الإنسان من الضعف، **والحجام قيل بتفطيره لأمرين:**

الأول: أما أن يقال: بأنه ربما يدخل في فيه بعض الدم فيبلعه دون أن يشعر، كما قال من سبق.

الثاني: أو يقال: مع وجود هذه الأجهزة الحديثة التي لا يُستخدم فيها المص بالفم، يقال: الحكم والعلة ما قاله النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، علمنا أو لم نعلم، أو لتعاون الحجام علىٰ الحجامة لهذا الشخص، والله أعلم.

ومما ذهب أهل العلم إلى أنه يُفطرِ: ما كان في حُكم التغذية كالإبر المغذية، وما كان في حُكم الحجامة كالتبرع بالدم؛ لما يلحق الإنسان من الضعف، وهكذا قطرة الأنف، فإن ما دخل في الأنف يتعداه إلىٰ البلعوم، وربما نزل إلىٰ البطن، وأما قطرة العين **فالصحيح**: أنها لا تُفطر؛ لأن العين والأذان ليستا مجرىٰ للطعام والشراب.

وأما ما يُسمى ببخاخ الربو فالصحيح: أنه لا يُفطر؛ لأنه عبارة عن هواء.

وأما الإبر العادية كالمخففة للألم أو غير ذلك من أنواع الإبر فليست بمفطرة.

والإنسان إذا عَزِمَ الصيام حَرُمت عليه المُفطرات من طلوع الفجر الثاني إلىٰ سقوط الشمس.

ومن المُفطرات أيضًا: العادة الخبيثة التي يفعلها كثير من شباب وشابات المسلمين، المسماة بالعادة السرية وهي استخراج المني، نسأل الله السلامة، فإن صاحب هذه العادة القبيحة لم يتركها لله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ كما في الحديث

القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[١]، فهذا الحديث احتج العلماء علىٰ بطلان صوم من فعل ذلك.

وأما من أتىٰ أهله في نهار رمضان متعمدًا وهو صائم فإنه يجب عليه عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك أطعم ستين مسكينًا.

لما ثبت في الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، وفي رواية: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

فهذا حُكم غليظ علىٰ من تعاطىٰ هذا الأمر وهو صائم، ويلتحق به الزناة وما في بابهم وإن كان بعض أهل العلم لا يُلحق هذا به، لكن الصحيح: أن من فعل ذلك وهو صائم وجب عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث، مع أثمه الكبير في الزنا واللواط.

مسألة: هل على من تعمد الفِطر القضاء؟ أم يلزمه التوبة فقط؟.

والجواب: جمهور أهل العلم علىٰ القضاء والتوبة، وذهب شيخنا مُقبل في جمع من المتقدمين والمتأخرين: أنه ليس عليه إلا التوبة فقط؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ،

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩١١٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٠٠)، ومسلم برقم: (١١١١).

لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»[١]، والحديث ضعيف، في سنده (أَبُو المُطَوِّسِ وأبوه)، ومعنىٰ ذلك علىٰ صحته: أن من أفطر متعمدًا لا بد أن تقع منه التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه ضيع يومًا من الأيام التي افترضها الله عَزَّوَجَلَّ عليه لغير عذر شرعي، وإنما رخصَ الله عَزَّوَجَلَّ في الفِطر للمسافر والمريض، وأوجب الفِطر علىٰ النفساء والحائض، أما غير ذلك فلا يجوز للإنسان أن ينتهك حرمة الشهر وحرمة الشرع بفعل ما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن الأمور التي ينبغي أن يتفطن لها الصائم: ما قاله النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢].

وقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»[٣]، فالواجب علىٰ المسلم أن تصوم جوارحه عن المعاصي والسيئات وعن الزور أجمع، فالشرك بالله عَزَّوَجَلَّ من الزور، والكذب من الزور، والغيبة والنميمة من الزور، وتقليد الكفار من الزور، وغير ذلك من الأمور، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان:٧٢].

وفي الصحيحين: عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢٣)، وأبو داود برقم: (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٩٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦٩٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥٤)، ومسلم برقم: (٨٧)

أما من أفطر لعذر شرعي فقد تقدم معنا: أنه يجب عليه القضاء إلا في حالة واحدة: إذا استمر به المرض أو العُذر حتىٰ مات فلا يجب عليه ولا علىٰ أوليائه القضاء، وأما من ارتفع عنه العُذر ثم فَرط في القضاء فإنه يجب علىٰ أوليائه أن يصوموا عنه سواءً كان الصوم صوم نذر أو فرض أو كفارة، من الصيام الواجب؛ لحديث ابن عباس وغيره: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(١).

والمتعين في باب القضاء: أن يُقدم الإنسان القضاء علىٰ النوافل، فبعض الناس قد يصوم ستة من شوال أو يصوم عشرة من ذي الحجة، أو يصوم عاشوراء وتاسوعًا وربما صام ثلاثة أيام من كل شهر متطوعًا.

* فنقول: ينبغي للإنسان أن يُقدم الدين والحق الذي هو عليه، ثم يتطوع إن بدا له، ولا يلزم في القضاء التتابع، بل لو صام في الشهر يومًا أو يومين أو ثلاثة حتىٰ يقضي أجزأ عنه، ومن أفطر في رمضان فقدمَ صيام الست من شوال هل يُقال بأن صيامه غير صحيح؟

لا يُقال بهذا، وإن قال به بعض أهل العلم، بل صيامه صحيح، إلا أنه ترك الأفضل، كرجل له مبلغ من المال إن قضىٰ دينه ارتفعت التبعات عنه، وإن تصدق به تُقبل صدقته ويبقىٰ ما علىٰ كاهله من الدين وربما حُبِس به، فهكذا ينبغي للرجال أو النساء الَّذين أفطروا في رمضان أن يبدؤوا بالقضاء؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٣)، ومسلم برقم: (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما مسألة الغيبة، والنميمة، والكذب، وما يتعاطاه الناس من المعاصي والسيئات، فهذه تنقص الصيام، وأما أنها تبطله فلا تبطله، وإنما صاحبها يتحمل الآثام وينقص أجره الذي عمله؛ لأنه لم يدع قول الزور والعمل به.

بيان معنى الآية:

هذه آية عظيمة دلت علىٰ أحكام كثيرة من أحكام الصيام والاعتكاف:

وأولها: نسخ لما كان معلومًا عند المسلمين، من منع غشيان الزوجة بالليل؛ كما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] (١)، أي: أي أن هذا الأمر صار حلالًا بعد أن كان حرامًا، وهذا من نسخ السنة بالقرآن، فإننا لم نعلم حرمة اتيان النساء بالليل إلا بالسنة، ولكن نسخه القرآن.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾: والمحلل هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما في حديث أبي سعيد في صحيح مسلم (٥٦٥): قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**».

والرفث: يُطلق علىٰ الجماع وكل ما هو من الألفاظ المستقبحة في هذا الشأن.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١٥).

﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾: مفهومه: أنه لا يجوز ذلك في غير النساء وما ملكت الأيمان كما هو معلوم ضرورة.

وبهذا تعلم أن المحرم علىٰ الإنسان تناول المُفطرات بالنهار دون الليل، وسيأتي بيان مبدأ النهار من انتهائه.

﴿هُنَّ﴾: أي: الزوجات: ﴿لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: هذه آية عظيمة فيها معاني جزيلة: من أن الرجل يُعتبر للمرأة كاللباس يسترها ويواريها، وهكذا المرأة للرجل كاللباس تستره وتواريه، فلا غنىٰ للرجال عن النساء ولا غنىٰ للنساء عن الرجال، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل في النكاح مقاصد عظيمة:

منها: إفراغ شهوة الإنسان حتىٰ لا يقع في الحرام.

ومنها: تكثير النسل؛ فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

ومنها: ما يجعله الله عَزَّوَجَلَّ من الألفة والرحمة بين الزوج والزوجة، فإن الإنسان بطبعه يُحب الأُنس وإن كان مع أبيه قد يقع الفراق، وإن كان مع أخيه قد يقع الفِراق، وإن كان مع أمه قد يقع الفراق، لكن مع زوجه تظل معه ويظل معها، تقضي حوائجه ويقضي حوائجها، وتتحقق مصالح عظيمة؛ ولهذا غَضِبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ من زعم ألا يتزوج النساء، وهكذا نهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن التبتل حين طلب عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتبتل فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مُخبرًا أن هذه ليست بسنة أهل الإسلام.

ثم إن النكاح فيه من الفوائد وتحصيل الأجور العظيمة الشيء الكثير، فالإنسان بإنفاقه علىٰ نفسه وزوجه وأبنائه كل ذلك يُعتبر من أوجه البذل والخير، فينبغي للإنسان أن يحتسب مثل هذه النعم التي يُنعِمُ الله عَزَّوَجَلَّ بها علىٰ عباده، ولا يُقلد الكفار ومن إليهم ممن يدعون إلىٰ تأخير الزواج أو نحو ذلك، ففي كثير من المناطق

أصبح أحدهم لا يتزوج إلا في سن الأربعين أو قبل ذلك بقليل سواءً من الرجال أو من النساء، وهذا فيه إفساد أيما إفساد للرجال وللنساء، وحرمان من الذرية، وحرمان من الأجور العظيمة، وشبهتهم: حتىٰ أتوظف وأجهز نفسي، يا أخي نحن لا نقول بألا تفعل الأسباب، افعل الأسباب الشرعية ويتعاون الآباء مع بناتهم بتخفيض مهورهن، وهكذا يتعاون مع زوج ابنته بعدم تكليفه ما لا يتحمل، ثم يقع ما يكون سبب لغض البصر، وحفظ الفرج ولغير ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

وقد استشكل بعضهم ذلك: فإنه إذا كان في مبدأ الصيام قد يجد له رغبة إلىٰ أهله، فكيف يُحمل هذا الحديث؟

الجواب: ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وغيره من أهل العلم: أن ذلك يكون في مبدأ الصيام، ثم بعد ذلك مع مرور الأيام يفتر الجسم ويضعف.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾: فيه: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ: أنه لا تخفىٰ عليه خافية، وذُكِرَ في بيان نزولها؛ ما أخرجه أحمد (١٥٧٩٥): عن عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَىٰ فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٦٥)، ومسلم برقم: (١٤٠٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: قيل: غفر ذنوبهم التي تعاطوها بتعاطيهم هذا الأمر، وقيل: تاب عليهم بنسخ الحرمة إلىٰ الحل في هذا الأمر.

﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾: عفا عن وساوسكم وعما يقع فيه الإنسان مما هو من الأمور التي نهي عنها، أي: سامحكم وعفا عنكم وتجاوز عنكم، فالعفو: هو المسامحة والتجاوز.

وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، وإلا لو أراد أن يؤاخذهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا الأمر الذي صنعوه وبهذا الفعل الذي ارتكبوه لكان له ذلك: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج:١٦].

﴿فَٱلْـَٰٔنَ﴾: بعد النسخ ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: جامعوهن، ﴿وَٱبْتَغُوا۟﴾: اطلبوا، ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: من الاستمتاع والولد، وهذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للإباحة، فإن الأمر بعد الحضر يدل علىٰ الإباحة، يعني: من الآن وما بعد جاز لكم أن تبتغوا ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ لكم من نسائكم و مما ملكت أيمانكم.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: هذه الآية فيها بيان لوقت الصيام: وأنه يكون من طلوع الفجر الثاني حتىٰ تغرب الشمس، فليس ثمة وقت احتياط في أول النهار ولا في آخره، فمتىٰ طلع الفجر حَرُمَ الأكل والشرب، ومتىٰ لم يطلع جاز الأكل والشُرب حتىٰ ولو إلىٰ آخر دقيقة من طلوع الفجر، أما ما يفعله بعضهم من الاحتياط فليس عليه دليل، لم يكن يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، في حديث زيد بن ثابت: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٢١)، ومسلم برقم: (١٠٩٧).

وقد جاء عند أحمد (٢١٥٠٧): من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ».

والسحور بركة؛ ففي صحيح مسلم (١٠٩٦): عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وفي الصحيحين: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[1].

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود هنا: الليل والنهار يعني: يتميز النهار عن الليل؛ ففي الصحيحين: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[2].

والفرق بين الفجرين الصادق والكاذب:

أن الفجر الصادق: يَضربُ في الأفق مثل السيف، تُشاهد بداية ضوء في جهة المشرق، ثم يتوسع إلىٰ أن يضرب إلىٰ الجهتين المغرب من هاهنا ومن هاهنا، إلىٰ شمال وجنوب، ويكون ضوؤه متصل بالأرض.

بينما الفجر الكاذب: تُشاهده كذنب السرحان أي: الذنب مرتفعًا في الأُفق إلىٰ جهة السماء، وبينه وبين الأرض ظُلمة، فيتنبه لهذا.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٢٣)، ومسلم برقم: (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩١٦)، ومسلم برقم: (١٠٩٠).

ثم إن الفجر الكاذب يتصاغر، والفجر الصادق يتوسع، فالإنسان يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له طلوع الفجر ويتحقق ذلك.

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾: يعني: توقف عن المُفطرات حتىٰ تغرب الشمس، ويُعجل بإفطاره مخالفة لليهود، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ" - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[1]، فإن تأخير الفِطر حتىٰ تشتبك النجوم يُعتبر من سنن اليهود، وقد وافقهم علىٰ هذه السُنة الرافضة ومن إليهم، فإنهم لا يزالون يُمسكون عن الطعام والشراب والمُفطرات حتىٰ يتراءىٰ لهم النجم مع أن الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بالفِطر إذا غربت الشمس.

وفي الصحيحين[2]: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، وفي بعض الروايات قال: وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا.

فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يجدح لهم أي: يُجهز لهم اللبن يشوبه بالماء حتىٰ يكون باردًا أو نحو ذلك، فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقال لهم: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤١٨) عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٥)، ومسلم برقم: (١١٠١).

مسألة: ما حكم الوصال:

واصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ في **الصحيحين**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[1].

وإنما رخصَّ فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ السحر؛ كما في حديث أب سعيد عن البخاري (١٩٦٣): قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»، أما مواصلة يومين ببعضها فليس من السنة مع أنه جاء عن بعض السلف رضوان الله عليهم: أنهم كانوا يُواصلون كعبد الله بن الزبير ذُكِرَ أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا والله أعلم.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: تجامعوهن: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: **هذه مسألة أخرىٰ وهي**: أن الله عَزَّوَجَلَّ لما أباح لهم مُعاشرة النساء في ليل رمضان، بين أن الممنوع عليهم: المعاشرة مع الاعتكاف، **فالاعتكاف له أحكامه وآدابه:**

ومنها: أنه لا يصح إلا في المساجد، واختلف العلماء فقال بعضهم: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصىٰ، واحتجوا بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[2]، لكن الجمهور حملوه: علىٰ أنه لا اعتكاف أتم وأفضل من الاعتكاف في هذه المساجد، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أطلق

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٩٩)، ومسلم برقم: (١١٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" حديث رقم: (٨٦٤٩).

الحُكم، قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وبهذا الاطلاق احتج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علىٰ أن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، إلا أن الاعتكاف الذي اعتكفه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان في العشر الأواخر من رمضان مع أنه قد اعتكف العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأواخر من رمضان، وما زال يعتكف حتىٰ فارق الدنيا، فلما توفي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ اعتكفت نساؤه من بعده.

فقد أخر الاعتكاف مرة؛ **ففي الصحيحين**: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[1]، وأمر بالأبنية أن تُحل.

والمعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، هكذا جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، يخرج لحاجته من أكل إن لم يجد له من يأتي بأكله، أو شرب أو غُسل أو نحو ذلك من الأمور، أما ما يتعلق باتباع الجنائز وعيادة المريض فالصحيح: أن مثل هذه الأشياء تُترك، والأهم من الترك ما يفعله كثير من الناس بالذهاب إلىٰ الأسواق، أو الاشتغال بغير ما هو من شؤون الاعتكاف، فينبغي للمسلم أن يعتكف الاعتكاف الشرعي، أما ما يفعله كثير من الناس بأن يصير المعتكف عبارة عن مجالس للسمر، لا بأس أن يُزار، ولا بأس أن يقضي بعض الحوائج، لكن لا يخرج الاعتكاف عن المقصود.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٣)، ومسلم برقم: (١١٧٢).

واختلف العلماء في أقله وأكثره: فكثير منهم يرىٰ أنه لا حد لأقله، حتىٰ ذكر النووي وهذا يُعتبر من الطرائف وليس له حُكم الاعتكاف حقيقةً: أنه لو دخل من الباب ثم نوىٰ الاعتكاف وخرج من الباب الثاني كان معتكفًا، وهذا ليس بصحيح فأقله ليلة؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1].

ولا يشترط للاعتكاف الصيام خلافًا لمن شرطه لهذا الحديث، والله أعلم.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: حرمات الله.

﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ أي: ما تقدم بيانه من النهي عن المُفطرات، ومن النهي عن معاشرة النساء في الاعتكاف، وحدود الله ينبغي أن تُحفظ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١].

وقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾: لأن من قربها يوشك أن يقع فيها، كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»[2].

فهكذا ينبغي الابتعاد عن هذه الحدود التي حدها الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ لا يقع الإنسان فيها.

﴿كَذَٰلِكَ﴾: كما بين لكم هذه الأحكام: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝١٨٧﴾: أي: أن هذا البيان العظيم لمسائل الصيام ولغيره من المسائل لغاية سامية: وهي تقوىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٢)، ومسلم برقم: (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢)، ومسلم برقم: (١٥٩٩).

مسألة: لو أكل شاكًا في طلوع الفجر فتبين أنه بعد طلوعه:

هذه مسألة خلافية: من أنه إذا تعمد الأكل والشُرب وغير ذلك من المُفطرات، ثم تبين له أنه كان مُخطئًا في هذا الوقت، كأن يأكل ويظن أن الفجر لم يطلع، أو يأكل ويظن أن المغرب قد حصل، والواقع أن زمن الصوم متعين عليه، فالمسألة خلافية بين أهل العلم.

* **والذي يظهر لي**: أنه يجب عليه القضاء؛ لأنه تعمد الأكل والشرب في وقت صوم، ويعفو الله عَزَّوَجَلَّ عنه عن المؤاخذة.

وقد جاء عند البخاري (١٩٥٩): عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ عروة: "لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ". وقد رُوي القضاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالذي يظهر: أنه لا بد من القضاء؛ لأنه أكل وشرب متعمدًا قاصدًا، نعم لا يؤاخذ بأكله وشربه.

وأما إذا أكل وشرب ناسيًا وهو صائم فلا شيء عليه؛ لما تقدم من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

والفرق بين الحالين واضح:

في الحالة الأولى: أكل متعمدًا في زمن صوم إلا أنه كان يجهل ذلك، فنقول: أفطر.

والحالة الثانية: أكل ناسيًا في زمن صوم، فهذا لا يؤاخذ بالشرع.

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُصبح جُنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ولا محظور في ذلك، مع أن مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أصبح الإنسان وهو جُنب لا يجوز له الصيام؛ لكن حديث عائشة وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1].

واختلف في مسألة: الأنبياء هل يحتلمون؟

فذهب قوم من أهل العلم: بأنه إذا كان من الشيطان فهم مصانون عن هذا، وإن كان الاحتلام عبارة عن إفراغ شهوة في الإنسان، فيجوزون عليهم هذا، وما عندنا دليل علىٰ المنع ولا عندنا دليل علىٰ الإثبات، والذي عندنا هنا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُصبح جُنبًا من غير احتلام أي: من اتيان نسائه، بعضهم استدل بهذا الحديث علىٰ أنه يحتلم؛ لنفيها أن هذه الجنابة كانت فيه من غشيان أهله، ولا مطعن فيمن يحتلم أصلًا؛ لأن الإنسان يقع له شيء في نومه من غير قصد منه.

ومن الآداب: أن لا يصوم الإنسان يوم الشك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن صيام يوم الشك؛ كما في حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره.

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان.

ومنها: استحباب القيام، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في كلامنا علىٰ الاعتكاف.

ومنها: استحباب قراءة القرآن، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُدارسه جبريل في رمضان.

وآداب كثيرة في الصوم يعرفها من قرأ المطولات والمختصرات في هذا الباب، وإنما ساق الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ هنا بعض آيات تدل علىٰ الأركان والواجبات في هذه العبادة الجليلة، وإلا فكما تقدم هي من أركان الإسلام الخمسة، وهو يتكرر في كل عام، وصام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسعة أعوام، فلا شك أن فيه كثرًا من الأحكام.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩٣٠)، ومسلم برقم: (١١٠٩).

وهذا الشهر رحمة من الله، يرحم الله عَزَّوَجَلَّ به عباده، فيصومون ويزداد إيمانهم وتُعمر مساجدهم ويفرحون به؛ كما قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[1].

فالشاهد: أن الإنسان يفرح بصومه، ووالله أنك تُلاحظ الصغار والكبار، والنساء والرجال في رمضان تنشرح صدورهم لطاعة الله، وتُعمر المساجد، وتُقرأ المصاحف تلو المصاحف، ويقل الشر، وهذا يدل لما قاله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ».

وقد أفردت بحمد الله أحكام الصيام من شرحي علىٰ عمدة الأحكام مع زيادات مفيدات، وأسميته: (**فتح السلام بمهمات أحكام الصيام**)، والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم برقم: (١١٥١).

باب الاعتكاف

باب الاعتكاف

الاعتكاف: هو المكث على الشيء وملازمته، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء:٥٢]، فقد كانوا يعكفون على أصنامهم وأنصابهم، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: لزمتم المسجد للانقطاع لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

والاعتكاف الشرعي لا يكون إلا في المساجد، وأكمله في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ».

والاعتكاف عبادة جليلة، يلزم فيها المسجد للتفرغ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته، ولحبس نفسه على ذلك مبتعدًا عن الدنيا وملذاتها ومشاغلها، ملازمًا للمساجد التي هي أفضل البقاع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا». أخرجه مسلم (٦٧١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وهو هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ؛ فعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ

قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

ويجوز الاعتكاف للرجال والنساء علىٰ حد سواء إذا أُمنت الفتنة، فقد اعتكف النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ واعتكف معه نساؤه، وهكذا اعتكف النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ واعتكف نساؤه من بعده ولم يُنكر ذلك عليهن.

ويجوز الاعتكاف في كل السنة إلا أنه في رمضان أفضل، وأقله ليلة علىٰ ما صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2]، ولو اعتكف يومًا جاز مع أن جمهور العلماء يجوزون ما دون ذلك، فمن حيث اللغة: هو داخل في الاعتكاف، لكن من حيث الشرع لم يثبت أقل من ليلة أو يوم، ولم يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم وقبل ذلك النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا إذا دخلوا المسجد دخلوه بنية الاعتكاف.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨١٣)، ومسلم برقم: (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٢)، ومسلم برقم: (١٦٥٦).

تطهير المساجد للمعتكفين

٧٠- قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥].

بيان الاحكام في هذه الآية:

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً﴾: مقصدًا: ﴿لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾: يأمنون فيه بالقدر الشرعي والكوني في غالب زمانه، ويُخبر تعالىٰ علىٰ منته علىٰ إبراهيم عليه السلام وعلىٰ ولده إسماعيل عليه السلام إذا جعل الله عَزَّوَجَلَّ البيت العتيق الذي هو الكعبة المشرفة مثابة للناس يرجعون إليه لأداء نسكهم، ويتقربون إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بحجهم وعمرتهم، ويُحبون تلك الأماكن؛ لما فيها من الفضائل فكلها مقامات إبراهيم، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [آل عمران:٩٧].

إلا أن المراد بقوله في هذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ المقام: الذي هو الحجر الذي كان بجانب الكعبة يصعد عليه إبراهيم عليه السلام لعمارة البيت، ثم أزاحه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ هذا الموطن الذي هو فيه الآن.

وبهذا احتج العلماء علىٰ جواز توسعة الصفا والمروة، وهكذا علىٰ جواز نقل المقام إذا احتيج إلىٰ ذلك؛ لأن وجوده بجانب الكعبة يؤدي إلىٰ التزاحم والتدافع والضرر.

وهكذا جعل الله عَزَّوَجَلَّ البيت العتيق مكانًا آمنًا تستقر فيه النفوس، وتهدأ فيه القلوب كيف لا وقد حرمه الله عَزَّوَجَلَّ قدرًا وشرعًا؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ.[1].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمن دخل ذلك البيت وجب علىٰ الناس أن يؤمنوه وحَرُمَ عليهم التعرض له بأذيةٍ أو نحو ذلك.

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: **المراد به**: ركعتي الطواف علىٰ الصحيح، وليس كل الصلوات تُصلىٰ عند مقام إبراهيم، فالمسجد كله فضيلة إلا أن ذلك المقام ينبغي أن يُصلي عنده الطائف ركعتي الطواف يقرأ في الأولىٰ بالفاتحة والكافرون، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وسُميَّ بمقام إبراهيم؛ لأنه المكان الذي كان يعلوه لبناء الكعبة، وسُميت الجمرات، وعرفات، ومزدلفة بمقامات إبراهيم؛ لأنها أماكن كان يقوم فيها عليه السلام يدعو الله عَزَّوَجَلَّ ويتقرب إليه بالقُرب.

وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[2].

وتُجزئ أن تُصلىٰ في أي مكان لو قُدِرَ أن المقام حوله زحام، وربما لا يستطيع الإنسان الخشوع؛ لكثرة من يمر أمامه، فله أن يُصلي في جميع المسجد، وقد ثبت: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طاف بالبيت ثم صلىٰ الركعتين بذي طوىٰ يعني: علىٰ بُعد عن الكعبة، بل خارج المسجد وخارج مكة في ذلك الزمن.

﴿وَعَهِدْنَآ﴾: أوحينا: ﴿إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾: عليهما السلام، وأمرناهم وألزمناهم بأمر هو لهم ولمن جاء بعدهم: ﴿أَن طَهِّرَا﴾: نزها: ﴿بَيْتِىَ﴾: المسجد

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٠٤)، ومسلم برقم: (١٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٨٩٤)، وابن ماجه برقم: (١٢٥٤).

الحرام، فيُطهر البيت العتيق، ويُبخر، ويُنظف، ويُزال عنه كل أذىٰ، ومن أعظم تطهيره أن يُطهر من الأصنام والأوثان وهذا الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد دخل الكعبة وحولها ثلاثمائة وستين صنم فجعل يكسرها صنمًا صنمًا ويقول: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء:٨١].

ويُطهر ويُبخر من الروائح الكريهة والأشياء النجسة والمستخبثة.

﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: أي: الذين يطوفون بالبيت العتيق، وأقله سبعة أطواف، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ طاف من الحجر إلىٰ الحجر سبعة أطواف، وذهب الحنفية إلىٰ أن أقله ثلاثة أطواف، بل قيل: طوف واحد، والصحيح الأول.

﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾: ويُطهر للعاكفين الذي يلزمون المسجد الحرام من أجل طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الشاهد من ذكر الآية في هذا الموطن.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾: أي: الملصين.

وهذه أنواع العبادات الثلاث التي تتعلق بالبيت العتيق: الطواف، والعكوف، والصلاة.

وإذا اعتكف الإنسان لا يجوز له أن يخرج من المعتكف إلا لحاجة الإنسان كما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وحاجة الإنسان ما يحتاج إليه ضرورة كالأكل، والشرب، والاغتسال ونحو ذلك، أما أن يخرج لغير ذلك فلا، وقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخرج لحاجتها وربما رأت المريض في البيت فلا تسأل عنه.

* فائدة: **من تخفيف الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العباد:** إذ جعل عبادات يشترك فيها جميع الناس، وجعل عبادات يشترك فيها خواص منهم، وجعل عبادات يشترك فيها الأخص منهم.

وأيضًا: تتنوع العبادات فمنها: البدنية، ومنها القولية، ومنها الفعلية، ومنها المالية، والطائف لا سيما الآفاقي تقع منه جميع أنواع العبادات، فينفق مالًا، ثم يقوم بالطواف فعلًا، ثم يُكثر من الذكر والدعاء فيه.

ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شيء من الأدعية فيه إلا ما أثبته بعضهم من قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة:٢٠١]، مع أن شيخنا مقبل وكذلك شيخنا يحيىٰ حفظهم الله يضعفون قول هذا الدعاء بين الركن والمقام، وصحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله في الطواف مطلقًا بدون تحديده بمكان، لكن للإنسان أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ، أو يقرأ القرآن، أو يسبح ويحمد ويُكبر ويُهلل وكله حسن.

وإن طاف صامتًا صح طوفه، إلا أن من السنن الثابتة: أنه كلما حاذىٰ الركن وهو الحجر الأسود يقول: الله أكبر، ويُشير إليه بيده، وإن تمكن قبله أو استلمه بيده.

وهناك زيادة أخرى وهي: (بسم الله، الله أكبر)، ثبتت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكن الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يُكبر كلما حاذاه.

النهي عن الجِماع أثناء الاعتكاف

٧١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: تجامعوهنَّ، ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: فيه: بيان أن اتيان النساء من المعتكف يُعتبر مُبطلًا لاعتكافه، وإن خرج لغير حاجةٍ واستمر في خروجه فترة تُخرجه عن الاعتكاف كان غير معتكف.

والسنة في اعتكاف رمضان: أن يعتكف العشر الأواخر، يدخل المغرب ثم يبقىٰ في مسجده، فإذا كان من الصباح دخل مخبأهُ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولا يزال معتكفًا إلىٰ غروب شمس آخر يوم من رمضان، وقال بعضهم: يستمر في اعتكافه إلىٰ أن يكون خروجه إلىٰ المُصلىٰ، كما هو فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وقال بعضهم**: إن دخل من الليل خرج من الليل، وإن دخل من الفجر خرج في الفجر، والله أعلم.

والسنة: أن يعتكف الليالي والأيام، فإن اعتكف بعض الليالي أجزأهُ؛ لكن لم يكن متأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في المُكث عشر ليالي.

وليس من المباشرة المنهي عنها: أن يُمكن الرجل زوجته من غسل رأسه أو فليه أو غير ذلك؛ **ففي الصحيحين**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُخرج رأسه من المسجد فتفليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وربما غسلته ومشطته.

والخروج للعلاج ثم العودة إن شاء الله أنه لا يؤثر علىٰ الاعتكاف، وأما عيادة المريض، واتباع الجنائز فالأولىٰ للمعتكف ألا يفعل ذلك، ويجوز للمعتكف أن يخرج لإيصال أهله أو لحاجة أهله حتىٰ دون حاجته؛ **لما ثبت في الصحيحين**: أَنَّ

صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»[1].

﴿تِلْكَ﴾: المذكورات: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾: ثم بين أن انتهاك مثل هذا الأمر يُعتبر انتهاك لحق الله وحده، فلا يجوز للمسلم بحال أن يشرع في أيّ عبادة ثم يُبطلها بغير عذر، فينبغي للمسلم أذا بدأ فيها ألا يخرج منها إلا وقد أتمها أو يكون معذورًا فيها، لا سيما من هذه العبادات المتصلة كالعمرة، والحج، والصلاة، والاعتكاف، والصيام، أما التلاعب بالعبادة فليس من ديننا.

وقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾: أبلغ من قوله: (فلا تأتوها)؛ لأن الإنسان إذا قَرُبَ من الأمر يوشك أن يقع فيه، وهذا من التنفير عن هذه الفعلة.

﴿كَذَٰلِكَ﴾: يعني: بهذا البيان الذي تقدم.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾: والمراد بها هنا: الآيات الشرعية، يبينها للناس كيف يعبدونه ويتقونه؟!.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾: لعلها تتحصل لهم التقوى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٣٥)، ومسلم برقم: (٢١٧٥).

باب الحج

باب الحج

الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: قصد مكة لأداء مناسك الحج، في وقت مخصوص، وهيئة مخصوصة.

وأركانه أربع:

١- الإحرام.

٢- الوقوف بعرفة.

٣- طواف الزيارة.

٤- السعي.

وهو واجب بالكتاب والسُنة والإجماع.

أما في الكتاب؛ فما يأتي من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وأما السُنة؛ فحديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(١)].

وأما الإجماع؛ فهو متواتر النقل.

ومواقيته: زمانية ومكانية، فمواقيته الزمانية: شوال، وذو العقدة، وذو الحجة، ومواقيته المكانية: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، نظمها بعضهم في قولهم:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦).

عِــرق العِــراق يَلمْلَــم اليَمنــي ❁❁ وَذي الحَليفــة يَحــرِمُ المَــدني
والشــام جحفــة إن مــررت بهــا ❁❁ ولأهــل نجــد قَــرن فاســتبنِ

وأبعدها عن مكة: ذو الحليفة، فبينه وبين مكة أكثر من أربعمائة كيلو متر، وهو في وادي العقيق، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[1].

وهكذا الجحفة بينه وبين مكة ما يُقارب مائة وخمسة وثمانين كيلو متر، ويلملم بينه وبين مكة أكثر من مائة وعشرين كيلو متر، وأقربها إلىٰ مكة السيل الكبير الذي هو قرن المنازل، وقد غُيرت أكثر المواقيت الآن فأصبحت في أماكن تُحاذيها، فيلملم أصبح في قرية يُقال لها السعدية، وذات عرق في منطقة الضريبة، وقرن المنازل في السيل الكبير، والجحفة في رابغ، وذو الحليفة في موطنه الذي كان فيه.

وقد قال بعض أهل العلم: فضل الله عَزَّوَجَلَّ الكعبة البيت العتيق ثم حماها بالحرم أي: المسجد الحرام، ثم بمكة، ثم بحدود الحرم، ثم بالمواقيت، ثم بالجزيرة العربية.

وحدود الحرم تتفاوت في القُرب والبُعد، فأقربها من البيت العتيق: التنعيم، مسافة سبعة كيلو متر، وأبعدها الحديبية وهو الشميسي الآن مسافة اثنين وعشرين كيلو متر، وهكذا إلىٰ جهة اليمن اثنا عشر كيلو متر، وإلىٰ جهة الطائف وهو ما يُعرف بشرائع المجاهدين ستة عشرة كيلو متر، وإلىٰ عرفة جهة عرافات خمسة عشر كيلو متر:

وللحــرم التحديــد مــن أرض طيبــة ❁❁ ثلاثــة أميــال إذا رمــت إتقانــه

وهذا التفاوت في البُعد توقيفي، فهي الحدود التي حدها إبراهيم عليه السلام بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص منها، وهي معلمة بعلامات من قديم الزمن،

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٧٦)، وجاء عند الترمذي.

وجُعلت لها الآن علامات أوضح وخرسانية مكتوب عليها: نهاية حد الحرم، وبداية حد الحرم.

ويتعلق بهذه البدايات والنهايات أحكام كثيرة، فَرُبَّ نصف متر لو قتلت فيه حمامة ليس عليك شيء، وبعده بقليل إن قتلت حمامة لزمك الفدية، وهكذا نصف متر لو وجدت صيدًا كالغزال ونحوه جاز لك قتله، ولو وجدته من داخله بقليل لم يجز لك ذلك.

واختلفوا في فضل الصلاة في الحرم مع اتفاقهم علىٰ فضله في المسجد الحرام مسجد الكعبة، فقد جاء في عدة أحاديث: أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة أو أفضل فيما سواه من المساجد، فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه عام في جميع مساجد الحرم ما دام المسجد داخل حد الحرم، ويستدلون بمثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالوا: ومعلوم أن أهل الرجل ليسوا داخل المسجد وإنما هم في مكة.

والمسجد الحرام له إطلاقات: يُطلق علىٰ الكعبة، ويُطلق علىٰ المسجد المحيط بالكعبة، ويُطلق علىٰ جميع الحرم، **لكن جاء في صحيح مسلم**(١٣٩٦): عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ..وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

وبهذا احتج من احتج من أهل العلم إلىٰ أن الفضل في المضاعفة مختص بالمسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، ولا يتعداه إلىٰ غيره من المساجد، والله أعلم.

ومن أحكام الحرم: أن المكي لا يجوز له العمرة علىٰ الصحيح حتىٰ يخرج إلىٰ الحِل، كما سيأتي إن شاء الله.

ومن كان دون المواقيت التي ذكرناها فإنه يُهل من حيث أنشأ، فمثلًا: رجل يسكن بين الطائف ومكة فلا يُقال له: ارجع إلىٰ السيل الكبير واحرم منه، وإنما يَحرِم من حيث كان؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: « فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، هذا في الحج، وأما العمرة فيجب علىٰ المكي أن يخرج إلىٰ الحِل؛ لأن النُسك لا بد وأن يُجمع فيه: حل وحرم؛ ففي الحج حتىٰ وإن أحرموا من داخل مكة فإنهم يخرجون إلىٰ عرفات وهي من الحِل بخلاف العمرة، إذا أحرم من بيته لم يكن له حِل يمر به، مع أن تبويب البخاري يُشعر بأنه يرىٰ العمرة من داخل الحرم، وهو اختيار ابن الأمير وغير واحد من أهل العلم؛ لكن الجمهور علىٰ خلافهم، والحق في هذه المسألة مع من ذهب إلىٰ الخروج إلىٰ الحِل؛ **ففي الصحيحين**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مع عائشة إِلَىٰ التَّنْعِيمِ.

ويجب الحج في العُمر مرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارج الصحيح، وحديث أبي هريرة في **الصحيحين**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ -وهو الأقرع بن حابس، كما في حديث ابن عباس-: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وكان فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، ثم حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة، وكان فتح مكة في السنة الثامنة.

والسبب الذي جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يتأخر إلىٰ السنة العاشرة: ما كان عليه الحرم من الخُلطة بين المشركين والمؤمنين بعد الفتح، فربما حج بعض المشركين، فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للبراءة ثم قال: «لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا أَنَا، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن صاح في الموسم: بأن لا يحج بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

وفي هذا: دليل علىٰ أن أهل الفضل ينبغي أن يتنزهوا عما قد لا يتنزه عنه غيرهم، وقد يتجاوز عن غيرهم في بعض المسائل ما لا يُتجاوز عنهم حتىٰ لا يتأسىٰ الناس بهم في هذا الصنيع والفعل؛ ولهذا أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وعلي بن أبي طالب وممن معهم من الصحابة وأَذِنَ لهم بالحج مع وجود من يحتاج إلىٰ أن يُتميز عنه؛ ولكن كانت البراءة فلم يحج في العام العاشر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا أهل الإيمان.

وفضل الحج عظيم؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «..وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وجاء خارج الصحيح عند أحمد وغيره: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: « نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ»، أخرجه أبو داود وغيره والله أعلم.

وجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلًا

٧٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

في هذه الآية بيان من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ أي: للعبادة: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ ويقال: مكة، واختلفوا في سبب تسميتها ببكة، فقيل: من الجمع، وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة؛ ولهذا قال بعض المتقدمين:

يا بَكَّةُ، الفاجِرَ مُكِّي مَكّا ❁❁ ولا تَبكِّي مَذْحِجًا وَعَكّا

أي: اهلكِ الكافر والفاجر، وفعلًا: كان من أحدث فيها حدثًا يقصمه الله عَزَّوَجَلَّ وينتقم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منه فهو حرم الله الذي حرمه وجعل من دخله كان آمنًا، وينبغي أن يبقىٰ علىٰ هذا الأمن، وكانت العرب حتىٰ قبل مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تُعظم البيت العتيق، ولم يُذكر أن أحدًا غزاه إلا ما كان من أبرهة الأشرم فإنه لما غزاه وأراد هدم الكعبة أرسل الله عَزَّوَجَلَّ عليه الطير الأبابيل:

أَيْنَ الْمَفَرُّ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ ❁❁ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

هزمه الله عَزَّوَجَلَّ شر هزيمة، وسلط الله عَزَّوَجَلَّ عليه جنده؛ حمايةً لجناب البيت العتيق؛ قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [سورة الفيل:١-٥].

ومما يذكرونه عن عبد المطلب: أنها كانت قد أُخذت عليه بعض الإبل، فذهب في طلبها من عند أبرهة، فقال له أبرهة: كنت أظنك من أعقل الناس، تأتي تسألني عن إبلك ولا تسأل عن البيت الذي تُعظمونه، فقال له: أنا ربَّ إبلي وللبيت رب يحميه، وكانوا يعرفون ويُعظمون شأن الحرم ويعتقدون أن الله عَزَّوَجَلَّ سيدفع الشر عن الحرم.

وكونه أول بيت دل عليه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَامًا**». متفق عليه.

﴿مُبَارَكًا﴾: أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعله بيتًا مباركًا فيه بركات عظيمة، بركات في الصلاة فيه، وفي الطواف والسعي، وفي الاعتكاف والدعاء، وفي الشرب من ماء زمزم وغير ذلك من الأمور التي لا توجد في غير تلك البقعة المكرمة.

﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾: فيه: هداية من أسباب هدايتهم، ومن أسباب استقامتهم؛ لمن عظم ذلك المكان، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ له سُبلًا تؤدي إليه، وطُرقًا تبلغ إليه، ومن أعظم هذه السُبل: الإسلام، فإن الله عز و جل لا يقبل من مُشرك حجًا ولا عمرةً ولا صرفًا ولا عدلًا.

﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ﴾: علامات: ﴿بَيِّنَٰتٌ﴾: **واضحات**، ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾: اختلف العلماء في معناه، **فذهب بعضهم**: إلىٰ أن المراد به: الحجر الذي قُرب الكعبة، وأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة فيه بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وذهب بعضهم: إلىٰ أن هذا داخل فيه؛ لكن مقامات إبراهيم أشهر من هذا المكان وأكثر، فالسعي بين الصفا والمروة، والطواف بالكعبة، وتقبيل الحجر، ورميّ الجمار، والمبيت بالمزدلفة، والبقاء في مِنىٰ، والوقوف بعرفة، والنحر كل هذا من مقامات إبراهيم عليه السلام، ويقولون: هذا مُفرد أُضيف، والمفرد إذا أُضيف أفاد العموم،

ولا مانع أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في مكة مقام إبراهيم الذي هو الحجر، والمقامات التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ أن يُتأسىٰ فيها بإبراهيم عليه السلام.

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾: أي: من دخل الحرم وجبَ أن يؤمن، مع أنه قد يقع بعض الانتهاكات لحرمة الحرم لكن هذا بغي من الإنسان نفسه، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بالأمن فيه وشرع ذلك.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: هذا الشاهد علىٰ أن فرض الحج متعين وواجب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تكفير من لم يحج مع استطاعته لما سيأتي، فالحج واجب بالكتاب والسُنة والإجماع.

وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: وتكون الاستطاعة: بالزاد، والراحلة، وأمن الطريق.

ففي حق الرجل: الاستطاعة المالية، والسبيل، وأمن الطريق الموصل إلىٰ الحرم.

ويزاد في حق المرأة: وجود المحرم.

هذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم مع أن بعض العلماء يرون أنه يجوز للمرأة أن تحج البيت العتيق بصحبة النساء إذا أُمنت الفتنة، ويستدلون بخروج زوجات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إلىٰ الكعبة للحج في زمن عثمان بن عفان وفي غيره من الأزمان.

والصحيح: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ حَرمَ علىٰ المرأة أن تُسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم منها ومن زوجها؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾: **ذهب بعض أهل العلم**: إلىٰ أنه كفر دون كفر إلا من جحده وهذا هو الصحيح.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: أَيْ وَمَنْ جَحَد فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَقَدْ كَفَرَ، وَاللهُ غَنِيٌّ عَنْهُ.

ويُعبر العلماء بهذا التعبير: (غنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ذاتي)، والمراد: أن الله عَزَّوَجَلَّ غني أزلًا وأبدًا: غني في ذاته، غني في صفاته، غني في أفعاله، وقد تقدم مرارًا حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»، فالله عَزَّوَجَلَّ الملك ملكه، والخلق خلقه، والأمر أمره، والنهي نهيه، فإن أطاعوه نفعوا أنفسهم وهو الغني، وإن عصوه ضروا أنفسهم وهو الغني؛ كما قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر:١٥].

نهي المشركين عن دخول البيت الحرام

٧٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة:٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾: في هذه الآية: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين: أن المشركين نجس، ونجاستهم معنوية، فلو اغتسلوا بماء البحار والأنهار واستخدموا جميع المطهرات والأسنان ما زالت نجاستهم، ولبقيت عليهم، بينما المؤمن قال عنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

فمهما حصل عليه من الأقذار وغير ذلك فهو غير نجس الذات، وإن تلوثت ملابسه أو تلوث شيء من جسمه وجب عليه إزالة النجس، لكنه في الجملة هو طاهر؛ لأنها طهرت نفسه وطهر قلبه والتزم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [المدثر:٤].

بينما المشركون نجساتهم بالشرك، والشرك لا يزيل نجاسته إلا النار؛ ولذلك يُعذب المشركون في النار خالدين فيها أبدًا هذا إذا كان شركهم أكبر، وإن كان شركهم أصغر فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنهم يُعذبون في النار بقدر شركهم ثم يخرجون منها، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن صاحب الشرك الأصغر تحت المشيئة لكن أرىٰ والله أعلم: أن هذا القول غير صحيح، بل الصحيح ما دل عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [النساء:١١٦].

والفرق بين النجاسة المعنوية والحسية: أن الحسية شيء محسوس ملموس يُزال بما شئت من المزيلات، أما المعنوية لا تُزال، فلو أُحرق بالنار ما زال مُشركًا.

والشاهد من سوق الآية في هذا الموطن: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، **لأمور:**

الأمر الأول: لنجاستهم.

والأمر الثاني: لوجوب التميز عنهم.

والأمر الثالث: لأن الحج غير مقبول منهم أصلًا، وإنما يتقبل الله عَزَّوَجَلَّ من المتقين، فالحج لا يُقبل من مشرك، كما أن الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك من العبادات لا تُقبل من المشركين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

قد يقول قائل: فلماذا يحج الرافضة، والباطنية، وأنتم تعتقدون كفرهم، وقد دل الدليل علىٰ عدم جواز دخول المشرك البيت الحرام؟

الجواب: يُقال: لأنهم زنادقة يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، وربما حدث شر إن مُنِعوا، مع أن المسلمين لو استطاعوا أن يُزايلوهم لكان ذلك واجبًا، فإن حج الرافضة والباطنية ما هو إلا شرك، تجدهم حول الكعبة وأحدهم يقول: يا علياه، يا فاطمة، يا حسن، يا حسين، وهكذا يزورون المشاهد، وإن كانت المشاهد قد طُمست إلا أنهم يعرفونها بالخرائط سواءً ما كان منها في مقبرة المعلاة أو ما كان منها في مقبرة البقيع في المدينة، وربما غير ذلك من المواطن، فهم يتبركون بالأحجار والأشجار، ويتبركون بأتربة الموتىٰ، ويدعونهم من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾: المراد به هنا كل الحرم، وليس البيت العتيق فقط، فلا يجوز للمشرك أن يدخل الحرم أجمع صيانةً لتلك الحُرمة وتعظيمًا لذلك المكان.

وبحمد الله قد جعلوا طُرقًا لغير المسلمين بحيث يُميزوا الناس فلا يدخل الحرم إلا من ظاهرهُ الإسلام.

﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾: أي: بعد العام التاسع كما تقدم بيانه.

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾: أي: فقرًا وحاجةً بسبب بُعد المشركين عن الحج؛ لأن الناس تقع لهم مصالح في الحج.

﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾: وفضل الله واسع وعظيم: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد:٢١]، وإذا أغناك الله عَزَّوَجَلَّ وأعطاك من فضله القليل يكفي، والكثير لا يَطغي، وإذا منعك الله عَزَّوَجَلَّ فضله فأنت محروم وإن كَثُرَ مالك وأتباعك.

﴿إِن شَآءَۚ﴾: فيه: أن الغنىٰ والفقر بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، يُعطي أقوامًا ويمنع أقوامًا، وليس هناك أمر مُطرد يسير عليه الناس بحيث أن هذه السلالة يكون فيها الغنىٰ، أو هذا اللون يكون فيه الغنىٰ، أو هذا الطول، أو هذا الحجم ليس فيه هذا الأمر، فقد تجد غنيًا من بيت كريم، وقد تجد فقيرًا من بيت كريم، وقد تجد غنيًا من بيت لئيم، وقد تجد فقيرًا من بيت لئيم، وقد تجد غنيًا من المسلمين، وتجد غنيًا من اليهود والنصارىٰ ومن إليهم من المشركين، وتجد فقيرًا من المسلمين وفقيرًا من اليهود والنصارىٰ والمشركين، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرعد:٢٦].

إلا أن المؤمن غناه نافع له، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»، أخرجه أحمد، بينما الكافر ماله غير نافع له بل هو حسرة عليه، وسبب لحسابه وكثرة ذنوبه نسأل الله السلامة.

وفي الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «..اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ﴾: عليم بما يأمر به، أو ينهىٰ عنه، وعليم بمصالح العباد فلا يخفىٰ عليه شيء من الأمور، فلو عَلِمَ للمسلمين مصلحة في مقارنة المشركين ومجالستهم فإن الله كان بعباده رحيمًا، لكن الواقع: أن مجالسة المشركين والمبتدعة الضالين ما هو إلا ضرر علىٰ المسلم في دينه ودنياه، نسأل الله السلامة.

﴿حَكِيمٌ ۝٣٨﴾: أي: أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يفعل ما يشاء وأفعاله علىٰ مقتضىٰ حكمته، ويجمع الله عَزَّوَجَلَّ بين هذين الاسمين كثيرًا؛ ليبين المعنىٰ العظيم: وأن علمه علىٰ مقتضىٰ حكمته، وحكمته علىٰ مقتضىٰ علمه، فلا يقع في هذا الكون إلا ما كان بأمره.

والشاهد من الآية: الاستدلال بها علىٰ عدم جواز حج المشرك، ومفهومها: أن الحج إنما يُقبل من المسلم، ويجزئ عنه عن حجة الإسلام: إن كان بالغًا عاقلًا، وإن كان لم يَبلُغْ تكتب له حجة ويؤجر أبوه وأمه ولا تُجزئه عن حجة الإسلام، كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأةً رفعت صبيًا لها فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وهكذا العبد حجهُ في زمن عبوديته ورقهِ غير مُجزئ عنه، وإن كان يُقبل منه من حيث يؤجر عليه لا سيما إذا كان بإذن سيده، أما أنه يرفع عنه الواجب والفرض فلا.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ

الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٨٧٥).

وقوله في الأعرابي: (أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ) يعني: حج وهو كافر ثم أسلم فعليه حجة اخرىٰ.

وبالنسبة للنساء: تقدم أنه يجب أن يكون معها محرم من زوجها، أو أبنائها، أو أهلها، فإن لم يكن لها محرم وحجت فحجها صحيح مع الإثم، لا ترجع كيوم ولدتها أمها، بل هي آثمة ومخالفة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا». اخرجه ابن حبان (٢٧٢٥).

وأما المستدين: فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لو حج فحجهُ صحيح، لكن كان ينبغي له أن يستأذن المدينين، وإن كان عدم حجه يؤدي إلىٰ قضاء دينه فهنا نقول: اقضِ دينك وقدمه علىٰ الحج، وإن كان حجه لا قضاء للدين فيه وجاء رجل وقال: حج علىٰ حسابي أو كذلك فهذا يحج ولا شيء عليه.

بيان فضل الحج

٧٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج:٢٦-٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

قام الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتفسير سورة الحج في مجلد كامل من أضواء البيان، تطرق فيه إلىٰ أحكام الحج عند ذكره لهذه الآية وما بعدها.

والحج عبادة جليلة لها أحكامها المأخوذة من كتاب ربنا وسنة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ﴾: هيأناه له: ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾: كان ربوةً معلومة حتىٰ قبل بنائه، وذُكِرَ أن الملائكة كانوا يطوفون به والله أعلم، ثم مما أوحاه الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ إبراهيم حين هيأ له البيت العتيق:

﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾: فعبادة الله عَزَّوَجَلَّ بالحج كما أن عبادته بالصلاة، ولا يجوز أن يُشرك معه غيره لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مُرسلًا.

والشرك الممنوع بنوعيه: الأكبر، والأصغر، إلا أن من الفروق بينهما:

- أن الشرك الأكبر يُخلد في النار، والأصغر لا يُخلد في النار.
- والشرك الأكبر يُحبط جميع العمل، والأصغر إنما يحبط العمل الذي قارنه.
- والأكبر يُخرج من الإسلام، والأصغر لا يُخرِج من الإسلام.

- والأكبر صاحبه يُقام عليه حد الردة إن لم يتب، والأصغر يُعزر ويُنصح ويوجه.

فالشرك خطير، فينبغي للمسلمين أن يتعاهدوا أنفسهم حتىٰ الأصغر منه، فأحيانًا تأتي بخطبة أو كلمة أو محاضرة وربما تُطلق كلمة لا تُريد منها الأمر الممنوع وتحتاج إلىٰ تقييد، بدل (الواو) تحتاج أن تقول: (ثم) أو نحو ذلك من الأحرف التي لا تقتضي المشاركة والمساواة، وعند إضافة النِعم، قد يُطلق الإنسان كثير من الألفاظ لا يريد المعنىٰ المحذور؛ ولكن عند التأمل يجد أن هذه من الألفاظ التي نهىٰ عنها الشرع، مثل: (لولا كذا، وأنا، وفعلت، وهذا مالي وجهدي) ونحو هذه الأشياء يحتاج الإنسان أن يقول: (لولا الله ثم كذا، الله الذي هيأ كذا وله الحمد والمنة) فيرد النعمة إلىٰ مُسديها ومُعطيها: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١].

﴿وَطَهِّرْ﴾: نظف ونزه: ﴿بَيْتِيَ﴾ الحرام، فيه: الأمر بتطهير البيت من النجاسات والقاذورات، وكذلك يدخل في هذا الأمر جميع بيوت الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض فيشملها هذا الحكم؛ ولهذا كانت المساجد تُجمر وتُكنس، وأخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: أن من مساوئ أعمال هذه الأمة: النخاعة تكون في المسجد ولا تُدفن.

ورأىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ نخامةً في قبلة المسجد فحكها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وتولىٰ هذا الأمر؛ لأهميته العظيمة، ونهىٰ أن يبصق الرجل في المسجد، ولما أراد أن يبصق بصق في منديل وضمهُ إلىٰ بعضه.

فتطهير المساجد أمر مطلوب، سواءً كان تطهيرها بكنسها، أو تطهيرها من الروائح الكريهة بتغسيلها وتطييبها، وأعظم من ذلك: تطهيرها من البدع والمخالفات الشرعية، هذه الفتن العظيمة التي انتشرت في المساجد ومن المساجد؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». أخرجه أبو داود (٤٤٨).

وفيه: إضافة المسجد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وأنه بيته، إلا أنه ينبغي أن يُتفطن لمسألة مهمة وهي: (**أن الإضافة هنا إضافة تشريف لا إضافة صفة إلىٰ موصوف**)؛ لأن المبتدعة ساووا بين الإضافتين فزعموا: أن الله عَزَّوَجَلَّ ليس له وجه ولا يدان ولا غير ذلك؛ لظنهم أن الإضافة في قوله: ﴿وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾، كالإضافة في قوله: (**بيت الله**)، وهذا غير صحيح، فإن البيت يقوم بنفسه، والوجه يقوم بغيره، والله عَزَّوَجَلَّ منزه أن يحل فيه شيء من مخلوقاته أو يحل في شيء من مخلوقاته.

﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾: بدأ بهم؛ لأن الطواف عبادة لها موطن واحد في الأرض، خلافًا لما يفعله أهل البدع من الطواف بقبورهم وأضرحتهم، فالمسلمون لم يُشرع لهم الطواف إلا حول البيت العتيق.

ويكون الطواف الشرعي سبعة أطواف يبدأ من الحجر وينتهي به، وإن كان في طواف القدوم يرمل ثلاثة أطواف ويمشي في بقيتها، وهكذا يضطبع في إحرامه بمعنىٰ: أنه يكشف المنكب الأيمن ويُغطي الأيسر، ويكون في جميع الأطواف السبعة، في طواف القدوم فقط.

والعجيب أنك تلاحظ أن كثيرًا من الناس يحج مضطبعًا، وبعضهم يسعىٰ به بين الصفا والمروة، وبعضهم يُحرم من ذي الحليفة إلىٰ مكة علىٰ هذا الحال؛ فقد أخرج البخاري ومسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**»، فَعلِمَ المشركون: أن المسلمين لم تزل بهم قوة.

وجاء عند أبي داود (١٨٨٧): عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأجر الطواف عظيم، ففي حديث ابن عمر: «وَمَنْ طَافَ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ أُسْبُوعًا أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ طَوْفٍ عَشْرَ نَسَمَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَتَاقَةً»، أخرجه ابن حبان.

والطواف عبادة مستقلة؛ جاء عند الترمذي عن ابن عباس قوله: (الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)، بهذا الأثر احتج من احتج من أهل العلم بوجوب الطهارة للطواف، والثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنه توضأ، لكن هل هذا الفعل يُفيد الوجوب؟

الجواب: الذي يظهر أنه لا يفيد الوجوب، وإن كان البخاري قد بوب علىٰ الفعل ولم يجزم بالحكم، فمن طاف متوضئًا متطهرًا فهو أفضل، ومن طاف مُحدثًا فطوافهُ صحيح، لا سيما كثير من الناس الذي يدخل في الطواف وهو متوضئ ثم يحصل له الحدث فقد يتحرج للخروج إلىٰ الخلاء ثم الوضوء والرجوع، بعضهم ربما يرجع من أوله وبعضهم ربما يُتم، فالذي يظهر والله أعلم: أن الطهارة للطواف إنما هي من المستحبات وليست من الواجبات.

ثم لكل طواف ركعتان يُصليهما عند المقام؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، هذا هو الأفضل، ولو صلاهما في غير ذلك الموطن أجزأتا عنه، ويجوز أن يُصليهما في وقت الكراهة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[1]، حمل بعضهم قوله: «وَصَلَّى»، علىٰ جواز التنفل المُطلق في مكة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٨٩٤)، وابن ماجه برقم: (١٢٥٤) عن جبير بن مطعم.

والصحيح: أن المراد به ما يُصلىٰ بعد الطواف، وجماهير أهل العلم: علىٰ أن الطواف لا يُجزئ فيه إلا سبعة أطواف، وأبو حنيفة ومن إليه ذهبوا إلىٰ جواز الثلاثة الأطواف، بل إن بعضهم قال: أن الطوف الواحد يُعتبر طوافًا، والصحيح: أنه ليس بطواف، فلو صلىٰ رجل الظهر ركعة وقال: صليت ما قُبلت منه، ولو طاف بالبيت مرة أو مرتين أو ثلاث ولم يُكمل السبع يُعتبر ما طاف الطواف المشروع الذي سنه لنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

ويُشرع في الطواف تقبيل الحجر الأسود، فإن لم يتيسر له مسه بيده، فإن لم يتيسر مسه بمحجنه أو عصا ويُقبل المحجن، فإن لم يتيسر ذلك كله فإنه يُشير إليه إشارة ويقول: الله أكبر.

وأما الركن اليماني فإنه يستلمه بيده فإن لم يتيسر فليس عليه إشارة ولا شيء من ذلك، وأما بقية الأركان فليس فيها استلام، والعلة في ذلك: أنها لم تبنَ علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام.

ولا يُجزئ الطواف إلا أن يكون من خلف الحِجر، فلو طاف ودخل من ذلك الباب الذي بين الحِجر والكعبة لما كان طوافه صحيحًا؛ لأنه لم يطف بالبيت وإنما طاف ببعض البيت.

ومن صلىٰ في الحَجر فكأنما صلىٰ داخل الكعبة إلا أنه ينبغي له أن يتجه إلىٰ البناء من أجل ألا يُنكر عليه.

والأطواف منها الرواجب، ومنها الركن، ومنها المستحب.

فأما الواجب: فهو طواف القدوم، فهو واجب علىٰ الحاج، وكذلك طواف الوداع؛ ففي صحيح مسلم (١٣٢٧): عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

وأما الركن: فهو طواف الإفاضة، أو ما يُسمىٰ بطواف الزيارة، فمن لم يطف هذا الطواف فحجه باطل.

وأما المستحب: فبقية الأطواف، وكلما أكثر الإنسان من الطواف كان له أجر عظيم.

واختلف العلماء: أيهما أفضل لنزيل مكة: الطواف أم الصلاة؟

فقال بعضهم: الطواف للآفاقِي أفضل؛ لأنه يستطيع أن يُصلي في بيته أو حيث كان، أما الطواف فلا يكون إلا في الكعبة.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن الصلاة أفضل؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، أخرجه ابن حبان (١٦٢٠)، وهذا الحديث قد جاء بلفظ أفضل وبلفظ: « تَعْدِلُ»، والفرق واضح، فلو قلنا: بأن الصلاة أفضل معناه: أنها تزيد علىٰ مائة ألف صلاة، وإن قيل: بأنها تعدل تكون كمائة ألف صلاة وكلاهما ثابت فلا يُمنع أنها أفضل وأنها تعدل في حلات.

ويُقدم الطواف علىٰ السعي عند الجماهير، وبعضهم يُجوز السعي قبل الطواف؛ لحديث أسامة بن شريك: أن رجل قال: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[1].

وأما النساء إن كانت حائض فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٠١٥) وهي مذكورة في الصحيح المسند للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، مع أني سمعت شيخنا يحيىٰ حفظه الله تعالىٰ يذكر فيها علة.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٤)، ومسلم برقم: (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إلا أن بعض العلماء: استثنوا ما لو لجأت المرأة إلىٰ الطواف كخوف فوت الرفقة، **فذكر شيخ الإسلام وغيره**: أن لها أن تستخدم شيء من الحفاضات ثم تطوف، ولعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتجاوز في مثل هذه الحالة.

وأما طواف الوداع بالنسبة للمرأة الحائض فقد رخص فيه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: "فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ". أخرجه البخاري (٣٣٠).

ويجوز الطواف من المكان الذي يُسمىٰ بالصحن -المساحة القريبة من الكعبة-، ويجوز الطواف في غيره من الأدوار التي أُعدت للطواف.

واستدل العلماء علىٰ الجواز؛ من أن الصلاة تجوز في أماكن أرفع من الكعبة كالجبال ونحوها فكذلك الطواف، وكلما دنا الإنسان من الكعبة فهو أفضل إلا إذا كان سيؤدي إلىٰ حرج لا سيما في طواف الإفاضة.

﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾: فيه: فضيلة الصلاة في المسجد الحرام إذ تجتمع فضيلة الزمان والمكان، وسُمِيَّ بالقيام؛ لأنه أشهر أركانها.

﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾: أي: المصلين، من عطف الخاص علىٰ العام، وقد يكون المراد بها الصلاة عمومًا، وذُكِرَ الركوع والسجود دون غيره من الأركان؛ لأنه أظهر وأشهر علامات الصلاة.

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾: **الأذان**: الإعلان والإعلام، وقد ذُكِرت بعض الآثار: أن إبراهيم عليه السلام قال: (**كيف أؤذن يا ربك؟ ومن يسمعهم؟ فقال الله عَزَّوَجَلَّ: أنت أذنِ، فرقىٰ علىٰ جبل قُبيس فجعل يُنادي بالحج، فأسمع الله عَزَّوَجَلَّ الناس نداءه**)، وليس هذا ببعيد عن القدرة، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يوم عرفة جعل يخطب الناس وسمعوا خطبته كأنه عند كل واحد منهم.

وهذا دليل علىٰ أن الحج كان مفروضًا قبل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بأزمنةٍ مديدة، وقد حج يونس عليه السلام، وحج موسىٰ عليه السلام، **وجاء في بعضها**: أن آدم حج وقالت له الملائكة: بر حجك يا آدم.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾: يمشون علىٰ أرجلهم.

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾: أي: البعير المهزول بسبب السفر؛ لبعد المسافات هزل جسمه ونحف.

﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾: من كل مكان بعيد يتقربون إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الفريضة العظيمة.

﴿لِّيَشْهَدُوا﴾: في الحج: ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾: من مغفرة الذنوب، وهي أولىٰ المنافع التي تُطلب: أن يكون نية الإنسان أداء الفرض الذي أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وكذلك السعي في مغفرة ذنوبه وستر عيوبه، وكذلك منافع أخرىٰ، فأغلب الناس حين يذهبون إلىٰ الحرم يرجعون بالهدايا التي ربما لا توجد في بُلدانهم، فالنساء تشتري الذهب وغير ذلك من المجوهرات والهدايا، والرجال ربما اشتروا بعض الملابس وبعض الفُرش وغير ذلك مما جمعه الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك البلد.

ومن المنافع أيضًا: التقاء المسلمين، وسماع المواعظ والخطب، والتذكير، وتعلم التوحيد لا سيما إذ كان الحرم في أيدي الموحدين فإن الناس لا يرجعون إلا بخير، فالحرم مأوىٰ الناس جميعًا، وفي هذه الأيام وضعت أجهزة لترجمة الخطب، وبعض المسائل تحتاج إلىٰ شيء من التفصيل، كالتوحيد إجمالًا قد لا يتأثر به كثير من الناس لا سيما الصوفية والرافضة ومن إليهم فيعتقدون أنهم أهل توحيد، والمعتزلة تعتقد أنهم هم أهل التوحيد؛ ولذلك يُسمون أنفسهم بالتوحيديين، وجماعة في الهند تُسمي نفسها بجماعة بالموحدين وهم من أصحاب الاعتزال.

﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾: الأيام المعلومات: هي عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات: هي أيام التشريق، علىٰ أرجح الأقوال عند العلماء؛ ولهذا يُشرع التكبير للحاج من أول العشر يُكبر ويُهلل ويحمد ربه سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن من مقاصد الحج ذكر الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، أخرجه الترمذي (٨٢٧).

والعج: هو رفع الصوت بالإهلال والتكبير والذكر.

والثج: نحر الأضاحي والهدايا؛ ليتقرب بها إلىٰ الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا يدل دلالة عظيمة علىٰ فضل الذِكر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لما فرض الحج وذكر شأنه ذكر أن من المنافع العظيمة: أن يُذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨].

﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾: يُكبرون الله ويحمدونه علىٰ نعمه الكثيرة، ومنها: أنه رزقهم من بهيمة الأنعام وأحلها لهم يذبحون منها الأضاحي، ويذبحون منها النُسك، ويذبحون منها الهدي والفدية وغير ذلك.

وبهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وليس منها الخيل، والغُزلان ونحوها، فلا يكون الهدي والأضحية والعقيقة إلا من بهيمة الأنعام.

﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾: هذا دليل علىٰ نسخ ما يتعلق بالأضحية، فإنه كان الواجب علىٰ المسلمين أن يذبح أضحيته ثم لا يبقىٰ بعد ثلاث في بيته شيء، ثم جاء الأمر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»، وفي حديث ثوبان: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ لما رجع من الحج أكل من بقايا اللحم المجفف الميبس وهو في الطريق بقديد، ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨﴾: المحتاج.

﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾: أي: ليقضوا ما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليهم من النُسك ثم يزيل ما بهم من الشعث من قص شواربهم ونتف آباطهم، وحلق عاناتهم، وتقصير أضفارهم وغير ذلك.

* فائدة: **التحلل تحللان:**

التحلل الأول: يكون بعد رمي الجمرة والحلق، يقولون: إذا فعل اثنين من ثلاثة جاز له التحلل الأول: الرمي والحلق، أو الذبح والحلق، أو الذبح والرمي.

وأما التحلل الثاني: فلا يكون إلا بعد طواف الإفاضة.

والفرق بينهما كبير، فعند التحلل الأول لو أتىٰ الرجل امرأته لزمه فدية تكون من الإبل وغيره، ويُلزم أن يلبس ملابس الإحرام ويخرج إلىٰ الحل ثم يأتي بالطواف والسعي، وأما إذا كان بعد طواف الإفاضة فلا يلزمه شيء.

﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾: إن كانت عليهم نذور من طواف، أو اعتكاف، أو هدي وفدية يؤدوها، هذا علىٰ القول: بأن المراد بالنذر: هو ما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، وإن كان علىٰ المعنىٰ الأوسع؛ لأنهم يتقربون إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع النفقة.

﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾: أي: ومما يصنعونه في حَجِهم وعمرتهم: الطواف بالبيت العتيق، وهو من أفضل العبادات.

* فائدة: طواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، **وشيخنا مقبل يرىٰ**: أنه واجب في حق المعتمر والحاج، والذي عليه الجماهير: أنه واجب في حق الحاج فقط وليس في حق المعتمر.

* فائدة أخرى: يجوز الحج ماشيًا وراكبًا والركوب أفضل؛ لأنه يحافظ علىٰ صحة الإنسان، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لما رأىٰ رجل يمشي قال: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «وَيْحَكَ ارْكَبْهَا»، أخرجها عن أبي

هريرة، ونذرت بعض النساء أن تحج ماشية، فأنكر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعتيق: القديم، فهو أول بيت وضع للناس: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران:٩٦].

وقيل: أنه معتوق من غزو الجبابرة ومن تسلطهم عليه وعلىٰ أهله.

بيان من أحصر في الحج والعمرة

٧٥- قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]..

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: في هذه الآية حث من الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين بالإنفاق في أوجه الخير وبذل المال لله عَزَّوَجَلَّ، وهو من أحد أسباب نصرة الدين بالمال والنفس، وفي حديث أنس قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»، أخرجه أبو داود (٢٥٠٤).

﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾: نهي من الله عَزَّوَجَلَّ أن يتسبب الإنسان في إهلاك نفسه بجميع أنواع المسببات، وهذه آية عامة يُستدل بها في لو سلك طريقًا وعرًا، أو طريقًا مخيفًا، أو صام وهو مريض، أو دخل في مشاكل وبإمكانه الخروج منها إلىٰ غير ذلك، فالإنسان لا يلقي بيده إلىٰ التهلكة فليتقِ الله في نفسه فهي أمانة من الله عَزَّوَجَلَّ عنده، ولا يجوز له بحال أن يُفرط فيها ويُضيع الأمانة، ولا يقول نفسي وأنا حر فيها؛ ما أنت بحر فيها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وبهذا تعلم يُسرية الدين؛ حيث أمرك بالمحافظة علىٰ نفسك في أي شأن من الشؤون، حتىٰ لو كنت في الجهاد وكان العدو يفوق العدد وتخشىٰ من الهلكة فلك أن تتحيز إلىٰ فئة.

ويدخل فيه: النهي عن ترك الواجبات؛ فإنها من أسباب حصول التهلكة، يعلم ذلك من سبب النزول؛ حيث همَّ الأنصار أن يتركوا الجهاد ويقومون بمزارعهم كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٢٩٧٢).

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾: انفق في سبيل الله واحفظ نفسك مع الإحسان بالعبادات والمعاملات، فمن فعل ذلك أحبه الله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾: **وقد تقدم مرارًا**: أن صفة المحبة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية التي يفعلها ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ متىٰ شاء وكيف شاء: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ٢٣﴾ [الأنبياء:٢٣]، وقد جاء في غير آية: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة:٢٢٢].

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: احتج بهذه الآية بعض أهل العلم علىٰ وجوب الحج والعُمرة، وذهب غير واحد من أهل العلم: إلىٰ أن الدليل علىٰ الوجوب غير هذه الآية، بل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أما هذه الآية فليس فيها إلا أن الإنسان إذا شرع في النُسك فعليه أن يُتمهُ.

وبهذا تعلم جهل كثير من الناس الذين يأتون إلىٰ مكة مُحرمين، فإذا وجدوا الحرم مزدحمًا خلع ملابسه وعاد إلىٰ موطنه لا سيما من الذين يُقيمون في المملكة، فمن فعل ذلك فما زال في عمرته حتىٰ وإن لبس ملابسه، فإن عاد ووطأ أهله وجب عليه فدية، وجماهير العلماء يُوجبون عليه فدية أيضًا في لبسه للمخيط، والتطيب،

وقص الشعر ونحو ذلك، ويُوجبون عليه الرجوع إلىٰ الحرم وإكمال العُمرة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بذلك.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: أي: مُنعتم من دخول الحرم وحيل بينكم وبينه.

ومن أحصر وجب عليه الفدية، سواءً أُحصر وكان له تسبب أو لم يكن له تسبب، فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن لهم تسبب حين منع في الحديبية.

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم، علىٰ ما تقدم بيانه.

ومن خَشيَ علىٰ نفسه الإحصار له أن يشترط، ولا يلزمه الهدي إن حصر؛ فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾: لأن حلق الرأس من محظورات الإحرام، ومثله قص الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، ومس الطيب، وتغطية الرأس للرجل ولبس المخيط؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما يلبس المحرم؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، أخرجه البخاري (١٨٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وذكر في المرأة أنها: «لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، وقال بعض أهل العلم في قوله: «لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»، موقوف علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾: يوم النحر وأيام التشريق، ويجوز الذبح في كل مكة؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، فأينما نحر الحاج أجزأهُ ذلك.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: فعل بعض المحظورات، ﴿أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾: واحتاج إلىٰ أن يفعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا شيء عليه من الإثم، إلا أنه يلزمنه أن يفدي فدية؛ كما حصل لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رآهُ والقمل يتناثر علىٰ وجهه، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». متفق عليه.

﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ﴾: صيام ثلاثة أيام بينته السنة، وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنه صيام عشرة أيام قياسًا علىٰ التمتع ولا يصح.

﴿أَوۡ صَدَقَةٖ﴾: يعني: إطعام ستة مساكين، نصف صاع عن كل مسكين.

﴿أَوۡ نُسُكٖۚ﴾: ذبيحة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث كعب بن عجرة: «أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، أي: اذبح ذبيحة، والنُسك يُطلق علىٰ العبادة ويُطلق علىٰ الذبح.

وللعلماء كلام كثير في الفدية، فجمهورهم يسير علىٰ أثر أخرجه مالك وغيره عن ابن عباس، أنه قال: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا).

وقد حققت في رسالة لي في الحج والعمرة: علىٰ أن العمل خلاف ما ذهب إليه ابن عباس؛ **لأمور:**

الأمر الأول: أن في أثر ابن عباس: (من ترك ناسيًا)، والناسي معلوم أنه معذور بشرع الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فكيف يلزم الناس بفدية أو أمر قد عذره الله عَزَّوَجَلَّ فيه؟!.

الأمر الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد رخصَ للرعاة: أن يجمعوا رمي يومين في يوم، ورخصَ لأصحاب السقاية في عدم المبيت بمنىٰ، وهذه واجبات، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رخصَ لبعضهم في عدم المبيت بالمزدلفة، ولم يوجب عليه دم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا عليه جُبة وقد تضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله ماذا عليّ؟ قال: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ»، ولم يأمره بدم، فالعمل الصحيح خلاف ما ذهب إليه الجمهور في القول بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجمهور يرىٰ العمل بهذا الأثر، وخالفهم بعض أهل العلم كشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ: أن الدماء خمسة: دم التمتع، ودم الإحصار، ودم الفدية، ودم القِران، ودم من جامع امرأته قبل أن يتحلل التحلل الثاني.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾: هذه مسألة أخرىٰ دخل فيها دخل فيها ولعله يأتي بيانها في أقسام وأنواع الحج،.

والحج ثلاثة أنواع:

١- التمتع: وهو أفضل الأنواع عند الإمام أحمد وغيره، وهو أن يُحرم بالعمرة ثم يحل ثم يبقىٰ مُحلًا حتىٰ يوم التروية فيهل بالحج.

٢- والقِران: وهو أن يهل بالحج والعمرة جميعًا، ويكون معه هديه ويبقىٰ في لباسه وهيئته حتىٰ ينحر هديه.

٣- والإفراد: وهو أن يقول: لبيك حجًا ثم يبقىٰ مُفردًا وليس عليه هدي ولا فدية.

وأفضلها التمتع.

والمتمتع إن كان مكيًا فليس عليه هدي، وإن كان آفاقيًا فيجب عليه الهدي.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾: هديًا.

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾: واختلف متىٰ تُصام هذه الثلاثة الأيام؟

فجوز بعضهم: أنه متىٰ أراد أن يصوم صام، وقال بعضهم: بل يصوم السابع والثامن والتاسع، وقال بعضهم: هذا سيفوت عليه الفِطر في عرفة والسنة للحاج: أن يُفطر فيها، وذهب كثير من أهل العلم: إلىٰ أنه يصوم ثلاثة أيام التشريق مع أنها أيام عيد، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح قالت: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». أخرجه البخاري وجاء بنحوه عن ابن عمر.

والقول الصحيح: ان ابتداء صيام الثلاثة الأيام في الحج من وقت الإحرام بالعمرة إلىٰ آخر أيام التشريق.

﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾: أي: سبعة أيام إذا رجع إلىٰ موطنه وأهله.

﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾: عشرة أيام كاملة جعلها الله عَزَّوَجَلَّ نائبة عن الهدي.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾: بهذه الآية احتج الجماهير: علىٰ أن المكي ليس عليه هدي؛ لأن المكي أهله حاضري المسجد الحرام، وبهذه الآية احتج من احتج من أهل العلم علىٰ أن مكة مسجد حرام، وأينما صلىٰ الإنسان كان له أجر أفضل من مائة ألف صلاة.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: اتقوا الله وارقبوه، وأتوا بحجكم كما يُحب الله عَزَّوَجَلَّ ويرضىٰ، وكما شرع وأمر.

فإن لم تفعلوا ذلك: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾: يُعاقب من خالف أمره ومن ارتكب نهيه وزجره.

مواقيت الحج

٧٦- قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بعد أن بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بفريضة الحج، ناسب أن يأتي بالمحظورات، فإن الحج فيه واجبات، وأركان، ومستحبات، ومحظورات، فالأركان إن لم يؤتَ بها جميعًا بطل الحج، والواجبات من ترك منها شيئًا متعمدًا نقص من حجه بقدرها، والمحظورات منها ما يؤدي إلىٰ بطلان الحج كإتيان النساء، ومنها ما لا يؤدي إلىٰ ذلك ولكن يرجع الحاج غير مستوفٍ لما في الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ولم يكن حجه مبرورًا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: تقدم بيانها، وهذه تُسمىٰ بالمواقيت الزمانية؛ لأن للحج ميقاتين: زماني، ومكاني، أما الزماني فشوال، وذو العقدة، وذو الحجة، وقال بعضهم: عشرة ذي الحجة، وقال بعضهم: إلىٰ ثلاثة عشر ذي الحجة، لكن الصحيح: أن شهر ذي الحجة كله من أيام الحج.

وأما المواقيت المكانية، فقد تقدم بيانها، وهي خمسة مواقيت: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق، نظمها بعضهم بقوله:

عِـــرق العِـــراق يَلمْلَـــم اليَمنـــي ❁❁ وَذو الحَليفـــة يَحـــرِمُ المَـــدني

والشـــام جحفـــة إن مـــررت بهـــا ❁❁ ولأهـــل نجـــد قَـــرن فاســـتبنِ

وفي الصحيحين: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: « فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ»، حتىٰ أهل مكة يهلون منها هذا للحج، أما العمرة لا بد أن يخرج إلىٰ الحِل.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: أي: فرض الحج في هذه الأشهر، فمثلًا: أهل بعمرة في أول أيام شوال، ثم تحلل وتمتع بها إلىٰ الحج، صارت هذه الأيام كلها عنده أيام حج.

واختلفوا: إذا رجع إلىٰ بلاده، أو إذا خرج من مكة هل يبطل تمتعه أم يبقىٰ علىٰ تمتعه؟

والذي يظهر: أنه يبقىٰ علىٰ تمتعه.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾: **الرفث**: من الفسوق ومع ذلك نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن كل واحدة من هذه الأمور مُفردًا ومجموعًا؛ لأهمية البُعد عن محظورات الإحرام وهي ممنوعاته؛ ولأن الحج عبادة جليلة ينبغي للمسلمين فيها أن يكونوا علىٰ أكمل الهيئات والصفات.

فأما الصفات: فيبتعد عن الرفث، وهو ما يتعلق بشأن النساء من الإفضاء إليهن بجماع أو مباشرة وشهوة، وبعضهم أدخل فيها حتىٰ الكلام، لكن ابن عباس كان علىٰ غير هذا المذهب، وربما جاء ببعض الأشعار التي فيها شيء من الرفث ولم يعتبر ذلك رفثًا، فيكون الرفث بالإجماع: اتيان النساء وما في بابه، واختلفوا في مسألة الكلام.

وقد تجملت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للزبير بن العوام وكان قارنًا وكانت متمتعة، فنفرها عنه، فقالت: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟. أخرجه مسلم.

وهكذا لما جاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من اليمن وجد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هيئة النساء مع أزواجهن، فقال: لأشكونَّك علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد أذِنَ لهم في المتعة: وهي متعة الحج.

ثم ذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسول الله إن قلت: لبيك كإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

أخرجه البخاري (٤٣٥٢).

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: يعني: خروج عن طاعة الله بارتكاب المعاصي، وغالبًا ما يكون الشأن في الكبائر، ويدخل في الفسوق السباب: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين.

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: المجادلة: هي المخاصمة، وهل هي ممنوعة مُطلقًا؟ أم الممنوع هو الجدال بالباطل؟

الممنوع: هو الجدال بالباطل، الجدال الذي لا يُحق حقًا ولا يُبطل باطلًا، أما إذا كان الجدال سيؤدي إلىٰ نصرة الكتاب والسنة، أو كان في بيان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقد يتعين المجيء به من باب إنكار المنكر.

وقد تكلمت في كتابي (**الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان**)، عند قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]: أن الجدال منه ما يكون واجبًا، ومنه ما يكون مستحبًا، ومنه ما يكون مكروهًا، ومنه ما يكون محرمًا، ومنه ما يكون مباحًا فتجري عليه الأحكام الخمسة.

وخصَّ الله عَزَّوَجَلَّ الحج بالنهي عن الجدال فيه؛ للمزيد من العناية به والانشغال بالذكر والدعاء وغير ذلك من أنواع الطاعات، فإن الجدال يُقسي القلب حتىٰ ولو كنت مُحقًا، فقد يقسو قلبك؛ لكثرة المخاصمة والمجادلة، وقد رغبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ترك الجدال لغير ما حاجة ولغير ما مصلحة دينية؛ فعن أبي

أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»، ووصف الله عَزَّوَجَلَّ قريش: بأنهم قوم خصمون، أي: شديد خصومة

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾: أي: من الصدقات، والوفاء بالنذور، والطواف، والسعي، والصلوات وغير ذلك من الخير يعلمه الله، ويثيبكم ويؤجركم عليه.

﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾: في حجكم وغيره، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾: المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ، وقد نزلت في شأن أهل اليمن، كما في حديث ابن عباس في **الصحيح** (١٥٢٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فينبغي لمن أراد الحج أن يكون متزودًا حتىٰ لا يتطلع إلىٰ ما في أيدي الناس، وكذلك حتىٰ لا تنزل عليه الفاقة والحجة، فربما ضاق صدره، ومن التزود: أن يزود أهله بنفقة في موطنه، ولنفسه في حِله وترحاله.

ثم بين أن خير الزاد التقوىٰ، كما بين في موطن آخر: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]، فالتقوىٰ هي مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ بفعل المأمور وترك المحظور، وأن تجعل بينك وبين مساخط الله عَزَّوَجَلَّ وقاية مرغب فيها شرعًا وقدرًا.

﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾: أمر لأصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة: أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وختم الله عَزَّوَجَلَّ الآية بهذا الأمر: إشعارًا وبيانًا: أن ترك الرفث، والفسوق، والجدال، هو علامة من علامات تقوىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والآية ساقها المُصنف؛ لبيان محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام: هي المنهيات، وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عما يلبس المُحرم، فأجاب: بما يُنهىٰ عنه المُحرم، قال العلماء: السبب في ذلك: أن المباح للمُحرم كثير، فلو قلت: يلبس، ويلبس، ويلبس، ويصنع، ويفعل لطال المقام؛ لكنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»، **قال بعض أهل العلم**: أن النهي عن القفازين والنقاب موقوف علىٰ ابن عمر، كما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في "الفتح" ومع ذلك قد أخرج الحديث البخاري ومسلم، فلو عُمِلَ به علىٰ هذا المعنىٰ لكان هو الأحوط والأولىٰ.

فالذي يُحظر على المُحرم: أن يُلبس جميع الملابس المُفصلة علىٰ هيئة الجسم، فمن لبس منها شيئًا وجبَ عليه نزعه؛ لحديث يعلىٰ ابن أُمية: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». متفق عليه.

واختلف العلماء فذهب بعضهم: إلىٰ إيجاب الفدية علىٰ من حدث منه هذا الفعل، سواءً كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلًا؛ لما جاء عن ابن عباس عند مالك وغيره: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)، ولكن المحققين من أهل العلم لا يرون ذلك، استدلالًا بمثل هذا الحديث، فإن الرجل ارتكب محظورين من محظورات الإحرام، ولم يُذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمره بفدية، وإنما أمره بنزع اللباس المخيط علىٰ هيئة الجسم، وأمره كذلك بغسل الطيب.

وهكذا الصيد في الحرم والإحرام.

ولا يجوز له أن يُغطي رأسه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا وقصته ناقة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، متفق عليه.

ولا يجوز له أن يلحق من شعره أو بشره لما تقدم من قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد احتجم وهو مُحرم، ولم يُذكر أنه عمل فدية، فمن احتجم أو تداوىٰ لضرورة كضرب إبر أو نحو ذلك ليس عليه شيء، أما من حلق رأسه أو قص أظفاره فهنا تقع الفدية.

وهكذا من المحظورات: ألا يمس طيبًا.

ومنها: ألا يخطب امرأة، فقد "نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يخطب المُحرم"، ومن باب أولىٰ أن يتزوج؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، أخرجه مسلم (١٤٠٩).

وأما حديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو حَرام، فهذا الحديث وإن كان ثابت السند إلا أنه مُخالف لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المُحرم، ثم هو مُخالف لما نُقِل عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ففي صحيح مسلم (١٤١١): عن يزيد الأصم قال: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، وهي أعلم بحالها.

أحكام قتل الصيد للمُحرِم

٧٧- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾ [المائدة:٩٤-٩٦].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآية في بيان بعض من محظورات الإحرام وهو ما يتعلق بصيد المُحرم أو ما يُصاد له.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ﴾: يختبركم: ﴿ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ أي: من كباره وصغاره، والصيد: هو الحيوان البري، أو الحيوان البحري الذي أحله الله عَزَّوَجَلَّ لبني الإنسان، وقد قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية:١٣]، والذي تناله الأيدي: هو الصغار، فإنه لا يستطيع العدو ولا الهروب، والذي تناله الرماح: هو الكبير منها، وربما يكون أيضًا الصغير فيما إذا كان في مكان عالي أو بعيد عن الإنسان ويخشىٰ نفوره.

وهذا الابتلاء الذي ابتلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ به المسلمين؛ لاختبارهم، كما ابتلىٰ أصحاب السبت بصيد البحر وحرم عليهم الاصطياد يوم السبت فأبوا ووقعوا في الحيلة، فمكر الله عَزَّوَجَلَّ بهم وأهلكهم، فكذلك ابتلىٰ المؤمنين بهذا الصيد، فمن امتثل حكم الله

عَزَّوَجَلَّ ولم يتعرض له فهو المؤمن حقًا الممتثل صدقًا، ومن خالف أمر الله عَزَّوَجَلَّ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جعل لذلك أحكامًا.

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾: قد يقول قائل: الله بكل شيء عليم، فلماذا ذُكر هنا: ﴿لِيَعْلَمَ﴾؟ وكما في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد:٣١]؟ والله عالم بالعباد وبأعمالهم قبل أن يخلقهم وقبل أن يوجدهم؟

الجواب: المراد بالعلم هنا: علم الفعل بعد وقوعه، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ عالم بأفعال العباد أزلًا وأبدًا.

وفيه: فضل مخافة الله عَزَّوَجَلَّ بالغيب، يخافونه في غيبتهم وشهادتهم، ويخافونه بين الناس وهم منفردون عن الناس.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾: تعدىٰ: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: في الحكم بعد أن سمع حكم الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾: وهذا يدل علىٰ أن المُحرم إذا صاد متعمدًا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

بل لا يجوز أن يُصاد له، ففي حديث الصعب بن جثامة: أنه صاد حمارًا وحشيًا فأهدىٰ للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فرده عليه، فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1].

وفي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري: (١٨٢٥)، ومسلم: (١١٩٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

والفرق: أن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اصطاد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فلهذا لم يجز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأكل منه، وأما أبو قتادة فإنه صاد صيدًا مستقلًا أي: ليست النية أن يُطعم به المُحرمين، النية أنه له، ثم جاء المُحرمون فأطعمهم منه، فلا حرج في ذلك؛ ولذلك جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة: «هَلْ مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾: أي: حال كونكم مُحرمين، **وهذا يتعلق به أمران:**

الأمر الأول: صيد حرم مكة، وصيد حرم المدينة، فهو ممنوع علىٰ المُحرم وغير المُحرم، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا". أخرجه مسلم، فهو حَرم حرمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له أحكام الحرم من جهة الصيد وقطع الشجر وغير ذلك من الأحكام.

والأمر الثاني: أن يكون الرجل مُحرمًا، فهنا يمنع عليه الاصطياد سواءً داخل الحرم أو خارج الحرم.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾: أي: الصيد.

﴿مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾: قاصدًا.

﴿فَجَزَآءٞ﴾: كفارته: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: فينظر إلىٰ الدابة التي قتلها والصيد الذي صاده ثم ينظر إلىٰ مثيله من بهيمة الأنعام، فما كان مثيله البقر وجب عليه أن

يفدي ببقرة، ومن كان مثيله الإبل كالنعامة وجب عليه أن يفدي ببعير، ومن كان مثيله الضأن أفدىٰ بالضأن، ومن كان مثيله المعز أفدىٰ بالمعز من الشاه.

وهذا دليل علىٰ أن من قتل صيدًا خطأً ليس عليه إثم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبالنسبة للفدية مختلف فيها، والصحيح: أن لا فدية عليه، مع أن الذين يوجبون عليه الفدية قالوا: إنما عذره الله عَزَّوَجَلَّ في الإثم ولم يعذره في الفدية.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾: وعلم بالأحكام: ﴿مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: يجتمع اثنان من المسلمين من العدول ويحكمون أن هذا الذي صاد هذا الصيد وجب عليه فدية كذا وكذا، ومن ذلك الضبع؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، فيجتمع عدلان من المسلمين لقول الله: ﴿مِّنكُمْ﴾، فيحكمان في هذا الصيد بما حكما به عند ذلك يقوم المحكوم عليه بإعطاء الفدية التي وجبت عليه.

وهل يكون هو نفسه أحد المُحكمين؟

لا يكون أحد المُحكمين في هذه الواقعة وإنما يحكم غيره فيها.

وإذا وجبت عليه الفدية، هل يلزم أن تكون في الحرم؟ أم يجوز أن تكون في غير الحرم؟

الذي يظهر والله أعلم: أنها تكون في الحرم؛ لقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، إما أن يُرسل به إلىٰ الكعبة يُذبح ويوزع علىٰ فقراء الحرم، ولا يجوز له أن يأكل منه ولا يطعم منه، وإما إن كان هو الذي قد حج فيقوم بذلك بنفسه.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾: هذا إذا عجز عن الفداء فإنه يُكفر ذلك بإطعام مساكين.

﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾: اختلفوا في الصيام، فقيل: يصوم شهرين، وقيل غر ذلك.

والذي يظهر: أن عدد الأيام يحكم بها الحكمان.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ﴾: عقوبة: ﴿أَمۡرِهِۦۗ﴾: ففعله فيه المجازاة علىٰ مخالفة شرع الله بالمال وغيره.

﴿عَفَا﴾: تجاوز: ﴿ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ مضىٰ قبل أن تعلموا الأحكام.

﴿وَمَنۡ عَادَ﴾: لهذا الفعل قاصدًا عامدًا: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ﴾ فيعاقبه، ولم يبح الله عَزَّوَجَلَّ إلا قتل أمور مخصوصة في الحرم: الحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور، والوزغة، والعقرب، والفأرة؛ كما في الحديث عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، وألحق العلماء بالكلب العقور: الذئب، والأسد، والفهد، وغير ذلك من أنواع السباع.

واختلفوا فيمن قتل الثعلب أو الذئب الصغير، أو القط، أو غير ذلك، **والصحيح**: أنها ليست بصيد وليس فيها شيء، لكن ينبغي للإنسان أن يصون نفسه عن العبث، فتقييده بالكلب العقور دل علىٰ أنه لا يُقتل من السباع إلا العاتي ومن كان صائلًا، وإلا فالأصل أن المُحرم يشتغل بما جاء من أجله.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٞ﴾: لا يغلب فهو عزيز في ذاته، وعزيز في أفعاله.

﴿ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾: أي: أنه ينتقم ممن خالف أمره.

ثم استثنىٰ من هذا فقال:

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾: أُبيح لكم: ﴿صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾: واختلف في صيد البحر، **فقال بعضهم**: طعام البحر ما كان ميتًا، **والصيد**: ما كان حيًا، وهذا أقرب الأقوال.

﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾: أي: أحل لكم صيد البحر متاعًا لكم تتمتعون بالأكل منه وغير ذلك من أنواع المتاع، وللسيارة أي: للجماعة التي تكون في رفقة واحدة.

﴿وَحُرِّمَ﴾: منع: ﴿عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ أي: حال إحرامكم، **فصيد البر حرام في حالين:**

الحالة الأولى: إذا صيد في الحرم.

الحالة الثانية: إذا صاده المُحرم ولو خارج الحرم، أو صيد له ولو خارج الحرم.

أما ذبح الحلال من النعم كأن يذبح دجاجةً أو يذبح غنمةً أو يذبح إبلًا أو بقرة فهذا لا محظور فيه له أن يذبح وهو مُحرم.

وفي هذه الآية بيان: أن الأمر لله حلًا وتحريمًا يمنع ما شاء، ويأذن فيما شاء **سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ**.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾: أي: راقبوه في مثل هذه الأمور التي شرعها الله **عَزَّوَجَلَّ** ومنعكم من تعاطيها، فإنكم إذا راقبتم الله **سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ** في ذلك سلمت لكم استقامتكم ودينكم، أما إذا خالفتم أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذا الأمر الذي يراه كثير من الناس يسيرًا انظر إلىٰ الوعيد العظيم فيه.

صفة الحج والعمرة

٧٨- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ * وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٣].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

تضمنت هذه الآيات الإشارة إلىٰ أركان الحج؛ وذلك بعد أداء العمرة للمتمتع، أو أداء طواف القدوم للمفرد الآفاقي.

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ الوقوف في عرفات مع الإفاضة منه إلىٰ المزدلفة، وحذر من مشابهة المشركين؛ لأن المشركين كانوا يُفيضون إلىٰ المزدلفة فقط، وكذلك إذا رجعوا من المزدلفة لم يخرجوا منها حتىٰ تطلع الشمس، فحذر الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك.

في الصحيحين: عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: "هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا".

ثم حث الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ طواف الإفاضة، وذكر مجمل ما يتعلق بأيام التشريق، وقد رأيت أن أقرأ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فهو أكمل ما يُذكر في هذا الباب، ثم نُعرج بعد ذلك علىٰ ما فيها من المسائل، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ العون والسداد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[1]، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»[2]، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ

---

(١) استدل العلماء بهذا الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لها للاغتسال علىٰ الاستحباب المؤكد لغسل الإحرام، فإن هذه المرأة في حالة نفاس وليس عليه غُسل واجب، ومع ذلك أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل.

(٢) **في حديث جابر**: أنه أهل من علىٰ راحلته، وفي حديث ابن عمر: أنه أهل من عند المسجد، فقد كان يُنكر علىٰ من يقول: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أهل من البيداء، وقال: (بيداؤكم هذه التي تكذبون بها علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، "أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ[١]، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ[٢]، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا[٣]، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي

رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً"، متفق عليه. وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمع بين متفرق كلامهم حيث قال: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ". قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. أخرجه أبو داود(١٧٧٠)، وفي سنده ضعف فيه: عبد الله الْجَزَرِيُّ ضعيف.

وبهذا تجتمع الروايات ويكون الإهلال الذي هو سنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إذا استوىٰ الإنسان علىٰ راحلته، ففي حديث أنس في البخاري: أنه استوىٰ علىٰ راحلته فَسَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ ثم استقبل القبلة وأَهَلَّ.

(١) **بعضهم يقول**: لبيك حجًا حجًا تعبدًا ورِقًا، وبعضهم: لبيك إله الحق لبيك، وبعضهم: يأتي بهذه ويزيد فيها كابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيدك، أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلزم هذه التلبية.

(٢) أي: مُفردًا، لكن ابن القيم نفىٰ أن يكون أحدًا منهم حج مفردًا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حجّ قارنًا كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) لم يذكر الاضطباع وقد ذُكِر في حديث آخر.

يَقُولُ -: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ[1]، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا[2]، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[3] فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[4]، ثُمَّ

---

(١) هذا إذا كان يُمكنه الاستلام أما إذا لا يمكنه فليس عليه عود، يُصلي الركعتين ثم يمضي لشأنه، ويُصلي المسلم الركعتين أين تيسر، الأفضل أن تُصلىٰ عند المقام، لكن إن لم يتيسر ذلك لكثرة الزحام لا سيما كثير ممن يرىٰ وجوب السترة، فيذهب ويصلي ثم يمكث يُدافع الرجال والنساء علىٰ حد سواء، **وما جاء عن ابن الزبير**: أنه كان يُصلي في الصحن، وكان يترك المرأة تمر بين يديه فيه مجهول، ولم يثبت شيء في الباب: من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلىٰ في ذلك الموطن إلىٰ غير سترة، لكن ينبغي للمسلم أن ينظر المكان الذي يُناسبه، فإن الصحن مطان للطائفين، فلا يجوز للإنسان أن يُضيق عليهم ويُلحقهم الحرج.

(٢) الصفا: الجبل الأقرب إلىٰ الكعبة، **والمروة**: الجبل الأبعد.

(٣) هذه اللفظة استدل بها علىٰ أمور كثيرة ليس علىٰ أمر الحج فقط، فمثلًا: في باب الدعوة يبدأ الإنسان بالتوحيد سواءً علمًا أو تبليغًا أو عملًا، وهكذا في بقية الأبواب، وما جاء بلفظ آخر أخرجه النسائي ولا يثبت.

(٤) كل هذا من المستحبات، وإن وقف يدعو بغيره أجزأ وترك الأفضل، وإن مضىٰ بغير دعاء أجزأ وترك الأفضل؛ لأن الدعاء في مثل هذا الموطن يُرجىٰ أن يُستجاب فيه، فهو موطن دعا فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وفيه**: استقبال الكعبة، للداعي في نسكه، فأسباب كثرة تكون من أرجىٰ ما يقدمه الإنسان ليستجيب الله عَزَّوَجَلَّ دعاؤه، وتقديم الذكر والثناء بين الدعاء، وما أعظم أن يؤتىٰ بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، انظر هذه الكلمة جمعت بين التوحيد، ونفي للإشراك والتنديد، والإخبار بما لله عَزَّوَجَلَّ من المُلك المُطلق، ومن القدرة النافذة، ثم تكرار إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، ثم الإخبار من أن الله أنجز وعده لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنصره وتمكينه وفتحه، ثم النصر أيضًا، ثم إخبار أن الله هو الذي هزم الأحزاب ليس بقوة الإنسان ولا بعتاده ولا

دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١]، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ[٢]، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا[٣]، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ[٤]، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»[٥]، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا

بأتباعه وإنما هو الله.

(١) اختلف العلماء في قوله: (ثلاث مرات)، قال بعضهم: أنه دعا علىٰ الصفا والمروة ثلاث مرات فقط، وقال بعضهم: يُكرر هذا في كل طواف ثلاث مرات وهذا الذي يظهر والله أعلم: أنها تُكرر ثلاث مرات في كل مرات يأتي به ثم يدعو، ثم يأتي به ثم يدعو، ثم يأتي به ثم يدعو.

(٢) يُعرف موضعه بالضوء الأخضر والوادي، قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» **وفي بعض الروايات**: كان ينكشف فخذه؛ لشدة السعي.

(٣) أي: من الدعاء والذكر والثناء.

(٤) الطواف بين الصفا والمروة سبعة أطواف الأول من الصفا إلىٰ المروة، والثاني من المروة إلىٰ الصفا، وليس من الصفا إلىٰ الصفا؛ لأنه يذكر عن ابن حزم: أنه يرىٰ أنها من الصفا إلىٰ الصفا، والسعي في التوسعة الجديدة للمسعىٰ صحيح ولا شيء فيه، سواءً علىٰ القول بسبب الزحام، أو علىٰ القول بغير ذلك؛ لأن قوله: (بين الصفا والمروة)، لا يلزم منه أن لا يكون إلا بين الجبلين علىٰ هذه المساماة، ثم إن الجبل يبدأ من فوق مثل المخروط ثم يتوسع من تحت، ثم القول: بأن الجبل ليس إلا هذا المكان الذي أبقوه قول أظنه بعيد؛ لأن الجبل قد أُكِل وأُخذ منه الكثير من الأتربة والصخور والحجارة، فلا محظور أن يطوف الإنسان في هذا المسعىٰ الجديد، ثم أيضًا أن عمر بن الخطاب قد أخر مقام إبراهيم من عند الكعبة إلىٰ الموطن الذي يُصلي فيه الناس هذا في المقام فمن باب أولىٰ التوسعة بين المسعىٰ في الصفا والمروة.

(٥) تعجب الناس من هذا الأمر؛ لأنهم لم يكونوا يعهدون وجود عمرة في أشهر الحج، بل كانت العرب تتعاظم هذا الأمر ويرون ذلك من أفجر الفجور في الأرض، وبعضهم اعترض علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قائلًا: يا رسول الله نأتي نساءنا ثم نأتي إلىٰ منىٰ ومذاكيرنا تقطر، فأيُّ الحل؟ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، يعني: حلوا جميع الحل حتىٰ النساء.

رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ[1]، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[2]، كَمَا كَانَتْ

---

(١) أي: كل صلاة في وقتها إلا أنه يقصر فيها، ويجوز للمكي أن يقصر فيها على القول الصحيح، واختلف الناس في مسبب القصر، فقال بعضهم: القصر للسفر، فأُلزموا بأن المسافة ليست مسافة قصر، **فقال بعضهم**: القصر قصر نُسك، ورُد عليهم: بأنه لا يوجد في الشرع شيء اسمه قصر النُسك، فبقي معنا أن نقول: قصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقصر الناس معه ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالإتمام، بخلاف لما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهم في الفتح قال لهم: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، **فالذي يظهر لي والله أعلم**: القصر في منى وعرفات ومزدلفة للمكي ولغير المكي اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) لأنه قرشي.

قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ[١]، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٢]، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»[٣]، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ،

---

(١) من جاوز المزدلفة حتىٰ في الجاهلية؛ فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: "هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا". متفق عليه. فجبير بن مطعم رأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو في عرفات فتعجب، قال: (فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟)؛ لأن قريشًا كانت تقف في المزدلفة.

(٢) هذا الضرب ضرب تأديب، والوطء هنا وطء جلوس أو وطء إدخال، ليس المراد به: وطء الفاحشة، فلو كان ذلك لكان عليها الحد، وحد المتزوجة الرجم.

(٣) هذا شاهد لرواية: (كتاب الله وسنتي)، أما: (كتاب الله وأهل بيتي)، فأهل بيته إنما يُذكر بهم: أن تؤدىٰ لهم حقوقهم، إذ لا يُمكن التمسك بأهل البيت، وكيف يُتمسك بهم؟ **لكن المراد:** التمسك بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن يؤدىٰ لأهل البيت الحق الذي أوجبه الله لهم، ويُحبون للإسلام الذي هم عليه، ويُحبون لقرابتهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلهم فضل ومنزلة في ديننا، لكن ليس لأهل الرفض والتشيع إنما لأهل السنة والجماعة والاستقامة.

اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ»[١]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ[٢]، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[٣]، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[٤]، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[٥]، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ[٦]، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[٧]، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ[٨]، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ

---

(١) استدل العلماء بهذا على أن الله في العلو، وعلى جواز الإشارة بخلاف المبتدعة الذين يقولون: لا يسأل عنه يأتي ولا يشار إليه.

(٢) أي: عرفات.

(٣) وخلف الجبل الذي يُسمى الآن بجبل الرحمة من الشرق.

(٤) لأن ذلك الموطن يقع فيه استعجال إلى الآن، فيحتاج الناس إلى أن يسكنوا قليلًا.

(٥) جمع تأخير، بينما الصلاة في عرفات كانت جمع تقديم، وجمع التقديم ثابت من غير هذا الحديث.

(٦) الذي نراه والله أعلم: أنه في تلك الليلة يُستحب للحاج ترك قيام الليل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نام حتى أصبح ولم يُذكر أنه قام يُصلي، ولو قام يُصلي لنُقِل لنا، ثم إن هذا الترك يُراد به: الاستعداد لما هو آت من أعمال اليوم الثاني.

(٧) وهو المسجد الآن.

(٨) هذا لمن تيسر له، أما من لم يتيسر له الوقوف عند الصخرات يقف في أي مكان، ومن لم يتيسر له الدعاء عند المشعر الحرام يدعو في أي مكان، وأصحاب الثقل يقدمون من الليل.

جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[١]، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ[٢]، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ[٣]، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٤]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ).

هنا زيادة قال: (وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ، ثُمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ).

---

(١) لأن الكفار كانوا لا ينفرون إلا بعد طلوع الشمس ويقولون: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ).

(٢) وهو الوادي الذي يذكرون: أن فيل أبرهة برك فيه.

(٣) الجمرة الكبرىٰ هي أقرب الجمرات إلىٰ الكعبة، والجمرة الصغرىٰ هي أقرب الجمرات إلىٰ مِنىٰ، والوسطىٰ بينهما، ولم يزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة، وأما الصحابة منهم المُلبي ومنهم المكبر.

(٤) أي: ما تبقىٰ منها.

ولي بحمد الله تعليقة مختصرة بعنوان "إتحاف البررة في أحكام الحج والعمرة".

هذا حديث مختصر لصفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]: قد بينته السنة، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الآية.

---

(١) بهذا تعلم: أن التمسك بدين الله عَزَّوَجَلَّ لا يحول بينك وبين الرزق الذي قد كتبه الله عَزَّوَجَلَّ عليك، بل إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد هيأ من الأسباب الشرعية ما يكون سببًا لعفة المسلم عن غيره حتىٰ أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، وهكذا أَذِنَ الله عَزَّوَجَلَّ في التجارة حتىٰ في موسم الحج، وبين أن الأعمال الأخروية لا تُخالف ولا تتعارض مع الأعمال الدنيوية إذا كان الإنسان مُريدًا وجه الله غير مضيع لفرائض الله، فالمنكور علىٰ الإنسان: أن يضيع الواجب من أجل ما قد كتبه الله عَزَّوَجَلَّ له في الأزل، يُضيع المأمور من أجل الرزق الذي أيضًا قد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالمشي في الأرض لتحصيله: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، إلا أن كثيرًا من الناس تعلقت أحوالهم بالمحسوسات، ونسوا أن من أعظم أسباب الرزق: التوحيد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾ [الذاريات:٥٧]، والصلاة: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝١٣٢﴾ [طه:١٣٢]، والمتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة:٦٦]، ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾ [الجن:١٦]، وطلب العلم أيضًا من أعظم أسباب الرزق، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

إلا أن التفرغ للعلم أحسن من الانشغال بالدنيا، والعلم يُعتبر من أعظم الأرزاق، الرزق المأكول يناله الحيوان الناطق وغير الناطق، يناله المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والبعيد والقريب، لكن رزق العلم إنما يناله من سلك سُبل العلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»، وهو والله من أعظم أرزاق الله عَزَّوَجَلَّ للعباد: أن يرزقك الله علمًا نافعًا تعمل به

وفيه: رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالمسلمين إذ لم يشدد عليهم في هذا الشأن، بل جعل الذاهب إلىٰ الحج يجوز له أن يبيع ويشتري، ويُعتبر من فضل الله عَزَّوَجَلَّ، فالرزق كله فضل من الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الآية: أهمية الذكر في الحج.

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: وعرفات مشعر وليس بحرام، وإنما هي من الحِل، وحدود الحرم إلىٰ جهتها ما يُقارب اثني عشر كيلو متر من الكعبة إلىٰ ذلك المكان.

ومن الأوجه التي ذكرها أهل العلم: في أن المكي يخرج للعمرة إلىٰ الحل والحج يحرم من بيته؛ لأنه سيخرج إلىٰ عرفات، وصاحب النُسك يجمع بين الحِل والحرم في نسكه.

فيه: فضيلة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في صبح يوم العيد للحاج ولغيره، أما الحاج فواضح: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وغير الحاج فقد جاءت السنة مُبينة لأهمية الذكر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وجاء حديث بعينه عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وفي رواية: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ». أخرجه أحمد.

ومن أسماء: ﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾: المزدلفة، وجَمْع وغير ذلك.

لنفسك وتُعلم به غيرك، فتؤجر أجر العلم وأجر العمل وأجر الدعوة، وربما تؤجر وأنت نائم علىٰ فراشك، وأنت مقبور في قبرك، والأجور تتوالىٰ عليك، انظر إلىٰ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقرأ في كتابه، ونترحم عليه ونستفيد من علمه، ونعلم فيُؤجر هو ونرجو أن نؤجر نحن، وكان كثيرًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يكتب في أواخر مقدمة كتبه: (أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، مؤديًا إلىٰ مرضاته)، يدعو الله عَزَّوَجَلَّ في مؤلفاته بهذه الدعوات فيستجيب الله عَزَّوَجَلَّ له.

﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾: أي: احمدوه وهللوه وكبروه علىٰ نعمة هدايته لكم، سواءً الهداية الخاصة للحج، أو الهداية العامة للإسلام وغير ذلك من الهدايات.

﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾: المخطئين المخالفين لشرع الله، فلا خروج للعبد من الضلال إلا بالاستقامة علىٰ دين الله الحق.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾: فيه: مخالفة المشركين وموافقة المؤمنين، فالناس هنا المراد بهم: الذين يخرجون إلىٰ عرفات ويفيضون منها؛ فإن الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، فمن فاته فاته الحج، ومن أدركه بليل أونها أدرك الحج؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَىٰ: "الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًىٰ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ". أخرجه الترمذي (٨٨٩).

﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ﴾: فيه فضيلة الاستغفار وأهمية هذه العبادة في كثير من الأوقات واللحظات فالمسلم لا يخلو من زلل، ولا يخلو من غفلة، ولا يخلو من تقصير.

والاستغفار بمعناه العام: هو التوحيد وما إليه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود:٣]، في آيات، فدعوة الرُسل كانت إلىٰ الاستغفار، والمراد بذلك: التوبة من الشرك فما دونه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾: فيه: أن أسماء الله أعلام وأوصاف، فالغفور هو الذي يغفر، والرحيم هو الذي يرحم ويتجاوز، وإذا اجتمعا فالمغفرة الستر والتجاوز عما مضىٰ، والرحمة التوفيق والتسديد فما يأتي، وإذا افترقا دل كل معنىٰ علىٰ الآخر.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: فإذا انتهيتم من هذه النُسك المشهورة والفرائض الواجبة فعليكم بالإكثار من ذكر الله تعالىٰ وشكره.

وقد فسَّر ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: ذكر الله بطاعة الله، فمن أطاعه فهو ذاكر، ومن عصاه وإن ذكر بلسانه فليس بذاكر.

* فائدة: المنسك والنسُك قد تُطلق ويُراد بها الذبيحة، وهذا من إطلاق العام علىٰ الخاص، وتُطلق ويُراد بها العبادة.

﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾: أي: مطلبه الدنيا وما فيها من ملذات ومناصب وتجارات وغير ذلك، لا همة له في الآخرة ولا رغبة له فيها، ولا مطمع له فيما عند الله، وهذا صنف مذموم.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾: والحسنة في الدنيا: العلم والعمل وكل خير، وحسنة الآخرة: الجنة وما فيها من الخير، وإن كان بعض أهل العلم قد فسر الحسنة بأخص من هذا التفسير، إلا أن تفاسير السلف تجتمع علىٰ هذا المعنىٰ.

﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾: أي: سلمنا من عذاب النار، وهذا في السنة كثير: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»، وهكذا في القرآن كثير من دعاء المؤمنين يسألون الله عَزَّوَجَلَّ أن يقيهم عذاب النار.

وفي الصحيحين: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: ضمير قد يعود علىٰ الصنفين، من أن الذين همهم الآخرة.

﴿لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾: من الأعمال الصالحة والحسنات المضاعفة عليها، وهكذا الذين همهم الدنيا لهم نصيب مما كسبوا من الأعمال السيئة والمجازاة عليها، ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾.

وفي هذه الآية: رد علىٰ الجبرية، فإن العباد لهم كسب وفعل.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾: وهي أيام التشريق الثلاثة.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾: أي: رمىٰ في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم تعجل فله ذلك، لكن نسأل الله السلامة، شركات الحج السريع يفوجون الناس لرمي الجمرة بعد منتصف ليلة الثاني عشر، أي: قبل اثني عشرة ساعة من الوقت الشرعي إلا ما رحم الله.

﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾: بل أجره أعظم؛ لقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾.

ولله عَزَّوَجَلَّ حكمة: فتجد أن الناس في اليوم الثاني عشر قد اشتاق كثير منهم إلىٰ النفر؛ فلهذا شُرِعَ النفر الأول، ولم يبقَ إلا رُبع العدد أو ثلث العدد أو أقل.

ثم إن بعضهم يتأخر إلىٰ يوم النفر الثاني وهو يوم الثالث عشر وبه ينتهي نُسك الحج إلا من أخر طواف الإفاضة أو كان يُريد أن يبقىٰ في مكة أيامًا يبقىٰ عليه طواف الوداع، وأما الحج فقد انتهىٰ بطواف الإفاضة، والانتهاء من رمي الجمار.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أي: راقبوا عَزَّوَجَلَّ في حجكم وفي غيره وهذا تهديد.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾: فيجازيكم بأعمالكم.

حكم الطواف بالصفا والمروة

٧٩- قال تعالى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة:١٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سبب النزول:

روىٰ البخاري في صحيحه لها ثلاثة أسباب:

أحدها: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها نزلت في الأنصار، كانوا يهلون -أي: يحجون لمناة الصنم الذي كانوا يعبدونه[1]- وكانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيمًا لها، فلما أسلموا سألوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية[2].

الثاني: عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه سمع رجالًا من أهل العلم يقولون: إن الناس سوىٰ من يهل لمناة كانوا يطوفون بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالىٰ الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، قالوا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: إن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية.

الثالث: عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عن الصفا والمروة فقال: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. اهـ

---

(١) وهو بالمشلل بين مكة والمدينة.

(٢) أي: أمرهم بالطواف بين الصفا والمروة.

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: والصفا: هو الجبل القريب من الكعبة، وهو عند القصور الملكية الآن بجانب جبل أبي قُبيس.

والمروة: هو الجبل البعيد منها قليلًا وهو إلىٰ جهة الغزة الآن.

والحكمة من الطواف بهما: أن الله عَزَّوَجَلَّ أحيا سنة هاجر عليها السلام.

ففي صحيح البخاري (٣٣٦٤): عن ابْنُ عَبَّاسٍ قال: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَىٰ سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّىٰ وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَىٰ المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]- حَتَّىٰ بَلَغَ - ﴿يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧] " وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ صَهٍ - تُرِيدُ نَفْسَهَا -، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ -، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ» فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلَامُ وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَآنَفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي

كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَىٰ اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ المَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» .قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ العَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ وَالوَلَدُ بِالوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّىٰ يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

وهو بئر مبارك فيه بركات عظيمة، فكم يُسقىٰ فيه من الحجيج؟ وكم يشرب منه من الناس؟ وهو شفاء سقم وطعام طُعم.

وحديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، يُحسنه كثير من أهل العلم، وحمله بعضهم: علىٰ ما هو في حديث أبي ذر في صحيح مسلم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

﴿مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: (مِنْ) للتبعيض، فشعائر الله كثيرة: المشعر الحرام، وعرفات، ومشعر منىٰ وما فيه من الجمار، والنحر، والمبيت كله من المشاعر.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: والطواف بين الصفا والمروة ركن سواء في الحج أو في العمرة.

ففي الصحيحين: عن عُرْوَةُ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا

وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

وما جاء من حديث جابر وغيره: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يطف بالصفا والمروة طوافًا واحدًا فهذا في حق المُفرد والقارن، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، فالعمرة نسك مستقل له وسعي، والحج نسك مستقل له طواف وسعي، والله الموافق.

والمتابعة بين الحج والعمرة فضلها عظيم، وهي من أسباب مغفرة الذنوب، ومن أسباب الرزق؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ». أخرجه أحمد.

وذهب كثير من العلماء: أن المكي ليس عليه عُمرة، وقد أُلفت رسائل في هذا الشأن، وربما تجد كثيرًا من المكيين لا يعتمرون إلا إذا قُدر أنه سافر خارج مكة ثم بدىٰ له أن يعتمر اعتمادًا علىٰ بعض الآثار التي جاءت عن مثل عطاء وغيره، **لكن الصحيح**: أن المكي كغيره يدخل دخولًا أوليًا في أحاديث فضل الحج، وأحاديث فضل العمرة، وأحاديث المتابعة بين الحج والعمرة، فهو مُسلم مكلف ويُشرع له ما شُرِعَ لغيره، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد أمر عائشة أن تخرج إلىٰ التنعيم.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن المكي إذا أراد أن يعتمر يلبس الإحرام من بيته ويهل ثم يعتمر ولا يلزمه حِل، والصحيح: أنه يلزمه حل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حين أرادت عائشة أن تعتمر أمرها أن تخرج إلىٰ الحِل، وكان أقربه في ذلك الوقت: التنعيم.

أما إذا كان هنا شخص يسكن في العوالي أو يسكن في العزيزية فنقول له: بدل أن يذهب إلىٰ التنعيم له أن يخرج إلىٰ جهة الحسينية أو إلىٰ جهة جامعة أم القرىٰ، ومن كان كذلك في الشرائع يخرج إلىٰ ما يُسمىٰ بالشامل الآن، وهكذا الذي في المناطق الجنوبية مثل الكعكية وغيرها له أن يخرج إلىٰ جهة الحِل القريب منه، فلا يلزم أن كل من أراد العمرة أن يذهب إلىٰ التنعيم، إنما كانت التنعيم أقرب المناطق إلىٰ الحرم، فلو أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُذهبها إلىٰ جهة الطائف تحتاج ربما يوم، أو إلىٰ جهة عرفة، لكن كان التنعيم قريب ثلاثة أميال.

﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: أي: من الحج والعمرة، أما الصفا والمروة فليس فيهما تطوع بمعنىٰ: أن الإنسان يطوف بهما تنفلًا، إنما هذا الطواف خاص بالكعبة.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾: أي: أن الله شاكر يُضاعف لعبده الجزاء، وعليم بفعله، فمن كانت نيته الدار الآخرة أكرمه الله، والحمد لله رب العالمين

وهذا بعض أحكام الحج التي تضمنتها الآيات المذكورات، والله أعلم.

باب الأضحية

باب الأضحية

لما تكلمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحكام الحج وما يتعلق به، ناسب أن يختم الباب بما يتعلق بأحكام الأضحية والهدي.

إذ أن الأضحية من أنواع النُسك التي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُتقرب بها إليه، ثم إن الأُضحية سنة مؤكدة حيث أن الله عَزَّوَجَلَّ فدىٰ الذبيح إسماعيل عليه السلام بهذه الأُضحية، كما قال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات:١٠٧]، ثم كانت سنة من سنن إبراهيم عليه السلام، وأقرها نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وضحىٰ عن نفسه وعن أهله وعن من لم يضحِ من أمته.

ففي صحيح مسلم (١٩٦٧):عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

وفي الصحيحين: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

ويجوز في الأضحية الغنم، وبالإبل والبقر، فيجوز أن يُضحي ببدنة وإن شاء أشرك معه غيره فيما لا يزيد عن السبعة، وهكذا ببقرة فيما لا يزيد عن السبعة، وجاء في بعض الروايات: أنه قسمها بين عشرة، فيُحمل علىٰ أنه كان في وقت حاجة وإعاز؛ وذلك أنه قد أَذِنَ لعم البراء أن يُضحي بالعتود من الغنم، مع أنه قد قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم: (١٩٦٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتستحب الأضحية من الرجال والنساء، وتُستحب أن يكون في البيت عدة من الأضاحي وتُجزئ واحدة إذا كان البيت واحدًا مدخلًا ومخرجًا وطباخةً ونحو ذلك، وإن ضحىٰ الرجل عن نفسه وضحت الزوجة عن نفسها فلا محظور في ذلك، أو ضحىٰ الأب وضحىٰ الابن فكل ذلك من المندوبات والمستحبات إذ يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع النُسك.

والنسيكة: هي عبادة جليلة يتقرب بها إلىٰ الله ومع ذلك ما من طاغوت يُعبد من دون الله إلا وتجد أن عُباده يتقربون إليه بالنُسك، يتقربون إليه بالذبح سواءً كان في الزمن الماضي أو الزمن الحاضر؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»[1]، فالذابح لغير الله واقع في شرك أكبر مُخرج من الملة، إذ أنه يذبح متقربًا إلىٰ غير الله عَزَّوَجَلَّ بإنهار دم، وبأمر لم يأذن الله عَزَّوَجَلَّ فيه إلا أن يكون له، ويدل عليه معنىٰ هذه الآية التي نحن بصددها.

وكما أنه لا يجوز أن يُذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ كذلك لا يجوز أن يُذبح في مكان يُذبح لغير الله عَزَّوَجَلَّ فإن الله قد حرم ما ذُبِحَ للأصنام، وما ذُبِحَ علىٰ النُصب التي يُذبح فيها للأصنام، فلو قُدِرَ أن رجلًا ذهب بذبيحته إلىٰ قبر من القبور وسمىٰ الله عليها وأنهر الدم بغير السن والظفر لما جاز له أن يأكل منها؛ لأنها ذُبحت في أماكن الأنصاب والأوثان، أما إذا أهل بها لغير الله فهذا أمر آخر، فإنه قد وقع في الشرك الأكبر المُخرج من الملة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٧٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1].

دل علىٰ أنه إن كان فيها وثن يُعبد ما جاز له أن يذبح في ذلك الموطن، وإن كان فيها عيد من أعياد الجاهلية ما جاز له أن يذبح في ذلك الموطن إذ أننا مأمورون بمباينتهم في عباداتهم وفي معاملاتهم وفي غير ذلك مما يتعارض مع دين الإسلام.

ويجوز للمضحي أن يذبح لنفسه وهو الأفضل؛ كما فعل رسولا لله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويجوز أن يوكل من يذبح له إذ قد وكلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذبح ما بقيَّ من هديه، إلا أنه لا يُعطي الجزار مقابل جزارته من لحمها فإن الأُضحية يُتقرب بها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ولا يجوز أن يكون جزء منها عبارة عن إجارة أو غير ذلك.

ولا تصح الأُضحية إلا في أربعة أيام:

الأول: يوم النحر، من بعد صلاة عيد الأضحىٰ.

الثاني: يوم القر وهو اليوم الحادي عشر.

الثالث: يوم الثاني عشر.

الرابع: يوم الثالث عشر إلىٰ أن تغرب الشمس، فمن غربت عليه شمس الثالث عشر قبل أن ينحر أُضحيته أو هديه لم تصح منه بعد ذلك، أما إن ذبح خلال هذا

---

(١) أخرجه أبو داود: (٣٣١٣).

الوقت في ليل أو نهار فهي مُجزئه علىٰ الصحيح مع أن بعضهم لا يجوز الذبيحة بالليل.

ويجوز في الأُضحية من الضأن ما بلغ ستة أشهر، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن المعز ما بلغ سنة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد بين النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أربعة أشياء لا تُجزئ في الأضحية:

أولها: العوار البين عورها.

ثانيها: العرجاء البين عرجها.

ثالثها: الهزيلة التي لا تنقي.

رابعها: مكسورة القرن.

فعن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ» - فَقَالَ -: «الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَيْسَ لَهَا مُخٌّ"[1].

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

أما ما عدا ذلك فهي تُجزئ، فإن قُدِر أنه اشترها سليمة ثم حصل لها تغير بعد أن تعينت فلا بأس بذبحها إن شاء الله.

وذهب جمع من هل العلم إلىٰ وجوب الأضحية وتعينها، والصحيح: أنها مستحبة وسنة مؤكدة.

---

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٢٨٠٢)، وبنحوه عند الترمذي والنسائي.

ولا يجوز للمضحي أن يذبح قبل صلاة العيد من يوم الأضحىٰ فمتىٰ صلوا الأضحىٰ جاز لهم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»، متفق عليه عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجوز للمرأة أن تذبح وتُباشر الذبيحة بيدها لا كما يقول بعضهم: أنه لا يجوز، فإن المانع يحتاج إلىٰ دليل.

والسنة في الأضحية: أن تقسم ثلاثة أجزاء:

الأول: ثلث للرجل وأهل بيته.

الثاني: ثلث للصدقة.

الثالث: ثلث يُدخر إن احتاج إلىٰ ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1]، وكان هذا الأمر بعد أن نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فلما كان من العام القادم هموا بعدم الادخار فقال لهم: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»، وبين لهم: أن ذلك إنما كان بسبب دافة دفت علىٰ المدينة تحتاج إلىٰ الأكل.

والذبيحة عبادة جليلة قرنها الله بالصلاة، قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، وهذا يدل علىٰ فضلها العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الإخلاص في الأضحية لله عَزَّوَجَلَّ

٨٠- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾: ذبيحتي، وهو الشاهد هنا، فيطلق على الأضحية والهدي، وفيه: وجوب الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في جميع العبادات.

وفيه: فضيلة الصلاة حيث قدمها على غيرها، وفضيلة النُسك حيث قرنه بالصلاة.

وفيه: دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم: إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بأعضائه أو ببعضها بيعًا أو هبةً؛ لأن حياته لله ليست له.

﴿وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾: ينبغي أيضًا أن يموت على رضا الله سبحانه وتعلى مؤملًا للقياه ومُحسنًا للظن به.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾: سموا بالعالمين؛ لأنهم علامة على وجود الله، أي: المربي للعالم، الخالق، الرازق، المالك، المدبر، **وربوبية الله منقسمة إلى قسمين:**

الأول: ربوبية قهر.

الثاني: ربوبية نصر وحفظ وكلاءة، فالأولى عامة والثانية خاصة.

﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾: لا شريك له في ألوهيته كما أنه لا شريك له في ربوبيته، ولا شريك له في أسمائه وصفاته.

وهذه الآية فيها معنىٰ (لا إله إلا الله)، فإن قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ إثبات، وقوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ نفي، و (لا إله إلا الله) مكونة من النهي والإثبات.

﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾: أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمره بذلك، وقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ أول مُسلمي هذه الأمة وقيل غير ذلك.

حكم الأضحية

٨١- قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الحج:٣٤-٣٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآيتين السابقتين على حكم الأُضحية، وأنها من شعائر الله، وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢]، وعلمنا ما يُجزئ فيها وما لا يُجزئ، وعلمنا كيف يكون التصرف فيها، وأنه قد ذهب جمع من أهل العلم ومنهم: الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهكذا الإمام الشافعي في قوله الأخير: إلى أنها تُقسم أثلاثًا: ثلثًا لأكله، وثلثًا لهديته وادخاره، وثلثًا تكون صدقة للمساكين، واعتمدوا في ذلك على ظاهر قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ﴾ [الحج:٣٦]، وهكذا على ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»، والحديث في الصحيح، وعلى آثار رويت ذكرها صاحب المغني ذاهبًا إلى هذا القول، بل ذاكرًا بأنه لم يُخالف ابن عباس وابن عمر أحدًا من الصحابة.

والذي يظهر والله أعلم: أن التعيين في أن يكون ثلث صدقة ليس فيه تعيين، لكن إن تصدق بها كلها أجزأه أو بثلثها أو ببعضها أو بلقمة منها، كل ذلك لا مشاحة فيه بل هو من المعروف.

وذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ منع التحديد بالثلث، ونعم ليس هناك دليل صريح علىٰ أن الثلث يكون صدقة لكن لو عُمِلَ بظاهر الحديث أو بما ظهر منه مع ما تقدم من قول الإمام أحمد، واختيار الشافعي في الجديد وإن كان يرىٰ في القديم: أنها تُقسم إلىٰ نصفين فلا يُنكر ذلك عليه، ولا يصل القول بالتثليث إلىٰ حد البدعة في هذه المسألة.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾: أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل لكل ملة؛ **لأن الأمة تتصرف في القرآن علىٰ أوجه:**

الأول: الإمام؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠].

والثاني: الطائفة من الناس؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦].

والثالث: الملة؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢].

والرابع: الفترة من الزمن؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥].

فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ هذه العبادة في جميع طوائف أهل الإسلام، سواء في ذلك أهل الإسلام الخاص الذين هم أتباع محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ أو أهل الإسلام العام الذي هو دين جميع الرُسل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

﴿مَنسَكًا﴾: عُلِمَ أنه يُطلق علىٰ معنيين: معنًا خاص، ومعنًا عام، أما الخاص فهو الذبيحة ويدخل فيها الهدي والأُضحية والفدية وهكذا العقيقة، **والمعنىٰ العام**: أنها العبادة مُطلقًا؛ ولهذا يقولون: (فلان متنسك) أي: مُتعبد.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الشعيرة العظيمة؛ ليُذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عند ذبحها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فإذا ذُبحت الذبيحة بغير ذكر اسم الله لا يجوز أن تؤكل.

وتَحِلُ الذبيحة بشروط وهي:

الشرط الأول: أن يذبحها مُسلم مميز أو كتابي مميز عاقل، فخرج بهذا المجنون والسكران فلا تحل ذبيحته.

الشرط الثاني: أن يُسمىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

الشرط الثالث: ألا يُهل بها لغير الله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل:١١٥].

الشرط الرابع: ألا تكون ما ذُبِحَ لغير الله، فلا يجوز أن يؤكل منه.

والفرق بين الاثنين[١]: أن ما ذُبِحَ لغير الله عَزَّوَجَلَّ قد يُذبح لصنم أو قبر أو ولي، وقد يذكر صاحبه اسم الله علىٰ الذبيحة وهنا لا تُحل ذُكِرَ عليها الاسم أم لم يُذكر؛ لأنها ذُبحت لغير الله، والإهلال لغير الله عَزَّوَجَلَّ: أن يذكر عليها غير اسم الله أو يذكر عليها اسم الله عَزَّوَجَلَّ مُشاركًا لغيره من الأسماء التي يُذبح إليها فلا تؤكل.

الشرط الخامس: لا تكون مأخوذة منه فهو حي، كالميتة وما في حكمها.

الشرط السادس: ألا تكون ما ذُبح بالسن والظفر؛ فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٢]،

الشرط السابع: أن يكون ذبحها في الأوداج إلا ما ند منها.

---

(١) يعني: ما أهل بها لغير الله، وما ذُبِحَ لغير الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٣) ومسلم (١٩٦٨).

حكم التسمية:

ذهب الناس فيها إلىٰ أنحاء متعددة، **فذهب ابن عبد البر وغيره**: إلىٰ أنها مستحبة، والصحيح: أنها واجبة بل شرط في حِل الذبيحة.

ثم اختلف القائلون بوجوبها وشرطيتها فيمن تركها ناسيًا أو جاهلًا، فكان الحُكم الصحيح: أنه إذا تركها ناسيًا أو تركها جاهلًا لا يأثم ولكن الذبيحة لا تحل بحال؛ لأنها لم يُسمَ الله عَزَّوَجَلَّ عليها، ولم يُذكر اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليها، فإن قال بعضهم: إن الله رفع عن هذه الأمة النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه وإن كان الحديث ضعيفًا إلا أن معناه يصح في الجملة يُقال: هذا ليس منه، **فإن الحُكم ينقسم إلىٰ حكمين:**

الأول: حكم شرعي تكليفي.

الثاني: حكم شرعي وضعي.

فالأمر بالتسمية حُكم تكليفي، فإن جهلها ليس عليه شيء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»؛ لكن ما يتعلق بالذبيحة حُكم وضعي، فحالها أنها باطلة ولا يجوز أن تؤكل، هذا هو القول الصحيح الذي يُرجحه المحققون كشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ والشوكاني وابن عثيمين وهكذا مشايخنا فيما نعلم والله أعلم.

فإن استدل مستدل بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري؛ لأن الصحابة قالوا: يا رسول الله تأتينا ذبائح لا ندري ذُكِرَ اسم الله عليها أم لا؟ قال: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ»؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه كلام لأهل العلم من حيث ثبوته من عدمه وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه من المنتقدات.

الوجه الثاني: أن ما ذبحهُ المستور من المسلمين والمستور من أهل الكتاب لا نذهب وننقب خلفه سميت أو ما سميت؟ فعلت أو ما فعلت؟ هذا ليس إلينا بل نُسمي الله عَزَّوَجَلَّ ونأكل وليس علينا في ذلك شيء، أما إذا عُلِمَ أن هذا لا يُسمي بعينه فعند ذلك لا تأكل.

﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: يشكرونه، ويهللونه، ويكبرونه، ويحمدونه، فكل ذلك من شكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وبهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، فلا يدخل في بهيمة الأنعام: الوعل، ولا الغزال، ولا شيء من ذلك؛ خلافًا لابن حزم؛ حيث قال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، والأفضل في كل ذلك ما كَثُرَ لحمه وطاب وغلا ثمنهُ. اهـ

﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾: فيه معنىٰ (لا إله إلا الله)، وهي الكلمة العظيمة التي أنزلت بها الكتب، وأُرسلت بها الرُسل، وشُرع من أجلها الجهاد، وزخرفت لأهلها الجنان، وأُضرمت لمخالفها النيران، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامه.

وقوله: ﴿فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾: واحدٌ في ذاته، وواحدٌ في صفاته، وواحدٌ في أفعاله كما أنه يجب أن يفرد بما يجب له، يُفرد بأفعال المكلفين، هذا هو معنىٰ (لا إله إلا الله): لا معبود بحق إلا الله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج:٦٢].

﴿فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۚ﴾: أي: استسلموا وانقادوا، فالإسلام: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد لله بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فلا إيمان إلا بالتجرد من محبة الطواغيت والرضا بعبادتها، وإفراد العبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

وفي حديث طارق بن أشيم قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». أخرجه مسلم (٢٣).

﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤﴾: المنيبين، الراجعين، العائدين إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فالمخبت: هو الرجاع المنيب، ويُمكن أن يُفسر المخبت بما تقدم وبما سيأتي.

بما تقدم: أن الله عَزَّوَجَلَّ حين ذكر الموحدين ذكر بعدها: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤﴾، فكل موحد مخبت لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وتُفسر بما بعدها: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤﴾ كأنك تقول من هم؟

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾: وفي هذا دليل علىٰ أن للقلب عمل، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ﴾: وفي هذا فضيلة الصبر: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل:١٢٧].

والصبر يكون على أمور:

١- صبر علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- وصبر عن معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- صبر علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ﴾: أيضًا من صفاتهم: أنهم يقيمون الصلاة ويُداومون عليها، ويأتون بشروطها وأركانها، فإقامة الصلاة يكون علىٰ الوجه الذي شرعه الله، فمن صلىٰ لا كصلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ ما أقام الصلاة.

﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٥﴾: ويدخل فيها ابتداءً الزكاة وهي أفرض ما يجب علىٰ الإنسان أن ينفقه، وهكذا يدخل فيها النفقات الواجبة والمستحبة.

فوصف المخبتون هنا بأوصاف تدل علىٰ أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح كما هو معتقد أهل السنة والجماعة.

بهذا نكون قد انتهينا بحمد الله مما يتعلق من باب أركان الإسلام الخمسة، وهذا ﴿مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ٣٨﴾ [يوسف:٣٨]، إذ انتهينا من هذه الأبواب فيما يُقارب مائة وثلاثة من الدروس.

باب البيع

باب البيع

البيع لغة: المبادلة، وشرعًا: مبادلة مال معين أو في ذمة أو منفعة بمثلها علىٰ التأبيد.

والبيع والشراء من نِعم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العباد؛ إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ أذِنَ فيه لمصالح العباد، فبه يشترون الأقوات، والملابس، والأدوية، والحاجات، وقد بينه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بيانًا شافيًا، وأحل الله عَزَّوَجَلَّ البيع بأصنافه ما دام مبنيًا علىٰ الصدق وعدم أخذ مال الناس بالباطل.

أركان البيع:

١- البائع.

٢- المشتري.

٣- القبول.

٤- الإيجاب.

٤- المال.

والبيوع منها المُحرم ومنها المباح:

والمحرم من البيوع: هو الربا وما التحق به مما فيه غرر وغش وغير ذلك.

والمباح من البيوع: ما سوىٰ ذلك، إذ أن الأصل في الأشياء الحِل علىٰ قاعدة لأهل العلم حتىٰ يأتي ما يُخالف هذا الأصل.

وقد يكون البيع للأعيان، وقد يكون للمعاني، ووقته موسع فيصح في كل حين إلا ما نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، وإلا فهو حلال في الحل والحرم وفي الحضر والسفر.

وقد ابتاع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وباع، فعلىٰ المسلم أن يتعلم أحكام هذه الشعيرة التي هي من أحكام المعاملات؛ لأن الدين عقائد، وعبادات، ومعاملات، والمعاملات أبوابها كثيرة منها ما يتعلق بصلة الأرحام، والإحسان إلىٰ الجيران، ويدخل فيها البيع والشراء.

ويجوز أن يبيع المسلم للمشرك ويشتري منه، إلا أنه لا يبيع منه الحرام أو ما يكون عونًا له علىٰ شركه أو عونًا له علىٰ المسلمين، ويشتري منه الحلال الطيب مما أباح الله عَزَّوَجَلَّ اقتناؤه وشراؤه وبيعه.

ولا يجوز أن يبيع ما لا يملك كأن يبيع حق غيره؛ فعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

حكم البيع وشيء من شروطه

٨٢- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...﴾ [البقرة:٢٧٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية نص في بيان حُكم البيع، وأنه حلال، وأن البيع عن تراض، ويختلف البيع عن الربا، فالبيع أحله الله، والربا حرمه الله.

والبيع: أخذ أموال الناس بمقابل تعويض، والربا: أخذ أموال الناس بالباطل.

والبيع: أخذ ما يتمول برضىٰ من صاحبه، والربا يؤخذ بغير طيبة من صاحبه، حتىٰ وإن قال: أنا أريد منك ألف بألف وخمسمائة أو ألف بألف ومائة، وإن كان محتاجًا في ذلك الوقت يكون رضاه علىٰ غير اقتناع حتىٰ وإن قُدر أنه رضيَّ به للحاجة إليه فإن الشرع لم يرضَ به؛ لأن الشرع جاء بالمحافظة علىٰ الضروريات الخمس: الدين، والعرض، والنفس، والمال، والعقل.

فيُخبر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية: أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، وأن الذي يأكل الربا ويتعاطاه حاله يوم القيامة كالممسوس الذي ينتبه تارة ويُصرع تارة، كما قال تعالىٰ:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾: وفي الآية دليل لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات تلبس الجني بالإنسي، حيث أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ثبوت المس، بينما يُنكر ذلك العقلانيون ومن علىٰ شاكلتهم إذ يزعمون ألا مس، ولا دخول للجني في الإنسي، مع أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، متفق عليه عن صفية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

فالأدلة دالة علىٰ المس والسحر وثبوتهما، والواقع أيضًا يدل علىٰ ذلك؛ إذ أننا نرىٰ أن الإنسان الممسوس قد لا يُحسن الكلام بلغته كما هي عليه، وربما يتكلم بغير لغته بطلاقة، وربما يكون الممسوس ذكرًا وتسمع منه صوت امرأة، وربما يكون العكس، فهذا أمر ثابت شرعًا وعقلًا ولا يُنكره إلا الزنادقة ومن إليهم، وللعلماء كلام كثير في هذه المسألة، وأن من أنكره يجب عليه أن يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه العقوبة التي ينالها المُرابي بسبب تلبيسه، حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولا سواء، فالبيع حلال والربا حرام، والبيع أحله الله والربا حرمه الله، والبيع مشروع والربا ممنوع، والبيع تنمو به التجارات والربا يُذهب البركات والتجارات، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»، أخرجه ابن ماجه؛ عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فمهما كثرت أموال الربا فإن صاحبه إلىٰ قلة؛ لأنه مُحارب لله والله عَزَّوَجَلَّ مُحاربٌ له وهو الغالب، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وسيأتي أحكام الربا في موطنه إن شاء الله، فالربا: هو الزيادة بغير وجه حق.

ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: فمن قاس البيع الحلال علىٰ الربا الحرام فإن قياسه فاسد؛ لعدم اتفاق العلة والحُكم.

بيان أن البيع عن تراض

٨٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [سورة النساء:٢٩-٣٠].

بيان الأحكام في الآيتين:

في هذه الآية دليل علىٰ أن بيع المكرة غير صحيح، إلا أن يكره بحق، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: هذا أمر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمؤمنين: أن يكون تعاملهم مع غيرهم من المؤمنين علىٰ الصدق والنصح وعدم التجاوز إلىٰ ما لا يحل لهم، والله عَزَّوَجَلَّ أباح البيع والشراء وذكر أحكامه ليتعامل الناس بها.

ولما كان البيع والشراء والمعاملات المالية يدخلها الكثير من المخالفات الشرعية مما يؤدي إلىٰ أكل أموال الناس بالباطل حذر الله عَزَّوَجَلَّ منه؛ لأنه: «لَا يَحِلُّ مَالُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسه»؛ أخرجه أحمد.

ومن أوجه الباطل: الربا، **ومنه**: أكل بيع العربون، ومنه: بيع الغرر، ومنه: القمار، والميسر وغير ذلك، وقد يدخل فيه بيع الرهن[1]، فالرهن لا يغلق فلا يجوز بيعهُ قبل حلول فالأجل، وإذا كان بعد حلول الأجل فيُحاول في إرضاء الخصم حتىٰ لا يأكل ماله بالباطل، وإن باعهُ أخذ ماله ثم رد للغريم حقه، ويدخل فيه النهبة والسرقة، فهي آية عامة فيها حفظ ضرورة من الضروريات الخمس: وهي حفظ المال.

---

(١)

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾: ثم استثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الشيء: التجارة التي تكون عن تراض، وهذا استثناء منقطع فأباح الله عَزَّوَجَلَّ ما كان من التجارة التي يكون فيها شروط البيع والشراء الشرعي متوفرة، وهي: وجود البائع، والمبتاع، والسلعة، وهكذا القبول والإيجاب.

والتجارة ينتج عنها كسب وزيادة ونماء في المال، ولما حرم الله عَزَّوَجَلَّ الربا وغير ذلك من المبايعات المحرمة رخصَ في التجارة فهي زيادة في المال ولكنها زيادة مشروعة.

ثم قال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾: حذر الله عَزَّوَجَلَّ من قتل النفس، وهي جريمة عظيمة، سواءً قتل نفسه أو قتل غيرها فإن القاتل المتعمد علىٰ خطر عظيم، حتىٰ المُخطئ لم يكن حاله كالمخطئ في بقية الأمور، بل أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه الدية والكفارة في حق المسلم، وأوجب الدية في حق الذمي، وأوجب الكفارة في حق المسلم الذي أهله من دار الحرب فلم يفوت الله عَزَّوَجَلَّ هذا الحق العظيم؛ لأن الدماء منزلتها رفيعة فينبغي أن تُصان ولا يُزهق منها شيء إلا بإذن شرعي.

والدماء المعصومة: هي دم المسلم أيًا كان، ودم الذمي، ودم المعاهد والمستأمن، فلا بد أن تعصم ولا يتعرض لهذا الدماء إلا بحق شرعي، وإقامة الحق الشرعي ليس إلىٰ كل أحد بل هو لأولياء الأمور هم الذين ينفذون الأحكام الشرعية ويقومون بما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾: حين فرض لكم ما يصلح به حالكم ومآلكم، وحرم عليكم ما يكون سببًا في فساد دنياكم وأخراكم وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ فقد أنزل الكتب وأرسل الرسل لهذا المقصد العظيم.

وفعلًا أغلب الفساد الذي يقع في الدنيا بين الناس بسبب هاذين الأمرين: من قبل الاعتداء علىٰ النفس، ومن قبل الاعتداء علىٰ المال؛ ولهذا لن تجد ضبطًا لهما كما

هو في شرع الله ووحيه، فإن الآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا تبلغ المجلدات، بل إنه يصلح أن يكون مجلدًا ضخمًا في حقوق الإنسان من الكتاب والسنة: حقوق المسلم، وحقوق الذمي، وحقوق المعاهد، وحقوق المرأة، وحقوق الأبناء، وحقوق الآباء، والزوجات، والجيران، والأرحام وغير ذلك من الحقوق.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾: من أكل أموال الناس بالباطل أو قتل النفس المحرمة معتديًا ظالمًا، فخرج من قوله: ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾: من دافع عن نفسه من الصائل فأدىٰ ذلك إلىٰ قتله فليس عليه شيء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد أهدر دم الصائل.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾: وهذا وعيد عظيم دل علىٰ أن أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس المحرمة من كبائر الذنوب؛ ولهذا جمعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة في "الصحيحين": «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾: أي: عذاب المخالفين والمعرضين يسير علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إذ لا يُعجزه شيء ولا يُكرثه شيء.

صفة تصرف الولي في مال السفيه

٨٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟﴾: ولا تعطوا: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾: من لا يحسن التصرف: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾: فقد يتصرفون فيها علىٰ غير الوجه الشرعي، فالسفيه لا يؤتىٰ المال وإنما يُحجر عليه؛ لأن السفه يمنعهُ من التصرف الشرعي في المال، فإن كان صغيرًا ربما أنفقه في غيره وجهه وأتلف ماله لو كان يتيمًا ولحقه بعد ذلك الضرر، وإن كان مجنونًا أو لا يُحسن التصرف كذلك أساء إلىٰ نفسه وأساء إلىٰ غيره.

وليس المعنىٰ فقط: "أموالكم التي تملكونها" كما أن السفيه قد يُنفقها في غير الوجه المشروع فكذلك لا يُعطون أموالهم التي ورثوها من أقاربهم كآبائهم، وأمهاتهم، وزوجاتهم، أو من أبنائهم وغير ذلك من أنواع ما يُتمول، فلا يُعطىٰ المال سواء كان عقارًا أو كان نقودًا أو كان متاعًا إلا إذا كان يُشرف عليه حتىٰ لا يُبذر به.

ولمَّا نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن إتيان السفاء الأموال بيَّن بقوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾: أي: جعلكم قائمين عليها، فليس كل أحد له حق التصرف في مال اليتيم، وإنما الذي قام عليه إما بوصية من والد، وإما بإلزام من قضاء أو نحو ذلك.

وكثير من الناس قد يمنع اليتيم مما هو له، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بخلاف ذلك، قال: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾: ارزقوهم قوتًا وطعامًا وشرابًا وكساءً، وذكر هاذين الأمرين دون غيرهما لاشتهارهما؛ ولأن الأقوات هي ما يُحتاج إليه دومًا؛ ولأن الكساء يحتاج إليه لتغطية البدن، فأمرهم الله عَزَّوَجَلَّ بما يقيمون به أبدانهم وبما يغطون به عوراتهم.

﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨﴾: لأن اليتيم والسفيه إذا لم يجد القول الحسن قد يقع في نفسه يقول: كيف هذا يأخذ مالي ويتصرف فيه بدون الرجوع إليَّ؟ وربما اشتد ذلك عليه، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بتليين القول لهم، ويقال له: يا بُنيَّ أنا أحفظ هذا المال لك من أجل إذا كَبُرتَ استفدت منه وأعطيناه لك في أمر ينفعك، أما إذا تركتك هكذا ربما يضيع منك وتندم عليه، وإلا أنا ليس لي حاجة في هذا المال، ولا يجوز لي أن آأخذ من هذا المال إلا ما أباحه الشرع، فالقول المعروف صدقة.

واليتيم والمجنون لا سيما صاحب السفه الذي لم يبلغ به الجنون المُطبق يحتاج إلىٰ مداراة، وأيضًا الأيتام يحتاجون إلىٰ رعاية عظيمة وإلىٰ مدارة وإلىٰ حسن أدب معهم؛ لأن اليتيم مكسور الجناح؛ بسبب فقد الأب، وربما شَعَرَ أن لو كان أباه حيًا لأعطاه وأعطاه، وإذا لم يُعطَ شيئًا يشعر أنه حُرِمْ؛ ولهذا قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، متفق عليه عن سهل وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». أخرجه مسلم (٢٩٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

والصغير والشاب إذا لم يكن ذا رشد[1] يُفسده المال؛ حتىٰ قيل:

إن الفـــراغ والشـــباب والجِـــدَة ❁❁ مفســـــدة للمـــــرء أيَّ مفســـــدة

يفسده (الفراغ) إذا لم يُشغل بعلم ولا بطاعة، (وشباب) ذو نزوة وعدم انضباط، (وجِدَة) يستطيع أن يشتري الذي يُريد ويترك الذي يُريد "مفسدة".

---

(١) والرشد ليس هو البلوغ كما يظنه البعض، فقد يتأخر الرشد والعقل والرزانة، فليس بمجرد البلوغ تدفع إليه المال لكن متىٰ رأيته يُحسن التصرف.

وكثير من الناس رزقهم الله مالًا وما راعوا الوجه الشرعي فيه، فالسفه قد يجعل الإنسان لا يُراعي نعمة الله عَزَّوَجَلَّ ولا يُراعي ما يجب عليه لله عَزَّوَجَلَّ ولا لغير الله عَزَّوَجَلَّ من الحقوق.

فمن أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ مالًا ينبغي أن يشكر الله عليه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]، ولأن النعمة تُحفظ بالشكر كما قيل: "النعمة إذا شُكِرت قرت، وإذا كُفِرت فرت"، وإذا فرت فرت، انظروا إلىٰ قوم سبأ الله أعلم كم من آلاف السنين؟ كانت بيوتهم ومزارعهم وحياتهم في رغد من العيش كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾ [سبأ:١٥]، فقالوا: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ:١٩]، وكفروا النعمة، وجعل بعضهم يقول: ما هذا؟ يعني: أسافر من قرية إلىٰ قرية نحن نُريد مسافات شاسعة حتىٰ نتسيح وغير ذلك، فجاء الله بسيل العَرِم وأبدلهم بجنتهم جنتين ذواتي أُكل خمط يعني: شجرة لا بركة فيه أحسنه الإثل لا ظل فيه، والسدر نبقه في موسم يأتي، وربما يكون فيه الدود وغير ذلك من الحالات، ومن ذلك الزمان تغير حال تلك البلدة لم يعد فيها النعيم كما كان في الزمن الماضي، وإن كان الناس قد تتغير أحوالهم لكن النعمة إذا فرت قد لا ترجع إلا أن يشاء الله، فالإنسان يحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نعمه، ويسأله المزيد من فضله؛ ولهذا كان من دعاء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فحين تنظر إلىٰ هؤلاء المحتاجين المساكين الذي يقوم أمامك تكاد تبكي وتحمد الله الذي أعزك وأعفك ولم يُحِجِكَ إلىٰ هذا الموقف، وإلا فإن الوقوف أمام الناس صعب، وسؤال الناس صعب، والناس إذا أعطوا الإنسان يتعاظمون عليه إلا

من رحمَ الله؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، أخرجه البخاري عن الزبير بن العوام.

ولِعظمَ هذا الأمر قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحىٰ:١٠]، وأمر بالحضَ علىٰ إطعام المسكين، وأمر بالإنفاق جبرًا لخاطر المسكين، وابن السبيل، والفقير.

والأموال كثيرة لكن أصحابها ضيعوا سُبل إنفاقها وإلا فإن للمسلمين من التجارات ما لو أُنفقت زكواتُها لاغتنىٰ فقراء المسلمين لكن ما يُعطون الزكاة، ويجعلون الزكاة عبارة عن هدايا لبعضهم، أو يتحيلون في صرفها لأقاربهم، نسأل الله السلامة.

بيان أن من شروط صحة البيع (الحرية)

٨٥- قال تعالى: ﴿* ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرّٗا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٧٥﴾ [النحل:٧٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: بيان علىٰ أن العبد ليس من أهل التصرف والتملك، فالعبد وما معه من المال لسيده ولا يستطيع أن يتصرف بيعًا أو شراءً أو سفرًا إلا بإذن سيده، وهل يجوز أن يكون له مال؟ جوز بعض أهل العلم ذلك لكن بإذن سيده، فإذا أراد السيد أن يأخذ مال عبده أصبح العبد لا مال له.

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾: وهذا مثل ضربه الله عَزَّوَجَلَّ لعباد الأصنام حيث جعلوا المخلوق المربوب الذي ليس له مُلك ولا تصرف في مقام الرب المالك الخالق المدبر لهذا العالم، فجعلوا يصرفون لهذا المخلوق ما هو من خصائص الله عَزَّوَجَلَّ كالدعاء، والنذر، والخوف، والتوكل، والإنابة، والخشية وغير ذلك، مع أننا أُمرنا أن نعبد الله ولا نُشرك به شيئًا.

وهذا من الحجج القرآنية، وضرب الأمثال الربانية؛ لبيان بُطلان الشرك؛ ولإقامة الحجة علىٰ المخالفين، والله عَزَّوَجَلَّ خاطبهم بما يُدركون ويعملون فكما أنهم يرون أن ما لهم من الحقوق لا يجوز أن يُصرف للعبد المملوك فهكذا حق الله عَزَّوَجَلَّ لا يجوز أن يُصرف للمخلوق، وقوله: ﴿لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾: أي: لا مُلك ولا تصرف.

﴿وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا﴾: أي: من الأحرار.

﴿فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾: يُنفق علىٰ نفسه، وعلىٰ أبنائه، وعلىٰ المحتاج والمسكين وابن السبيل.

وصدقة السر أفضل من صدقة العلن، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُجْهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُجْهِرِ بِالصَّدَقَةِ»، أخرجه أحمد عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في شأن الرجل الذي يُظل تحت العرش: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿هَلْ يَسْتَوُونَ﴾: لا يُمكن أن تقع بينهم المساواة في ميزان العقلاء، فهكذا لا يستوي الرب الخالق المالك المدبر العظيم من كل وجه مع حجر أو صنم أو وثن لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ولا يملك لنفسه موتًا ولا حياةً ولا نشورًا.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: المتصف بصفات الكمال والجلال والعظمة والكبرياء، والألف واللام في الحمد للاستغراق أي: أن جميع المحامد ثابته لله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ يُحمد علىٰ ذاته وعلىٰ صفاته، ويُحمد علىٰ أفعاله، **والحمد من الإنسان يكون بأداتين:**

الأولى: اللسان.

الثانية: القلب.

بينما الشكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾: وهذا حال الكفار: أنهم لا يعلمون ما لله من الحق العظيم؛ ولهذا يُشكرون ويُنددون.

صحة تصرف الولي في مال من يقوم عليه على الوجه الشرعي

٨٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: جواز التصرف في مال اليتيم علىٰ الوجه الذي يصلح به حال اليتيم فلا يُتصرف فيه بيعًا، ولا شراءً، ولا هبةً ولا شيء من ذلك إلا إذا كان يُنميه كأن يُتاجر له فيه، ولا بأس أن يُنفق منه علىٰ اليتيم بالإنفاق الشرعي المتوسط من غير إسراف ولا إقتار.

ومال اليتيم تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول كبقية الأموال؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»، أخرجه الطبراني في "الأوسط".

وقد فسر مجاهد الحسن فيه يعني: التجارة.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾: ولم يقل "ولا تأخذوا" دليل قوي علىٰ وجوب البُعد والتنزه عن مال اليتيم؛ لأن الذي يقرب من الشيء يوشك أن يقع فيه.

وفي سنن أبي داود (٢٨٧٣): عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ».

﴿مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾: وأكل مال اليتيم بالباطل من كبائر الذنوب وعظيم الآثام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠]، وفي الحديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكثير من الناس في هذا الزمن نسأل الله السلامة إذا تولىٰ علىٰ اليتيم جعل مال اليتيم كأنه مالهُ إنفاقًا، وإعطاءً، وهبةً، وضيافةً، ولا يتورع من شيء، والواجب عليه أن يحتاط لهذا الأمر؛ لأن أخذ مال اليتيم من الظُلم، وربما تُصبح حال الإنسان سيئة.

﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾: فيه: جواز ولاية اليتيم والإحسان إليه، والإنفاق بقدر الحاجة، وإن كان الولي مُعدمًا يأخذ بقدر حاجته مما لا إفساد فيه ومما هو بقدر خدمته لليتيم في ماله.

﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾: قوته العقلية والجسمية، فبعضهم يبلغ القوة العقلية وهو ضعيف الجسم والبُنية، فربما يضيع ماله إذا سُلِمَ إليه، وبعضهم يبلغ القوة الجسمية ولكنه سفيه التصرف فهذا لا يُعطىٰ المال حتىٰ يبلغ الرُشد.

﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾: لأن الإنسان إذا مات عَهِدَ إلىٰ غيره بحفظ أبنائه، ربما يعهد إلىٰ أخيهم الأكبر، أو ربما يعهد إلىٰ عم لهم، أو إلىٰ قريب أو بعيد، فينبغي للإنسان أن يراقب الله عَزَّوَجَلَّ ويفي بهذا العهد، وربما لا يعهد إلىٰ أحد، ولكن القاضي ينصب لهم وليًا يقوم علىٰ شؤونهم فينبغي أن يقوم ويفي بما عُهِدَ إليه من القاضي.

﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾: يعني: أن الإنسان مسؤول عن العهود التي وضعت عليه، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالوفاء بالعهود، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، سواءً كانت العقود في الحروب، أو كانت العقود المالية والتجارية فينبغي للإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: ﴿مَسۡـُٔولٗا﴾: مسؤولًا عنه من الله عَزَّوَجَلَّ، ونقض العهد من صفات المنافقين وربما يكون من الغدر، والغدر مُحرم في الكتاب والسنة.

فلو طبق المسلمون هذه الآية المتعلقة بشأن اليتيم لما أحسَ الأيتام بالجفاء ولما أحسوا بفقد الآباء، سأل الله السلامة.

تحريم بيع الغَرر

٨٧- قال تعالى: ﴿* يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة:٢١٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يذكر ربُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية جوابًا لسؤال الصحابة رضوان الله عليهم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقل الناس مسألة وإنما كان دينهم العمل بما أوحاه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بغير سؤال ولا اعتراض، ومع ذلك فقد سألوا كما جاء في القرآن في ثلاثة عشر موطنًا كما رويَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن هذه المسألة: أنهم سألوا عن حُكم الخمر والميسر قبل أن يُحرما، والخمر: ما خامر العقل، وكل مُسكر خمر، وكل خمر حرام.

والأصل: أن الخمر من العنبة، ثم كان من البُسر، والشعير، والرطب، والزبيب وغير ذلك من الثمار التي تتخمر.

وهو أُم الخبائث كما صح عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّىٰ أَفْضَىٰ إِلَىٰ امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا

يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ". أخرجه النسائي، فأصاب عدة جرائم بسبب شُرب هذه الشربة الخبيثة.

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»، أخرجه الترمذي.

ومن شَرِبَ الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه؛ وفي صحيح مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»، حتىٰ ولو قُدِرَ أن يكون من أهل الجنة فإنه لا ينال هذا النعيم الذي أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنه في عدة مواطن من القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنْهَرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد:١٥]، ولكنه خمر لا يغتال العقول ولا يؤدي إلىٰ السُكر وإنما يُتلذذ به تلذذًا.

وكان التدرج في تحريم الخمر على مراحل:

المرحلة الأولى: ما في هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، قال بعض أهل العلم: لما نزلت هذه الآية ترك بعض الصحابة الخمر، بمجرد أن أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن فيها إثم تركوا شربها.

المرحلة الثانية: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فعند ذلك كان من أراد أن يُصلي ترك الشرب حتىٰ ينتهي موعد الصلاة، وكثير من الناس أيضًا تركوه بالكلية في هذه الفترة.

المرحلة الثالثة: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، فعند ذلك ترك بعضهم الخمر.

المرحلة الرابعة: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠]، أمر الله عَزَّوَجَلَّ باجتنابه بالكلية.

وهذا من عجيب حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لو قال لهم من أول يوم: لا تشربوا الخمر لشق ذلك عليهم.

وقد ذُكِرَ في ترجمة الأعشىٰ: أنه ذهب إلىٰ المدينة يُريد الإسلام، فقالوا له: إلىٰ أين تذهب؟ قال: أُريد الإسلام، قالوا: وما تفعل بالإسلام؟ يمنعك من الزنا، قال: أنا شيخ كبير ولا لي رغبة فيه بل هو فاحشة، قالوا: ويمنعك من كذا؟ فأجاب أنه لا بأس بذلك، فلما قالوا له: ويمنعك من شرب الخمر، قال: أما هذه فلا، ثم قال: أرجع إلىٰ بيتي فأشرب سنة، ثم بعد ذلك أُسلم، فبينما هو راجع إلىٰ بيته سقط من علىٰ راحلته فاندقت عنقه فمات.

وممن ترك شُرب الخمر في الجاهلية قبل الإسلام: عثمان بن عفان، وغير واحد لم يشربوه في جاهلية ولا في إسلام؛ لنظرهم إلىٰ فساده.

ونزل تحريم الخمر حين خرج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ يقرأ عليهم أواخر سورة البقرة آيات الربا؛ كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا المتفق عليه.

والحكمة من تحريم الخمر: المحافظة علىٰ العقل البشري؛ لأن الخمر يجعل الإنسان كالمجنون، إذا صار سكرانًا صار مجنونًا لا تصرف له، وقالوا: إن بعض أهل الجاهلية شَرِبَ الخمر ففعل حركةً فلما أفاق قالوا له: فعلت كذا وكذا، قال: والله لا أشربها أبدًا.

وقد يُلطخ المخمور نفسه بالأذىٰ، فربما غسل وجهه ببوله، وقد رأينا بعض السكارىٰ في بعض البُلدان التي زرناها حالهم لا يعدو عن حال المجانين، يمشون في تمايلهم، ويفعلون حركات لا تليق إلا بالكلاب وبما هو من شأنها.

وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أن من أشراط الساعة: أن يُشرب الخمر ويفشوا، بل أن الناس يسمونه بغير اسمه، هذا يُسميه المشروب الروحي، وهذا يُسميه بغير ذلك من الأسماء وهو خمر في شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا الدين حافظ علىٰ العقول بتحريمه للخمر، هذه الشربة القبيحة الخبيثة، انظر إلىٰ رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة أُسري به قُرِبَ له إناءان أحدهما من خمر والآخر من لبن، فأخذ اللبن فقال جبريل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مصيبة أن تكون أمة سكرانة.

انظروا إلىٰ حال الناس مع القات فقط! ومع بعض المشروبات والمأكولات! كيف إذا كان مع الخمر الذي يُذهب العقل بالكلية؟! نسأل الله السلامة ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾: فأخبر الله في هذه الآية: أن الخمر، والميسر: وهو أكل أموال الناس بالباطل، وهو الغمار: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾: وهو ما يحدث من أكل أموال الناس بالباطل، ومن اغتيال العقول، ومن الشر.

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: وهو ما يحصل لهم من البيع والشراء والثمن، وقال بعضهم: من الدواء، لكن الصحيح ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم».

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾: حتىٰ لا يقول القائل: أفعل بعض الشر أو أنا مُخير، بل قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: ما فيهما من الضرر أكثر مما فيهما من النفع، فعند ذلك صاحب العقل السليم الراجح يُرجح ترك مثل ما هذا حاله.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾: أي: الزائد الفائض، فإن الإنسان يبدأ بنفسه وبأهل بيته؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أخرجه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾: في تحليله، وفي تحريمه، وفيما يقصه علينا يُبين لنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أسباب الهداية وما يقع به التفكر والتعقل إلىٰ عظمة المولىٰ عَزَّوَجَلَّ، وإلىٰ عظمة هذا الدين العظيم.

وهذه الآية تدل بمفهومها علىٰ تحريم البيوع المُحرمة كالغرر وما في بابه، ومن أنواع الغرر: بيع اليانصيب، وهكذا بيع السمك في الماء أو الطير في البحر ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَظَائِرَ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبَنِهَا، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بِيعَ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْثِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعِوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ

وَعَكْسِ هَذَا، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، **قَالَ الْعُلَمَاءُ**: مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَىٰ ما ذكرناه وهو أنه إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَىٰ ارْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا وَمَا وَقَعَ فِي بعض مَسَائِلِ الْبَابِ مِنَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِيهَا وَفَسَادِهِ كَبَيْعِ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَبَعْضُهُمْ يَرَىٰ أَنَّ الْغَرَرَ حَقِيرٌ فَيَجْعَلُهُ كَالْمَعْدُومِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ لَيْسَ بِحَقِيرٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعَ الْحَصَاةِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ وَنُهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اهـ

تحريم بيع المحرمات

٨٨- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة:٩٠-٩٢].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

في الآية جملة من البيوع المحرمة ومنها: بيع الخمر، ومنها: القمار، ومنها: بيع الأصنام.

فقد جاء في الصحيحين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»؛ وذلك لما فيها من الضرر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾: **أما الخمر**: فإنه يغتال العقول، وحال شاربه إذا سَكِرْ كحال المجنون.

﴿وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾: هو القمار وهو أكل أموال الناس بالباطل.

﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾: هي الأصنام، سُميت بذلك: لأنها تُنصب وتُعبد.

﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾: قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَزْلَامُ هِيَ: الْقِدَاحُ الَّتِي لَا رِيشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ، وَاحِدُهَا: زَلَمٌ، وَزُلَمٌ بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا، وَكَانَتْ أَزْلَامُهُمْ سَبْعَةَ قِدَاحٍ مُسْتَوِيَةٍ مِنْ شَوْحَطٍ (٢) يَكُونُ عِنْدَ سَادِنِ الْكَعْبَةِ، مَكْتُوبٌ عَلَىٰ وَاحِدٍ: نَعَمْ، وَعَلَىٰ وَاحِدٍ: لَا وَعَلَىٰ وَاحِدٍ: مِنْكُمْ، وَعَلَىٰ وَاحِدٍ: مِنْ غَيْرِكُمْ، وَعَلَىٰ وَاحِدٍ: مُلْصَقٌ، وَعَلَىٰ وَاحِدٍ: الْعَقْلُ، وَوَاحِدٌ غُفْلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا مِنْ سَفَرٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَدَارَءُوا فِي نَسَبٍ أَوِ اخْتَلَفُوا فِي تَحَمُّلِ عَقْلٍ جَاءُوا إِلَىٰ هُبَلَ، وَكَانَ أَعْظَمَ أَصْنَامِ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، وَجَاءُوا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَوْهَا صَاحِبَ الْقِدَاحِ حَتَّىٰ يُجِيلَ الْقِدَاحَ، وَيَقُولُونَ: يَا إِلَهَنَا إِنَّا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ خَرَجَ نَعَمْ، فَعَلُوا، وَإِنْ خَرَجَ لَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ حَوْلًا ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ الْقِدَاحِ ثَانِيَةً، فَإِذَا أَجَالُوا عَلَىٰ نَسَبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْكُمْ كَانَ وَسَطًا مِنْهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِكُمْ كَانَ حَلِيفًا، وَإِنْ خَرَجَ مُلْصَقٌ كَانَ عَلَىٰ مَنْزِلَتِهِ لَا نَسَبَ لَهُ وَلَا حِلْفَ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي عَقْلٍ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ قَدَحُ الْعَقْلِ حَمَلَهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ أَجَالُوا ثَانِيًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْمَكْتُوبُ، فَنَهَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ. اهـ

وفي صحيح البخاري: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلاَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلاَمِ قَطُّ»، فإن استخدام الأزلام هو فعل المشركين وليس بفعل الأنبياء والصالحين.

ويلتحق بهذه المحرمات كل ما أسكر، وكل مال يؤكل بالباطل، وكل بيع يكون علىٰ غير الوجه الشرعي.

﴿رِجْسٌ﴾: **الرجس**: الخبث، **والرجز**: العذاب، **والركس**: العذِرَة، والرجس يأتي بالمعنيين.

﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾: فهذه البيوع المحرمة، والمشروبات المحرمة والمعاملات المحرمة كلها خبث وكلها من عمل الشيطان، فإذا كان هذا هو الحال وهي من أمر الشيطان فينبغي لنا أن نلتزم أمر الرحمن: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾: أي: ما تقدم ذكره، والأمر بالاجتناب أعظم من النهي عنها؛ لأن الأمر بالاجتناب مقتضاه: البعد عنها وعدم تعاطيها.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾: **فيها بيان**: أن الفلاح العظيم وهو الفوز بالمأمول والسلامة مما يتخوف منه يكون بامتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ والابتعاد عن الحرام.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾: فهذه ثلاثة مفاسد تقع على العبد إذا أطاع الشيطان في هذه المحرمات:

الأولى: ﴿أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾: وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ وهذه الآية نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ففي صحيح مسلم: ... وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالَ نطعمك ونسقيك خَمْرًا. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فأكلت وشربت معهم. قال فذكرت الأنصار والمهاجرون عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فأخذ رجل أحد لحي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

وأيضًا: وقعت عداوة بين الأنصار أنفسهم شرب بعضهم فلما سَكِروا تضاربوا، فلما أفاقوا قال بعضهم لبعض: لو كنت تحبني كما تزعم ما فعلت بي كذا، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بتحريم الخمر وحرمها.

وجاء في الصحيح: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: [البحر الوافر] أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاء فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: - قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ.

وهكذا الميسر وما يقوم مقامه من الألعاب كالشطرنج، والدمنة، والباصرة وغير ذلك من الألعاب هذا بابها، فإنها إنما صُنِعت لهذا الأمر، وإن كان في بعض البلاد الإسلامية ربما يستخدمونها لغير القمار لكن هي بابه، فينبغي للمسلم أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ وأن يبتعد عن هذه المستقبحات.

الثانية: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: لأن السكران إذا سَكِرَ غفل عن الذكر والمتعاطي للعب كذلك.

الثالثة: الصد ﴿عَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾: فهذا أمر صريح بالابتعاد عنها وتهديد ووعيد، جاء في بعض الأحاديث: أن بعض الصحابة قال: بلى نتهي، بلى ننتهي.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾: أي: في تحريم ما حرم الله، وفي تحريم ما حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَٱحۡذَرُواْۚ﴾: واحذروا المخالفة؛ فإنها سبب العذاب؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور:٦٣].

﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾: أي: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخۡشَىٰ ١٠﴾ [الأعلى:٩-١٠]، ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة:٦٧].

وبهذه الآية استدل جمهور العلماء علىٰ نجاسة الخمر من قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾، وخالفهم ربيعة والليث وجمع من أهل العلم: علىٰ أن الخمر حرام وليس بنجس وهذا هو الصحيح؛ لأنه متولد من الطاهرات.

ولا يجوز أن يحول الخمر إلىٰ خِلْ، ولا أن يتداوىٰ به، ولا أن يُفعل به شيء من الملبوسات أو المأكولات أو غير ذلك.

وفي هذه الآيات: بيان أن الواجب علىٰ المسلمين التحاب، والتصافي، وعدم التهاجر، وعدم التباغض، وعدم التدابر وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كله.

فإذا كان الشيطان يُريد أن يوقع بيننا العداوة والبغضاء بالله عَزَّوَجَلَّ يُريد أن يقع بيننا الحب والتآلف: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وعلىٰ الإنسان أن يكون بعيدًا كل البُعد عن طاعة الشيطان فالشيطان لا خير فيه وهو حريص علىٰ إغوائك وعلىٰ نفخك حتىٰ تُسلب الاستقامة.

وفي هذه الآيات أيضًا: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ أنه دلنا علىٰ كل أمر فيه صلاحُنا، ونهانا عن كل أمر فيه فسادنا فالأخلاق الفاضلة تنتج عن امتثال المأمور وترك المحظور، والأخلاق الرديئة تنتج عن فعل المحظور وترك المأمور، نسأل الله السلامة.

والصد عن سبيل الله عَزَّوَجَلَّ ليس طريق الشيطان وحده، بل هو طريق الشيطان وطريق أعوان الشيطان يصدون عن سبيل الله بالقول وبالفعل وبغير ذلك من أنواع الصد، فيجعلون بين الناس نبين الحق حاجزًا.

بعض موانع البيع

٨٩- قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝٣٦ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٧ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ﴾ [سورة النور:٣٦-٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

النهي عن البيع في المساجد:

في هذه الآيات؛ بيان لمنع البيع والشراء في المساجد؛وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ». أخرجه الترمذي.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وفي صحيح مسلم: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

وللمساجد أحكام تتعلق بها قد تقدم الإشارة إلىٰ بعضها وهي: أنه يُستحب لمن دخلها أن يأتي بذلك الدعاء: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ،

مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، علىٰ ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود، وهكذا في حديث أبي حُميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم.

وينبغي أن تُطيب المساجد وتطهر وتُبخر فإن ذلك من التعظيم لها، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج:٣٢]، وفي حديث جابر ضي الله عنه: «وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، أخرجه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما.

وفي الصحيحين: من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

ويجوز النوم في المسجد لا سيما مع الحاجة فإن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وهكذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان ينام في المسجد قبل أن يتخذ أهلًا.

وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شأن المرأة الجارية التي ظلمها أهلها ثم أعتقوها فالتحقت بالمسجد.

وأما حديث: (**لا يحل المسجد لصبي، ولا مجنون**) فهو حديث ضعيف، وهكذا: (**لحائض ولا جنب**)، فهو حديث ضعيف.

وينبغي أن يُهتم بالمساجد ويُعتنىٰ بها؛ لأنها بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن دخول المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا، وألحق به بعض أهل العلم: كل ما يؤدي إلىٰ أذية المسلمين، ويؤدي إلىٰ أذية الملائكة رضوان الله عليهم أجمعين.

واختلفوا: هل المنع من أكل الثوم والبصل مختص بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يأتيه جبريل، أم أنه عام لجميع المساجد؟

والجمهور: علىٰ أنه عام في جميع المساجد؛ **ففي الصحيحين**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ».

في هذه الآية: بيان أن الله أمر وشَرَعَ أن تُرفع هذه البيوت التي هي بيوت الله، ورفعها **علىٰ حالين**:

الأول: ببنائها وتشييدها من غير زخرفة مع أن العلماء اختلفوا في ذلك، وذهب جمع منهم لا سيما من بعض المالكية إلىٰ جواز تزويق المساجد وما جاء من الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في شأن تشييد المساجد فهو من باب الخبر لا النهي، وخالفهم الجمهور، وذكروا أن هذه الأخبار المراد بها النهي، فإننا ما أُمرنا بتزويقها وإنما أُمرنا بعمارتها العمارة الحسية حتىٰ تَكِنّ وتأوي الناس.

الثاني: العمارة المعنوية بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وطلب العلم فيها وغير ذلك.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾: ويُحمد ويُثنىٰ عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ نعمه العظيمة، فهو أهلٌ أن يُثنىٰ عليه وأهلٌ أن يُعبد، وأهلٌ أن يُتقرب إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿يُسَبِّحُ﴾: يصلي: ﴿لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦﴾: **الغدو**: الصباح، **والآصال**: العشي، والله عَزَّوَجَلَّ يُسبح له المؤمنون غدوًا وعشيًا، سواء بلسان الحال أو بلسان المقال، فمن لسان الحال: أداء الصلوات في هذه الأوقات: صلاة الفجر، وصلاة الظهر، ثم صلاة العصر، والمغرب، والعشاء، فما زال المسلمون يتقربون إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع التسابيح.

والذين يعمرون المساجد عمارةً حسية أو معنوية هم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: لا تُلهيهم الدنيا عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾: إذا فُسِرَ أن ذكر الله هنا بمعنىٰ: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، سيكون معنىٰ "إقام الصلاة وإيتاء الزكاة" التفصيل بعد الإجمال، والتخصيص بعد التعميم، ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المراد بها: الصلاة المفروضة، ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ المراد بها الزكاة المكتوبة.

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾: أي: أن الداعي لهم والمحرك لهم إلىٰ هذه العبادة الجليلة: هو أنهم يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار وهو يوم القيامة.

﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾: يثيبهم: ﴿ٱللَّهُ﴾: الحسنة بعشر أمثالها، ويجزيهم كل خطوة إلىٰ الصلاة صدقة وبالأخرىٰ تُحط عنه سيئة.

﴿أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾: يعني: بأحسن أعمالهم الجزاء الأوفىٰ.

﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾: أي: أنه يُضاعف الحسنة إلىٰ عشر حسنات، وربما ضاعف العشر إلىٰ سبعمائة ضعف، فضل عظيم.

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾: فيه دليل علىٰ أن من أسباب الرزق: عمارة المساجد، فقولوا لمن يذهب وراء الدنيا ويجري يمينًا يسارًا مضيعًا الصلاة المفروضة والمكتوبة، إنه لن يتحصل من الدنيا إلا ما قُدر له، وإن حصل شيئًا فلن يكون له فيه بركة بخلاف الطائع المُخبت لله عَزَّوَجَلَّ فإن القليل يكفيه؛ لبركة الله فيه، والكثير لا يُطغيه.

﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾: أي: بغير كثير سبب، وهكذا قالت مريم عليها السلام لما دخل عليها زكريا وجد عندها طعامها وشرابها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران:٣٧].

ولو تدبرنا مثل هذه المعاني العظيمة لما حصل لنا تضجر من فقر ولا مبالاة بغنىٰ؛ لأننا نعلم أن الأمر لله فهو الرزاق ذو القوة المتين، وهو المتفضل علىٰ عباده بأنواع النعم والبركات.

والمال ييسره الله للجميع للمؤمن والكافر، والبر والفاجر؛ لكن الهداية مختصة بالمؤمنين، فلنفرح بما آتنا الله عَزَّوَجَلَّ من فضله، وقال رسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»، متفق عليه.

تحريم البيع والشراء إذا شغل عن واجب

٩٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾ [المنافقون:٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ﴾: هذا نداء من الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين: أن يقدموا طاعة الله عَزَّوَجَلَّ وطاعة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ على كل مُقدم، ولا ينبغي أن يُقدم عليها مال، ولا أهل، ولا وظيفة، ومنصب، ولا تجارة، فما حال بينك وبين طاعة الله عَزَّوَجَلَّ وجب عليك أن تتركه.

ورحم الله عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ورضيَّ عنه إذ يقول: "فإن أرادوا دينك فقل: دمي دون ديني"، أما إذا أعطوك شيئًا ولا تنازل عن الدين فيه فلا بأس بذلك، فالدين لا محاباة فيه ولا تنازل عنه، فالواجب: أن نكون لله، وأن نُقدم طاعة الله عَزَّوَجَلَّ على غيرها من الطاعات، وألا نلتهي بالأموال والأولاد عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وليس في ذلك أنك لا تعمل عليهم ولا تُنفق ولا تؤدي حقوقهم فلهم حقوق عليك من حسن الرعاية، والتأديب، والنفقة، وكذلك الحراسة من أهل السوء والمُنكر فلهم حقوق، الزوجة لها حق، والابن له حق، كما أن الأب له حق، والأم لها حق، والجار له حق.

ففي صحيح الترمذي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ..».

وقد جاء في صحيح مسلم: عن حنظلة الكاتب: أنه جاء إلى أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فقال: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».

فالإنسان عليه أن يفعل الأسباب الشرعية من الضرب بالأرض للتكسب وغيره: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك:١٥]، لكن إذا كان هذا السبب سيمنعك من صلاة جماعة أو من صلاة جمعة كما هو حال كثير من الناس الآن، يقول: وجدت لي عمل لكن اشترط عليَّ ألا أحضر الجماعة، هذا شرط باطل، والعمل وإن كان في أصله حلالًا إلا أنه بهذا القيد يُصبح حرامًا لا يجوز للعامل أن يعمل فيه؛ لأن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ مُقدمة، والعجب أن تسمع بعضهم ويقول: أنا مُكره، وأنا مضطر، مع أن الأعمال كثيرة ولا اضطرار ولا كراهة، وإنما بمجرد أن يسمع من رَبَّ العمل: لا تُصلي جماعة وإذا به يمتثل، اتقِ الله أيها المسلم لا يجوز لك هذا الصنيع.

ففي الصحيحين: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، فمن أمرك بطاعة الله فأطعه، ومن أمرك بأمر لا يتعارض مع دين الله عَزَّوَجَلَّ فلا بأس بذلك، وإما أن يُريد أن يحيل بينك وبين الحق وبين الخير فلا طاعة.

﴿أَمْوَٰلُكُمْ﴾: وذكر الله عَزَّوَجَلَّ الأموال؛ لأنها أكثر ما يُلهي عن طاعته، فالمال تجد الإنسان يكدح من الصباح إلىٰ المساء، فيخرج من بيته ويتعب وينصب ويجد لذة في جمع المال، بينما يتثاقل شأن الصلاة أو شأن الطاعة وإن كانت يسيرة، فعلىٰ المسلم أن يستخدم المال بلاغًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، المال من نِعم الله عَزَّوَجَلَّ يُرفع به العبد الدرجات، ويسلم فيه من الدركات، ويبذل منه الصدقات التي يُظله الله عَزَّوَجَلَّ بها يوم لا ظِل إلا ظِلهُ، فالإنسان يستخدمه في الخير؛ قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «نِعْمَ بِالْمَالِ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». أخرجه أحمد عن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

انظر إلىٰ سُليمان عليه السلام؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة ص:٣١-٣٣]. قيل: أنه قتلها، وقيل غير ذلك؛ لأنها ألهته عن الصلاة حتىٰ خرج وقتها.

والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لما كان في غزوة الأحزاب، وشغله المشركون عن الصلاة؛ ففي **الصحيحين**: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَلَاةِ الْوُسْطَى»، أي: صلاة العصر، شغلوه عن طاعة الله فدعا عليهم بذلك الدعاء.

وكم من إنسان فتنه ماله حتىٰ قال النبي صلىٰ الله عليه وسل: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ»، كما في حديث كعب بن عياض عند الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ.

وكم من إنسان أهلكه ماله؟! ما زال يلهث وراؤه حتىٰ حيل بينه وبين الخير والاستقامة، وربما قتل من أجله أو قُتِلَ من أجله.

﴿وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾: لأن الأولاد فتنة إلا أن يُصلحهم الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الكهف:٨٠]، انظر يُلازمان الإيمان والطاعة، وعَلِمَ الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الابن أنه لو عاش لأرهقهما

وأتعبهما وأرقهما بسبب كفره وطغيانه، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ خضرًا عليه السلام أن يأخذه ويقتله.

ومع ذلك الولد الصالح نعمة عظيمة، إذا أصلح الله الولد وأقبل به علىٰ حب الدين والعلم ربما أعان أباه كثيرًا سواءً في المسائل العلمية أو العملية أو غير ذلك مما يتعاطاه الناس.

﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾: فإذا كان الأموال والأولاد تُلهي عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وأمر الله بعدم التلهي بها فغيرها من باب أولىٰ، فأين أصحاب كرة القدم من مثل هذه الآيات العظيمات؟! تجد أنهم يُسابقون إليها مسابقة ويُضيعون الساعة والساعات وهم يجرون خلفها، وربما لا يشهدون الجمعة ولا الجمعات، ويتركونها من أجل أن يُشاهدوا بعض الألعاب نسأل الله السلامة.

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾: من ضيع دينه لدنيا فهو خسر، فإن كان التضييع كليًا بحيث أنه مرق من الدين فخسارته أبدية في نار جنهم نسأل الله السلامة، وإن كان تضييعه جزئيًا فيخشىٰ عليه من ذلك؛ لأننا نرجو للمحسنين ونخاف علىٰ المسيئين.

ودلالة الآية؛ أن البيع والشراء إذا أدىٰ بك إلىٰ معصية الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يُترك ويُنظر آخر، فنسأل الله السلامة، ولو أخذ المسلمون بمثل هذه الوصية الإلهية لاستقاموا علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الغفلة والقسوة التي تسلطت علىٰ القلوب بسبب الأموال والأولاد، بسبب محبتهما أو محبة أحدهما، فإن الأموال يلحق صاحبها إن لم يُعالج نفسه الشح والبُخل.

ففي صحيح مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»، وربما لحق صاحبه

الإسراف، آتاه الله مالًا يذهب للإسراف به من بلد إلىٰ بلد، ومن دولة إلىٰ دولة، ومن مدينة إلىٰ مدينة يصرفه بالحرام، وإذا وجد مسجدًا لله عَزَّوَجَلَّ يُبنىٰ ما يُعين فيه حتىٰ بشيء، وإذا وجد مصرفًا من مصارف الخير لا يُعين فيه بشيء، بينما يبذل الملايين والآلاف وهو في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، نسأل الله السلامة.

وهكذا الأولاد كم من إنسان يترك الخير بسبب أولاده! أو بسبب تفلت أولاده، ومع ذلك ينبغي لنا أن نبذل الوسع في الدعاء والتربية الحسنة لهم، فإن شردوا عنا فلا حول ولا قوة إلا بالله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية:٢١-٢٢].

ذاك نبي الله نوح عليه السلام نبي كريم ورسول أمين، يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا ومعه داخل البيت من لم ستجب لدعوته، زوجته الملازمة له ليل نهار لم تستجب لدعوته، بل كانت خائنة وكانت علىٰ دين قومها، وولده استمر علىٰ كفره حتىٰ في الوقت الحرج وقد جاء الطوفان ولم يبقَ للناس من سلامة إلا من ركب تلك السفينة التي صنعها نبي الله نوح عليه السلام بوحي الله عَزَّوَجَلَّ، وهناك يُناديه: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢﴾ [هود:٤٢]، ماذا كان جوابه؟ هل قال جزاك الله خيرًا يا أبتي علىٰ هذه الشفقة وهذا الحرص؟! "لا"، وإنما تولىٰ وأعرض وقال: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ۝٤٣﴾ [هود:٤٣]، ومع ذلك ما زال متألما علىٰ ولده: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥﴾ [هود:٤٥]، تأول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن الأهل يدخل فيهم الابن فقال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٤٦﴾ [هود:٤٦]، فما استجاب الابن لدعوة أبيه ولم يستفد من صلاح أبيه ولم يُضيع الأب استقامته بسبب ولده.

فيجب علينا جميعًا أن نستقيم علىٰ شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وأن نقدم مرضات الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كل مرضاة، وأن يكون حظنا من هذه الدنيا: أن نُحافظ علىٰ أوامر الله ونبتعد عن نواهي الله، والحمد لله رب العالمين.

تحريم البيع وبقية العقود حال خطبة صلاة الجمعة

٩١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾ [سورة الجمعة:٩-١١].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾: هذا نداء من الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين: أنهم إذا سمعوا نداء صلاة الجُمُعَة وجب عليهم ترك ما في أيديهم والتوجه إلىٰ المسجد لا سيما البيع والشراء وما في حكمه فإنه ممنوع بعد أذان الخطبة.

وعُلِمَ أنه المراد به الأذان لصلاة الجمعة بقرينة الحال؛ لأن النداءات تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات ولم يتعلق بها نهي، إلا ما كان من النداء لصلاة الجمعة، والسنة أنه نداء واحد حين يصعد الإمام علىٰ المنبر.

ففي صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ" يَعْنِي عَلَىٰ المِنْبَرِ.

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: قيل المراد به سعي القلب بالنية، وقيل: المراد به المشي، وقيل: المراد به العدو وهو من أضعف الأقوال؛ ولهذا قرأ عمر: "فامضوا إلىٰ ذكر الله"، وهكذا ابن مسعود، حتىٰ قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "لو قلت فاسعوا لجريت حتىٰ ينزل إزاري" أو بمعناه.

والقراءة: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾، وإنما هذا من السلف تفسير للمعنىٰ، وأما السعي بمعنىٰ الجري فهو ممنوع إلىٰ الصلاة، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه مسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمشي لها علىٰ الأقدام ثبت من حديث أبي عبس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: أنه كان يمشي إلىٰ الجمعة ثم قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، أخرجه البخاري، فاستدل بعموم هذا الحديث علىٰ فضيلة الذهاب إلىٰ الجُمعة.

وقد اختلف العلماء: ما المراد بذكر الله هنا؟ هل هي الخطبة مع الصلاة؟ أم الصلاة فقط؟ والذي يظهر: أنه عام في الصلاة والخطبة، فينبغي للإنسان ألا يتخلف عن الخطبة ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، فإن قُدِرَ أنه تأخر عن الخطبة وأدرك الصلاة أجزأت عنه، وإن أدرك ركعة تامة من الصلاة صلىٰ جُمعة، وإذا أدرك دون الركعة فإنه يُصلي ظُهرًا عند الجمهور.

وللشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسائل في هذه المسألة.

* **والذي يظهر لي**: أنها تجزئه جمعة ما أدرك ولو التشهد؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أن الصلاة ذِكر لله عَزَّوَجَلَّ، وأن الخطبة وما فيها من المواعظ ذِكر لله عَزَّوَجَلَّ.

واختلفوا في مسألة: الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والمسألة واسعة، فمن قال بجواز الصلاة استدل بأن الكلام الممنوع الكلام الذي ليس من جنس الذِكر؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد منع الكلام في الصلاة، ومعلوم أن المُصلي يقرأ

القرآن ويُسبح ويحمد ويكبر ويُهلل، وشيخنا مُقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علىٰ المنع، وهكذا شيخنا يحيىٰ والشيخ الألباني وجمع من أهل العلم، وأظن اختار الشيخ العثيمين والفوزان وقبلهم ابن الأمير وأُناس قبلهم الجواز.

لكن ينبغي لمن صلىٰ علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ألا يرفع صوته كما هو حال العوام إذا سمعوا الخطيب يُصلي علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وإذا بهم يرفعون أصواتهم حتىٰ يشوشوا علىٰ غيرهم وربما شوشوا علىٰ الخطيب فهذا ممنوع؛ لأدلة أخرىٰ.

وفيه: أن الجمعة حق واجب إلا علىٰ أربعة: المرأة، والعبد، والمريض، والمسافر؛ كما صح في حديث طارب بن شهاب عند أحمد وغيره.

﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: وهذا هو الشاهد: "اتركوا البيع"، ذُكِرَ البيع دون غيره من العقود لكثرته، وإلا فجميع العقود يُنهىٰ عنها إذا نوديَّ للصلاة من يوم الجمعة، فمن باع أو ابتاع وهو ممن تجب عليه الجمعة فقد وقع في حرام وإثم عظيم، إلا أن العلماء اختلفوا: هل البيع صحيح مع الإثم أم أنه فاسد من أصله؟ فلا تقع العقود لا بيع ولا شراء ولا إجارة ولا غير ذلك من العقود؟ فذهب المالكية إلىٰ البطلان، ولو قيل به لم يَبعد.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إذَا وَقَعَ؛ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يُفْسَخُ.

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفُتْ. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ، وَأَشْهَبُ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: الْبَيْعُ مَاضٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يُفْسَخُ بَيْعُ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْفَسْخِ فِي تَفْصِيلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لَا يُفْسَخُ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لِأَنَّهُ نَادِرٌ، وَيَقْرُبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: يُفْسَخُ بَيْعُ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْبَيْعِ. وَقَالُوا: إنَّ الشَّرِكَةَ وَالْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ نَادِرٌ لَا يُفْسَخُ.

وَالصَّحِيحُ فَسْخُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إنَّمَا مُنِعَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغَلُ عَنْ الْجُمُعَةِ مِنْ الْعُقُودِ كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا مَفْسُوخٌ رَدْعًا. اهـ

* فائدة: وإذا كان الرجل مُسافرًا ولا تجب عليه الجمعة جاز له البيع والشراء، وإذا كان البائع طفلًا من غير المكلفين جاز له البيع والشراء، لكن لا يجوز أن يشتري منه المكلفون.

﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾: أي: السعي إلىٰ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والبُعد عن الملهيات من بيع وتجارة في ذلك الحال خير مُعجل ومؤخر، معجل في الدنيا ومؤخر في الآخرة.

وفي هذا: رد علىٰ من يقول: "بأن أدلة الفضائل لا تكون إلا في المستحبات"، وهذا غير صحيح، فأدلة الفضائل في الواجبات والمستحبات: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: هذا أمر، لكن القاعدة عند أهل العلم: أن الأمر بعد الحظر يعود إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر، فهل السعي في الأرض واجب أو مباح؟ "مباح" إذًا: فقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ معناه: أن الأمر عاد إلىٰ الإباحة من أحب أن ينتشر فلينتشر، ومن أحب أن يعود إلىٰ بيته فليعد، أما إذا

قلنا بأن الأمر هنا يقتضي الوجوب فيتعين علىٰ من انتهىٰ من صلاة الجمعة أن يخرج إلىٰ السوق أو إلىٰ الأرض لطلب الرزق ولا قائل بهذا.

وفيه: فعل الأسباب، وأن الله عَزَّوَجَلَّ شرع أسبابًا وقدرها لحصول المطلوب، فلا يجلس الإنسان ويقول: ما كتبه الله لي سيأتي، لا بد من السبب، ولا يتعارض مع التفرغ لطلب العلم، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول لذلك الرجل: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»، ثم إن طلب العلم من الأسباب الشرعية.

﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: ثم ليُعلم أن جميع الأرزاق هي فضل من الله عَزَّوَجَلَّ يتفضل بها علىٰ عباده يُطعمهم وكذلك يُشربهم ويكسوهم، ومن أعظم الأرزاق: الهداية إلىٰ الإسلام والسنة فهي رزق عظيم.

و ﴿مِنْ﴾ هنا للتبعيض، فلا يستطيع أحد أن يحصل علىٰ الفضل كله.

وفيه: أن كل ما نحن فيه من فضله وجوده وكرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو الكريم، وهو ذو الجود، وليس من أسمائه "الجواد" وإنما هو وصف له، وهو ذو الفضل.

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾: حتىٰ لا يتبادر إلىٰ الذهن: أن الذكر إنما يتعلق بالمسجد، بل هو يتعداه في جميع الحالات والأحوال، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يذكر الله علىٰ كل أحيانه.

والمراد بالذِكر هنا: الطاعة، ويدخل فيها ذِكر اللسان والقلب والجوارح.

﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾: فيها دليل لمذهب أهل الحق: أن خطبة الجمعة تكون والإمام قائم، وما جاء أن عثمان أو معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خطبا قاعدين فلعله بسبب الثقل والمرض، وإلا فإن كعب بن عُجرة قد أنكر علىٰ عبد الرحمن بن أم الحكم، وقال: انظروا إلىٰ عدو الله يخطب قاعدًا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا؛ ففي **الصحيحين**: عن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ".

والآية لها سبب نزول:

ففي الصحيحين: عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾: فيه: أن التفرغ لعبادة الله من أعظم أسباب البركات الدينية والدنيوية، وأضافه الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ نفسه بقوله: ﴿مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ دليل علىٰ شرفه، وعلىٰ منزلته، وعلىٰ ما ينبغي للعبد أن يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع القُرَبْ.

وفيه: أن كل ما سوىٰ الطاعة لهوٌ، وأن التجارة إنما تُمدح إذا كانت بالحلال وتؤدي إلىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾: من حيث أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الرزاق وهو الرازق وغيره الرزق في حقه بمعنىٰ: "العطاء" أي: يُعطي الأرزاق إلىٰ مستحقيها أو إلىٰ من يعول.

منع بيع الأشياء لمن يريدها في الحرام

٩٢- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه آية عظيمة وقاعدة جليلة؛ حيث أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المؤمنين وحثهم علىٰ أمر إن لازموه ظهر الخير وقَلَّ الشر، وإن التزموه تحصلت المصالح الدنيوية والأخروية: حيث أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتعاون أي: أن المسلم يُعين أخاه المسلم علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وعلىٰ كل عمل له فيه مصلحة دينية أو دنيوية لا تضر بغيره.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾: والتعاون ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: حسي.

الثاني: معنوي.

فالحسي: أن تعينه بمال، أو بجاه أو بنحو ذلك.

والمعنوي: أن تُعينه بالنصيحة، والتعليم، والتوجيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وغير ذلك من أنواع التعاون الذي لا يستغني عنه المسلم؛ ففي الصحيحين: عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»،

وفي الصحيحين: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»، فمن هذه الأدلة يُعلم أن المؤمن يقوم بأخيه المؤمن:

تـأبىٰ الرِمـاحُ إِذا اجـتَمعنَّ تَكسُـرًا ❁❁ وَإِذا افتـــرقنَّ تَكســـرت آحَـــادًا

فينبغي أن يَحُثَّ بعضنا بعضًا علىٰ طاعة الله وعلىٰ التزام شرع الله، وأن نتعاون مع بعضنا في قضاء حوائجنا؛ وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإن ذلك إذا تم حصل التآلف والترابط وقُضيتَ الحاجات ونُفست الكربات، فما زال المسلمون يُعين بعضهم بعضًا من زمن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وإلىٰ يومنا هذا.

ومن التعاون ما يكون واجبًا وفرضًا، ومنه ما يكون مستحبًا، فمن أمثله ذلك: ما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الأمة إن لم يكن علىٰ الأعيان فعلىٰ الكفاية من باب طلب العلم، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهكذا جهاد أهل البدع يدخل في التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، والدعوة إلىٰ الإسلام يدخل في التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، ودفع الزكاة إلىٰ مستحقيها يُعتبر من التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، وعمارة المساجد بحِلَقَ العلم والدروس يُعتبر من التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، فينبغي لمن كان لديه أهلية أن يَعمُرَ المسجد بالعلم والتعليم، وينبغي للمسلمين أن يلتفوا حوله ويستفيدوا منه فيعين بعضهم بعضًا ويشتركون في الخير.

ومن التعاون على البر والتقوى: تكثير سواد أهل الاستقامة بحيث يُكثر سوادهم، قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **"ومن كَثَرَ سواد قوم فهو منهم"**، وله أدلته، فتكثر سوادهم، وتُدافع عنهم، وتُظهر محاسنهم، وتنبههم إن كانت عندهم المساوئ فلا يسلم منها أحد فكل ذلك داخل في التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، فإن البِر كلمة جامعة يدخل فيها جميع الإسلام، كما أن التقوىٰ كلمة جامعة يدخل فيها جميع الإسلام.

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾: فيه التحذير من التعاون علىٰ الشرور من الشرك فما دونه: من البدع، والمعاصي، والظلم وغير ذلك من أنواع الإثم والعدوان الذي حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلو لزمنا هذين الأمرين؛ بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ لاستقام حالنا وحال من نتعاون معه، وإذا لزمنا: التعاون علىٰ ترك الإثم والعدوان صَلُحَ حالنا وصَلُحَ حال غيرنا، أما إذا كان العكس تركنا التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، ولزمنا التعاون علىٰ الإثم والعدوان فسد حالنا ومآلُنا نعوذ بالله من الخذلان.

فينبغي أن نتقي الله عَزَّوَجَلَّ في أنفسنا ونحقق هذه القاعدة العظيمة التي سار عليها رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وبينها بأوضح بيان، وسار عليها صحابته رضوان الله عليهم، وسار عليها السلف الصالح، وما زال صالحوا المسلمين يُلازمونها حتىٰ يلقوا الله عَزَّوَجَلَّ بها، ويُبعث كل عبد علىٰ مات عليه.

وذكرت الآية في هذا الباب؛ لبيان أنه لا يجوز التعامل بالمعاملات المحرمة من الربا: فهو من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، وبيع الغرر: فهو من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والنجش: فهو من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والتحاسد: فهو من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، وغير ذلك من أنواع المعاملات التي يفعلها الناس.

فناسبَ ختم باب النهي عن البيوع المحرمة بهذه الآية؛ ليُبين أن باب البيع والشراء واسع.

والأصل في البيع والشراء: الحِل، فلنتعاون علىٰ ما كان حلالًا فهو من البِر والتقوىٰ، ولا بأس أن يُخفض البائع للمشتري فيما يشتري لطفًا به وتعاونًا معه علىٰ الخير، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ تَاجِراً يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَخُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ**

قَالَ لَهُ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ -: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ لِي غُلَامٌ، فَكُنْتُ إِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ». أخرجه النسائي.

وهكذا إذا رأيت من يبيع المُحرم انصح له ووجه، ولا تشتري منه، ولا تعنه علىٰ الباطل فإن البيوع المحرمة التي يتعاطاها الناس في هذا الزمن كثيرة نسأل الله السلامة لا سيما مع قلة الورع، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»، أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾: حث وترغيب علىٰ ما تقدم ذِكره من التعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، والبُعد عن التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾: لمن خالف أمره وعصاه، وهذا تهديد عظيم من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ معناه: إن لم يكن تعاوننا علىٰ البِر والتقوىٰ فيخشىٰ علينا من عذاب الله عَزَّوَجَلَّ وبطشه وغضبه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ۝١١٢﴾ [النحل:١١٢].

* تنبيه: من كان يبتاع ويشتري في أمور الأصل فيها الحِل، فلا يتعمق ويبحث ويُنقب، فمن جاءه يشتري الحلال الطيب المُباح فليبع منه، أما من جاءه وتقين أنه يُريده للحرام فلا يبع منه، فما زال المسلمون يشترون من اليهود، واليهود يشترون من المسلمين، فربما اشتروا منهم العنب، أو التمر، أو الشعير ولم يقولوا: هل تريدون هذا الشعير وهذا العنب وهذا التمر لصناعة الخمر.

فالمباح يبقىٰ علىٰ إباحته، والحرام يبقىٰ علىٰ حرمته، ويُعامل الناس بالظاهر بدون تشدد ولا تنقيب؛ فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ،

وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ". أخرجه البخاري.

شروط البيع

البيع والشراء لهما شروط لا ينفذ العقد إلا بتوفر هذه الشروط وانتفاء الموانع.

ومن هذه الشروط:

الأول: التراضي بين البائع والمشتري؛ لما جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» أخرجه ابن ماجه.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف؛ بأن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا، فإن باع العبد فلا يتم بيعه إلا بإذن سيده، وإن باع الصبي لا ينفذ بيعه إلا بإذن وليه، وهكذا غير الرشيد، وإذا طيب السيد أو الولي صح البيع.

الثالث: أن يكون البيع مما يحل الانتفاع به، فلا يجوز بيع الخمر، ولا الخنزير، ولا الأصنام، ولا غير ذلك من المحرمات.

الرابع: أن يكون المُباع مملوكًا للبائع؛ فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». أخرجه الترمذي.

وجاء في صحيح مسلم: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، فشيء لا تملكه لا يجوز أن تبيعه، وإذا بعته فهو فضول يرجع إليك المشتري في ماله، وأما صاحب السلعة فليس عليه شيء، فإن طيب العقد صح.

الخامس: أن يكون المبيع معلومًا للمتعاقدين برؤية أو صفة فلا يجوز الغرر في البيع.

السادس: أن يكون الثمن معلومًا، فلا يجوز الغرر في القيمة؛ لأن هذا سبب للمناكفات والمشاحنات.

السابع: أن يكون المبيع مقدورًا عليه؛ بحيث أنه إذا باع شيء أداه، فلا تبع السمك في الماء أو الطير في الهواء.

ويقع البيع بالقول والفعل، أما القول: كأن يقول: "بعتك"، وتقول: "اشتريت"، وأما الفعل كأن يُناولك علىٰ نية البيع كما هو الحاصل الآن في أكثر المحلات التجارية، لا تسمع كلمة "بعتك" و "اشتريت" التي هي من ألفاظ العقود، وإنما في الغالب: بكم هذه؟ قال: بخمسة ألف، تبيعني بأربعة ألف، قال: كما تُحب أو بكلمة نحوها ويناوله المال ويأخذ بضاعته، فلا بأس أن يأخذها بالمعاطاة.

وقبض المبيع ينقسم إلى قسمين:

الأول: قبض حسي.

الثاني: قبض معنوي.

فالقبض الحسي يكون في الشيء الذي يُستطاع أن يناولك إياه، اشتريت مثلًا: كيسًا من الدقيق أو عشرة أكياس أو أقل أو أكثر، واشتريت ملابسًا، أو أي شيء تستطيع أن تحوزهُ، أما إذا اشتريت عمارة أو أرضًا أو نحو ذلك من المصانع والأشياء والعقارات فحيازته بالتخلية.

وجوب الإيفاء العقود

٩٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية نص علىٰ وجوب الوفاء بالشروط، وإن كانت الآية متعلقة بالوفاء بالعقود والمواثيق التي تكون بين الناس في غير البيع والشراء؛ ولكن لا بأس بالاستدلال بعمومها علىٰ مسألتنا، ويجب علىٰ الإنسان أن يفي بما عقد عليه.

وقد جاء عند أبي داود: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، معناه: أن غيره من الشروط أيضًا ينبغي الوفاء بها، فمن باع منك بيعًا ثم قال لك: بيننا وبينك الخيار لثلاثة أيام، أو اشتريت أنت أيضًا وكان الخيار ثلاثة أيام، فإنه في هذه الثلاثة الأيام يستطيع أن يرد البضاعة وليس عليه شيء، أو اشترىٰ منك شيئًا ثم قال: تضمنها كذا وكذا، فإن فسدت في فترة الضمان وجب عليه العود أو التعويض فيها، مثلًا: أو قال: بعتك واستثنىٰ فإن كانت الثنا في شيء معلوم صح البيع وإلا فسد؛ فقد نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن الثنا والمقصود بها غير المعلومة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: هذا خطاب من الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين أن يفوا بالعقود والعهود التي التزموا بها في حال بيعهم وشرائهم، وهذه من صفات المؤمنين؛ لأن المنافق إذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: ثُمَّ قَالَ صل الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ

اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». فَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، أَيْ دِينَ اللهِ تَعَالَىٰ، كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِعَقْدٍ إِلَّا أَنْ يُعْقَدَ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِ اللهِ.

وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْوَفَاءَ بِعُهُودِهِمْ وَشُرُوطِهِمْ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، فَيَسْقُطَ. اهـ

ثم يقول الله عَزَّوَجَلَّ ممتنًا بنعمته علىٰ عباده: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: وبهيمة الأنعام: البقر، والغنم، والإبل، فليست الضباء والغزلان وبقر الوحش وحمار الوحش والضباع من بهيمة الأنعام وإن كانت حلالًا.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: في القرآن من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥].

﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ في حال إحرامكم، فما صدته وأنت حرام فلا يجوز لك أن تأكل منه، وما صيد لك وأنت حرام فلا يجوز لك أن تأكل منه، وما صدته في أرض الحرم وإن كنت حلالًا فلا يجوز لك أن تأكل منه، سواء صاده مُحرم أو حلال، وما لم يدخل في هذه الأنواع فهو حلال طيب إن ذكر اسم الله عليه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾: المراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي، وأيضًا: يدخل فيه الحكم الكوني، فما أراده الله عَزَّوَجَلَّ كان وما لم يُرِده لم يكن؛ لأن الإرادة تنقسم إلىٰ:

١- إرادة كونية.

٢- إرادة شرعية.

فالإرادة الشرعية مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والإرادة الكونية مثل: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ

لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعام:١٢٥].

فالإرادة الكونية لا بد أن تقع، والشرعية قد تقع وقد لا تقع.

والإرادة الكونية في المحبوب وغير المحبوب، والإرادة الشرعية لا تكون إلا في المحبوب، والإرادة الكونية والشرعية يجتمعان في حق المُطيع، ويفترقان في حق العاصي.

وجوب الإيفاء بالمكيلات

٩٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ [الإسراء:٣٤-٣٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

فيها ما تقدم من وجوب الوفاء بالعهود والعقود والشروط، ومنها: عقود البيع والشراء. وشروطه: إذا كانت جائزة.

﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾: أي: مسؤولًا عنه، فيسأل الله عَزَّوَجَلَّ عن عقودك وعهودك ومواثيقك، ويدخل في ذلك: شروط البيع والشراء.

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾: وهذا في المكيلات، وفي غير المكيل ينبغي للإنسان أن يُلازم به الوجه الشرعي، لكن ذكر المكيل؛ لكثرة استخدامه في الحبوب، والأرز، والدقيق، والفواكه، وفي كثير من الشؤون، وربما استخدم الكيل فيما يُكال كالحبوب ونحوها، والكيل منه الصاع، ومنه المُد ومنه غير ذلك، فالإنسان عليه أن يفي بالكيل إذا كال كما أنه يُحب أن يوفىٰ له فليفِ لغيره، قال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المطففين:١-٦]. فدل علىٰ أن تطفيف الكيل والميزان يُعتبر من عظيم الذنب وكبير الآثام.

﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ﴾: بالميزان: ﴿ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾: العدل.

ففي سنن الترمذي وجاء عند أبي داود: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأُجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

﴿ذَٰلِكَ﴾: الوفاء بالعهد والشرط: ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾ أي: أن هذا أفضل وطيب، وهذا من أسباب البركة في الأموال والأرزاق، ومن أسباب تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال ابن العربي في أحكام القرآن: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَدْلَ وَالْوَفَاءَ فِي الْكَيْلِ أَفْضَلُ لِلتَّاجِرِ وَأَكْرَمُ لِلْبَائِعِ مِنْ طَلَبِ الْحِيلَةِ فِي الزِّيَادَةِ لِنَفْسِهِ، وَالنُّقْصَانِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ. اهـ

فضيلة الوفاء بالشروط

٩٥- قال تعالى: ﴿* لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:١٧٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بَوبَ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه علىٰ هذه الآية: "باب أمور الأيمان"، وقد جاء حديث عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سُئل عن أمور الإيمان فقرأ هذه الآية إلا أن الحديث لا يثبت.

والآية جامعة في شأن مسائل الإيمان أذ تضمنت الأعمال القلبية، وأعمال اللسان، وأعمال الجوارح، وتضمنت أنواع العبادات القلبية والقولية والفعلية، والمالية، وهذا فضل من الله عَزَّوَجَلَّ إذ دل الناس علىٰ فعل الخير وحذرهم من طرق الشر والضير.

واستدل بالآية: علىٰ وجوب الوفاء بالعهود والعقود والشروط في البيع والشراء وغير ذلك مما يتعاطاه الناس، إذ أن الإخلال بالعقود والعهود من أسباب الفتن بين الناس، ومن أسباب إيغار الصدور وذهاب البركات؛ فنقض العقود والعهود من التشبه بالمنافقين نسأل الله السلامة، والغادر يُنصب له لواء يوم القيامة يُقال: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، متفق عليه، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيُفضح علىٰ رؤوس الأشهاد حتىٰ وإن غَدَرَ في شيء اشتراه أو في بيت استأجره أو في أمر من الأمور.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾: هذا ليس هو كل البِر وإنما هو من البِر، فالصلاة من البِر، والصيام من البِر، واستقبال القبلة للصلاة والدعاء من البِر، إلا أن البِر أعم، فالبِر: هو الطاعة، فهو أعم من الصلاة وهو أعم من استقبال القبلة للدعاء.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾: هذه خمسة أركان من أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبقي الإيمان بالقدر قد يؤخذ أما بالمفهوم من قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾، إذ أن هذه من الأقدار التي قدرها الله عَزَّوَجَلَّ على الناس، وأما في الآية المنفصلة: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر:٤٩].

وهذه الأصول الستة وهي الأركان العِظَام التي من لم يحققها ليس بمؤمن: ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾: أي: الإيمان بالله ربًا، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى موجود خالق رازق مدبر، وأنه المستحق للعبادة فلا يجوز أن يُشرك معه غيره لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا، وكذلك يدخل فيه: الإيمان بأسماء الله وصفاته.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾: الإيمان باليوم الآخر وما فيه من الصراط، والحوض، والميزان، والنظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل في الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالقبر وما فيه من النعيم والعذاب، وسُميَّ اليوم الآخر وهو يوم القيامة؛ لأنه آخر الأيام لا يوم بعده وإنما هو يوم طويل.

﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾: خلقهم الله من نور؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»، وهذا رد على الفلاسفة؛ لأن الفلاسفة لا يعتقدونهم مخلوقات وإنما هي قوى خير، يعني: هم

خير، والشياطين شر، ليس هناك ذوات اسمها ملائكة ولا ذوات اسمها شياطين عند الفلاسفة، وهذا خلاف معتقد السلف.

ويجب أن نؤمن بهم، ولهم صفات عظيمة وجليلة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم:٦]، منهم الكرام الكاتبين، ومنهم الصافون، ومنهم المسبحون، ومنهم غير ذلك ممن خلقهم الله عَزَّوَجَلَّ وكلفهم بأعمال صالحة.

﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾: إشارة إلىٰ الكتب المنزلة علىٰ رسل الله عَزَّوَجَلَّ، والإيمان بكتب الله عَزَّوَجَلَّ بما أخبرنا منها وما لم يُخبرنا إجمالًا، ونؤمن أن التوراة والإنجيل وغير ذلك من الكتب قد حُرفت وبُدلت إلا القرآن فإن الله حفظه بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]، ولا يجوز العمل بغيره من الكتب وإنما يُعمل بالقرآن.

مسألة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟.

الصحيح: أنه ليس بشرع لنا، وما جاء في شرعنا مما نقله عنهم وتعين علينا العمل به فعملنا به؛ لما ثبت من إقرار نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ومن إقرار الشرع له، لا من أنه شرع لهم، فليتنبه هذه مسألة كَثُرَ فيها الخلاف بين أهل الأصول وهي عائدة إلىٰ هذا: "ما كان في القرآن والسنة وصورته أنه شرع لنا ولم يُنسخ فنحن نعمل به علىٰ أنه شرع لنا أقره الله وأقره رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ"، فنحن نعمل بالقرآن لا نعمل بالتوراة ولا نعمل بالإنجيل، ونعمل بشريعة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، لا نعمل بشريعة موسىٰ ولا عيسىٰ مع اعتقادنا أنهم رُسل الله وأنبياؤه وأصفياؤه؛ لكن أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالمتابعة والعمل بما شرع علىٰ لسان محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، فلا يقول قائل: أنا سأصوم علىٰ أمر التوراة؛ لأن الصيام مذكور في التوراة، أو أصوم علىٰ أمر الإنجيل؛ لأن الصيام

مذكور في الإنجيل، نقول: ما يجوز لك أن تصوم بأمر التوراة ولا بأمر الإنجيل، وإنما يجب عليك أن تصوم بأمر القرآن الذي أنزله الله علىٰ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بل إن ابن حزم نقل تكفير من حكم بالتوراة في حكم يوافق القرآن؛ كأن يقول: أنا ما سأحكم بالقرآن في هذه المسألة سأحكم بالتوراة؛ لا يجوز له أن يحكم بالتوراة ولا أن يحكم بالإنجيل؛ لأنها كُتب اعتراها التغيير والتبديل من أصحابها، وما لم يُغير أو يُبدل نسخه الله عَزَّوَجَلَّ بالكتاب المُبين: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨].

فيُقال هكذا للخروج من الخلاف: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

إذًا: كيف نعمل بما التي ذُكر في القرآن والسنة ولم ننهىٰ عنها؟

نعمل بالقرآن وبالسنة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ إذ ذكرها في القرآن والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إذ ذكرها في السنة دليل علىٰ أنها من ديننا يُتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بها كالوفاء بالعهد، وتحريم قتل النفس ونحو ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، هذا خبر أقره القرآن: أن من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا،

ففي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»، في أمور كثيرة، فلنرح أنفسنا من خلافات الأصوليين ولنعد إلىٰ أن الله يقول لنا: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

﴿فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فلو كان الأمر عائد إلىٰ مجرد ما في التوراة وما في الإنجيل لما أنكر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جعل يقرأ في التوراة ويقول: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن عمر بإمكانه أن يعود إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في بعض ما يُشكل عليه من التوراة والإنجيل، أما نحن إلىٰ من نعود في مسألة التوراة والإنجيل؟ قد حُرفت وبُدلت وغُيرت.

ومع ذلك قد عمد الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ تأليف رسالة في مواعظ التوراة والإنجيل، **لكن الصحيح**: أن هذه التي ظنها مواعظ تجد فيها التثليث، تجد فيها إثبات ما يزعمه النصارىٰ من أن عيسىٰ الرب أو نحو ذلك فلا يجوز أن نعظ أنفسنا إلا بالقرآن والسنة وما دل عليه القرآن والسنة، ولا نعمل إلا بالقرآن والسنة وما دل عليه القرآن والسنة: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت:٥١]، والقرآن قد جعل الله عَزَّوَجَلَّ فيه علوم جميع الكُتب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مدارج السالكين: أَنْزَلَ اللهُ مِائَةَ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ، جَمَعَ مَعَانِيَهَا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَجَمَعَ مَعَانِيَ هَذِهِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَمَعَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ فِي الْمُفَصَّلِ، وَجَمَعَ مَعَانِيَ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَاتِحَةِ، وَمَعَانِيَ الْفَاتِحَةِ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]. اهـ

﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾: الإيمان أيضًا بالأنبياء والمرسلين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ

تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء:١٦٤]، فَرُسل الله عَزَّوَجَلَّ كُثْرٌ لا يعلمهم إلا الله عَزَّوَجَلَّ هكذا أنبياؤه، فيجب الإيمان بمن أخبرنا الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائهم، وبما أخبرنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ من أسمائهم.

والإيمان بأن أفضلهم خمسة: وهم محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ وهو أفضلهم علىٰ الإطلاق، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم موسىٰ عليه السلام، ثم عيسىٰ ونوح عليهما السلام، ومن كفر بنبي واحد كفر بجميعهم: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٨٥].

﴿وَءَاتَى﴾: أنفق في سبيل الله: ﴿ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾: فالمال محبوب إلىٰ النفوس ومرغوب فيه، لكن المسلم يبذله طاعةً لله؛ كما قال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢].

﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾: إذ أن حقهم مُقدم علىٰ غيرهم لا سيما إذا كانوا فقراء فهم مستحقون من جهة الفقر، ومستحقون من جهة القرابة، وامرأة تقول: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِيَ صَنْعَةٌ فَأَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي، وَلَا لِزَوْجِي، وَلَا لِوَلَدِي شَيْءٌ، وَشَغَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟، فَقَالَ: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ»، قصة زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وقوله: ﴿ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾: أي: ذوي القرابة، وهو الذي يربط الإنسان به قرابة من جهة الأب أو جهة الأم، وربما امتدوا إلىٰ الجد السادس أو الرابع والخامس، فإن أبا طلحة الأنصاري حين أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، قال: قال يا رسول الله أحب أموالي إليَّ بيرحا فانظر أين أضعها؟ فقال: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»، فأعطاها حسان بن ثابت وكان في الجد السادس.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم وهم من ليس لهم آباء ينفقون عليهم ويرعونهم ويقومون بشؤونهم، واليتيم يحتاج إلىٰ رعاية مالية ورعاية حسية ومعنوية.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾: جمع مسكين: وهو من لا يجد الكفاية، والفرق بين الفقير والمسكين عند الاجتماع: أن الفقير هو المعُدم الذي ليس لديه شيء، والمسكين عنده شيء ولا يكفيه.

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1]: السائر في الطريق وإن كان غنيًا لكنه احتاج ينبغي أن يُعان وأن يُدفع له من بيت مال المسلمين، ولا سيما أصحاب الهيئة والشارة الحسنة الذين ما تعودوا القيام للناس والمسألة ينبغي من استطاع أن ينفعهم فليفعل.

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾: أي: الذي يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: **في الأصل**: أنها رقاب المؤمنين، لا يذهب ذاهب ويُخلص رقاب الكافرين، فإن الكافر لا ينبغي أن يُكرم إلا بالوجه الشرعي الذي شرعه الله، أما أن يُحرر من الرِق ليستعين بحريته علىٰ الكفر أو يُحرر من الأسر للمساعدة لغزو المسلمين فهذا لا يكون إلا من باب الفداء، فمن كان عبدًا فأراد أن يتحرر ينبغي أن يُعطىٰ من المال إما من الزكاة أو إعانة وهبة حتىٰ يتحرر فإن الحرية أجرها عظيم؛ **ففي الصحيحين**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»، وكان الناس يتنافسون في إعتاق العبيد، حتىٰ ذكروا أن عبد الله بن عمر أعتق ألف

---

(١) سُميَّ ابن السبيل؛ لكثرة ملازمته للطريق، كما يقال: ابن الحرب لمن يلازم الحرب، وابن الهوىٰ:

إن تسألوني عن الهوىٰ فأنا الهوىٰ ❁ وابن الهوىٰ وأخو الهوىٰ وأبوه

فقد يُنسب الرجل إلىٰ ما يُعاشره.

نفس، وكان إذا رأىٰ الرجل يُقبل علىٰ الطاعة وعلىٰ العبادة يُعتقه، فقال له بعضهم: يا أبا عبد الرحمن إنهم لا يفعلون ذلك إلا من أجل العتق، قال: وما يضرني؟ فكان يُعتق كثيرًا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حنثت في يمين فأعتقت بذلك اليمين أربعين نفسًا تتقرب بهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي: حافظ علىٰ الصلاة المفروضة، ولا بأس أن يأتي بما شاء من النوافل فإن ذلك من تمام الصلاة، وإقامة الصلاة: أن يتوضأ كما توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويصلي كما صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويصلي الصلاة في وقتها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾: أي: الزكاة المفروضة بحيث يبذلها عن طيبة نفس وفي مستحقيها.

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾: **هذا هو الشاهد من سوق الآية في هذا الموطن:** أنهم يوفون بعهودهم التي عاهدوا وعاقدوا عليها حتىٰ وإن وقع عليهم إجحاف؛ **ففي الصحيحين:** عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا اشترىٰ من رجل بضاعة وأراد أن لا يُقيله مشىٰ من عنده قليل ثم رجع.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾: يصبرون علىٰ أقدار الله وعلىٰ المصائب ويتوبون من المعايب، ﴿فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾: الشدة، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ كذلك المرض، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: حين التحام القتال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾: مع الله عَزَّوَجَلَّ قولًا وفعلًا، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾: المراقبون لله عَزَّوَجَلَّ قولًا وفعلًا، والمبادرون إلىٰ الطاعات.

وصية الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله

٩٦- قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣].

بيان معنى الآية:

هذه آية عظيمة ختم الله عَزَّوَجَلَّ بها الوصايا العشر: ﴿* قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:١٥١].

قال عبد الله بن مسعود: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣]. أخرجه الترمذي.

وهذه الآيات تضمنت: البيان لحق الله عَزَّوَجَلَّ وهو: توحيده وإفراده بما يجب له، وحق الوالدين، وحق الأبناء، وحق الأيتام، والبعد عن الفواحش الظاهرة والباطنة، وختمها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لبيان أن ما تقدم ذِكره هو صراط الله المستقيم وطريقه القويم الذي أنزل به الكُتب، والذي أرسل به الرُسل، والذي من أجل تحقيقه خلق الجِنان، وللمخالفين له خلق النيران.

قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي﴾: هذا الصراط وقف الشيطان عليه، وجعل كثيرًا من الطُرق التي تُخالفه، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ الله»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثم قرأ الآية. أخرجه أحمد.

وفي حديث النواس بن سمعان عند أحمد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ»، ثم فسره بقول: «وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ».

﴿مُسْتَقِيمًا﴾: أي: أنه سبيل لا اعوجاج فيه معتدل قَيِّم، ويُشعر بأنه طريق واسع سهل يوصل إلىٰ المطلوب؛ لأن الطُرق المعوجة هي التي تتعب سالكها، أما الطريق المستقيم يمشي فيه المُبصر وربما مشىٰ فيه أعمىٰ العين، مشىٰ فيه الصغير والكبير، بخلاف الطريق المعوج الذي لا يسلم منه إلا من سلمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومثال ذلك: في الخطوط الحسية التي يمشيها الناس بسياراتهم، فإن الطريق المستقيم لا تجد عليه علامات، لا يقول: انتبه، ولا تحذير، ولا منعطف يمين، ولا منعطف يسار، ولا ضيق ولا شيء، يمشي فيه الإنسان بسرعة ما يُبالي، بينما الطُرق المعوجة والمنحدرة: انتبه، احذر، طريق خطر وهكذا المثل المعنوي، فإن طريق الإسلام لا يحتاج إلىٰ تحذير: صلِ، صُم، افعل ما أمرك الله وامشِ في ذلك السبيل، بينما الطُرق المعوجة تحتاج إلىٰ انتباه: فالشبهات خطافة، والشهوات جرارة فلا يسلم إلا من سلمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والطريق المستقيم داعيه في القلب يطمئن به، والطريق المعوج دواعيه كثيرة: الشيطان، والنفس، والهوىٰ، وأعوان الشيطان علىٰ أصنافهم؛ ولهذا ذكروا: **أن الصراط هو الذي يتميز بخمسة أوصاف:**

الأول: كونه مستقيمًا.

الثاني: كونه واسعًا.

الثالث: كونه يؤدي إلىٰ المطلوب.

الرابع: كونه قصيرًا؛ لأن الطرق المعوجة يطول معها الطريق.

خامسًا: كونه واحدًا، فهذا صراط الله وكفىٰ أن الله أفرده وأضافه إلىٰ نفسه.

﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾: أي: الزموه وسيروا علىٰ منواله، والأمر يقتضي الوجوب، وسفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "وجدنا الأمر كله في الاتباع"، يعني: صلاح الدنيا والآخرة في اتباع كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن وصايا السلف قول عبد الله بن مسعود: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم"، وأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ". متفق عليه؛ لأن الاتباع سبب للسلامة، والابتداع سبب للزيغ والخيانة.

وعلامة محبة الله: الاتباع، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، والمتبع بالحق يؤجر مع من اتبع، والمتبع بالباطل له إثم مع من ابتع: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ [البقرة:١٦٦]، بينما المؤمن يشفع للمؤمن، كما في حديث أبي سعيد: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، بينما أصحاب الباطل يتبرأ بعضهم من بعض، فعلينا باتباع الكتاب والسنة إن أردنا السلامة من الفتنة.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾: سُبل الشر والفساد.

﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾: فينبغي للمسلمين أن يتعبدوا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالأخذ بوصيته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإننا لنأخذ بوصايا آبائنا، وأمهاتنا، وأصحابنا ويجد أحدنا في نفسه انشراحًا من ذلك، ويجد ثناءً من الناس بسبب ذلك: فكيف إذا طبقنا وصية الله الذي خلقنا ورزقنا وأمدنا وأعطانا سبحانه وتعال.

والشاهد من ذكر الآية: ما تقدم قبلها من الآيات: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥٢]، أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالوفاء بالعهد وهذا شامل للبيع والشراء ولغيره.

أنواع الخيار

والخيار أنواع أشهرها:

الأول: خيار المجلس.

الثاني: خيار العيب.

الثالث: خيار الشرط.

الرابع: خيار الغبن.

فخيار المجلس: أن تشتري من أحدهم سلعة وما زالوا في مجلس واحد ولم يقع بينكم التفرق لم يتم البيع حتىٰ ولو جلسوا ساعة أو ساعتين؛ ففي الصحيحين: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»، فإن تفرقا انعقد البيع.

وخيار العيب: أن تبيع سلعةً من أحدهم فإما أن يشترط عليك ويقول لك: السلعة تُرد بعيبها، وإما أن يكون في حكم ذلك كأن يكون قد اشترىٰ سلعة الظاهر منها السلامة من العيب، فهذه إذا ظهر العيب يجوز له أن يرد السلعة بها إلا إذا جوز البيع لنفسه وارتضىٰ السلعة بعيبها، أو يُجعل بينهم أرش العيب: وهو أن تقوم السلعة بعيبها كأن يكون باع سيارة بمليون ومائتين ألف، فمع العيب سعر السيارة مليون ريال، يقال له: رد له المائتين ويشتريها علىٰ أنها معيبة، إلا إذا كان العيب معلومًا وقد اشتراها بالعيب فليس له الخيار.

وخيار الشرط: كأن يقول له: اشتريت منك ولي ثلاثة أيام، أو اشتريت منك علىٰ أني أنظر في شأني اسبوعًا، أو يقول: بعت منك علىٰ أن تسددني في عشرة أيام، فهذا علىٰ ما اشترطوا عليه إلا أن يتجاوز أحدهم وهو البائع في حق ما كان من شأن المال، والمشتري فيما كان من شأن الخيار.

وخيار الغبن: أ، يشتري السلعة ويكون قد غبن فيها غبنًا فاحشًا فترد لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوب الأمانة والنهي عن الخيانة

٩٧- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾ [الأنفال:٢٧-٢٨].

بيان الأحكام في الآيتين:

استدل بعموم النهي عن الخيانة بالنهي عن الخيانة في البيع والشراء والغش والغرر وغير ذلك من الأنواع المحرمة.

واستدل بها على وجوب أداء الأمانة ومنها: الخيار في البيع. ولم يكن بينهم خيار فقد شُرعت الإقالة؛ **ففي سنن أبي داود:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»، كرجل اشترى منك سيارة أو عقار أو نحو ذلك، ثم تم البيع بشروطه وأركانه، ثم بدى له العود في البيع، فإن أقاله كان له أجر عند الله عظيم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾: وخيانة الله ورسوله واسعة: فتكون بترك دينه، وتكون في ترك الالتزام بشرعه، وهكذا حتى ارتكاب البدعة تعتبر من الخيانة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾: أي: ما ائتمنتم عليه، والدين أمانة: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [الأحزاب:٧٢]، فأبناءنا وزوجاتنا أمانة في أعناقنا، وكثير مما نتعاطاه فيه الأمانة، فينبغي للإنسان أن يكون ناصحًا لنفسه، ناصحًا لغيره، مؤديًا لحق نفسه ولحق غيره، وقبل ذلك لحق ربه، حتى إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعظم الأمانة قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، فلو

قُدِرَ أن رجلًا خانك في شيء لا تقل: أخونه مُقابل ما فعل؛ بل يجب عليك أن تؤدي الأمانة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

والأمانة من خُلق المؤمنين، والخيانة من خُلق المنافقين؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾: أي: وأنتم تعلمون أن هذا الفعل خيانة.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾: فتنة من حيث: أنهم اختبار من الله عَزَّوَجَلَّ ابتلانا بهم، نصبر علىٰ قدر الله، نصبر علىٰ تربيتهم، نصبر علىٰ الإنفاق عليهم، وليس معنىٰ: "فتنة" أنهم عدو بمنزلة الأعداء كما فهمهُ بعضهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن:١٤]، فالعداوة هنا: من حيث أن الابن قد يكون سببًا لصرفك عن الخير، والزوجة قد تكون سببًا لصرفك وإشغالك عن الخير فهذه فتنتهم، وأحيانًا يكون منهم العداوة ظاهرة وباطنة، فبعض الأبناء والزوجات ربما يكون عدوًا ظاهرًا باطنًا، والله المستعان.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨﴾: أي: إذا أديتم ما ائتمنكم الله عليه وربيتم أبنائكم التربية الصالحة، فلكم عند الله الأجر العظيم.

تحريم الدعاوى الباطلة في البيع

٩٨- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة:١١٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية دليل علىٰ وجوب الصدق في البيع وغيره.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: هذا نداء من الله عَزَّوَجَلَّ للمؤمنين بتقواه، وبمراقبته، وبخشيته، وباتباع سبيله الذي أوحاه إلىٰ محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إذا اقترنت بالبِر فهي دالة علىٰ ترك المحظور، والبِر دال علىٰ فعل المأمور، وإذا انفردت فتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ دالة علىٰ فعل المأمور وترك المحظور، فهي كلمة جامعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وإذا تأملنا القرآن من أوله إلىٰ آخره وجدنا عِظم هذه الكلمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة:٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣]، ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، أوامر عامة وخاصة بملازمة هذه الشعيرة العظيمة، فهي شعيرة مشتركة يجب علىٰ جميع الناس أن يحققوها وأن يُراقبوا الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلن.

وأعظم ما يُتقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ به: أن يوحد ويُفرد بما يجب له فلا يُشرك معه غيره، لا ملكًا مقربًا ولا نبيًا مُرسلًا.

ومن تقوى الله عَزَّوَجَلَّ: متابعة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فيما دق وجَلَّ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومن تقوى الله عَزَّوَجَلَّ: فعل المأمور والاتيان به علىٰ الوجه الذي شرعه الله وأمر به علىٰ قدر الاستطاعة، وترك المحظور والبُعد عنه علىٰ الوجه الذي نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه، فإذا حقق المسلم هذه الشعيرة فليبشر من الله عَزَّوَجَلَّ بالخير العظيم؛ ليبشر بالحب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة:٤]، وليبشر بالفرج، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق:٤]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾ [الطلاق:٥].

فشاهدنا: أن تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ سبيل عظيم من أسباب سعادة الدارين، ففي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ»، وسُئِلَ عن الكرماء العظماء عن المحبوبين عند الله ثم عند الناس، تجدهم أنهم أهل التقوىٰ؛ لأنهم تحلوا بصفة يُحبها الله وبصفة اختارها الله عَزَّوَجَلَّ لأنبيائه، وبصفة دعا إليها الجميع: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ۝١٣٨﴾ [الشعراء:١٠٨]، كم كررها ربُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة الشعراء مُخبرًا أن كل نبي يُبعث إلىٰ قومه يقولها.

﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾: لازموا الصدق والصادقين قولًا وفعلًا ومجالسةً ونصرة، فإياك أن تكون من المتقين وتُجالس السيئين، هذه ليست من التقوىٰ! هذه علامة علىٰ ضعف التقوىٰ، وإياك أن تكون فاعلًا للمأمور مجتنبًا للمحظور لكن قد تُعاقر بعض الأعمال المُخالفة، بل كن مع الصادقين قولًا، وفعلًا، واعتقادًا.

وهذه الآية أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ في شأن أُناس من أهل التقوىٰ، من أهل الإيمان، من أهل العمل الصالح حين تغيبوا عن غزوة تبوك وكان المتغيب عن غزوة تبوك بدون عذر هم المنافقون، فوافقهم ثلاثة في التخلق مع مخالفتهم لهم في دينهم ظاهرًا وباطنًا، فلما وقعت منهم تلك المُخالفة هجرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خمسين

ليلة، وهجرهم القريب والبعيد، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر نسائهم بهجرهم علىٰ هذا الصنيع؛ ثم أنزل الله عَزَّوَجَلَّ التوبة: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة:١١٧-١١٨]، هلال بن أُمية، ومُرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وليس المراد أنهم خُلِفوا عن الغزو، ولكن خُلِفوا عن قبول العذر، فإن المنافقين كانوا يأتون إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ويقول أحدهم: والله ما منعني إلا أن بيتي كان مكشوفًا لا باب له، وأخشىٰ علىٰ نفسي الفتنة، ويقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منهم، وهؤلاء الثلاثة صدقوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **قال كعب بن مالك**: إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ،، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**»، متفق عليه، فانتظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتىٰ يأتي الأمر من الله في قبول توبتهم، فأمر بعدم كلامهم أربعين ليلة، ثم بعد الاربعين أمر نسائهم أن تتركهم ويتوجهن إلىٰ بيوت آبائهن إلا ما كان من هلال بن أُمية فإنه اعتذر له بكبر سنه، فبقيت زوجته تخدمه بدون مساس وبدون مُخالطة كالمخالطة العادية.

وخرج كعب بن مالك يقول لبعض أبناء عمومته: أسألك بالله ألست أحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فيقول: الله أعلم، ولم يتكلم معه أحد إلا بهذه الكلمة بعد أن ناشده الله وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فلما كان تمام خمسين ليلة أنزل الله عَزَّوَجَلَّ العذر لهم وقبول التوبة منهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ

ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة:١١٨]، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩].

فجالس الصادقين، ولازمهم أخذًا بأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف:٢٨]، واحذر من مجالسة غيرهم فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨].

والشاهد من الآية: وجوب الصدق في البيع والشراء وبيان العيب، والوفاء بالشرط، فإن كان الخيار بينك وبين صاحبك خيار مجلس فالتزم بهذا الخيار، وإن كان الخيار خيار عيب فالتزم بهذا الخيار، وإن كان الخيار خيار شرط فالتزم بهذا الخيار، فإننا إذا لزمنا ذلك قل الشر بين الناس وزاد الخير، وقل الخلاف وحصل الائتلاف، ونمت الأمانة وقلت الخيانة، فإن أكثر المعاملات التي تؤدي إلىٰ الشر بين الناس: البيع والشراء والأخذ والعطاء؛ ولهذا تجد كثيرًا من الشرور تقع بسبب هذه الأمور، لكن إن اشترىٰ منك بالشرط بعه بالشرط، إلا شيء لا يدخله الخيار كأن يكون شيء من المطعومات ربما يفسد بحيث إذا أخره يومًا أو يومين، فإن الإسلام يحمي حق البائع وحق المشتري.

أحكام الربا

٩٩- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩]..

بيان الأحكام في الآيتين:

الربا في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات.

إذ أن الربا ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: رِبا فضل.

والثاني: رِبا النسيئة.

ففي الصحيحين: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فليس فيه حصر الرِبا فيها فقط، وإنما أكثر الرِبا يقع فيها أو أن رِبا الجاهلية كان بها، **يقول أحدهم**: إما أن تقضي وإما أن تَربي، وإلا فإن الرِبا يقع بين الربويين إذا بيع بعضهما ببعض مفاضلة، كبيع دينار من الذهب بدينار ونصف من الذهب أو دينار وربع أو حتىٰ دينار وجرام فإن هذا رِبا، أو بيع أوقية من الفضة بأوقية وقليل أيضًا من الفضة فهذه المفاضلة لا تجوز لا بد أن يكون الذهب بالذهب مِثل بمثل، ويد بيد، (مثل بمثل) نهي عن المفاضلة، و(يد بيد) نهي عن النسيئة، وإنما يُباع في نفس المجلس.

ففي الصحيحين: عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وفي صحيح مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

ومن هذا الباب باب الصرافة؛ لأن الأصل في الصرافة في الأوراق النقدية: أنها مبنية علىٰ الذهب والفضة، فما كان من الصرافة متجانس مع بعضه كالريال اليمني فلا بد أن يكون يدًا بيد، ومثلًا بمثل، بينما إذا اختلف النوع كريال يمني مع ريال سعودي فلا يُشترط فيه المثلية، وإنما التقابض مع جواز الزيادة؛ لأن هذا التفاضل يقع بسبب العرض والطلب، ويجوز بيع الذهب بالفضة وبيع الفضة بالذهب متفاضلة؛ لكن يُشترط في هذا الحال أن يكون يدًا بيد، فيتم التقابض بالمجلس، وكذلك إذا اشتريت ذهبًا لا يجوز أن تشتري ذهبًا بالدين، لا بد أن يكون يدًا بيد.

ففي الصحيحين: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». هذا لفظ مسلم.

والرِبا فتنته عظيمة أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنه يُحارب المترابين، وكفىٰ بها مصيبة أن يُحاربك الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩].

وهكذا الذي يُرابي يُبعث يوم القيامة كالذي يتخبطه الشيطان من المس، كالرجل المصروع يقوم تارة ويُصرع تارة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ما السبب؟ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالبيع حلال عن تراض، وأما الرِبا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، متفق عليه عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والرِبا من أسباب عذاب القبر، ففي حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه البخاري بطوله، وانفرد مُسلم بأوله، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

والرِبا سبب للقلة، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»، أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والرِبا سبب للعنة، ففي حديث جابر في مسلم قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، فَلُعِنَ الرِبا ولُعِنَ من يتعاطاه؛ وهذا لعظيم ضرره ولشدة خطره.

وكثير من الناس يشكون من غلاء الأسعار، وتغير الحال، ومن فساد البُلدان والمتأمل لذلك يجد أن السبب الأعظم: هو الرِبا، فإن الحكومات تتعامل بالرِبا مع ما يُسمىٰ بالبنك الدولي، وأيضًا أنشأت البنوك الربوبية، وكثير من المواطنين لم يقع منهم الورع، بل وقعوا في الرِبا إما صراحةً وإما بحيلة كما هو الحاصل في كثير من البلاد الإسلامية، فيأخذونها صراحةً باسم الفوائد أو غير ذلك، وهذا هو الرِبا بعينه، فإنك إذا أعطيت ألفًا علىٰ أن تأخذ ألفًا ومائة بعد فترة أو ألفًا وعشرة أو ألفًا وعشرين فهذا هو الرِبا، إلا إذا كانت تجارة عن تراض في باب المضاربة، كأن تقول: هذا مليون ريال ضارب لي فيه والرِبح والخسارة بيننا، أما ما يفعله كثير من الناس يقول: هذا مليون وأنت شريكي في الربح، وبعد سنة ترد إليَّ المليون يعني: حيلة صريحة في الرِبا، معناه: أني أقرضتك علىٰ أن تعطيني كل شهر خمسة عشرة ألف ريال أو خمسة في المائة أو عشرة في المائة ثم بعد الحول أأتي وآأخذ حقي وكأني ما صنعت شيئًا؛ هذا رِبا ولا يجوز التعامل والتقابض علىٰ أمر معلوم، إنما يُقال: أنا شريكك في الرِبح والخسارة، أنا بمالي وأنت بجهدك وعملك.

وفي بعض البُلدان يقع الرِبا بصور متنوعة، **ومن ذلك**: ما يُسمىٰ ببيع الأسهم، فهذه التجارة أفقرت كثيرًا من الناس؛ لأنه يبيع علىٰ غرر وجهالة وحيلة علىٰ الربا، **ومن صوره**: شراء بضاعة من شخص وبيعها منه بأقل من ثمنها، فهذا بيع العينة الذي هو من الربا؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أخرجه أبو داود.

وقد لعن الله اليهود والنصارىٰ بسبب هذه الحيل التي يتعاطاها كثير من الناس الآن، فالرِبا مُحرم سواءً سُميَّ بِربا أو بفوائد.

ويدخل فيه التأمينات؛ فإنه من أكل أموال الناس بالباطل، نسأل الله السلامة.

فلا يجوز التعامل مع البنوك بالرِبا إلا إن كان للإرسال أو التحويل أو في أمر لا رِبا فيه، أما أن تودع أموالك علىٰ قصد الحصول علىٰ الزيادة فهذا هو الرِبا، وإن قُدِرَ أنك في بلد كَثُرَ سُراقه وتخشىٰ علىٰ مالك من السرقة فقد رَخصَ العلماء في وضع المال في البنك بدون فائدة مع البحث عن مكان آمن، وإن قُدِرَ كما هو الحال علىٰ كثير من المقاولين وكثير من أصحاب التجارات التي لا تمضي تجاراتهم إلا بالشيكات ويكون عنده رصيد كذا وكذا، فلك أن تدفع المال وتحصل علىٰ الشيك وعلىٰ ذلك الأمر ثم تُخرج مالك من البنك بُعدًا عن الرِبا وعن التعاملات الرَبوية، والله المستعان.

وهكذا ما سُميَّ بالبنوك الإسلامية، الصحيح: أن كثيرها علىٰ غير طريقة أهل الإسلام، فيلزم الإنسان الحيطة وعدم قبول الدعاوىٰ إلا بعد التأكد.

الأصناف الربوية هي: الذهب، والفضة، والبُر، والتَمر، والشعير، والملح؛ لحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، وَرويّ نحوه عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متفق عليه، وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: « فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ».

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: " تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ

صَاعَيْنِ بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، متفق عليه.

بيان معنى الآيتين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: اجتنبوا نواهي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكان هذا الأمر كالرادع والزاجر لما يأتي بعده.

﴿وَذَرُواْ﴾: اتركوا: ﴿مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾: والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قام في حَجَة الوداع ووضع الربا تحت قدمه، قال: «وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»، أخرجه مسلم(١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾: علامة تمام الإيمان وكماله: أن يكون الإنسان بعيدًا عن هذه المعاملات المشبوهة التي تؤخذ فيها أموال الناس بالباطل.

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾: أي: بالبعد عن الربا.

﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: نسأل الله السلامة، حرب شديدة، حرب يكون المُرابي فيها هو الخاسر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُحاربه وهو القوي العزيز.

قيل: إن هذا يكون في عرصات القيامة؛ ولكن لا دليل عليه، وحرب الله عَزَّوَجَلَّ ليس المراد به أن يكون بقتال فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُحارب من يُحاد الله ورسوله بأنواع المُحاربة: بالتضييق عليه، وبتسليط المؤمنين عليه وبغير ذلك مما قَدَّرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ كونًا، وفي الحديث: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾: أي: عن الربا.

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾: يعني: المال الذي أعطيته تأخذه بدون وكس ولا شطط، وبدون زيادة ولا نقصان.

﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾: غيركم.

﴿وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾: أنتم، فالله عَزَّوَجَلَّ حَفِظَ للمؤمنين أموالهم، بل حَفِظَ لجميع الناس أموالهم، هكذا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

النهي عن أكل الربا

١٠٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران:١٣٠-١٣٢].

بيان الأحكام في الآيات:

ذكر العلماء: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر هذه الآيات في سورة آل عمران بعد ذكر ما يتعلق بمعركة أُحد مع عدم ظهور سبب اتيانها في هذا الموطن، إلا أن بعضهم قال: قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فكأنه يقول: إذا لم تتخلصوا من المعاملات الربوية فسيُسلط عليكم القتل، نسأل الله السلامة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾: زيادة فوق زيادة، تأخذون به أموال بعضكم بالباطل، وقد تقدم: أن الربا منقسم إلىٰ قسمين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وكلاهما مُحرم، مع أن مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان "إنما الربا في النسيئة"، وقد ثبت رجوعه عن هذا المذهب، واعتمد ما جاءت به الأحاديث فيما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مما تقدم معنا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، فهذا الحديث متضمن للنهي عن رِبا الفضل: وهو الزيادة، وعن رِبا النسيئة: وهو التأخير في الدفع في الربويات.

وحرم الله عَزَّوَجَلَّ الربا؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: بترك الربا وبغيره من الذنوب والمعاصي.

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾: أي: تفوزون بالمطلوب، وتسلمون من المرهوب.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾: أي: احذروا النار واجعلوا بينكم وبينها وقاية:

سَقَطَ النَصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ ❁❁ فَتَنَاوَلَتْهُ وَاتَّقَتْنَا بِاليَدِ

استدل العلماء بهذا البيت: علىٰ أن الاتقاء: أن تجعل بينك وبين ما تحذر وقاية.

﴿ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾: دليل لمذهب أهل الحق: من أن النار موجودة الآن، بخلاف ما ذهب إليه الجهم بن صفوان ومن إليه من أن وجود النار الآن عبث، والأدلة كثير من كتاب رَبنا ومن سنة نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ علىٰ أن الجنة والنار موجودة الآن، وأنهما لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان، وقد اطلع نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ علىٰ الجنة وعلىٰ النار، كما ثبت في أحاديث الكسوف وفي غيرها من الأحاديث، وهكذا في ليلة المعراج اطلع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ علىٰ الجنة والنار.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾: والطاعة شاملة لفعل المأمور وترك المحظور، فالله عَزَّوَجَلَّ يُعبد بالفعل كما يُعبد بالترك، فما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به وجب الاتيان به علىٰ الوجه الذي جاء به، إلا إن جاءت الصوارف بجعله من المندوبات أو المستحبات، أو كان الأمر للإباحة أو التهديد علىٰ ما هو معلوم في علم الأصول، وإلا فمطلق الأمر يدل علىٰ الوجوب.

وعطف طاعة الرسول علىٰ طاعته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لبيان أن طاعة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ طاعة لله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن:١٢]، وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ». متفق عليه.

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾: أي: تحصل لكم الرحمة بالتوفيق فيما يأتي، والتجاوز عما سبق، ومنه هنا: البعد عن الربا وأسبابه.

محق الله عَزَّوَجَلَّ للربا ومضاعفة الصدقات

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٥- ٢٧٦].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾: يُخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية: أنه أحل البيع: وهو المعاوضة بين الناس فيما يصلح أحوالهم من غير ظُلم ولا غَرر.

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: أي: منع التعامل به؛ لما فيه من الظُلم والغرر، ولما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وكان هذا الإخبار من الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن أخبر عن بعض المشركين من أنهم ساووا بين البيع والربا بقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فَردَ الله عَزَّوَجَلَّ عليهم: أن الربا مُحرم وأن البيع حلال، وهم في هذا كالمعترضين علىٰ الله، يقولون: كيف هذا حلال وهذا حرام؟ وبابهما واسع؟ وليس من باب القياس كما يتوهمه البعض، فلو أرادوا القياس لقالوا: "إنما الربا مِثل البيع"، ولكنهم قالوا: "الربا حلال كما أن البيع حلال وبابهما واحد".

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾: أي: جاءه التذكير المقرون بالزجر، وهو في هذه الآيات التي حرم الله عَزَّوَجَلَّ فيها الربا.

﴿فَٱنتَهَىٰ﴾: أي: انتهىٰ عن الربا وكف عنه.

﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: مما قد أخذه من قبل العلم بتحريم الله عَزَّوَجَلَّ لذلك.

﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: أي: أنه راجع إلىٰ الله ولكن الله عَزَّوَجَلَّ غفو غفور لا سيما والجهل حاصل.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾: أي: إلىٰ الرِبا بعد علمه بتحريمه.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾: فإما أن تُحمل الآية علىٰ أنها في شأن الكفار الذين يتعاطون الرِبا ومعاطاة الرِبا من كبائر الذنوب، وقد نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن التشبه بهم، **وتُحمل الآية في حق المسلمين**: علىٰ أن المراد بالخلود: طول المكث أو أنهم مستحقون لهذا إن عاقبهم الله، فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة: أن أصحاب الكبائر فيما دون الشرك مآلهم إلىٰ الجنة وهم داخلون تحت المشيئة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [النساء:١١٦].

﴿يَمْحَقُ﴾: يذهب: ﴿ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: فتذهب بركته، وربما ذهب المال وبقي الإثم، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»، أخرجه ابن ماجه. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم:٣٩]، فمن أراد البركة في ماله، والبركة في تجارته فليزم البيع الشرعي البعيد عن الغرر وعن الرِبا.

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾: أي: يُضاعفها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ»، أخرجه مسلم (١٠١٤).

فالشاهد: أن الصدقات تُضاعف وتربو عند الله بخلاف الرِبا، وإن كان صورته أنه يربو عند الناس إلا أنه سبب للقلة.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾: فيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وفيه: عظم كبيرة الرِبا إذ أن

الله عَزَّوَجَلَّ لا يُحب متعاطيها.

﴿كُلَّ كَفَّارٍ﴾: كافر بنعمة الله أو جاحد بوجود الله أو غير ذلك من أنواع الكفر.

﴿أَثِيمٍ ۝٧٦﴾: متعاطي للإثم ملازم له.

وذكرت الآية في هذا الموطن: لبيان أن الرِبا حرام، وأن من تمام التوبة من الرِبا التخلص منه، ورد الأموال إلىٰ أهلها إلا ما كان من إنسان قد أخذه وانتهىٰ الأمر قبل علمه بتحريمه؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ عفا عنه في ذلك.

عاقبة متعاطي الربا

١٠١- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم:٣٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن من أعطىٰ شيئًا لله عَزَّوَجَلَّ فإنه يربو عند الله عَزَّوَجَلَّ، ومن أعطىٰ شيئًا يُريد الزيادة من المخلوق فإنه لا يربو عند الله عَزَّوَجَلَّ، فكان جزاؤهم بنقيض قصدهم، فالذين يتعاملون بالمعاملات الربوية أرادوا تكثير أموالهم فعاقبهم الله عَزَّوَجَلَّ بعقابين:

الأمر الأول: أن هذه الأموال مصيرها إلىٰ الإفلاس، إما في حال الدنيا وإما في الأخرىٰ، فلا ينتفع بها صاحبها: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

الأمر الثاني: أنها لا تربو عند الله ولا تقبل، بل إنهم لا يسلمون من تبعاتها إذ أن الذين يأكلون أموال الناس ظُلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا نسأل الله السلامة.

﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾: ما أعطيتم من أموال تُريدون بها الزيادة في أموال الناس: ﴿فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾: بل لا يقبله الله؛ فقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ﴾: ما أنفقتم من صدقة واجبة أو مستحبة علىٰ الفقراء والمساكين والمحتاجين وأنتم مُخلصون لله عَزَّوَجَلَّ في هذا العطاء، تطلبون ثوابه فتجدون ذلك كاملًا موفرًا.

وفيها: إثبات صفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ، وجه حقيق يليق بجلاله.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾: الذين يُضاعف لهم الأجر، ويُبارك لهم في

الرزق، وتحصل لهم الزيادة، وهكذا كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ الله»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». أخرجه الترمذي.

وفي حديث أبي مسعود عند مسلم: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

و إنفاق المال على حالات:

الحالة الأولى: أن يُنفق مالًا طيب بنية طيبة، فهذا الذي يؤجر صاحبه.

الحالة الثانية: أن ينفق مالًا طيب بنية فاسدة، فهذا لا يؤجر؛ لأن الأعمال بالنيات، بل يأثم.

الحالة الثالثة: أن يُنفق مالًا خبيثًا بنية طيبة، فهذا لا يُقبل منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

الحالة الرابعة: أن ينفق مالًا خبيثًا بنية خبيثة، فهذا لا يقبل منه بل عليه إثمه.

فهذه أربعة أحوال يسير فيها الناس، والحال المقبول عند الله عَزَّوَجَلَّ هو حال واحد: مال طيب بنية طيبة، فمن هذا نشعر بأهمية الإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في العبادات والمعاملات، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه الكريم: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة:٥]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ

إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، هنيئًا لمن كان قلبه لله وعمله موافقًا للشرع، هذا هو القريب من الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو المحبوب عند الله عَزَّوَجَلَّ، بل والمحبوب عند الناس، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»، متفق عليه، ونسأل الله القبول، ونسأل الله أن يُهيئ لنا من أمرنا رشدًا.

بيع السلم

١٠٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة:٢٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

السلم في اللغة: السلف. وفي الاصطلاح: بيع موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد.

والسَلَم من البيوع المُباحة التي أَذِنَ الله عَزَّوَجَلَّ فيها، **إذ أن أنواع البيوع أربعة:**

الأول: أن تكون السلعة حاضرة والمال حاضر، وهذا ظاهر الجواز لا إشكال فيه.

الثاني: أن تكون السلعة غائبة والمال غائب، وهذه محرمة؛ لأنه يبيع الدين بالدين.

الثالث: أن يكون الثمن موجودًا والسلعة غائبة، فإذا كانت السلعة معلومة، والثمن معلومًا، ولكيفية معلومة، ووقت التسليم معلومًا، فهذا جائز وهو السلم.

والرابع: أن تكون السلعة موجودة والمال غير موجود، وهذا البيع جائز.

فعندنا ثلاث حالات جائزة، وحالة ممنوعة وهي: بيع الدين بالدين.

بيان معنى الآية:

هذه آية الدين وهي أطول آية في القرآن، وتضمنت عدة من الأحكام، ومنها: أنها نزلت في شأن السَلَم، فصورة السلم: أن يكون لديك مال ثم تأتي إلىٰ التاجر فتقول: أُريد منك سيارة، أو أُريد منك مكينة أو بلاطًا أو شعيرًا وما في بابها، فيقول: ما صفته؟ تقول: صفته كذا وكذا، فيقول: نعم، أنا آتيك بهذه، فتقول: كم القيمة؟ فيقول: كذا وكذا، فيأخذ منك القيمة في مجلس العقد كاملة، ثم يكون بينك وبينه أجل إلىٰ وقت محدود؛ ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». متفق عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز المداينة إلىٰ ميسرة وإنما إلىٰ أجل، فلو أتيت رجلًا تقول له: أُريد منك خمسين ألف إلىٰ أجل مُسمىٰ بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر جاز عند الجماهير.

والذي يظهر والله أعلم: أن هذه الآية محمولة علىٰ السَلم ثم علىٰ الغالب في غير السَلم.

وعن عَائِشَةَ رضي الل عنها قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ المَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ». أخرجه الترمذي (١٢١٣).

﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾: الكتابة هنا مستحبة وليست بواجبة، فكتابة الديون مطلوبة تُحفظ بها الحقوق، فيُكتب جنسها ووصفها وقدرها، هذا إذا كان في بضاعة ذات أوصاف،

أما إذا كانت في مال معلوم، كأن يكون خمسين اكتب له خمسين.

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾: هذا إذا لم يكن الإنسان الكتاب لنفسه، أو إذا لم يرضَ المدين بكتابة الرجل، كأن يقول له: اكتب لي كتابة عند العدل الفلاني، أو اكتب لي كتابة مختومة من المحكمة، فله أن يذهب ويكتب له، أما إذا قال له: اكتب لي سندًا وكان خطه معلومًا وختمه معلومًا وقد رضيَّ بذلك فلا بأس، ولو قُدِرَ أنه دخل بينهم كاتب فينبغي للكاتب أن يكتب بالعدل، لا يُجامل المستدين ولا يُجامل المَدين؛ بل يكتب ما قُبِضَ في المجلس: "استلم فلان بن فلان في اليوم الفلاني مبلغ وقدره كذا وكذا إلىٰ أجل كذا وكذا"، وإن كان مُقابل رهن كتب الرهن.

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾: أي: لا يمتنع الكاتب عن الكتابة، وعلىٰ الوجه الذي شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿فَلْيَكْتُبْ﴾: بينهم، ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾: أي: المستدين هو الذي يُملي الألفاظ ويقول له: اكتب قبضت منه كذا وكذا إلىٰ أجل كذا وكذا، وإن كان ذهبًا أو فضةً يكتب وزنه ومقداره، وإن كان غير ذلك يكتب حتىٰ لا يقع بعد ذلك الخلاف.

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾: هذا عام في الكاتب وهكذا في المملي كلاهما يجب عليه أن يتقي الله وليكتب كما أمره الله.

﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾: لا ينقص: ﴿مِنْهُ﴾: المال، ﴿شَيْـًٔا﴾: مجاملة للمدين أو للمستدين، مجاملة للبائع أو للمشتري.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾: يعني: أبله مسكين لا يُحسن التصرف، فهنا ينبغي أن يُراعىٰ أكثر، أو لا يستطيع أن يُمل يعني: ما عنده طريقة للإملاء، ربما إذا لقنوه أو كتبوا عليه ورقة يغرقوه ولا يدري، فهذا يُتقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ﴾: وكيله أو من شاء.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾: على هذه الكتابة: ﴿شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾: من المسلمين، ويجب أن يكونا على عدالة.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: أي: من العدول.

وتجوز شهاد الكافر في حالة واحدة: إذا كان المسلم في حال وصية وكانوا في انقطاع من الأرض ليس هناك من يشهد، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

والسبب في شهادة امرأتين برجل: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾: وبهذا استدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على نقصان عقلها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين.

﴿وَلَا يَأۡبَ﴾: يرفق: ﴿ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾: للشهادة، فإن كتم الشهادة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٨٣].

﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾: يعني: الدين، واكتبوه قليله وكثيره، صغيره وكبيره، ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ أي: إلى الوقت الذي اتفقتم عليه.

﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ﴾: أعدل: ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾: يعني: كتابة الصغير والكبير من الديون **فيه ثلاث فوائد:**

الأولى: أنه من باب العدل.

الثانية: أنه أضبط للشهادة.

الثالثة: أنه سبب للبعد عن الريبة.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾: لوجود الثقة ولمشقة الكتابة وتكرارها.

﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾: لضبط أمور البيع والشراء، ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا

﴿شَهِيدٌ﴾: الكاتب لا يظلم، والشهيد لا يظلم، والمشتري لا يظلم، والبائع لا يظلم.

﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾: أي: تقع منكم المضارة.

﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾: هذه من أخلاق الفُساق، ومن كبائر الذنوب وعظيم الآثام.

﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾: أي: في كل ما سبق: في بيعكم، وشرائكم، وشهادتكم، وأقضيتكم.

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾: مثل هذه الأحكام وهذه الآداب؛ لتعملوا بها.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾: أي: بما يُصلح الله عَزَّوَجَلَّ به أحوالكم.

* تنبيه: يُحرم في هذا البيع النجش وهو: دخول أحدهم في البيع والشراء لا يُريد الشراء وإنما يُريد رفع السلعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَنَاجَشُوا»، وربما العكس يُريد إرخاص السلعة، كأن يأتي واحد من هنا ويقول: كم أعطيته يا فلان؟ يقول: أوه، والله أنك رَفّعت، أنا أشتري بألف وخمسمائة تبيع يا أخي؟ يقول: لا، يأتي الثاني يقول: تبيع مني بألف وأربعمائة حتىٰ يرضىٰ بالسعر الذي أعطاه الأول، أو أن يُماكسوه حتىٰ ينزل السعر.

فالشاهد: أن النجش قد يقع من جهة المشتري، وقد يقع في جهة البائع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تَنَاجَشُوا»، ويقول: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يُذكر هنا أيضًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، متفق عليه، كأن يكون رجل له غنم جاء من بادية، فيستقبله المدني في مدخل السوق أو في السوق ويقول: أنا الذي سأبيع لك، هذا ممنوع شرعًا؛ لأن ذلك قد يؤدي إلىٰ التحكم في الناس؛ ففي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ

بَعْضٍ»، دعه يبيع إلا إذا كان عنده خفة في عقله بحيث أنه لا يُبالي بالبيع والشراء أو تخشىٰ عليه الغرر فالغرر لا يجوز، أما أن تبيع أنت وتُماكس له أنت مما يؤدي إلىٰ رفع السلعة والإضرار بالمشتري فهذا لا يجوز.

ومن البيوع المنهي عنها: النهي عن تلقي الركبان؛ ففي **الصحيحين**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ»، بل صاحب المال يأتي بماله إلىٰ السوق المعلوم والناس يُساومونه وهو يأخذ احتياطه في المساومة وفي غير ذلك حتىٰ يبيع الناس بعد ذلك بيعًا صحيحًا ويشتري شراءً صحيحًا.

ويجوز ما يُسمىٰ بمسألة السمسرة: وهو ما يُسمىٰ الآن بالدلال أو الوسيط أو نحو ذلك، فالسمسار له حق إما من البائع وإما من المشتري أو من كليهما، إلا إذا تنازل عن حقه وإلا فإن السمسرة قد شرعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، كما يأخذه الدلالون في مسألة بيع العقار أو بيع غير ذلك جائز وهو رزق حلال طيب.

والدلال يدخل في المساومة بحيث لا يُنجش، لكن يدخل بينهم بالإصلاح ويُقارب بينهم، فإذا ما اتفقوا أعطوه حقه.

والبيع بمن يزيد جائز، كأن تقول: هذه السيارة أحتاج فيها مائة ألف من يزيد؟ فيقول: الثاني: أنا اشتريت بمائة وخمسين، ويقول الثالث: اشتريت بمائتين، حتىٰ إذا رسا الأمر علىٰ واحد بعينه يأخذه هو، فالبيع بمن يزيد ليس بغرر وليس بحرام، إلا إذا كان من دخل في البيع الناجش نفسه من أجل أن يرفع السلعة، فهذا هو المُحرم.

وأحكام البيوع كثيرة هذه بعض ما يتعلق بهذا الباب العظيم الذي يحتاجه الناس ويحتاجون إلىٰ تعلمه والتفقه فيه؛ لأنهم يحتاجون إلىٰ البيع والشراء، سواءً بيع وشراء الذهب أو بيع وشراء الفضة، أو بيع وشراء الأطعمة، أو بيع وشراء الألبسة، أو بيع العقار ونحو ذلك، فلا غنىٰ للإنسان عن هذه المعاملة إلا أنه ينبغي له أن يسير فيها علىٰ الوجه الشرعي.

باب الرهن والضمان والكفالة

باب الرهن والضمان والكفالة

الرهن في اللغة: الاحتباس، **وفي الشرع**: جعل مال وثيقة علىٰ دين.

والرهن جائز في الجملة جائز، دل عليه علىٰ جوازه الكتاب والسنة والإجماع في الجملة، قال تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ومات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير؛ متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح البخاري: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

وهو جائز في الحضر والسفر، وخالف في ذلك مجاهد، **والصحيح**: قول الجمهور.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَلَمْ يُجَوِّزْ الرَّهْنَ إلَّا فِي السَّفَرِ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

وَكَافَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ رَدِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ؛ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، فَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْأَحْوَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَرَهَنَ وَلَمْ يَكْتُبْ.

وَهَذَا الْفِقْهُ صَحِيحٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَاتِبَ إنَّمَا يُعْدَمُ فِي السَّفَرِ غَالِبًا، فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِحَالٍ. اهـ

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، إنما لمَّا كان السفر قد يتعذر الكاتب فقيد بالسفر، وإلا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد رهن وكان حاضرًا في المدينة.

ويُشترط في الرهن: أن يكون الراهن مالكًا للمال، وأن يكون الرهن معلومًا، ولا

يُغلق الرهن بحيث أن صاحب المال إذا عجز عن الدفع كان الرهن مقابل ذلك المال، مع أن حديث: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، الصحيح فيه الإرسال.

فإذا قُدِرَ أن الرجل عجز عن أداء دينه فلا يقول صاحب الدين: الرهن بالدين، لكن له أن يبيع الرهن ويأخذ منه حقه ثم يؤدي البقية إلىٰ صاحبه، فإن الظلم ظُلمات يوم القيامة.

ولا يجوز الانتفاع بالرهن علىٰ الصحيح لا بلبس ولا بعارية، ولا بركوب، إلا إذا كان المرهون دابة، فإن حُكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»؛ لأن الدابة تحتاج إلىٰ علف، فيعلفها ويركبها مقابل العلف، وإن كانت مما يُحلب فيحلبها ويشرب اللبن مقابل ما يعطيها من العلف، لكن إذا كان المرهون سيارة هل يجوز له أن ينتفع بها؟

نقول: لا يجوز إلا في حالة: إذا كانت هذه السيارة أو الآلة تحتاج إلىٰ أن تشتغل لفترة زمنية من أجل تحميتها أو غير ذلك خشية من تلفها فله أن يستخدمها بقدر ما يعطي فيها من البترول أو الزيت أو نحو ذلك، أما غير ذلك فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنها لا يجوز أن تستخدم، وعندنا في البلاد اليمنية ما يُسمىٰ بالبيع المُرفَّع، بحيث: أنه يرهن أرضه ثم يأذن للمرتهن في استخدامها فيصبح المرتهن منتفعًا بما يخرج من الأرض وربما ينتفع بها السنين، ثم بعد ذلك يرجع صاحب الرهن يعطي المال ويأخذ أرضه، هذا قرض جر نفع فهو رِبا.

والضمان هو: هو التزام المرء ما وجب أو يجب علىٰ غيره من حق.

والكفالة: التزام إحضار بدون الكفول.

فالمعاملة في المفاوضة قائمة على ثلاثة أنواع:

الأولى: عين بعين، اعطنِ هذا وأعطيك هذا.

الثانية: خذ هذا هبة وعطاء.

الثالثة: تقول: اعطنِ هذا، فيقول: هات قيمته؟ تقول: ما عندي قيمته، فيقول: رهن، أو ضمين، أو كفيل.

أحكام الرهان

١٠٣- قال تعالى: ﴿* وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا﴾: يكتب بينكم الديون ونحوها، ﴿فَرِهَٰنٌ﴾: جمع رهن، ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾: يقبضها من له الحق ليستوثق به.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح آيات الأحكام: (٤٤٢): استدل كثير من أهل العلم بهذه الآية عن أن قبض المرهون شرط للزوم الرهن، وأنه إذا لم يقبض المرتهن، فللراهن التصرف فيه، وإبطال الرهن، وليس في الآية دليل علىٰ ذلك لوجهين:

الأول: أن الله تعالىٰ إنما ذكر القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق لا يحصل إلا به؛ لأن المتعاقدين في سفر، وليس عندهما كاتبٌ فلا يكون التوثق إلا بالقبض، وإذا اشترط القبض في حالة معينة لم يلزم أن يكون شرطًا في الأحوال الأخرىٰ التي تساويها.

الثاني: أن الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣]، وهذا دليل علىٰ أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عنه، ولهذا أكد الله تعالىٰ علىٰ المؤتمن أن يؤدي أمانته بأمره بذلك وبتقوىٰ الله تعالىٰ.

وقد دلت النصوص علىٰ وجوب الوفاء بالعقود والعهود.

والرهن يصح بدون قبض، فمتىٰ صح بدون قبض فلترتب عليه مقتضاه وليؤدِّ الرهن أمانته فيه. اهـ

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: ولم يأخذ منه رهنًا ولا ضمانًا: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾: فالديون تعتبر من الأمانات؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾: أي: ليراقب الله عَزَّوَجَلَّ، لا يقول: أعطاني في سفر ولم يطلع أحد علىٰ هذا العطاء فأجحده.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾: فيما بينكم إن كانت ثمة كتابة.

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾: فإنه مرتكب لكبيرة فاعل لإثم عظيم، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾.

ومن أحكام هذه الآية: الضمان والكفالة، وبابهما واحد، إلا أن الضمان يكون في الأموال عند بعض أهل العلم، والكفالة تكون بإحضار النفس، وفي حديث أبي أمامة قال: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ مُخبرًا عن ذلك: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:٧٢]، فالكفيل والضامن لغيره إن ضَمِنَ المال وجب عليه أداء المال إذا حل الأجل، ويعود إلىٰ من ضَمِنه للمطالبة بحقه، مع أن العلماء لهم مسائل في هذا الباب إلا أنها عائدة إلىٰ هذه المسألة: من أدىٰ عن أحد دينًا جاز لصاحب الدين أن يرجع إليه أي: المؤدي جاز له أن يرجع، إلا إذا أدىٰ عنه هبةً وتطوعًا فهذا باب آخر.

وفي الضمان والكفالة رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، فكم من إنسان يكون وجهه غير مقبول أو غير معروف، فيذهب إلىٰ أحدهم ويقول: أُريد كذا وكذا فأريد أن تضمنني أو تكفلني، فيذهب معه إلىٰ ذلك ويكفله أو يضمنه ويأخذ حاجته، إذ لو كان الأمر

فقط المداينة لربما ضاعت كثير من المصالح؛ لأن الذي يُدين لا يُدين إلا من يثق فيه، وإذا وثِقَ فيه قد يحتاج إلىٰ ضمين إما لإحضاره أو لإحضار المال حتىٰ لا يضيع، فعند ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الأمر رحمة.

وفيه: تفريج عن الميت، فربما ضمن أبناؤه أو أحدٌ من غيرهم ما عليه من الديون فترفع عنه المؤاخذة والمطالبة.

ومن ضمن غيره لا يجوز بعد ذلك أن يتفصل عند الضمانة، ومما يدل علىٰ ذلك: ضمانة أبي قتادة لدين الرجل الذي صلىٰ عليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

الكفالة متعينة على من كفل بها وضَمِن

١٠٤- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:٧٠-٧٢]..

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه الآيات من قصة يوسف عليه السلام، تلك القصة العظيمة التي ذكرها ربُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم من أول السورة إلىٰ آخرها، وقال قبل ذلك: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف:٣].

والشاهد: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف:٧٢]، أي: ضمين وهو الكفالة برد المال لمشروعية الكفالة؛ لأنها متعينة علىٰ من كفل بها وضَمِن، فإن كان قد ضَمِنَ المال وجب عليه قضاء المال، وإن كان كفالته في النفس وجب عليه تأدية النفس، إلا أن الجمهور يمنعون الكفالة في الحدود، وإنما تكون الكفالة فيما يُستطاع دفعه، وإذا كَفِلَ وحل الأجل وامتنع من عليه الحق من تأديته وجب علىٰ الكفيل أن يؤدي للمطالب ثم يُطالب بحقه ممن كفله.

وقد ذكر العلماء هنا صورًا، **يقولون**: إذا لم يستأذن من عليه الحق هل يجوز له أن يرجع، أو إذا أَذِنَ له صاحب الحق هل يجوز له أن يرجع؟

والصحيح في جميع الصور التي ذُكرت: أنه مهما أدىٰ علىٰ صاحب الحق حقه جاز له أن يرجع إليه مُطالبًا بحقه إلا إذا كان قد أداها هبةً؛ **ففي الصحيحين**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، وله أن يتبرع عنه، فإذا أحب أن يتبرع فباب التبرع واسع.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا جَهَّزَهُمْ وحَمَّل لَهُمْ أَبْعِرَتَهُمْ طَعَامًا، أَمَرَ بَعْضَ فِتْيَانِهِ أَنْ يَضَعَ "السِّقَايَةَ"، وَهِيَ: إِنَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَقِيلَ: مِنْ ذَهَبٍ -قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ -كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ، وَيَكِيلُ لِلنَّاسِ بِهِ مِنْ عِزَّةِ الطَّعَامِ إِذْ ذَاكَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ قَالَ: كَانَ مِنْ فِضَّةٍ يَشْرَبُونَ فِيهِ، وَكَانَ مِثْلَ الْمَكُّوكِ، وَكَانَ لِلْعَبَّاسِ مثلُه فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَضَعَهَا فِي مَتَاعِ بِنْيَامِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ أَحَدٌ، ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادٍ بَيْنَهُمْ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠﴾ فَالْتَفَتُوا إِلَىٰ الْمُنَادِي وَقَالُوا: ﴿مَّاذَا تَفْقِدُونَ ۝٧١ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ أَيْ: صَاعَهُ الَّذِي يَكِيلُ بِهِ، ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ الجُعَالة، ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ. اهـ

مسألة: هل يجوز له أن يجعل جُعلًا للسارق؛ لأن هذا قد يجعل السارق يتمادىٰ في سرقته وباطله؟

الجواب: يقال: إما أن يُعطىٰ جُعلًا علىٰ سرقته فهذا لا يجوز فحقه أن يؤدب، وإما أن يُعطىٰ مقابل أن يستشرف للعطاء ويُخرج ما عنده فلا بأس بذلك.

وجوب إحضار الغريم

١٠٥- قال تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ [يوسف:٦٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية نصٌ على جواز الكفالة على إحضار البدن، ووجوب إحضار الغريم إذا تمرد على من له الحق فإن أباهم قد طلب منهم موثقًا يعني: على رد ابنه، مع أنه قيده باستطاعتهم، فإذا أُحيط بهم ومنِعوا بدون قصد فليس عليهم حرج، لكن إن فرطوا فيه بقصد فهذا الذي يقع به الحرج.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أَيْ: تَحْلِفُونَ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ، ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ إِلَّا أَنْ تُغْلَبُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى تَخْلِيصِهِ.

﴿فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾ أَكَّدَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مَنْ بَعْثِهِمْ لِأَجْلِ الْمِيرَةِ، الَّتِي لَا غنىٰ لهم عنها، فبعثه معهم. اهـ

باب القرض والعارية

باب القرض والعارية

القرض في اللغة: القطع.

وفي الشرع: دفع مال علىٰ سبيل التمليك لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو مستحب للمستقرض؛ لأنه من الإحسان المحبوب إلىٰ الله تعالىٰ.

والعارية في اللغة: من العُرِيّ، وهو التجرد والخلو، سُميت بذلك؛ لخلوها من العوض.

وفي الشرع: دفع عين لمن ينتفع بها مجانًا ويردها، وهي مباحة للمستعير مُستحبةً للمعير؛ لأنها من الإحسان وقد تجب أحيانًا.

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فكما ترىٰ من الآيات الدالة علىٰ الإحسان في بذل المعروف الواجب والمستحب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ [البقرة:١٩٥]، ومنه: العارية.

وأما السنة: فقد ثبت من حديث أُم عطية في "الصحيحين" قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، وفي رواية: "أمر بإعارتها".

وهكذا استعار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فرس أبي طلحة كما في "الصحيحين"، واستعار رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من صفوان بن أمية.

فالقرض والعارية من المعاملات المشروعة التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ سعةً للإنسان، فإن الإنسان مهما استغنىٰ عن غيره فقد يحتاج إلىٰ القرض والعارية.

فالشاهد: أن الله عَزَّوَجَلَّ رحيم بعباده؛ حيث شرع لهم ما يكون سببًا لرفع الحرج

عنهم، سواءً كان الحرج في دينهم، أو كان الحرج في دنياهم، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾ [البقرة:٢٤٥]، انظر أيها المسلم كيف جعل الله عَزَّوَجَلَّ قرض المسلم قرضًا لله عَزَّوَجَلَّ مع أن الله هو الغني الحميد، ولكنه جعل تفريج كُربات المؤمنين مُضافة إلىٰ نفسه الشريفة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ آمرًا بالإنفاق ومنه القرض: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ [المنافقون:١٠].

ثم إن القرض قد يكون أنفع من الصدقة؛ لأمور:

الأول: الصدقة فيها بذل وجه السائل.

الثاني: الصدقة فيها مِنَّة من المُعطي أو المسؤول.

الثالث: أن الصدقة قد لا تكفي في قضاء الحاجة.

أما القرض فإنه مع أن للمقرض مِنة علىٰ من أقرضه، لكن فيها الرد، فربما يَرُد المستقرض أكثر مما أخذ فتتساوىٰ المِنَنْ عند ذلك، وفي حديث أبي رافع عند "مسلم" كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَجِدْ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ، قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث عبد الله بن ربيعة قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَانِي إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ: الْوَفَاءُ، وَالْحَمْدُ»، أخرجه ابن ماجه وأحمد.

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث بُريدة مبينًا عِظَمَ أجر القرض: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، فلو أعطيت لمسلم ألفًا فلك مثله صدقة، وهو مالك راجع إليك في يوم من الدهر، كما قيل:

إن القضـــاءَ ســـيأتي دونـــه أجـــلٌ ❁❁ فاطوِ الصـحيفة واحفظهـا مـن الفـأرِ

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، أخرجه أحمد.

أين المحتسبون لمثل هذه الأجور العظيم؟ حقك يُرد إليك ومع ذلك يأجرك الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ تفريج الكربة وعلىٰ قضاء الحاجة وأنت موعود بالتنفيس عنك، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ»، ومع ذلك لك أجر الإنفاق، ومع ذلك لك المضاعفة إذا حَلَّ الأجل في آيات وأحاديث كثيرة تدل علىٰ فضل القرض، بل إن ابن مسعود قال: لئن أقرض مرة أحبُ إليَّ من أن أتصدق مرتين؛ لماذا؟ لما تقدم من فضيلة القرض وما فيه من التنفيس.

وينبغي للمستقرض أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ وأن لا يأخذ أموال الناس إلا وهو يُريد أداءها كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري، وجاء عن ميمونة: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»، هذا حديث فيه رجاء ووعيد، رجاء لمن أخذ أموال الناس لقضاء حاجته ثم رجاؤه أن يَرُدها فإن الله عَزَّوَجَلَّ وعده بقضائها وبإعانته علىٰ ذلك، وفيه وعيد: أن من أخذها للتكثر أو للإتلاف وكان قصده إذهاب أموال الناس أن الله عَزَّوَجَلَّ يتلفه.

وينبغي له أن يحاول بقدر المستطاع أن يقضي الدين قبل حلول أجل الدين، أو

عند حلول الأجل، أو يذهب إلىٰ صاحب الدين يطلب منه تطويل المدة؛ لما في ذلك من إزالة ما يقع في النفوس، فربما يُكذب أو يُطعن في عدالته إلىٰ غير ذلك من الأمور، بينما لو استسمح لربما حصل له فُسحة في الأجل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينبغي للمسلم أن يُحسن الثناء علىٰ من أحسن إليه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»، أخرجه أبو داود عن ابن عمر.

ويُستحب له أيضًا: أن يرد القرض مع زيادته لكن بدون شرط، أما إذا اشترط المُقرض الزيادة أو شرطها المستقرض علىٰ نفسه فإنها تُعتبر رِبا لا يجوز.

ويُستحب للمقرِض أن يتجاوز عن الناس إذا وقعت بهم الشدة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». أخرجه الترمذي.

وأخرج "مسلم": في قصة أبي اليسر: أن له دينًا عند رجل فذهب يتقاضاه، فقال: فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَىٰ بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ».

ويُستحب للمُقرض أيضًا أن يتجاوز، فلو قُدِرَ أن الرجل عليه مائة ألف ويستطيع أن يأتي بنصفها، أن لا يُشدد عليه، يقول: لا بد أن تعطي جميع المال، قد يشق عليه ذلك، أو ربما أخذ منه علىٰ الأنصبة، اقضنِ يا أخي علىٰ قدرتك، أعطاه خمسين بعد أيام عشرة، بعد أيام عشرين فيها تنفيس وفيها فرج، وإن وضع عنه فهو أفضل؛ فقد قضىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بين كعب بن مالك وبين ابن أبي حدرد في دين يتقاضاه، قال: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكن هنا مسألة ينبغي أن يُتفطن لها: وهي مسألة تجاوز وتعجل؟ هذه من مسائل الرِبا، إذا قال لك المُقرض من نفسه: أنا متنازل عن عشرة من العشرين، فهذا مستحب في حقه وهو مأجور عليه، لكن إذا قال المقترض: تنازل وتعجل، يعني: أنقص لي من الدين وأنا أعجلك في القضاء فهذا لا يجوز؛ لأنه أخذ أموال الناس بالباطل.

ومسائل القرض والدين كثيرة قد سطرتها في كتابي (**الدر المكنون في أحكام الديون**)، بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»، أخرجه أحمد عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن اقترض مالًا ومطل وهو يستطيع القضاء فإنه ظالم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحث على الإحسان

١٠٦- ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥].

بيان معاني الآية:

﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾: أي: افعلوا الإحسان وأفضله: توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، ويدخل فيه: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الإحسان منه إحسان بين الله وبين عباده من أن يفعل العباد أوجه الإحسان، وإحسان بين العباد أنفسهم: ببذل الندىٰ، وكف الأذىٰ، وطلاقة الوجه، وبذل الندىٰ أي: إعطاء المال سواءً صدقة أو عارية أو قرض.

ويدخل فيه: بذل الجاه كالتوسط، والشفاعة، والكفالة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾: هذا دليل علىٰ أن الإحسان محبوب عند الله عَزَّوَجَلَّ ويأجرُ الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

وينبغي للناس أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في معاملاتهم حتىٰ وإن كان محتاجًا فلا يدخل في باب الرِبا؛ لأن كثيرًا من الناس يأخذ أموالًا ربوية بحجة الحاجة، وقد تقدم التحذير من الربا، والله المستعان.

وننصح أصحاب الأموال: أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحمدوه علىٰ أن مَنَّ عليهم بها، وليوسعوا علىٰ المساكين بما أوجب الله عليهم من الزكوات وبما يقع بين الناس من القروض ونحو ذلك فإن ذلك من الإحسان ومن أسباب سد الحاجات والخُلات.

منع الناس العارية وما يتعاطونه بينهم

١٠٧- قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ [سورة الماعون:٤-٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿فَوَيۡلٞ﴾: كلمة وعيد، وقيل: اسم وادي في جهنم ولا يثبت في ذلك شيء؛ ولكنه تهديد من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾: بعض من لا خير فيه استدل بالآية علىٰ فكرته المشؤومة، فقال:

ما قال ربُكَ ويلٌ للذين سَكروا ❁❁ ولكنه قال ويلٌ للمُصلينَا

وهذا قولٌ منه بائر لا يوافق ولا يُرضىٰ به، فإن المُصلي كما صلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ محبوب عند الله، ثم هو سائر علىٰ طريقة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ وهذا موعود بالجنة: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، إلىٰ غير ذلك من الأدلة، ولكن الآية في حق من سها عن صلاته ولهىٰ؛ بحيث أنه ضيعها بالكلية أو ضيعها حتىٰ خرج وقتها بغير ما عُذر، أو صلىٰ بغير طهارة متعمدًا أو غير ذلك مما يتعاطاه بعض من لا خير فيه.

والآية في شأن المنافقين الذين يُظهرون الإسلام ويُبطنون الكفر، وحالهم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾ [النساء:١٤٢]، نسأل الله السلامة والعافية.

﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾: خرج به الذين هم في صلاتهم ساهون فإن السهو قد يقع في الصلاة ولهُ أحكامه، وقد تقدم معنا في آيات أحكام الصلاة، وتكلمنا علىٰ أحكامه في شرحنا علىٰ "عمدة الأحكام".

وليس المراد بالسهو هنا عدم التعمد، فإن غير المتعمد غير مأثوم، قال الله عَزَّوَجَلَّ

مُخبرًا عن حال المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالمُخطئ والناسي معذور عند الله عَزَّوَجَلَّ وليس بمؤاخذ، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، **ولكن المراد هنا**: من تعمد السهو عنها بتأخيرها حتىٰ يخرج وقتها أو بصلاتها بغير طهارة متعمدًا، أو بعدم إحسان أركانها كما قال حُذيفة بن اليمان حين رأىٰ رجلًا يُصلي ولا يُحسن الركوع ولا السجود: "**ما صليت ولو مِتَّ علىٰ هذا الحال مِتَّ علىٰ غير فطرة محمد** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ". أخرجه البخاري.

والآية دالة علىٰ أن شأن الصلاة عظيم، ورَبُنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حين يذكر شأن الصلاة الذي هو دال علىٰ حق الله في غالب الأحيان يذكر الزكاة التي هي دالة علىٰ حق الناس، فالإسلام قائم علىٰ أداء حق الله عَزَّوَجَلَّ ثم أداء حق المخلوقين.

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾: أي: الذين هم عن صلاتهم ساهون هم الذين يُصلون مراءةً للناس، كما قال تعالىٰ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ [النساء:١٤٢]، فلم يصلوا تقربًا لله عَزَّوَجَلَّ، وإنما صلوا مع المصلين هكذا ظاهرًا لا باطنًا فكان جزاؤهم هذا الجزاء العظيم، ونبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: « **قال الله تعالى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي الآية: خطر الرياء، وقد يكون كبيرةً من كبائر الذنوب، وقد يكون شِركًا أكبر مُخرج من الملة، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في سورة هود في شأن الذين لا يعملون العمل الصالح إلا من أجل الدنيا لا نية لله عَزَّوَجَلَّ في ذلك العمل، كما قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾[هود:١٥-١٦]، بينما من عَمِلَ العمل الصالح لله ثم طرأ عليه الرياء فإن

جاهده وصرفه لا شيء عليه، وإن استمر فيه حُبِطَ العمل الذي قارنه الريا فقط.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾: هذا هو الشاهد من سوق الآية في هذا الموطن، وعن ابن مسعود عند أبي داود وغيره قال: "كنَا نعُدُّ الماعونَ علىٰ عهدِ رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عاريةَ الدَّلوِ والقِدْرِ".

وقد اختلف العلماء في مُسمىٰ الماعون إلىٰ ستة أقوال:

فقال بعضهم: هي الزكاة.

وقال بعضهم: الماعون: مُطلق المال.

وقال بعضهم: ما يتعاطاه الناس بينهم.

وقال بعضهم: هو القِدر والدلو والفأس وشبه ذلك.

وقال بعضهم: هو الماء والكلأ، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»، أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنهم من قال: هو الماء وحده.

هذه أقوال أهل العلم، والذي يظهر: أن الماعون شامل لذلك كله، فكل ما يتعاطاه الناس بينهم يُعدُ من الماعون، وكل ما جاز بيعه جازت عاريته، ويصير من الماعون، ولصاحبه أجر عظيم، كما جاء عند أبي داود عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»، يعني: تمنح المحتاج غنمة أو بقرة يشرب من لبنها ويتقوت منها، وهكذا من وجدته في الطريق دللته علىٰ الطريق كان كعتق رقبة.

وفي قصة صفوان بن أمية دليل: علىٰ أن العارية مضمونة، فقد أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ صفوان بن أمية: أن يعطيه ثلاثين درعًا فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ؟، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»، أخرجه أبو داود.

وتؤدىٰ العارية إلىٰ صاحبها متىٰ طلبها، قالت أُم سُليم: يا أبا طلحة أرأيت لو كان

لرجل عند رجل عارية ثم طلب عاريته أله ذلك؟ قال: نعم، قالت: فاحتسب ولدك. متفق عليه.

وجاء عند الترمذي: عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»، سواءً تلفت على الرجل عمدًا أو بغير عمد.

مسألة: القطع في جاحد العارية:

ذهب كثير من العلماء إلى قطع يد السارق، واستدلوا بحديث المرأة المخزومية التي كانت تأخذ العارية وتجحد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يُقطع وإنما يكون حاله كحال الرجل الذي يؤمن عنده المال ثم يأخذه ويخفيه فيُعاقب بقدر جريرته، وإن استطاع أن يؤخذ منه المال أُخذ. والصحيح: أنه لا فيها على ما يأتي في باب السرقة.

باب الصلح والجوار

باب الصلح والجوار

الصلح لغة: قطع المنازعة، واصطلاحًا: عقد توصل به إلىٰ التوفيق بين مختلفين.

والجوار: المجاورة، وهي المقاربة في المسكن.

والصُلح جائز بين المسلمين إلا صُلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء:١١٤]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات:٩].

وقد أخر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ صلاة العصر حتىٰ أصلح بين الناس؛ ففي الصحيحين: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ.

وفي الصحيحين: عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

وأيُّ قضية يدخل فيها الصُلح إلا في الحدود إذا بلغت السلطان، فلا عفو فيها، والذي يدخل لحل قضاء المسلمين له أن يسلك ثلاث مسالك:

الأول: طلب العفو من المتخاصمين؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ". أخرجه أبو داود.

فالعفو فيه خير وأجر ونفع عظيم فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ به ورغب فيه، وأمر به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ ورغب فيه، ثم لا يكون مراد الشخص الانتقام دائمًا، وأن يخرج

من كل قضية هو المنتصر فإن هذا قد لا يقع، وقد يتسلط الشيطان بين الخصوم كل واحد منهم يُريد أن يكون هو المنتصر فلا يقع بينهم إلا الشر، بينما: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

والعفو من الإحسان ومن الكَرم، ومن أسباب تأليف القلوب.

الثاني: **الصُلح**، وهو: المقاربة بين الخصمين، ولا بد فيه من تنازل من أحد الطرفين أو من كليهما، فعلىٰ المُسلم أن يكون حريصًا علىٰ الصُلح، فإن الله عَزَّوَجَلَّ نفىٰ الخيرية فيما يقع بين الناس من المعاملات إلا في أمور وذكر منها: الإصلاح بين الناس.

وفضل الصُلح عظيم وهو صدقة جليلة، كما جاء في الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»، ولا يجوز الصُلح بباطل كأن يكون صُلحًا أحلَّ حرامًا أو حرم حلالًا، فقد جاء من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في "الصحيحين": إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ.

الثالث: الحكم الشرعي، فيُمضىٰ بين الناس في الإصلاح بالعفو أو الإصلاح، فإن

أبوا الصُلح عند ذلك الحُكم الشرعي؛ وفي "الصحيحين": عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، «آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟»، وهذه كلمة لا تجوز في هذا الموطن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن الإنسان يأتي بالكلمة الطيبة، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ»، هذا هو الحُكم الشرعي حُكم الله: أنه إذا كان لرجلين أرضيتان بجانب بعض يسقي الأول ثم يكون الماء محجوزًا حتىٰ يعود إلىٰ الجهة التي دخل منها بحيث تكون الأرضية قد أخذت حاجتها، .

والشاهد: أن الأنصاري لما أبىٰ الصُلح حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالحكم الشرعي القائم علىٰ المشاحة، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥].

والصُلح جائز حتىٰ بين الدول سواءً كان بين أهل الإسلام أو كان بين المسلمين والكفار، فقد كاتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قُريشًا في زمن الحديبية واصطلح معهم وشرطوا عليه شروطًا رآها كثير من المسلمين بأن فيها إجحاف علىٰ المسلمين وكان فيها بعد ذلك النصر والظفر.

ويجوز الصلح بين أهل الإسلام فقد تنازل الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان خليفةً للمسلمين في زمنه بالخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، أخرجاه عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* تنبيه: قوله: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»،

قال العلماء: ليس المراد الكذب الصريح وإنما المراد به: التعاريض، كأن يأتي ويقول: والله دعوت لك البارحة وهو لم يدعو له باسمه ولكن دعا للمسلمين فهو داخل في هذا، ووالله أني أحب لك الخير ويُريد محبة الخير للمسلمين، وربما أيضًا يُحب له الخير بالجملة، الشاهد: يأتي بكلمات طيبة تؤلف بين القلوب وتُقرب بين الخصوم حتىٰ يقضي الإنسان علىٰ الشر فإن الشر عريض.

وقد يكون الصُلح في الأموال أو في الأعراض، أو في الأقوال أو غير ذلك.

فالصُلح جائز في جميع الشؤون وله أهمية عظيمة يعرفُ ذلك من عرف حطمة الفتن بين الناس، الفتنة لا يفرح بها أحد، فلو كانت بين الرجل وامرأته أنها تُقسي القلب وتوغر الصدر وتُذهب البركة فاسمها فتنة، فتنة الرجل في أهله وداره ولو كان مع ابنه، ولو كان مع طالبه، ولو كان مع أخيه، ولو كان في سفر، ولو كان في حضر الفتن لا تأتي إلا بالشر، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون مُحبًا للصلح مُبادرًا إليه ساعيًا له، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإصلاح بين الرجل وامرأته: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء:٣٥].

فضل الصلح

١٠٨- قال تعالى: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء:١١٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ﴾: النجوىٰ كل ما يقع بين الناس من الناجاة والمخابرات لا سيما السرية؛ لأن النداء يكون بصوت مُرتفع والمنجاة تكون بصوت خافت، وذكر الله ذلك؛ لأن أكثر جلسات الناس فيها القيل والقال المفضي إلىٰ الشحناء.

﴿إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾: ببذلٍ في أوجه الخير، ويدخل فيها الأمر بالطاعات والقربات: "صلِ، صُمْ، اطلب العلم، سبح الله، اقرأ القرآن"، يذكرون ربهم كل هذا من الصدقات.

﴿أَوۡ مَعۡرُوفٍ﴾: يأمر بالمعروف، فكل ما وافق الكتاب والسنة فهو معروف، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، أخرجه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال تعالىٰ:﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [الأعراف:١٩٩].

﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾: في حال اختلافهم في الحسيات أو المعنويات، فالعفو والصُلح والمصافاة تنشرح بها الصدور، وتزول الهموم، وترجع المياه إلىٰ مجاريها، وما أعظم وأبرك الإصلاح بين الناس، كم من دماء حُقِنت بالإصلاح، وكم من أعراض حُضِت بالإصلاح، وكم من أموال حُفِظت ورُدت بالإصلاح، وكم من سيئات وذنوب زالت بالإصلاح؛ لأن الإصلاح يأتي بعده: عفا الله عنك، انظر إلىٰ أبي

بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال لبلال وعمار وصهيب: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فرجع إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ. أخرجه مسلم.

ويشعر الذي عُفِيَّ له بالكرم، فكثير من الناس يقول: قد قال لي كذا، وأخذ عليَّ كذا، أخذ ما أخذ، فعل بي وفعل، نقول للجميع: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:٤٠]، ليكن حظنا العفو والصفح، نحن أهل إيمان، نحن أهل طاعة لله عَزَّوَجَلَّ.

أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وقع مسطح في ابنته زوجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويتكلم بالأمر العظيم المستقبح الذي لو قيل في فسقة المسلمين لتأذوا منه فضلًا أن يُقال في زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة، فوقع في نفس أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما وقع، وقال: والله لا أنفق عليه وكان يُنفق عليه، انظر إلىٰ أمر رَبنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الغيور علىٰ دينه وعلىٰ نبيه، قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ [النور:٢٢]، حثَّ أبا بكر علىٰ العفو والصفح والتجاوز، فلما سَمِعَ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآية قال: بلىٰ، وعاد للإنفاق عليه وعفا عنه.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾: فيه الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأن هذه الطاعات والقُربات إذا فعلها الإنسان رجاء مرضات الله وفِقَ لها أولًا وأُجِرَ من الله عَزَّوَجَلَّ ثانيًا.

الصلح بين الأزواج

١٠٩- قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء:١٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية بيان من الله عَزَّوَجَلَّ لما يقع بين الأزواج من الاختلافات وما أكثر ذلك، إلا أن يكون الزوج متحليًا بالصبر وكذلك الزوجة متحلية بالصبر وإلا فقد يقع الخلاف تارة من أجل النفقة كما حصل بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبين أزواجه، وتارة من أجل العشرة كما حصل بين عبد الرحمن بن الزبير وبين زوجته التي شكته إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتارة من أجل عدم التوافق في الخِلقة كما حصل لعمرة بنت رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبين زوجها ثابت بن قيس بن الشماس، وربما بما يقع علىٰ النساء من الضرب والتأديب إن وقع كما حصل بين بعضهم وبين زوجته حتىٰ جاءت تشكوه إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث ضربها حتىٰ اخضر جلدها، في أمور كثيرة.

وتكثر الخلافات بين الأزواج لا سيما إذا كان هناك ضرائر؛ بسبب الغيرة الحاصلة من النساء، ومع ذلك كثير من المشاكل قد تُحل من دون أن يطلع عليها أحد من الناس، وبعضها قد تتطور إلىٰ أن يطلع عليها الناس، فإذا حصل هذا الأمر فالواجب علىٰ الأولياء من الطرفين أن يسعوا بالصُلح كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ وشرع، فإن عجزوا عن الصُلح فعند ذلك يسعوا في أمر آخر وهو الحُكم الشرعي، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء:٣٥]، فإن لم يتم واستمر النشور واستمر الخلاف ولم يكن إلا

الفراق، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾: ترفعًا عن القيام بما يجب عليه إما بعدم النفقة، وإما بعدم العشرة.

﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾: صدودًا، وهذا قد يقع بين الزوجين حتىٰ يُصبح أحدهما مع الآخر كالأعداء لا يُطيق بعضهم بعضًا، نسأل الله السلامة.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾: أي علىٰ المرأة والرجل.

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾: أن يسعيان في الصُلح؛ لإزالة ما وقع من النُفرة وما وقع من أسباب النشوز إلىٰ غير ذلك.

﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: وهذا عام في جميع شؤون المسلم: أن الصُلح سواءً كان الخلاف في الأراضي أو في الدماء، أو في الأعراض، أو بين الأزواج فإن الصُلح خير وبركة وبِر.

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾: أي: عند التحاكم وعند الاختلاف تقع المشاحة؛ لأن النفوس مُلتزمة بحب الانتصار وحُب الانتقام؛ لكن علىٰ المسلم أن يُغلب الشرع علىٰ حظ النفس، وأن يُغلب العفو والصفح علىٰ حظ النفس؛ لأن الناس إذا بنوا شؤونهم علىٰ المشاحة اشتد الأمر وبَعُدَ الصُلح وتنافرت القلوب وتنافرت الأبدان؛ لكن لا بد من العفو والصفح والتجاوز؛ **ففي صحيح مسلم**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ الله**»، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:١٩٩]، وطبق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هذا المثل، فكم أُوذيَّ من المنافقين وصبر؟ وهكذا عُمر بن الخطاب أساء إليه أحدهم وتكلم عليه بما لا يليق فَذُكِرَ بهذه الآية فما كان منه إلا أن

عفا وجازىٰ بالإحسان، فما عند الله خير وأبقىٰ؛ ففي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

فالواجب علىٰ المُسلم أن يستحضر ما عند الله وأن يتغلب علىٰ نفسه وهواه، ولا يكون ذلك إلا بأمور:

الأمر الأول: العمل بالشرع، فإن الإنسان إذا قدم الشرع علىٰ الهوىٰ سَهُلَ انقياده.

الأمر الثاني: التأسي بالكرماء وأفضلهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يعفو ويصفح.

الأمر الثالث: السعي في تضييق مداخل الشيطان، فإن بالعفو والصفح والتجاوز يُضيق علىٰ الشيطان المداخل.

الأمر الرابع: أن يكون حريصًا علىٰ الترفق بنفسه وبغيره، فإن الفتن تجر إلىٰ غيرها، والخلاف بينك وبين أخيك يجر إلىٰ الغيبة، ويجر إلىٰ البهت، ويجر إلىٰ الحسد، ويجر إلىٰ الحقد، ويجر إلىٰ التباغض، وإلىٰ التهاجر، وإلىٰ التقاطع والتدابر، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾: أي: تُحسنوا في معاملة الناس وتتجاوزا عن المسيئين وتُكافؤوا المحسنين، وتُراقبوا الله عَزَّوَجَلَّ الله بالبعد عن المحارم، وملازمة التقوىٰ.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ١٢٨﴾: أي: كان بأعمالكم وعلىٰ أعمالكم مُطلعًا لا تخفىٰ عليه خافية فيجازي المسيء بإساءته إن لم يعفُ عنه، ويُجازي المُحسن بإحسانه ومكرمه وجوده.

وفي هذه الآية: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ عِظَم هذا الدين حتىٰ أنه لم يُهمل ما يقع بين الأزواج، وكثير من الناس ربما يقول بعضهم: دعوهم زوج وزوجته، انظر إلىٰ شرع الله كيف أنزل الحُكم الشرعي فيما يقع بين الزوج والزوجة، بل آيات تتُلىٰ الآية تلو الآية في هذا الشأن.

وفي هذه الآية: أن النشوز يقع من الرجال والنساء، فإذا نشزت المرأة ولم تسمع لزوجها ولم تطعه في المعروف كانت ناشزًا، وهكذا الرجل إذا لم يؤدِ حق زوجته فهو ناشز.

الصلح بين المسلمين

١١٠- قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾: هذا خطاب من الله عَزَّوَجَلَّ لمحمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ حين سأله الناس عن الأنفال.

سبب نزول الآية:

ففي الصحيحين: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَوُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أي: راقبوه بفعل المأمور وترك المحظور.

﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾: أي: اصلحوا ما وقع بينكم من الفساد فالصُلح خير، والفساد شر وضير تقع بسببه مفاسد عظيمة في الأموال والأنفس، فالمجتمع الذي تسوده الأخوة والمحبة يقل فيه الشر ويكثر فيه الخير ويطمئن فيه الإنسان، بينما المجتمع الذي فيه الشرور لا يرتاح فيه الإنسان ولو كان له بيت ومال وأصحاب ربما ضاق صدره ورحل من تلك الأرض، فلا أبرك من سلامة الصدور؛ حيث أنها سبب للخشوع في العبادة، وسبب للسكينة والطمأنينة، ومعلوم ذلك الدعاء عند ابن حبان

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ»، قيل: الزوجة، وقيل غير ذلك، فجار السوء إذا جاورك آذاك وأفسد عليك حالك، لا تطمئن في حضرك ولا ترتاح في سفرك، بينما إذا كان الإنسان ممن ليس بينك وبينه شيء وهو من الصالحين ويُرجىٰ خيره ويؤمن شره كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإصلاح ذات البين أجرها عظيم: «يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»، وتصلح بين الاثنين صدقة، "وفساد ذات البين الحالقة"، والحديث ضعيف لكن معناه صحيح: إذ أن فساد ذات البين سبب لشر عظيم.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾: فالله أمر بالصُلح فينبغي أن نُسارع في الإصلاح.

وفي الآية: أن من علامة المؤمن: أنه يُسارع بقدر المستطاع إلىٰ إصلاح ذات البين وإلىٰ إصلاح الحال مع إخوانه المؤمنين، وإذا رأيت الرجل شاردًا في هذا الباب والخصومات تقع بين الرجل وبين زوجته، وبين الابن وبين أبيه، أو بين الأب وبين الابن، وبين الجار وبين جاره، وبين الصاحب وبين صاحبه فالخصومات تقع:

مَـــن ذَا الـــذي مَـــا ســـاءَ قَـــطّ ❁❁ ومَـــن لـــهُ الحســـنَىٰ فقَـــط!

لكن الاستمرار علىٰ الخصومة هذا ضعف في الإيمان، فالمؤمن لا يرتاح إلا إذا عَلِمَ أنه يُرضي الله ويسير علىٰ مقتضىٰ سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يُحب أن ينام وفي قلبه غِل أو حقد أو حسد علىٰ أحد، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مع شدة الظُلم الذي لاقاه والسجن والقيد والجلد كان يقول: "عفا الله عمن ظلمني"، وقال: "لا أحب أن يُعذب الله بسببي أحدًا من المسلمين".

حُسْن الجوار

١١١- قال تعالى: ﴿* وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة النساء:٣٦-٣٩].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

تسمىٰ هذه الآية بآية الحقوق العشر.

﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾: هذا هو أساس دعوة الرُسل، والذي من أجله أُنزلت الكتب، ومن أجله شُرِعَ الجهاد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة:٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ [النساء:١١٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [سورة الكافرون:١-٦].

ولمَّا بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»، متفق عليه، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي أيوب وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا جاءه رجل قال: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي إِلىٰ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، متفق عليه، فعبادة الله هي قطب الدين وأسه المتين ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا لمن حققها وأفراد الله عَزَّوَجَلَّ بها، وقد عَرَّفَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ العبادة بقوله: "اسم جامع لكل ما يُحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأفعال، والمعتقدات"، فما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به ففعله طاعة وعبادة، وما نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه فتركه طاعة وعبادة إذا تركه من جراءِ الله.

ففي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»، وفي لفظ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

ويدخل في العبادة: أفعال القلوب كالتوكل، والخوف، والإنابة، والخشية، ويدخل فيها أعمال اللسان كالذِكر، والدعاء، والنُصح، والتوجيه، ويدخل فيها: أعمال الجوارح كالصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، ويلتحق بذلك العبادات المالية التي تُخرج من الصدقات والزكوات، وما يُبذل في الحج وفي الجهاد في سبيل الله وفي غير ذلك.

والعبادة بها صلاح الدارين؛ ولهذا أثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عُباده بقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾ [الفرقان:٦٣]، وسمَّىٰ الله عَزَّوَجَلَّ محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ عبدًا ورسولًا في غير ما آية من كتابه، فقال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [الإسراء:١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الكهف:١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ١٠﴾ [النجم:١٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا ١٩﴾ [الجن:١٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾ [الفرقان:١].

فهذا هو الركن الأصيل، والرُكن الأول في دعوة الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ حين أرسل رُسله وأنزل كُتبه كان أول ما يدعون إليه هذا الأمر؛ فقد جاء أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ كان يسير في الأسواق ويقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا»، أخرجه الدارقطني عن طارق المحاربي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وفي "الصحيحين": عن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن هرقل سأل أبا سفيان إلىٰ ما يدعو؟ قال: "يَقول: اَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا".

وفي حديث عمر بن عبسة عند "مسلم": أنه سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ».

فينبغي لنا عباد الله أن نُعظم ما عَظمَ الله، وأن نُقدم ما قدم الله، وأن يكون حالنا كما قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، والعبادة لا تُسمىٰ عبادة إلا إذا كانت قائمة علىٰ الخضوع والتذلل والمحبة لله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال بعض السلف: "من عَبَدَ الله بالحب وحده فهو صوفي، ومن عَبَدَ الله بالخوف وحده فهو خارجي، ومن عَبَدَ الله بالرجاء وحده فهو مُرجئ، ومن عَبَدَ الله بالخوف والرجاء

والحب فهو الموحد"، قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن الأنبياء عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء:٩٠].

وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ متضمنة لمعنىٰ: "لا إله إلا الله"، فقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ متضمنة للإثبات، وقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ متضمنة للنفي، وكلمة الإخلاص وكلمة التوحيد التي هي "لا إله إلا الله" **مبناها علىٰ ركنين عظيمين:**

الأول: النفي.

والثاني: الإثبات، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا**»، **وجمع بين النفي والإثبات لفائدة عظيمة مُهمة، وهي**: أن النفي وحده عدم، فلو قال: "لا إله" وسكت كان هذا عدم، والإثبات وحده لا تمتنع معه المُشاركة، فإذا قال: (الله إله)، **سيقول البوذي**: وبوذا إله، **وسيقول النصراني**: وعيسىٰ إله، وأبو جهل سيقول: وهبل إله؛ لكن لمَّا قال لهم: «**قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وجاء بالنفي والإثبات، قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص:٥]، عَلِموا أن قول "لا إله إلا الله" معناها: لا معبود بحق إلا الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ۝٦٢﴾ [الحج:٦٢].

والعبادة وإخلاصها لله عَزَّوَجَلَّ هو أساس قبول العمل، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من عامل عملًا مهما كان حُسن هذا العمل إلا أن يكون خالصًا لوجهه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]. ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر:٢]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٦٥﴾ [الزمر:٦٥].

والشرط الثاني لقبول العبادة: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ إِن

كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]، ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣]، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ... ﴾ [الأعراف:١٥٧]، الآية.

والعبادة إذا عُدِمت لا نفع في العمل كالطهارة إذا عُدمت لم تُقبل الصلاة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة في "مُسلم" لمَّا سُئِل عن ابن جدعان أنه: كان يعتق وكان يتصدق، وكانت له جفنة يحملها أربعة من الناس يُطعم الناس بها في مكة كل يوم ضُحىٰ، ومع ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ دليل لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من تقسيم التوحيد إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية: وهو إفراد الله بالخلق والملك والتدبير.

٢-- توحيد الألوهية: وهو إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، وإن شئت أن تقول: بأفعال المكلفين، وإن شئت أن تقول: بالإرادة، كما هي مُسميات توحيد الألوهية.

٣- توحيد الأسماء والصفات: وهو إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بما يجب له من الأسماء والصفات.

ولا يدخل الجنة إلا موحد؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، وفي رواية: «مُؤْمِنَةٌ».

وأعد الله عَزَّوَجَلَّ الجنة للموحدين كما أعد النار للكافرين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأعراف:٥٠].

والتوحيد يُناقضه الشرك وغير ذلك من المُكفرات نقول هذا؛ لأن كثيرًا من الناس

ربما يجهل معنىٰ التوحيد ويجهل معنىٰ الشرك والتنديد، ومن أمثلة ذلك: مشركو الصوفية، والرافضة، والباطنية ومن إليهم، فإنهم يُعظمون القبور وينذرون لها، ويطوفون حولها، ويذبحون لها، ويخافون من أربابها، ويعتمدون علىٰ من فيها ثم إذا قيل لهم: هذا شُرك، قالوا: ما نحن بمشركين نحن نقول: "لا إله إلا الله"، وإذا طُلِبَ منهم تفسير "لا إله إلا الله" قالوا: لا خالق إلا الله، أو لا رازق إلا الله، وأقبح من ذلك أن يقولوا: لا موجود إلا الله نعوذ بالله من الخُذلان،

فلا يجوز أن يُصرف شيء من العبادات لغير الله عَزَّوَجَلَّ لا لملك مقربٌ ولا لنبي مرسل.

وانظروا إلىٰ نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مع جلالته وعلو منزلته ومع أنه أفضل وأكرم من خلق الله عَزَّوَجَلَّ وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة، كما قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ومع ذلك لم يأذن بقول: "ما شاء الله وشاء محمد"، مع أن هذا إنما هو من الشرك اللفظي ولا يكون شركًا أكبر إلا مع الاعتقاد أن لمحمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مُشاركة في الخلق أو المُلك أو التدبير أو أنه معين أو ظهير، ومع ذلك لمَّا وقعوا في الشرك اللفظي نهاهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ سدًا لذريعة الشرك الأكبر المُخرج من الملة.

ومع ذلك نقول: الشرك الأكبر والأصغر بنوعيه من أسباب دخول النار، ولا يُمكن أن يدخل أحد الجنة وعنده تلوث بشيء من الشركين إلا أن صاحب الشرك الأصغر يُعذب بشركه ثم يخرج بعد التنقية والتصفية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [النساء:١١٦]، وقد استدل بعموم هذه الآية شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، وابن القيم رحمه، وابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ والسعدي، **وعندهم:** من أن الشرك غير مغفور سواءً كان الشرك الأكبر أو الأصغر.

وقد حققت القول في هذه المسألة في كتابي: (**فتح الوهاب في شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب**) مع أن بعض أهل العلم يرىٰ أن الشرك الأصغر ككبيرة من الكبائر وهو داخل تحت المشيئة؛ لكن الصحيح: أنه غير داخل تحت المشيئة.

والموحد مآله إلىٰ الجنة وإن عُذِبَ وطال عذابه بسبب اقترفها، أما المُشرك شركًا أكبر فهو خالد مخلد في النار: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾﴾ [فاطر:٣٦].

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: جمع الله عَزَّوَجَلَّ بين حقه وحق الوالدين في كثير من الآيات؛ لعلو منزلتهما وعظيم حقهما إلا أنهما لا يُطاعان في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ [العنكبوت:٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة لقمان:١٤-١٥].

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

فحق الوالدين عظيم ينبغي لنا أن نقوم به علىٰ أحسن قيام مع استغفارنا من

التقصير في حقهما في حياتهما ببرهما والإحسان إليهما وفي موتهما بالدعاء لهما وبصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمَّا سُئل عن البر قال: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»، أخرجه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي سنن أبي داود: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظْ عَلَى الْبَابِ أَوْ ضَيِّعْ».

وفي صحيح ابن حبان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ: وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ..».

وفي أدلة كثيرة تدل علىٰ عِظَمَ حق الوالدين وإن كانا كافرين نعم إلا أن الكافر لا يُحب في الله عَزَّوَجَلَّ بل إنه يُتبرأ منه ومن عمله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الزخرف:٢٦-٢٨]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: ومما وصىٰ الله عَزَّوَجَلَّ به صاحب القرابة من قِبل الأم أو من قِبل الأب فيحسن إليهم، ولهم حق عظيم.

ففي صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

فالرحم حقها عظيم لا سيما الرحم المسلمة لها حق الإسلام وحق القرابة وحق الإحسان، فإذا انظاف إلىٰ ذلك مجاورة فحق المجاورة، ووصل الرحم وسوء الجوار يُخربان الديار كما أن صلة الرحم وحسن الجوار يزيدان في الأعمار ويُعمران الديار، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، أخرجاه عن أنس بن مالك رضي الله، فصلة الرحم من أسباب سعة الرزق.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: واليتيم من الناس: من مات أبوه، فلهم حق عظيم من الإحسان إليهم وبذل الصدقة عليهم والصبر عليهم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، أخرجاه عن سهل بن سعد.

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». وهذا لفظ مسلم.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: هم الفقراء المعدمون، والفقراء الذي ليس لهم ما يكفيهم لا سيما إذا افترقا، فإذا افترق المسكين عن الفقير فالمعنىٰ واحد، وإذا اجتمع المسكين والفقير فالفقير: هو المُعدِم الذي ليس له شيء، والمسكين: هو الذي له شيء ولا يكفيه.

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الجار صاحب القرابة المجاور لك في سكنك وفي بيتك وفي حارتك، فإن كان من جيران المسلمين ذوي القرابة فله ثلاثة حقوق كما تقدم: حق الإسلام، حق القرابة، وحق المجورة، وإن كان من ذوي الإسلام من غير القرابة فله حقان: حق الإسلام وحق المجورة، وإن كان من الكفار فله حق المجورة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»،

أخرجه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح البخاري: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بيان حق المجورة أيضًا لمَّا سُئل أي الذنب أعظم قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ». أخرجه أحمد.

وأقربهما بابًا أحق بالصلة والإحسان؛ ففي الصحيحين: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

وقد اختلف العلماء في حد الجوار فقال بعضهم: إلىٰ أربعين منزلًا من هاهنا وهاهنا، فالجار ينبغي أن يُحسن إليه بكف الأذىٰ عنه، وبذل الندىٰ له، وانظر إلىٰ ما قال عنترة العبسي وهو كافر:

وأَغُضُّ طرفي ما بدَتْ لي جارَتي ❁❁ حتىٰ يُواري جَارتي مأْوَاهَا

وحسن الجوار من أسباب عُمران الديار، ويُعتبر من مكارم الأخلاق، كما وِصِفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أنه يُحسن الجوار، وهكذا لمَّا أجارت أم هانئ رجلًا من المشركين قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

وما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بحق الجار؛ إلا لأن المجورة سبب للتنافر غالبًا فيقع خلاف بين النساء وخلاف بين الرجال، وخلاف بين الأبناء، وقد قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: أي: الجار الذي هو أجنبي عنك ليس من قرابتك، وقيل: الجار من اليهود والنصارىٰ، لكنه شامل ينبغي أن تؤدي حق الجار سواءً كان من المسلمين ذو القرابة أو كان من المسلمين غير القرابة، أو كان من اليهود والنصارىٰ الذميين؛ لما ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: "اعطُوا جاري اليهود، افعلوا لجاري اليهودي"، قالوا: وما شأنك يا ابن عمر، قال: لقد سمعت النبي صلىٰ الله وسلم يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»، فالجار وصية جبريل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ووصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لنا، وقبل ذلك هو وصية الله عَزَّوَجَلَّ، كما ترىٰ في الحقوق العشرة حيث قرن الله عَزَّوَجَلَّ حق الجار بحق الوالدين بل بحقه تعالىٰ.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: قيل الزوجة، وقيل: الصاحب في السفر، وقيل غير ذلك، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ»، أخرجه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسان يكون صادقًا مع صاحبه ومستأنسًا به ومُحسنًا إليه لا سيما في السفر؛ لأن السفر يقع فيه من قسوة القلب وضيق الحال؛ بسبب بُعد المسافات والإرهاق وغير ذلك ما يحتاج الإنسان معه إلىٰ مزيد صبر.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: أي: وممن وصىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إليهم: ابن السبيل، وسُمي ابن السبيل؛ لأنه ضارب بالسبيل وهو الطريق، فيُعطىٰ ضيافَته وهكذا يُحسن إليه إن كان ليس له ما يُبلغه في سفره فيُعطىٰ لحديث الأقرع والأبرص والأعمىٰ الذي قال: «فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»، فمنعه الأقرع والأبرص وأعطاه الأعمىٰ فَسَخِطَ الله

عن المانعين وأكرم الله عَزَّوَجَلَّ المُعطي.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: مِلْك اليمين من العبيد والإماء فيحسن إليهم، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ جاءه خدم فأعطىٰ أبا الهيثم منهم خادمًا، ثم قال: «يَا أَبَا الْهَيْثَمِ أَحْسِنْ إِلَيْهِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»، قَالَ: نَعَمْ، نُطْعِمُهُ مِمَّا نَأْكُلُ وَنُلْبِسُهُ مِمَّا نَلْبَسُ، وَلَا نُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا وَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا خَادِمًا يَخْدِمُنَا وَيُعِينُنَا عَلَىٰ ضَيْعَتِنَا، فَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَدْ أَوْصَانِي بِهِ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ، نُطْعِمُهُ مِمَّا نَأْكُلُ وَنُلْبِسُهُ مِمَّا نَلْبَسُ، وَلَا نُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَوْصَانِي بِهِ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: سُبْحَانَ اللهِ خَادِمٌ أَخْدَمَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ تُرِيدُ أَنْ تَحْرِمَنَاهُ؟، فَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِلْغُلَامِ: أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقِيمَ مَعَنَا نُطْعِمْكَ مِمَّا نَأْكُلُ وَنُلْبِسْكَ مِمَّا نَلْبَسُ وَلَا نُكَلِّفْكَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا تُطِيقُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

والعبيد والإماء لهم حقوق وإن كانوا عبارة عن مِلْك يمين وعبارة عن مال يتمول فيُصلح أن يُضارب فيهم ويؤدي فيهم زكاة التجارة إذا كانوا معدين للبيع، وكذلك يورثون إذا مات سيدهم، ويُرهنون ويؤجرون إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بملك اليمين ومع ذلك أمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بالإحسان إليهم كما أمرهم بالإحسان إلىٰ من ملكهم فلا يخونه ولا يغدرونه، وهكذا يُحسنون في العمل وذاك يُحسن إليهم بالمطعم والمشرب كما في حديث أبي ذر الذي رواه عنه المعرور بن سويد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه كان يلبس حُلة ويُلبس غلامه مثل حُلَتِهِ، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ

فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشاهد من الآية: لبيان حق الجار، وأنه أحق بصاحبه كما سيأتي في باب الشفعة فله حقوق، فإذا أراد أن يوقف سيارته أو أن يتفسح أو يبني علىٰ جدارك لا يُمنع بل يُعان، وأيضًا لا يُمنع من الماعون كالقِدْر، والنار، والماء إذا طلبه، وليكن بينهم الإهداء، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أخرجه مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأراد رجل أن يبيع داره، فلما جاء المشترون قال لهم: الدار بألفين، وجوار أبي مالك ويوسف بألفين، فالإجمالي أربعة آلاف، **قالوا** : ما علمنا جوارا يباع بمال، **فقال لهم** : كيف أترك لكم بلا مقابل جوار، رجل إذا سألته أعطاني، وإن استعنته أعانني، وإن افتقرت أغناني، وإن غبت حفظني في أهلي، وإن مرضت زارني، واذا حزنت واساني وطيب خاطري، يفعل ما أمره به النبي من حق الجوار بتمامه، فلما علم جاره أبو مالك ويوسف، بحاجته الماسة إلي المال ووصله نص الحوار، فأرسل إليه أربعة آلاف دينار، وقال له : لا تبع دارك.

ورجل آخر باع بيته بثمن بخس فلامه الناس علىٰ ذلك فأنشد قائلًا:

يلومونَني أن بِعْتُ بالرُّخصِ مَنزلي ❁❁ ولم يَعلَموا جارًا هناك يُنَغِّصُ

فقلتُ لهم كُفُّوا الملامَ فإنَّما ❁❁ بجيرانِها تغلو الدِّيارُ وتَرخُصُ

فالجار الطيب من الأمور الممدوحة والأمور المريحة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾: فيه إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، والمختال: هو المتكبر، والفخور: هو المتعاظم في نفسه الذي يمدح نفسه ويفتخر بأعماله.

والمختال الفخور من صفاته: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: في أنفسهم،﴿وَيَأْمُرُونَ

﴿ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾: وهذا لشدة شحهم حتىٰ قيل في المثل: (من أبخل الناس؟ قال: من بخل بمال غيره). فينبغي للإنسان ألا يبخل وألا يأمر غيره بالبُخل فهي صفة ذميمة: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو، وجاء أيضًا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والبخيل: هو الذي يمنع الواجب.

﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: **الصفة الثالثة الذميمة**: أنهم يكتمون الحق الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ رُسله، وأوحاه إلىٰ أنبيائه، فينبغي للإنسان أن يكون كريمًا، وأن يكون آمرًا بمكارم الأخلاق، وأن يكون كريمًا بالعلم فإن البخل بالعلم من أشد أنواع البُخل، فانظر كيف قرن كتم العلم بالبخل: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: هذ من صفات البخلاء: بخيل بالعلم، وبخيل بالجاه.

أنت للمال إذا أمسكته ❁❁ وإذا أنفقته فالمال لكْ

وكُنْ باذلًا للعلم؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه أبو داود، ومن وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [التكوير:٢٤]، أي: ببخيل.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾: فيه بيان أن هذه الصفات لا تكون إلا في الكافرين، ومن اتصف بها من المؤمنين فهو متشبه بالكافرين علىٰ خطر عظيم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وفيه بيان: أن النار موجودة الآن من قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾.

﴿وَ﴾ الصفة الرابعة ممن هو مختال فخور: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ

﴿ٱلنَّاسِ﴾: إذا أنفق أنفق رياءً وسمعة لا ينفق لله، و«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»، مع أنه يُنفق لله عَزَّوَجَلَّ فكيف الذي لا يُعطي لله، وإنما يُعطي من أجل أن يُقال: كريم، أو يُقال: جواد أو غير ذلك فهذا متوعد أن يكون من أول من تُسعر بهم نار جنهم كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه مسلم.

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: هذه الصفة الخامسة: أن الذي حملهم علىٰ الاختيال والفخر أنهم اتصفوا بصفات سيئة ومن أشدها أنهم: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: فلو كانوا يؤمنون بالله ربًا لتخلقوا بالصفات الكريمة الحميدة ولتنزهوا عن الصفات الذميمة السيئة، فمن وقع عنده قصور في هذا الجانب فلضعف إيمانه؛ لأن الإنسان كلما ازداد إيمانه ازداد خيره، وكلما قل إيمانه قل خيره.

﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: لأن الإيمان باليوم الآخر من أسباب الاستجابة لله وللرسول، ومن أساب الإنفاق، والبذل، ومن أسباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإنسان يعلم علمًا يقينًا: أنه سيقف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ ويسأله عن كثير من شأنه.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُۥ قَرِينًا﴾: هذا الذي سلكوه؛ بسبب مقارنة الشيطان لهم، قارنهم في عقائدهم، وقارنهم في أقوالهم وأفعالهم، وقارنهم حيث يؤزهم علىٰ الباطل أزًا، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [مريم:٨٣]، وفي الحديث: «فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». أخرجه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وما من إنسان إلا وله قرين؛ ففي **صحيح مسلم**: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ»، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ

فَأَسْلَمَ فلَا يَأمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وفي رواية: « فَأَسْلَمُ»، قيل معناه: « فَأَسْلَمَ» أي: أن قرينه أسلم، وقيل معنىٰ: « فَأَسْلَمُ» أي: أني أسلم من شره.

﴿فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾: من أسوأ المجالسين الشيطان حيث يَؤزُ علىٰ الكفران ويَؤزُ علىٰ الإجرام ويُحذر من الطاعة ويُبعد عن الغُفران، نسأل الله السلامة.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾: ماذا سينقصهم؟ ما سينقصهم في دنياهم بل سيزداد إيمانهم؛ ففي صحيح مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ الله».

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا »، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الكريم العظيم المنان.

﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾: فيه أنهم منعوا ما أعطاهم الله، فلم يمنعوا شيئًا لهم فيه كامل الحرية في التصرف بل هو مُلك الله يجب أن يتصرفوا فيه علىٰ وفْق ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾: كان الله عالمًا ببخلهم كما هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عالِم بإعطائهم وكرمهم، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتوفانا علىٰ الإسلام والسنة.

فانظرا إلىٰ هذه الآيات وما تضمنته من العلوم النافعة والوصايا الماتعة، ولو أراد إنسان أن يتكلم عن كل كلمة منها بما يكفي ويشفي لكان كل جملة في مجلد مستقل، وبالله التوفيق.

بابُ الحَجْرِ

باب الحَجْرِ

الإسلام دينٌ شاملٌ كامل، جاء بحفظ الأديان والعقول والأموال والأعراض، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»، أخرجه ابن ماجه، عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وما ترك رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ شيئًا فيه صلاح لنا في ديننا ودنيانا إلا وعلمنا إياه، ومن هذا الباب حفظ الأموال، فقد حرم الله السرقة، والنُّهْبة والغصب، حتىٰ لا تؤخذ أموال الناس بالباطل، وأخبر أنه «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، أخرجه أحمد، ولو قُدِّرَ أن أحداً أخذ المال بطيبة نفسٍ كالقرض ونحو ذلك، ثم خشي صاحب المال علىٰ ماله التلف، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل شرعًا لذلك، ومنه الحجْر.

والحَجْرُ في اللغة: المنع، قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفرقان:٢٢]؛ ويُسمىٰ العقل حِجْراً لأنه يمنع عن كثير من الشرور: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾ [الفجر:٥].

وفي الشرع: منعُ الشخص من التصرف في ماله، **وهذا المنعُ لأمرين:**

الأول: لحق نفسه.

الثاني: لحق غيره.

والذي يُمنع من التصرف في المال لحق نفسه هو الطفل والسفيه والمجنون، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

والذي يُمنع من التصرف في حقه من أجل حق غيره هو المَدين الذي عليه دين، إلا أن هنا مسائل:

المسألة الأولى: هذا الرجل الذي عليه دين هل له مال يستطيع أن يقضي منه الدين؟

فالجواب من وجوه:

الأول: إن كان له مال يستطيع أن يقضي منه الدين، فيجب علىٰ ولي الأمر أن يُلزمه بقضاء الدين، وليس هنا حجر.

الثاني: أن يكون ليس له مال، أو كان عاجزاً عن قضاء الدين، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الثالث: وإن كان لديه مال لا يكفي لقضاء الدين، وفي نفس الوقت ليس بمُعْسِر، فهنا يُحجر علىٰ ماله، حتىٰ يؤدي لأهل الحقوق حقوقهم.

إلا أن هنا مسألة: إذا كان مالُهُ سيارة يركبها أو يعمل عليها، هل يجوز للحاكم أن يحجر عليه؟ أو كان مالُهُ عمارة يسكنها هو وأبناؤه، أو يؤجر منها ما يكفي لسداد عيشه، أو كان من طلاب العلم وماله مكتبة هل يُحجر عليه وعلىٰ مكتبته حتىٰ يؤدي الدين الذي عليه؟

الجواب: في مثل هذه المسائل لا يُحجر عليه؛ لأنه إذا حَجَرَ عليه، العالم إذا مُنِعَ من مكتبه قلَّ نفعه وذهب نفعه عن الناس، وهكذا صاحب العمارة أو السيارة التي يؤجرها ويعمل بها من أجل أبنائه قد يلحقه الضرر، وإذا حجرنا كذلك علىٰ بيته سيحتاج إلىٰ إيجار وإلىٰ تبعات تُثقله.

فالشاهد: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أكمل هذا الشرع فما ضيع حق أحد، فالمستدين الذي يستطيع قضاء الدين ظالم؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمتدين الذي لا يستطيع قضاء الدين مُعْدِم، قد قضىٰ الله فيه بالنظِرة كما قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، حتىٰ قال بعض العلماء: وإذا حكم الحاكم بسجن المعسر فينبغي أن يُعزل من وظيفته؛ لأنه ليس أهلاً للحكم، بل ينبغي إذا جاء

المطالب يُشدد علىٰ المستدين أن يُنصح بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وبالرفق بالرجل، فإن الناس يلحقهم الفَلَس، ويلحقهم القلة، أما إذا كان يستطيع القضاء فهنا يُلزم بأداء حق الناس، ويؤدَّب ويُزجر، ويؤخذ منه حقهم بالقوة، وإن كان بَيْنَ بَيْن؛ له مال يقضي ولكن قد استوعب حق الغرماء المال حجر عليه.

إنظار المعسر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١٢- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٠-٢٨١].

بيان الأحكام في الآيتين:

لمَّا أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن شأن الربا وحرمه، وحذر المتعاطين له بحربٍ من الله ورسوله، وأمر بالعفو والصفح بَيَّنَ إذا كان المستدين ذو عسرة قد لحقه فلس، أو لحقته حاجة، فإنه يُنظر.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: يقول: اذهب إلىٰ ميسرة، وله أجر؛ من أنْظَرَ مُعسراً أو وضع عنه أظله الله تحت ظل عرشه، فإنظار المعسر يُعتبر مَكْرُمة، والوضع عنه يُعتبر مَكْرُمَتين.

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟﴾: بالعفو والصفح والتجاوز، أو الوضع من البعض،

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: لأنه إذا وضع عنه وتجاوز عنه قال الله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، ولأنه إذا وضع عنه حللهُ من الدين، وأعتقه من الدين، وكما قيل: الدين رِقٌّ فانظر عند من تضع رقبتك، **وقال بعضهم**: الدين همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار، **وقال بعضهم**: لا همَّ إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين، فالدين: حِمْلٌ ثقيل، حتىٰ قال بعضهم: الدينُ هَمٌّ طالما حمله الكرماء، فكثير من الناس يستدين إما لنفسه وإما لغير، أو يتحمل إما لنفسه وإما لغيره، ومع ذلك قد قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾: أي: صدقتكم خير لكم.

﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾: إن كنتم تعلمون ما أعد الله عَزَّوَجَلَّ للمتصدقين والمنفقين والباذلين.

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾: هذا تهديدٌ بعد الوعد والوعيد، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد توعَّدَ ووعد؛ وعدَ من تصدق وأنفق في سبيل الله بالخُلْفِ والخير، وتوعَّدَ من أكل الربا بالحَرْبِ والمُحاربة، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٨١]، قيل بأن هذه آخر آية نُزِلَت من القرآن، وقيل بأن هذه أشدَّ آية فيها الوعيد: ﴿تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾، وهذا يوم المعاد.

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ﴾: ما كسبت من السيئات أو ما اكتسبت من الحسنات، وكل من ألفاظ العموم، فكل مكلف يلقىٰ الجزاء، والجزاء من جنس العمل.

﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾؛ لكمال عدل الله عَزَّوَجَلَّ.

* فائدة: هذه الآية الأولىٰ من آيات الحَجْر وقد علمنا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب، وهذا الباب وباب الفَلَس قريبٌ من السواء، ولهذا يتكلم العلماء عن هذين البابين في موطنٍ واحد؛ لأن الحَجْر إذا كان للغير فغالبًا يكون علىٰ المُفلس، أما إذا كان لنفع الشخص نفسه، فسيأتي؛ أنه إما أن يكون طفلاً، أو كبيراً سفيهًا، أو مجنونًا لا يُحسن التصرف، فهنا يُحفظ له المال، حتىٰ إ ذا بلغ رشداً وأونس منه الرشد ادفع إليه مالُهُ محفوظًا، فينتفع به، ويشكر لمن حفظه له بعد ذلك.

رفع الحجْر بالرُشد

١١٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

تكلمنا علىٰ أن الحَجر له سببين:

الأول: حجرٌ لحظ المحجور عليه، كالحجر علىٰ مال السفيه والمجنون واليتيم.

الثاني: حجرٌ لحظِّ الناس الذين لهم حقوق عند المحجور عليه، وعلمنا ما يتعلق ببعض الأحكام.

والشاهد من هذه الآية: مشروعية الحجْر لحق المحجور عليه، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [النساء:١٠].

فالشاهد: أن مال اليتيم لا يُقرب إلا لشيءٍ واحد، وهو المحافظة علىٰ أصوله، وتنميته بالتجارة ونحوها، كما هو تفسير مجاهد، وقال به غير واحدٍ من السلف.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾؛ لشدة التحرز من مال اليتيم؛ لأنه لو قال: ولا تأكلوا، قد يتجرأ بعضهم بالأخذ منه للباس أو لغيره من النفقات.

﴿مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ أي: كل ما يتموله اليتيم، سواءً كان مطعوماً أو مشروباً أو نقداً أو عقاراً أو غير ذلك، فمال اليتيم لا يُقرب إلا لمصلحةِ اليتيم.

﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾: والأحسن فيه أن يُنمَّىٰ ويُتاجر فيه، حتىٰ لا تأكله الليالي والأيام.

﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾: وهل يكفي في بلوغ الأشد بلوغ النكاح؟ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد ذكر في آيةِ النساء: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [سورة النساء:٥-٦].

* أقول: لا بد من بلوغ الرشد وهو حسن التصرف.

﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾: لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالمحافظة علىٰ حق اليتيم، وخصه دون غيره من الناس؛ وذلك لأن اليتيم مغلوبٌ علىٰ أمره، ومُحتاجٌ إلىٰ الرعاية، ولأنه قد فقد الأب الذي هو من أحنِّ الناس علىٰ الولد، أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإيفاء الكيل والميزان فيما تجري فيه المعاملات، وذكر الكيل والميزان دون غيره من المعاملات؛ لأنها أكثر الأشياء التي يقع فيها التطفيف، ويقع فيها الغش والمغالطة، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «زِنْ وَارْجِحْ»، أخرجه الترمذي، وقال تعالىٰ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤﴾ [سورة المطففين:١-٤]، وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنه دمَّر علىٰ قومِ شعيب، مع أنهم كفروا، إلا أنها كانت من أظهر معاصيهم أيضًا تطفيف الكيل والميزان.

﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾: لما كانت الموازين قد يقع فيها الزيادة والنقصان بدونِ عمدٍ أو قصدٍ أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يُكلف نفسًا إلا وسعها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧]، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، فينبغي أن يكون بين الناس التجاوز، فإذا زاد البائع شيئًا من الجرامات كان في ميزان حسناته

ولا يضره ذلك، وإذا وقع شيء من النقص بدون تعمدٍ منه، فالمشتري يتجاوز عنه بالعفو والصفح.. إلىٰ غير ذلك، أما التعمد فإنه من أسوأ الأعمال.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾: في الشهادات، والتعليم، والعتاب، وغير ذلك مما يجري بين الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ»، أخرجه أحمد.

وَالْعَدْلُ مَطْلُوبٌ مِنَّا فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؛ لأن كثير من الناس إذا أحبَّ جار وتجاوز إلىٰ محبوبه، وإذا أبغض جار وجفا من أبغضه، فينبغي للإنسان أن يُلازم العدل في قوله وفي فعله.

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾: خصَّ القريب لأن القريب قد يقع إليه الميول أكثر من غيره.

﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾: شاملٌ لجميع العهود التي هي الأيمان التي تقع بين الناس، والمعاهدات، وهكذا الإتيان بشرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن العلماء قد اختلفوا في معنىٰ العهد، أو في معنىٰ عهد الله عَزَّوَجَلَّ، والصحيح أنه شاملٌ لجميع شرع الله عَزَّوَجَلَّ، فيشمل الأيمان، ويشمل العقود، ويشمل الواجبات التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾: هذه وصيةُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لعباده، ووصية الله عَزَّوَجَلَّ يجب أن تُمتَثَل، انظر كيف أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن إثم من بدَّل وصية أبيه أو أمه أو أخيه: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة:١٨١]، فكيف بمن يُغير وصية الله عَزَّوَجَلَّ، فهذه الآيات قال عنها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من سره أن ينظر إلىٰ وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التي عليها خاتمه، فليقرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣]، فهذه وصية الله ووصية رسول ه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وانظر بعد كل آية يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:١٥١]، وفي الآية الثانية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥٢]، وفي الآية الثالثة: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣].

والشاهد من سوق الآية: ما تقدم من الحَجْرِ علىٰ مالِ السفيه، والمجنون، والصغير.

الحَجْر على من لا يُحْسن التصرف

١١٤- قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فإن السفيه قد يكون عاجزاً عن التصرف في ماله علىٰ الوجه المشروع، فقد يكون عاجزاً كذلك عن الكتابة في البيع والشراء والرهن.. وغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فلهذا أمر الله عَزَّوَجَلَّ من لا يُحسن التصرف أن يتولىٰ أمره من يُحسن التصرف.

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾: أي: غير مُحسن للتصرف في ماله فيُحجر عليه.

﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾: يعني: ضعيف العقل أو ضعيف السن.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾: لا يستطيع الإملاء لعجزٍ في فيه أو في كلامه.

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾: ليتولىٰ ذلك وليه، وهو قريبه القائم بأمره أو من وكَّلَهُ السلطان للقيام بأمره، وهذا من عناية الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، إذ أوكل أمور الضعفاء إلىٰ الأقوياء، وأوكل أمور السفهاء إلىٰ العقلاء، وأوكل أمور الصغير إلىٰ الكبير، كما أن فيه عناية من الله عَزَّوَجَلَّ بالحقوق، إذ لم يدع حقوق الآدميين تذهب سدىٰ، ويُقال: هذه أخذها الضعيف، أو أخذها السفيه، فإن حق الإنسان مُحترم، والحقوق مبنية علىٰ المشاحاة.

وجوب الحجر حتى بلوغ الرشد

١١٥- قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء:٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يأمر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية أولياء أمور اليتامىٰ: أن يحفظوا الأموال، ويُراعوها، ولا يتصرفوا فيها بأيِّ وجهٍ يُفسدها.

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ أي: اختبروهم.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾: أي: أنهم بلغوا وصاروا مؤهلين للزواج، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»، أخرجه أبو داود عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وهل يكفي هذا؟ لا يكفي؛ حتىٰ يبلغ الرشد.

﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾: يتصرفون فيها، وأنتم تؤجرون علىٰ حفظها وعلىٰ تنميتها.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ﴾ [النساء: ٦] دَفْعُ الْمَالِ إلَىٰ الْيَتِيمِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إيناسُ الرُّشْدِ. وَالثَّانِي: بُلُوغُ الْحُلُمِ. فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُ الْمَالِ إلَيْهِ، كَذَلِكَ نَصُّ الْآيَةِ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ إذَا احْتَلَمَ الْغُلَامَ أَوْ حَاضَتْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ بِدَلِيلِ جَوَازِ إقْرَارِهِ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ. وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥] وَقَالَ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ

﴿وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَحْجُورًا سَفِيهًا أَوْ يَطْرَأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِطْلَاقِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا عِتْقٌ حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ثُمَّ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لَمْ يَنْفُذْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

[مَسْأَلَةٌ حَقِيقَةُ الرُّشْدِ]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَقِيقَةُ الرُّشْدِ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ، وَضَبْطُ الْمَالِ؛ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّانِي: إصْلَاحُ الدُّنْيَا وَالْمَعْرِفَةُ بِوُجُوهِ أَخْذِ الْمَالِ وَالْإِعْطَاءِ وَالْحِفْظِ لَهُ عَنْ التَّبْذِيرِ؛ قَالَهُ مَالِكٌ.

الثَّالِثُ: بُلُوغُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَعَوَّلَ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُوثَقُ عَلَىٰ دِينِهِ فَكَيْف يُؤْتَمَنُ عَلَىٰ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَمَّا لَمْ يُوثَقْ عَلَىٰ صِدْقِ مَقَالَتِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ. قُلْنَا لَهُ: الْعِيَانُ يَرُدُّ هَذَا، فَإِنَّا نُشَاهِدُ الْمُتَهَتِّكَ فِي الْمَعَاصِي حَافِظًا لِمَالِهِ، فَإِنَّ غَرَضَ الْحِفْظَيْنِ مُخْتَلِفٌ؛ أَمَّا غَرَضُ الدِّينِ فَخَوْفُ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا غَرَضُ الدُّنْيَا فَخَوْفُ فَوَاتِ الْحَوَائِجِ وَالْمَقَاصِدِ وَحِرْمَانِ اللَّذَّاتِ الَّتِي تَنَالُ بِهِ؛ وَيُخَالِفُ هَذَا الْفَاسِقُ؛ فَإِنَّ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْتَبَةٌ وَالْفَاسِقُ مَحْطُوطُ الْمَنْزِلَةِ شَرْعًا. وَعَوَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً صَلُحَ أَنْ يَكُونَ جَدًّا فَيَقْبُحُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. قُلْنَا: هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ جَدًّا وَلَمْ يَكُنْ ذَا جَدٍّ فَمَاذَا يَنْفَعُهُ جَدُّ النَّسَبِ وَجَدُّ الْبَخْتِ فَائِتٌ؟ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إنَّ الرَّجُلَ لِيَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً لِتَنْبُتَ لِحْيَتُهُ لِيَشِيبَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْت جَدَّةً لَهَا إحْدَىٰ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا سَلَّمَ الْمَالَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ الرُّشْدِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ السَّفَهِ بِظُهُورِ تَبْذِيرٍ وَقِلَّةِ تَدْبِيرٍ عَادَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ

وَيُعَضِّدُ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَىٰ ضَيْعَةً بِسِتِّينَ أَلْفًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا يَسُرّنِي أَنَّهَا لِي بِنَعْلِي، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَلَا تَأْخُذُ عَلَىٰ ابْنِ أَخِيكَ وَتَحْجُرُ عَلَيْهِ فِعْلَ كَذَا. فَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَىٰ عُثْمَانَ لِيَحْجُرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْف أَحْجُرُ عَلَىٰ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. فَهَذَانِ خَلِيفَتَانِ قَدْ نَظَرَا فِي هَذَا وَعَزَمَا عَلَىٰ فِعْلِهِ لَوْلَا ظُهُورُ السَّدَادِ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ. اهـ

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾: لا تأكلوها مسرفين متجاوزين لهم، تقول: أصرف قبل أن يكبر ويأخذ المال، فهذا ظلم وجور، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، فينبغي للإنسان أن يؤدي الأمانة كما ائتمن عليها، حتىٰ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه الترمذي.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾: إذا كنتَ ذا عملٍ ولديك مال تستطيع أن تُنفق علىٰ نفسك، وتُحافظ علىٰ مالِ اليتيم، حتىٰ وإن تعبت احتسب الأجر، فاستعفف عن مال اليتيم، وإن كنت فقيراً وشغلت بمالِ اليتيم؛ تُنميه وتُحافظ عليه، فكل بالمقدار الذي يُبيحه لك الشرع.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾: بعد رفع الحجر عنهم.

﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾: حفاظًا علىٰ عرض القائم عليهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب الاستشهاد في ذلك.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾: أي: كفىٰ بالله مطلعاً علىٰ أعمالِ هؤلاء وهؤلاء، حافظاً لها، فمن كان من أصحاب الخير فعمله محفوظٌ، ويُجازىٰ عليه بالخير، ومن كان من أصحاب الشر فعمله مردودٌ ويُجازىٰ عليه بما يستحق. والله المستعان.

باب الوكالة

باب الوكالة

الوكالة في اللغة: هي التفويض.

وفي الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة فيه.

والوكالة ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الكهف:١٩]، وأما السنة فقد «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً وَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَاشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ شَاةً بِدِينَارٍ، وَرَدَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ شَاةً وَدِينَاراً، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ، فَكَانَ لَوْ بَاعَ تُرُابًا لَقُبِلَ مِنْهُ»، وقد وكَّلَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أُنس في إقامة الحد فقال: «وَاغْدُوا يَا أُنَيْس إِلَى امْرَأَةَ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وزيد بن خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ووكل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أبا هريرة لحفظ الصدقة فقد أخرج البخاري تعليقًا: "قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ"، الحديث.

ووكل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عمر وغيره لجبي الصدقات؛ **ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين**: "أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جَاءَ إِلَىٰ الْعَبَّاسِ وَخَالِدَ وَابْنِ جَمِيلٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الْأَبِ، أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ؟»، وما زال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يوكِّلُ في كثيرٍ من الشؤون.

وهي جائزةٌ بالإجماع فيما يجوز فيه التوكيل، فيجوز للمسلم أن يوكِّلَ المسلم العاقل البالغ المتصرف، بل لو وكَّلَ طفلاً مميزاً، وأجاز بيعه وشراءه في بعض الأمور لنفذ البيع، ويجوز توكيل الكافر؛ ففي البخاري: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ.. الحديث.

ويجوز الوكالة في الصرافة ونحوها، فتوكل رجل في قبض المال وصرفه، كما يجوز التوكيل في التأجير وغيره، ويكون كالمتصرف في العقار، ويجوز أن توكل غيرك في استقبال العقد عنك، بل حتىٰ في الطلاق، لو قال رجلٌ لآخر: وكَّلْتُكَ بطلاقِ امرأتي فطلقها لنفذ الطلاق، ولو قال: وكَّلْتُكَ في استقبال العقد عني فاستقبله للزم العقد وكان صحيحًا.

ويجوز طلب الوكالة لمن علم من نفسه الكفاءة، كما قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥]، إلا أن الوكيل إذا حصل منه ما يُخشىٰ منه الفساد أو الإفساد فيما وكِّلَ عليه فإنه يجوز نقض الوكالة، وكذا للوكيل أن يتصرف فيما وكِّلَ به بما يُصلحه لا ما يُفسده، فإن خشي من شيءٍ فساداً فله أن يتصرف فيه، لما جاء في البخاري: عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كُلُوهَا».

ويجوز توكيل الشاهد والغائب، كأن تقول: وكَّلْتُكَ يا فلان في قضاءِ حاجتي من شراءٍ أو بيعٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ أو حتىٰ إبلاغ رسالةٍ، أو كتابة رسالة أو غير ذلك، ويجوز التوكيل للغائب، كأن تقول لبعضهم: إما باتصال بالتلفون أو برسالة أو بغير ذلك: أنا موكل فلان ابن فلان، فإن الوكالة تصح عند ذلك، وإذا باع الوكيلُ فأفسد فبيعه مردودٌ ويجوز للموكل أن يقول: أنا لا أُجيز هذا البيع، إما لأنه حرام، أو لأنه غُبِنَ فيه،

والدليل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ ولكننا نبيع الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، ثم نشتري به جنيبًا، فقال: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، ردوه، ولكنْ إذا أردتَ أن تَشْتَرِي؛ فبِعِ التَّمْرَ ببيعٍ آخَرَ، ثم اشتَرِ بِهِ» متفق عليه.

وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، فمن النيابات: البيع والشراء، والعتق، والطلاق، والزواج، بمعنىٰ قبول العقد ورد العقد وإقامة الحد ونحو ذلك.

وتصح من واحد لمجموعة، ومن مجموعة لواحد، ولا تصح في العبادات البدنية كالطهارة، والصلاة، والصيام، وتجوز في الحج لمن كان عاجزًا أو عن ميت، ولا يجوز الوكالة علىٰ فعلِ محرم، أو بيعه، سواءً كانت من مسلم لكافر أو من كافر لمسلم أو من مسلم لمسلم؛ لأنه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

وتصح الوكالة مطلقًا وتصح مقيدة، كأن يقول: وكلتُكَ شهراً أو يومًا، أو كلتُكَ في بيع هذه السلعة، ويصح مطلقًا، كأن يقول: وكلتُ فلان ابن فلان في إدارة جميع شؤوني وأعمالي، وله التصرف المطلق بما في ذلك من صلاح الحال والمآل، فيجوز له أن يبيع وشتري ويرهن ويعتق ويفعل كل شيء، وربما تكون مقيدة: وكَّلْتُهُ في أخذِ ما لديَّ من الحقوق عند فلان ابن فلان، مقيدة، أو من الحقِّ الفلاني عند فلان تقييد آخر حتىٰ لا يقع التلاعب.

وللمرأةُ توكِّلُ القاضي إن لم يكن لها ولي، وهكذا القاضي له أن يوكِّل من شاء بالعقد بها، وأما ما يُسمىٰ بالرضا فليس بوكالة عند أن يأتي الرجل يخطب امرأة من أبيها، يقول بعض العوام: ادخل حتىٰ توكِّلَك فهذا ليس بوكالة، وإنما أخذ الرضا منها، لكن يجوز للأب أن يوكل الابن في العقد بأخته، أو يوكل العم، أو حتىٰ الرجل البعيد الأجنبي، لكن لا يجوز الخلوة بها والدخول عليها والمصافحة لها.

وتصح الوكالة مُنجزة كأن يقول: وكَلْتُكَ الآن أن تخرج وتبيع هذه السيارة، وربما تكون بغير لفظ التوكيل، كأن تعطيه المال وتقول: اذهب اشترِ كذا، أو اذهب بع كذا، فهذا توكيل، وإن لم يكن فيه لفظ التوكيل.

ولا يجوز للموكل أن يوكل آخر إلا بإذن الذي وكَّلهُ، كأن أوكل زيداً في بيع سيارة فيذهب ويوكل غيره، إلا إذا أذن الموكل الأول.

وتبطل الوكالة بفسخ أحدهما، أو بفسخ الموكل أو بموتِ أحدهما، أو بجنونه أو بالحجر عليه كالسفيه ونحوه.

جواز تفويض الوكيل فيما وكل فيه

١١٦- قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝١٩ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ۝٢٠﴾ [الكهف:١٩-٢٠].

بيان الأحكام في الآيتين:

هذه الآية في شأن أصحاب الكهف، لما بعثهم الله عَزَّوَجَلَّ بعد نومهم ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعًا، قيل: ثلاثمائة وتسعة قمرية وثلاثمائة شمسية.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ﴾: أي: قاموا من نومهم وانتشروا بعد طول سباتهم.

﴿لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ﴾: وهذا من قدرة الله العظيمة؛ أن ينام أحدهم ثلاثمائة وتسع سنوات، ولا يحس بطول المكث ولا يأكله الدود ولا يموت من الجوع، فإن الإنسان لو نام يومين لقام هلعًا مسرعًا إلىٰ الطعام، ولو مكث دهراً لأكلته دواب الأرض، ومع ذلك حفظهم الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُۚ﴾ [الكهف:١٧]؛ والسبب أنهم أووا إلىٰ الكهف هروبًا من قومهم الذين أرادوا قتلهم: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۝١١ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ۝١٢ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝١٣﴾ [سورة الكهف:١٠-١٣].

﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ﴾: تساءلوا فيما بينهم.

﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ﴾: هذا الذي تصورته عقولهم.

﴿قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ﴾: لعلهم رأوا بعض التغيرات حولهم فعلموا عند ذلك أن المُكث كان أكثر من ذلك، إلا أنهم لم يتوقعوا أن يكون بهذه السنين الطويلة.

﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم﴾: وكيلًا عنكم: ﴿بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾: عملة الفضة، فتُسمىٰ الرِّقَّة وتُسمىٰ الوَرِق بالكسر.

﴿إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا﴾: ويتصرف بما شاء بيعًا وشراءً ومماكسة.

﴿فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾: والرزق هو العطاء.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٢٢٠): هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الْوَكَالَةِ، وَهُوَ عَقْدُ نِيَابَةٍ أَذِنَ اللهُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَقِيَامِ الْمَصْلَحَةِ بِهِ، إذْ يَعْجَزُ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ تَنَاوُلِ أُمُورِهِ إلَّا بِمَعُونَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَتَرَفَّهُ فَيَسْتَنِيبُ مَنْ يُرِيحُهُ، حَتَّىٰ جَازَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لُطْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَرِفْقًا بِضَعَفَةِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرَهَا اللهُ كَمَا تَرَوْنَ، وَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَهُوَ أَقْوَىٰ آيَةٍ فِي الْغَرَضِ.

وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ مِنْ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَبِقَوْلِهِ: ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلۡقُوهُ عَلَىٰ وَجۡهِ أَبِي يَأۡتِ بَصِيرٗا﴾ [يوسف: ٩٣].

وَآيَةُ الْقَمِيصِ ضَعِيفَةٌ، وَآيَةُ الْعَامِلِينَ حَسَنَةٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "أَرَدْت الْخُرُوجَ إلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَقُلْت لَهُ: إنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ: ائْتِ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنْ ابْتَغَىٰ مِنْك آيَةً فَضَعْ يَدَك عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ".

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ عَلَىٰ عَقْدِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، وَوَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ عَلَىٰ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَوَكَّلَ حَكِيمَ بْنُ حِزَامٍ عَلَىٰ شِرَاءِ شَاةٍ، وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ. اهـ

﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾: ونصف القرآن في الحروف: (اللام) بعد (التاء) وقبل (الطاء)، وفيه: الوصية بعدم إثارة العدو علىٰ الإنسان.

﴿وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾: وهذا قبل أن يعلموا أن الأمة قد فنيت.

﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا﴾: يعلو: ﴿عَلَيْكُمْ﴾: أي: الكفار، ﴿يَرْجُمُوكُمْ﴾: يقتلوكم.

﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾: أي: ترتدوا بعد إسلامكم، والمرتد بعد الإسلام يحبط عمله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

﴿وَلَن تُفْلِحُوٓا﴾: إن وقعت منكم الردة،﴿إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾: إذاً الفلاح في الإسلام، في توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، والخسران المبين في الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، الخسران الذي يوجب الخلود في النيران، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية.

جواز التوكيل في شؤون الرعية

١١٧- قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف:١٤٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾: تقدم أن التوكيل يكون في الأعيان، ويكون في المعانِ، فموسىٰ عليه السلام وكَّلَ أخاه هارون عليه السلام في أن يخلفه في شأن قومهم؛ بالنظر إلىٰ مصالحهم وقضاء حوائجهم، والإصلاح بينهم؛ لأن المجتمع لا يصلح بدون كبيرٍ، كما قيل:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَىٰ لَا سَرَاةَ لَهُمْ ❁❁ وَلَا سُرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من المدينة يؤمِّر عليها؛ أمَّرَ ابن أم مكتوم، وأمَّرَ علي بن أبي طالب، وغيرهم.

﴿وَأَصْلِحْ﴾: أي: الزم الصلاح في المعاملة بين الناس، واثبت علىٰ دين الله إن وقع منهم ما يُخالف.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾: كأنه والله أعلم كان يستشعر ما عليه بنو إسرائيل من التمرد، فنهاه عن اتباع سبيل المفسدين.

بَابُ الشَّرِكَةِ

بابُ الشَّرِكَةِ

الشركة في اللغة: اسم من الاشتراك، وهو: اجتماع شخصين فأكثر في شيء واحد.

وفي الاصطلاح: اجتماع في استحقاق وتصرف، **فالأول**: شرك الأملاك، **مثل**: أن يشترك اثنام في ملك شيء ملكاه بإرث أو نحوه، **الثاني**: شركة العقود، **مثل**: أن يشترك اثنان في ما بينهما بالتصرف فيها والربح بينهما.

وهي جائزةٌ بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة، **فمن الكتاب**: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]، **ومن السُنة**: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ الْيَهُودَ؛ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا".

وتجوز بين المسلم والمسلم، وبين المسلم والكافر، بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم، أو يتعامل بما حرَّمَ الله، وتجوز الشركة بين الرجال والنساء، بشرط عدم اختلاط الرجال بالنساء، وإنما تكون المشاركة بالأموال أو تكون المشاركة في العقار، إلا إذا كانوا من المحارم.

وما زال الناس يتشاركون، ويُشترط لجوازه شركات العقود ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال حلالاً معلومـًا.

الثاني: أن يكون الربح مقسمـًا.

ثالثاً: أن يكون عمل الشركة في المباحات.

ويدخل في هذا الباب عقود المضاربة، بحيث يعطي أحدهم رأس المال، والآخر بجهده أو بمشورته أو بتوجيهه، وأغلب أمور الناس قائمة علىٰ المشاركة، سواءً في

العقارات، أو التجارات، والمواريث، حتىٰ في الأضاحي وفي الهدي، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذبح عن نسائه البقر، ورخص أن يشترك سبعة في البعير.

وتدخل في المشاركات من الحقوق ما تدخل في أموال الأفراد؛ من زكواةٍ، سواءً كانت الزكاة المالية، أو زكاة عروض التجارة، أو الزكاة في الإبل والغنم والبقر إذا كانوا متشاركين، وهكذا الزكاة في الحبوب، فكل ما دخلت فيه المشاركة وتعلقت به حقوق أخرىٰ تُؤدىٰ، ويدخل فيه الوكالة، إذ يجوز للمتشاركين أن يوكلوا من يقوم بالعمل بدلًا عنهم، فبابها واسع.

وينبغي أن يتحلوا بالأمانة، والصدق، والمجاوزة؛ لأن المخالطة قد توجب شيئًا من العداوات أو الخلافات، لكن بالتجاوز، وتقييد ما يلزم تقييده ونحو ذلك.

ثبوت الشركة في القيام بالأعمال

١١٨- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ [سورة طه:٢٥-٣٢].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾: دليل علىٰ الشراكة والمشاركة حتىٰ في النبوة والرسالة، وقعت المشاركة بين موسىٰ عليه السلام وهارون عليهما السلام بأمرِ الله، وهكذا المشاركة في الدعوة، والتدريس.

وفي الآية من الفوائد:

١- أهمية انشراح الصدر، وأن أمور الصدور إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فيطلب من الله عَزَّوَجَلَّ أن يشرح صدره، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ ممتنًا علىٰ محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ١﴾ [الشرح:١]، ولا يُمكن أن يدخل الإنسان في الإسلام إلا بانشراح الصدر: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٢٢﴾ [الزمر:٢٢].

٢- أهمية الدعاء، فإن الدعاء من أعظم أسباب حصول المطلوب: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥﴾ [طه:٢٥]، أي: وسعه لقبول الخير، ووسعه لتحمل الأعباء والمشاق.

وأسباب انشراح الصدر كثيرة:

منها: التوحيد، والإسلام، والعلم، والذكر والدعاء والمتابعة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

والمراد بانشراح الصدر: انشراح القلب، فهو أصل ما في الصدر.

﴿وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾﴾: يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بتيسير الأمور، ومن دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ كما جاء عن أنس عند ابن السني في عمل اليوم والليلة: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً».

﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾﴾: دعاء الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق الإنسان للكلام البين الواضح، الذي تُرفع به الإشكالات، وتزول به الشبه، فإن الإنسان إذا لم يكن مبيناً لكلامه ربما لم يُفهم؛ ينصح يوجه، يأمر، ينهىٰ ما يفهمون كلامه، فلابد أن الإنسان يسعىٰ في أن يكون كلامُهُ بيِّناً واضحاً، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء:٨٧]، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء:١٢٢]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ موصوفٌ بأنه أفصح من نطق بالضاد، أي: أنه فصيح اللسان.

وذكر المفسرون: أن سبب لثغة موسىٰ عليه السلام: أن أخذ بلحية فرعون فغضب عليه وأراد به شرًا، فقالوا له: طفل لا يدري ما يفعل فأعطي تمرة وجمرة فأخذ الجمرة ووضعها في فيه، والله أعلم.

﴿يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾﴾: يفهموه، فالفقه الفهم، فإذا فهموا قولك استجابوا لدعوتك.

﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾﴾: سأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل له معيناً ومؤيداً ومناصراً؛ لأن الإنسان يحتاج إلىٰ ذلك، وفي المثل: اليد الواحدة لا تُصفق، وفي الشعر:

تَـأْبَىٰ الرِّمَـاحُ إِذَا اجْـتَمَعْنَ تَكَسُّـرَاً ❁❁ وَإِذَا افْتَـرَقْنَ تَكَسَّـرَتْ آحَـادَاً

وطلب وزيرًا من أهله؛ لأن الموافقة بين الأهل أقرب إلىٰ الموافقة بين غيرهم، ثم إن الخلاف بين الأهل أسرع في الوأدِ من الخلاف بين غيرهم، وانظر إلىٰ ما حصل لما عبد بنو إسرائيل العجل ورجع موسىٰ غضبان أَسِفًا أخذ بلحية أخيه، فقال:

﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾ [طه:٩٤]، فكان العتاب رقيقًا والعفو حاصلاً.

﴿هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾﴾: هارون بن عمران، وليس هو هارون أخو مريم ابنة عمران، بينهما قرون كثيرة، ولكن كان الناس يُسمون بأسماء الأنبياء والصالحين منهم.

ثم ذكر سبب سؤال الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل له هارون وزيراً قال: ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾: أي: يكون قوةً لي في دعوتي.

﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾: أي: يُشرك في الخير، فالإنسان يفرح إذا شاركه أخوه في الخير، وفي الصحيح أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْ عَزَّةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَحْسَنَ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي» بمعنىٰ الحديث، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، قَالَتْ: إِنَّهُ يُذْكَرُ أَنَّكَ سَتَتَزَوَّجَ زِينَبْ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، وذكر أن أمها تحته، ثم قال: «لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَهِيَ ابْنَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

والحكمة من طلب المشاركة: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [طه:٣٣-٣٥].

المشاركة في الأمور المستحقة

١١٩- قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء:١٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في الآية إثبات المشاركة في الأمور المستحقة، إذ جعل للإخوة من الأم في حال الكلالة الثلث وإن كثروا، مهما كان عددهم.

والكلالة: هو الرجل الذي يموت ليس له ولد ولا والد، وسيأتي الكلام على المواريث في موطنه إن شاء الله.

وقدم الله عَزَّوَجَلَّ الوصية قبل الدين، مع أن الدين مستحقٌّ قبل الوصية؛ لأن الدين له مطالب، أما الوصية قد تُهمل، فلهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة:١٨١].

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: التزام هذا الشرع وصية من الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي أن يُعمل بها.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾: عليمٌ بمصالحكم، حليمٌ إذ جعل بينكم هذه المعاملات التي فيها المصالح، وحليمٌ إذ يؤخر العقوبة على من لم يؤدِّ الحق كما فرضه الله عَزَّوَجَلَّ.

مخالطة مال اليتيم بغير إفساد

١٢٠- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة:٢٢٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الشاهد في الآية قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ أي: في النفقة، فتشتركون فيها، فليس عليكم حرج إلا إذا أردتم الإضرار فإن الله يعلم المفسد من المصلح.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي: كيف يكون التعامل مع أموالهم، والتعامل في مخالطتهم بالأكل والشرب ونحو ذلك.

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يعني: الإصلاح لأحوالهم بالإنفاق عليهم، والتثمير لمالهم خير.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾: في أكلهم وشربهم وما شابه ذلك.

﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أي: أن المشاركة تقع بين الإخوة غالبًا، إما في الميراث، وإما في النفقة قبل الميراث، فإن الإخوة يجتمعون في بيت أبيهم، وربما يكون مأكلهم ومشربهم ومدخلهم وأضحيتهم واحدة، وربما تشاركوا في الغنم فيكون الراعي لهم واحداً.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ أي: إذا كان المُراد بمخالطتهم إفساد ما معهم من الأموال، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم المفسد من المصلح، وكلٌ ينال جزاءه.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: شقَّ عليكم في إلزامكم بالبعد عن أموالهم.

والناس في مال اليتيم ثلاثة أقسام:

منهم من يتقصىٰ في حقه حتىٰ يشق علىٰ نفسه، وربما حرم نفسه من أمرٍ أباحه الله له، ومنهم من يُضيع حقهم ويفسدهُ ولا يُبالي، ولا ينظر إلىٰ مصالحهم من دواءٍ وسكنٍ ورعايةٍ وغير ذلك، ومنهم من هو متوسط يلزم فيهم شرع الله عَزَّوَجَلَّ، فيؤدي إليهم حقهم ولا يظلمهم، ويُخالطهم فيما كان من شأنه المخالطة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ قويٌّ ينتقم ممن أعرض عنه وعصاه، وحكيمٌ إذ لا يُعاجل بالعقوبة، وكذلك حيكمٌ في أحكامه، إذ تكون علىٰ الوجه الأكمل.

الشاهد: أن الآية دليل لجواز المشاركة، سواءً هذه المشاركة المتعلقة في أموالٍ تُقتنىٰ، أو المشاركة في النفقات ونحوها، وهذا يحصل كثيراً، لاسيما لأصحاب الغربة، فربما عملوا عزبة واجتمعوا فيها، وكلٌّ يأتي بما معه أو يُحددون نفقة شهرية، يستأجرون بالسوية، ويُنفقون علىٰ أنفسهم في إخراج الطعام والشراب ونحو ذلك، ويفعله المسافرون.

فباب الشراكة بابٌ مفيد في جميع الأحوال، وفي أغلب الحاجات، وربما تكون المشاركة بين الأب وابنه، وربما تكون المشاركة بين الأم وابنها؛ أو بين الزوجة وزوجها، وربما تكون المشاركة بين الإخوة، فباب المشاركة واسع ليس متعلقًا فقط بالبيع والشراء، بل هو أعم من ذلك.

أصحاب الشراكة عند الظلم

١٢١- قال تعالى: ﴿* وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة ص:٢١-٢٥].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه الآيات مذكورات فيما قصَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ علينا في سورة ص؛ من شأن نبي الله عَزَّوَجَلَّ داود عليه السلام، هذا النبي الكريم الذي مَنَّ الله عليه بِمِنَنٍ كثيرة، فولده نبيٌّ كما أنه نبي، وسخر الله لولده الريح كما سخر معه الجبال يُسبحن بالعشي والإبكار، وألان الله له الحديد، فيصنع منه دروعًا صابغات، وغير ذلك مما يحتاجه الإنسان.

وقد زاد الإسرائيليون في هذه القصة بما يدلُّ علىٰ نكارات ما ذكروا من القصص؛ وذلك أنهم زعموا أن نبي الله داود عليه السلام تعلَّق بامرأة أحدِ قواده وجنوده، ثم إنه أرسله للحرب من أجل أن يُقتل حتىٰ يأخذ زوجته، فأرسل الله عَزَّوَجَلَّ إليه هذين الخصمين لتنبيهه، وهذا طعنٌ في نبيٍّ كريم، وفي رسولٍ أمين، آتاه الله عَزَّوَجَلَّ الزبور، كان يقرأه غدوة وعشية، فهو مشغولٌ بعبادةِ الله، غير ملتفتٍ إلىٰ هذه السفاسف، بل إن مثل هذا الأمر لو اتصف به ملكٌ من الملوك الجبابرة واتصف به آحاد الناس لكان مطعنًا، فكيف يذكرون هذا الوصف في نبيٍّ كريم؟ ولكن لتعلم أن الإسرائيليات التي كُتِبَت في التفاسير وفي غيرها لا تُقبل إلا ما كان منقولاً في كتاب ربنا أو في سنةِ نبينا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فنقبله لأنه وحي الله، أما ما ذكروه وليس في القرآن أو السنة، فليكن حالُنا معه ما خالف الكتاب والسنة مردود علىٰ قائله كائنًا ما كان، وما وافق الكتاب والسنة مقبول بالكتاب والسنة، وما لم يُذكر في الكتاب والسنة ولم يكن مخالفًا لهما فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

﴿* وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾: أي: هل جاءك يا محمد خبر الخصوم الذين تسلقوا السور ودخلوا علىٰ داود عليه السلام؛ دخلوا للتحاكم.

وهذا الذي يُسمونه الناس بالمحراب في المسجد كان يُسمىٰ عند السلف بالطاق، وسمي بالمذبح، وقد حكم عليه السلف بأنه بدعة، إذ لم يكن لمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طاق ولا مذبح، وإنما المحراب المذكور هو مقدمة المجلس، ومقدمة المسجد ومقدمة المكان: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧]، أي: مكان العبادة.

﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ قيل: لأنهم دخلوا من علىٰ السور، وفي يوم لم يدخل عليه فيه أحد.

﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ﴾: يعني: لم نأتِ لأمرٍ يُخيفك، أو يُفزعك، وإنما جئنا لنتحاكم إليك.

﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: أي: بيننا خصومة نُريد أن تحكم بيننا، وهذا هو الواجب علىٰ الناس إذا اختلفوا في شؤون دنياهم، أو في شؤون دينهم؛ أن يتحاكموا إلىٰ من يرجون فيه الخير، لعله أن يحكم بينهم بحكمٍ يُزال به الشر، ويحصل به الخير، **والحاصل في كثير من الناس**؛ البغي، فيبغي بعض الخصوم علىٰ بعضٍ، إما بأخذِ ماله، وإما بهتك عرضه، وإما بمجموعهما، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ الْعُقُوبَةَ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ الْبَغْيِ»، أخرجه أحمد

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [يونس:٢٣]، فالباغي مرتعه وخيم، فإياك أن تكون من الباغين قولاً أو فعلاً، أو ظنًا سيئًا، بل لازم شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وإن قُدِّرَ أن وقعت بينك وبين أخيك خصومة ففي كتاب الله وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ السعة والكفاية.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾: بالعدل والصواب.

﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾: لا تميل ولا تجور.

﴿وَٱهۡدِنَآ﴾: ارشدنا: ﴿إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢﴾: إلىٰ الوسط العدل؛ الذي يرضىٰ به الجميع.

﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾: **قال بعض أهل العلم**: المُراد بالنعجة هنا المرأة، ولا دليل علىٰ ذلك، مع أن المرأة قد تُسمىٰ بهذا الاسم في أشعار العرب، ويُطلق عليها هذا الوصف، لكن ظاهر القرآن يدلُّ علىٰ أنهم اختصموا في نعاجٍ وشياهٍ، وانظر إلىٰ هذا الأدب العظيم، يختصم مع أخيه ولم يقل: هذا الكذاب، هذا السارق، هذا النصاب، ولكن قال: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾، فالناس قد يختصمون، لكن لازم الشرع في خصومتك، كما تُلازم الشرع في رضاك:

فَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٍ ❁❁ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

والوصية: أن تكون عادلاً في الرضا والسخط، وتقول الحق في رضاك وسخطك، لا يحملك الرضا علىٰ المبالغة والإطراء والغلو في الشخص الذي تُحبه، ولا يحملك البغض علىٰ الجفاء والازدراء والظلم للشخص الذي تبغضه، وفي أثر عمار بن ياسر الذي علَّقهُ البخاري وسنده صحيح: أنه قال: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، الإنصاف من نفسك، الإنصاف عزيز، لاسيما نحنُ أهلُ السنة نحتاجه جداً مع أنفسنا ومشايخنا وعلمائنا،

وإخوان، وموافقينا ومع مخالفينا؛ لأننا فيما نرجو أننا من الصنف الذين هم شهداء علىٰ الناس، والشاهد علىٰ الناس لا يكون شاهداً مرضياً إلا إذا كان عادلاً، لا تحمله المحبة علىٰ الإطراء والغلو، ولا يحمله البغض علىٰ الجفاء والظلم.

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾: قيل: هذا هو الأمر الذي عوتب من أجله داود عليه السلام؛ أنه سمع من الخصم يشكو، فبمجرد أن انتهىٰ من شكواه: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾، والطريق في هذا أن تسمع من الخصوم، ثم علىٰ المدعي البينة، وعلىٰ المنكر اليمين.

﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: هذا هو الشاهد من ذكر الآية في هذا الموطن؛ وهي أن كثيرًا من الناس الذين بينهم مشاركة يقع البغي من بعضهم علىٰ بعض، إما بأخذ بعض المال بدون وجهِ حقٍّ، أو الظلم والهضم لبعضهم.. إلىٰ غير ذلك مما يعلمه الناس.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: إلا المراقبون لله عَزَّوَجَلَّ ظاهراً وباطناً، الممتثلون لشرعه ظاهراً وباطناً.

﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾: قليلٌ ما هم، الذين يلتزمون الشرع لهم وعليهم.

﴿وَظَنَّ﴾: تيقن: ﴿دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾: اختبرناه.

﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾: وكانت هذه السجدة منه توبة، ولذلك سجد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في هذا الموطن؛ وقال: «هِيَ تَوْبَة تَابَ اللهُ بِهَا عَلَى دَاودَ»، وفيه: أن الركوع قد يُطلق علىٰ السجود.

﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝٢٥﴾: غفر الله له بسبب توبته واستغفاره، وبسبب عوده إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا ينبغي للمسلم إذا وقع منه الخطأ والزلل أن يكون رجَّعاً توابًا: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر:٣]؛ توابًا لمن تاب وأناب.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو غفار الذنوب: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه:٨٢].

﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ﴾: مرتبة عالية.

﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾: مآبٌ حسن يرجع إليه ألا وهو الجنة يُكرمه الله عَزَّوَجَلَّ بها.

باب الإيجارة

باب الإيجارة

والإجارة في اللغة: العوض عن العمل من الأجر وهو الثواب.

وفي الأصطلاح: عقد علىٰ منفعة عين، أعمل.

وقد يكون الأجر حسِّيًّا وقد يكون معنويـًا، فمن الأجور الحسية: أنك إذا عملت عملاً استلمتَ مقابل عملك، والأجور المعنوية مثل: الثواب الذي جعله الله عَزَّوَجَلَّ جزاءً للأعمال الصالحة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر:١٠]، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ٣٠﴾ [فاطر:٢٩-٣٠]، وقال: ﴿إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ﴾.

والإجارة ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب** فقوله تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [القصص:٢٦].

وأما السنة؛ فقد "اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا"، كما في البخاري،

والإجماع قائم علىٰ ثبوت الإجارة.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، قال الثالث: «اللَّهُمَّ كَانَ لِي أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجُورَهُمْ، إِلَّا رَجُلاً وَاحِداً تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَنَمَّيْتُ لَهُ أَجْرَهُ، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهِ سَنَةٍ مِنَ السِّنِينِ، فَعَادَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، قَالَ: كُلُّ مَا تَرَى مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالرَّقِيقِ أَجْرُكَ، قَالَ: أَتَسْخَرُ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَا وَاللهِ مَا أَسْخَرُ مِنْكَ، قَالَ: فَاسْتَاقَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً»، متفق عليه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

وينبغي للمستأجر أن يتحلل من أجرة الأجير، وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»، أخرجه ابن ماجه، وفي سنده عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضعيف.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»، أخرجه البخاري.

وتجوز الإجارة في كل ما يصلح للانتفاع؛ من عين أو معنىٰ، وهناك كلام للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر البهية، قال: تجوز علىٰ كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار، فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهله ذلك العمل، وورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجره المؤذن وقفيز الطحان، ويجوز الاستئجار علىٰ تلاوة القرآن لا علىٰ تعليمه، والصحيح: أنها تجوز علىٰ التعليم والرقية، وأن يكرىٰ العين مدة معلومة بأجرة معلومة، ومن ذلك الأرض لا بشطر ما يخرج منها، ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره منه ضمن.

ومن شروطها:

أولاً: أن يكون المؤجر والمستأجر جائز التصرف.

الثاني: معرفة المنفعة بعينها أو بصفتها.

الثالث: معرفة الأجرة ومدتها.

الرابع: أن تكون المنفعة مُباحة، كدار للسكن، لا يؤجر داراً لبيع الخمر، أو للخنىٰ.

الخامس: معرفة العين المؤجرة برؤية أو صفة.

السادس: أن يقدر علىٰ تسليمها.

السابع: أن تكون برضا الطرفين.

الثامن: حصول الإيجاب والقبول، ويجوز أن تُباع العين المؤجرة: رجلٌ اشترىٰ من رجلٍ أو رجل قد أَجَّرَ عِمارته من رجلٍ آخر لمدة سنة أو سنتين، ثم بدا له أن يبيعها يجوز له أن يبيع، لكن لا يجوز أن تُفض عقد الإجارة من المستأجر، بل إن المستأجر يبقىٰ منتفعـًا بإجارته حتىٰ ينتهي العقد الذي بينه وبين البائع، فإذا ما انتهىٰ القعد جاز للمشتري أن يتصرف فيها، ويجوز أن تكون الإجارة بلا عقدٍ وبلا أجرةٍ معلومة، كأن تقول ارفع خمسين كيسـًا من الدقيق أو الإسمنت أو نحو ذلك، ثم بعد ذلك إما أن تُعطيه شيئـًا فيقع الاتفاق، وإلا له أجرة المثل.

وتصح الإجارة للوقف، وهذا معمولٌ به في كثير من البلدان، تستأجر الوقف إلىٰ وقتٍ معلوم وزمنٍ معلوم.

ويجوز ما يُسمىٰ بنقل القدم، كأن يكون لرجل محل تجاري فيأتيه أحدهم للمساومة، فيكون مستأجراً لهذا المحل بخمسين ألفًا أو نحو ذلك، فيقول: أُريد أن أستأجر هذا المحل، يقول: نعم أنا موافق، لكن أحتاج إلىٰ مليون أو اثنين مليون نقل قدم، **فالصحيح** أنه يجوز.

مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك:

كان الناس يشترون السيارات والبيوت والعقارات بالتقسيط، وهو جائز في قول جمهور العلماء علىٰ ما بينته في كتابي (الدر المكنون في أحكام الديون)، ثم جاءوا بمسألة أخرىٰ وهي إجار ينتهي بالتمليك، **فالصحيح** أن الإيجار الذي ينتهي بالتمليك

لا يجوز، لما فيه من الغرر، ولما فيه من وجود عقدين في عقدٍ، فإذا كان ولابد عليه أن يبيع منه تقسيطًا، ويأخذ مقابل ذلك الرهن أو الضمانة أو غير ذلك مما يمنع التلاعب.

وأحكام الإجارة كثيرة كما تقدم في كلام الشوكاني، الحجام يجوز أن يُستأجر مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ كسبه، وأما البغي فأُجرتها مُحرمة، وفعلها محرم، وكذلك ما يتعلق بإجار الكلب ونحو ذلك.

جواز الإجارة على عمل معلوم بالعرف

١٢٢- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص:٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾: هذه إحدىٰ بنات صاحب مدين، الذي فر إليهم موسىٰ عليه السلام بعد قتل القبطي، وتُريد به استئجار موسىٰ عليه السلام.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٤٩٤/٣): قَوْلُهُ: ﴿اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْنَهُمْ وَعِنْدَهُمْ مَشْرُوعَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَهِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلِيقَةِ، وَمَصْلَحَةِ الْخُلْطَةِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا لِلْأَصَمِّ. اهـ

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦﴾: فيه: أن المستأجر يتعين عليه أن يستطيع أن يقوم بالعمل، أو يُنيب من يقوم به؛ فيكون أمينًا ويكون قويًا مستطيعًا.

الإجارة على أعمال البناء ونحوه

١٢٣- قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾ [الكهف:٧٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذا في قصة موسىٰ عليه السلام مع خضر عليه السلام، وكان من شأنهم: أنهم رَكِبوا في السفينة فلم يأخذ عليهم صاحبُ السفينة نوالًا مع أنه لو أراد أن يأخذ عليهم أجرًا لأخذ شرعًا؛ لكنه تجاوز عنهم لفضلهم، ولأنه كان يعرف الخضر عليه السلام.

ثم انطلقا حتىٰ انتهىٰ بهم الأمر إلىٰ أن دخلوا إلىٰ قرية فسألوهم الزاد والضيافة فأبوا أن يضيفوهم، فبينما هم في الطريق إذا وجدا جدارًا يُريد أن ينقض يعني: قد مال، ولا بأس أن تُثبت الإرادة للجماد، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ١١﴾ [فصلت:١١]، فالأمر لله عَزَّوَجَلَّ.

المهم: أن الخضر أقام الجدار، فقال له موسىٰ عليه السلام: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾ [الكهف:٧٧]، يعني: قد رأيت ما صنعوا بنا ثم تعمل لهم معروفًا بدون أجر، فالمعروف أجره أعظم عند الله، ولو أخذ أجرًا علىٰ إعادة الجدار كما كان له؛ لكنه تصدق به: ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ٨٢﴾ [الكهف:٨٢].

فالشاهد من الآية: جواز الاستئجار علىٰ عمل معلوم، وجواز العمل بدون أجرة وهذا من التطوع.

استئجار المرضعة والبهيمة

١٢٤- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق:٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية دليل على جواز الإجارة في الرضاعة ونحوها، وهكذا في الحضانة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمَّا ولِدَ له إبراهيم أرسل به إلىٰ ظئر من الأنصار يُقال لزوجها أبو يوسف فكانت تُرضعه وتقوم عليه، وهكذا لمَّا ولِدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرسل به إلىٰ حليمة السعدية لرضاعته والقيام عليه، وكانوا يفعلون ذلك علىٰ أجرة محددة، فلا بأس أن تُسْتَأجر المرأة المُرْضع، أو تُستأجر الأُم في حال طلاق زوجها لها علىٰ أُجرة معلومة وفي زمن معلوم.

وهذا فيه توسعة علىٰ المولود، كما أن فيه رفق بالمرضعة أو بالأم إن قامت عليه.

وفي الآية من الأحكام: أن علىٰ الزوج يُسْكن زوجته علىٰ قدر استطاعته، ولا يُلزم بشقة فارهة أو بيت واسع وحاله ضيق، كذلك لا يُلزم أن يُسكِنها في مدينة من المُدن أو في بلد من البُلدان، فيقول مثلًا: أزوجك ابنتي علىٰ أن تُسكنها مدينة كذا وكذا، فهذا قد يشق علىٰ الزوج، لكن علىٰ الزوج أن يُسكن زوجته من حيث سكن من وجده بقدر استطاعته.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾: أن المرأة لها حق السُكنَىٰ.

﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾: من قدرتكم، ففيه منعىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أي: من سعتكم ومن قدرتكم ومن استطاعتكم.

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾: أي: لا تضيقوا عليهن في السكن وفي النفقة؛ لتلحقوا بهنَّ الضيق، فربما طلبن الخُلع أو ربما طلبنَّ الطلاق، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد جعل لكل زوجة من زوجاته سكنًا خاصًا بها.

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾: والنفقة هنا واجبة علىٰ الزوج ليست علىٰ أب المرأة، وإنما يجبُ علىٰ الزوج أن يُنفق علىٰ المُطلقة ما دامت حاملًا بالمعروف، فإن كانت الطلقة الأولىٰ أو الثانية جاز له أن يُراجعها ما لم تضع، وإن كانت الطلقة الثالثة فيجب عليه أن يُنفق عليها حتىٰ تضع وتقوم بإرضاع ولده.

﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾: لأن الرضاعة ليست بواجبة عليها في حال طلاقها، وإنما هي متطوعة بها، ويُعاد فيها إلىٰ القاضي في هذه الأجرة أو إلىٰ عُرف البلد، وأجرتها غير نفقة المولود، فالمولود له نفقة واجبة والمُطلقة لها أجرة واجبة ما دامت تُرضعه وتقوم عليه وهي أحق برعاية ابنها وأحق بحضانته ما لم تتزوج، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ﴾: يعني تشاوروا؛ لأنه لم يُحدد الشرع مبلغًا مُحددًا ولا نفقةً معينة ولكن يقع التآمر: كم يكفي؟ وهكذا إذا وقع تجاوز من أبِ الولد، أو وقع كذلك تجاوز من المرأة لا بأس به.

﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾: إن تعاسرتم ولم يتم الاتفاق علىٰ الرضاعة ينظر له امرأة يتم التوافق عليها في القيام برضاعة الجنين حتىٰ لا يلحقه الضرر.

تحريم أخذ الأجرة على ما يجب تبليغه

١٢٥- قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة ص:٨٦-٨٨].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿قُلْ﴾: لهم يا محمد: ﴿مَآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾: أطلبكم، ﴿عَلَيْهِ﴾: علىٰ تبليغ الدين: ﴿مِنْ أَجْرٍ﴾: من ثواب أو جزاء، **وذكرت الآية**؛ لبيان أن بعض الأعمال ينبغي أن يتنزه العامل فيها عن أخذ الأجرة؛ وذلك لمنزلتها الرفيعة ولمكانتها السامية، ومن ذلك: الآذان، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لعثمان بن أبي العاص: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»، أخرجه أبو داود، فلما كانت شعيرة الأذان شعيرة عظيمة والقائِم بها إن أخلص لله عَزَّوَجَلَّ أُجِرَ أجرًا كثيرًا، أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بهذا الأمر أن تتمحض هذه العبادة لله عَزَّوَجَلَّ بحيث لا يأخذ المؤذن أجرًا علىٰ أذانه فيكون تبكيره للأذان احتسابًا، وهكذا مراقبته لدخول الأوقات كلها محتسبة عند الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**». أخرجه أحمد عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن هذه الأعمال: الشفاعة، فالشافع ينبغي له ألا يأخذ علىٰ شفاعته أجرًا، فإن الشفاعة مأمور بها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**»، متفق عليه عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.فقد يشفع المرء لأخيه في زواج أو في قضاء دين، أو في غير ذلك من الأعمال التي يُشفع فيها للناس، وينبغي ألا يأخذ علىٰ تلك الشفاعة أجرًا، بل قد جاء مرفوعًا؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى**

بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»، أخرجه أبو داود، والحديث ضعيف، لكن هذا العمل ينبغي أن يكون الإنسان محتسبًا للأجر فيه من الله عَزَّوَجَلَّ.

ومما ينبغي ألا يؤخذ عليه الأُجرة: التحديث؛ ولهذا أنكر العلماء علىٰ الصيرفي وغيره أخذ الأُجرة علىٰ التحديث، بل إن الإمام أحمد ربما هجر من كان يأخذ الأُجرة علىٰ التحديث؛ لأن علم الحديث علم نبيل رفيع ينبغي أن يكون علىٰ منزلته، فإن قُدِرَ أن الإنسان قد تفرغ لتعليم الناس ويحتاج إلىٰ شيء يقوته فلا بأس أن يُلمح لهم أنه قد تفرغ لتدريسهم وتعليمهم، وربما احتاج مع تفرغه إلىٰ بعض ما يقوم بشأنه لكن لا يُشدد عليهم في الشروط، لا بد تعطوني كذا، وأنا أُريد كذا، بل ما جاء منهم قبله وما لم يأتِ سيأتي الله عَزَّوَجَلَّ به من حيث لا يحتسب.

وهكذا الدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي أن تكون خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، لا يأخذ الداعي إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عليها نوالًا، وإن جاءه شيءٌ من غير مسألة ولا استشراف، فقد قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد قال لعمر بن العاص: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»، أخرجه أحمد، لكن ينبغي أن الإنسان ينزه دعوته عن سؤال الناس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمُوهَا ۝٣٦ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ۝٣٧﴾ [محمد:٣٦-٣٧]، وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الفرقان:٥٧]، وقال: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾ [هود:٢٩]، وقال: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [هود:٥١].

فبعض الأعمال ينبغي أن يطلب فيها الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧﴾ [الأعلىٰ:١٧]، ﴿وَلَلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤﴾ [الضحىٰ:٤].

﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾: **فيه بيان أيضًا**: أن دعوة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعيدة عن التكلف، لا تُحرم علىٰ الناس ما أحل الله، ولا تُحل للناس ما حرم الله.

﴿إِنْ﴾: ما ﴿هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ﴾: أي: القرآن الذي أنزله الله عَزَّوَجَلَّ، والوحي الذي أوحاه الله إلىٰ محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ما هو إلا ذِكرىٰ للعالمين: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾ [التكوير:٢٨]، جعله الله موعظة وذِكرىٰ وشفاء لما في الصدور.

﴿لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾: دليل علىٰ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مبعوث إلىٰ الناس عامة، فالعالم: كل ما سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، لكن المراد بهم في هذه الآية: عالم المُكلفين، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة:٤٧]، أي: عالمي زمانهم.

﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾: أي: لتعلمُنَّ صدق هذا القرآن وهذا الوعظ بعد زمن، إما حين يتمكن الإسلام في الأرض ويرون ما بلغ به أهل الإسلام، وإما بعد موتهم حيث يجدون ما كانوا يُكذبون به.

باب الظُّلمِ الشَّامِلِ لِغَصْبِ المال

باب الظُّلمِ الشَّامِلِ لِغَصْبِ المال

الظلم في اللغة: النقص، ومنه قوله: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف:٣٣].

وفي الاصطلاح: نقص ذي الحق حقه عدوانًا في واجب، أو انتهاك لمحرم، وغصب المال: الاستيلاء عليه قهرًا بغير حق.

والظلم محرم بالكتاب والسُنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣].

وقد يقع في الأموال، وقد يقع في الأعراض، والذي يقع في الأعراض قد يقع في الأبدان وقد يقع في المعاني، فعن أبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، متفق عليه، وفي مسلم: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، «اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور الذي أخرجه الإمام مسلم: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد حذر من الظُلم في أكثر المواقف اجتماعًا، كما في حديث أبي بكرة وابن عباس وغيرهما: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، متفق عليه.

وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من دعوة المظلوم: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والظالِم متوعد بعذاب أليم في الآخرة وبانتقام في الدنيا، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [الكهف:٥٩]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود:١٠٢]، إلىٰ غير ذلك، بل إن حديث: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، وعيده عظيم.

والظلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول وهو أعظمه وأشده وأشره: الواقع بين العباد وبين ربهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ مُخبراً عن لقمان عليه السلام: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]، وهذا ديوان لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء:١١٦]، وهذا الظُلم صاحبه يُخلد في النار؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود:١٨]، في آيات كثيرات، فالظالم ظُلمًا أكبر هو الكافر الذي قد خرج من رفقة الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

النوع الثاني: الظُلم بين العباد، وهذا مبني علىٰ المشاحة، فيحتاج الإنسان أن يتحلل منه قبل موته؛ **ففي صحيح مسلم**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

والنوع الثالث: ظُلم العبد نفسه، وهذا أمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عفا عنه وإن شاء أخذ به:

ومَـنْ يَمُـتْ ولَـمْ يَتـب مـن الخطـا ❁❁ فـــأمرهُ مُفـــوض لـــذي العطـــا

فـإن يشـأ يعفـو وإن شـاء انـتقمْ ❁❁ وإن يشـأ يُعطـي ويُجـزلُ الـنَعمْ

جواز الانتقام من الظالم

١٢٦- قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢﴾ [سورة الشورى:٤١-٤٢].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾: هذه الآية دلت على معنيين:

المعنى الأول: جواز الانتصار من الظالم، لكن ينتصر من الظالم بقدر المظلمة فلا يكون الظالم قد أصابه بشجة فيقوم بقتله، فهذا اعتداء وظلم: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء:٣٣]، فإذا أسرف في التجاوز كان ظالِمًا، وإذا أخذ الغريم بقدر جنايته جاز له ذلك، وإن عفا وتجاوز وصبر فهذه أكرم المراتب.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾: من مطلب أو مؤاخذة.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾: المؤاخذة: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾: ينقصونهم حقوقهم ويهضمونهم ما لهم.

﴿وَيَبۡغُونَ﴾: يتجاوزون: ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾: والبغي من الظُلم، وهو من أشد الظُلم نسأل الله السلامة؛ ولهذا جاء في حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ..»، أخرجه ابن ماجه.

وقوله: ﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾: قد يُقال: هذه صفة كاشفة فليس هناك بغي لا بحق ولا بغير حق، فالبغي كله حرام، إلا أن التوجيه يكون قد يكون الأمر يظهر للناس أنه بغي

وهو في نفس الأمر ليس ببغي، فهذا وإن سُميَّ بغيًا علىٰ حسب ما رُؤيَّ منه إلا أنه بحق فصاحبه معذور.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢﴾: أي: الظالمون لهم عذاب أليم.

ومن أعظم الظلم بعد الشرك: الظلم بالقتل، وستأتي أحاكمه في باب مستقل، ثم الظُلم بأخذ المال؛ ولهذا كان الظالِم بأخذ المال كالسارق يجب عليه القطع، وإن كان الظالِم بأخذ المال لقطع السبيل تعين عليه قطع رجله ويده من خلاف أو يُقتل أو يُصلب أن يُنفىٰ من الأرض، وإن كان الظالمُ بالعرض فيتفاوت: إن كان القذف بالزنا أو اللواط أو ما شابه ذلك من الفواحش فهذا حده الجلد ثمانين جلدة جلد المفتري، وإن كان قد ظلم نفسه بجريمة الزنا أو اللواط فالملاوط يُقتل وهذا إجماع الصحابة رضوان الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، والزاني إن كان مُحصنًا رُجِمْ وإن كان ثيبًا جُلِدْ.

ومن الظلم: الغيبة والنميمة، والكذب، والبهت وغير ذلك من أنواع الظلم، وهذا الباب قَلَّ من يسلم منه، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية.

ومع ذلك أهل السنة يعتقدون: أن من كان ظالمًا وكان ظلمه الشرك الأكبر فهو مخلد في النار إن مات عليه، وإن كان المعصية فيما دون الشرك فإنها داخلة تحت المشيئة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:١١٦].

الظلم في الأموال

١٢٧- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء:١٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية وعيد عظيم لمن أكل مال اليتيم بالباطل.

واليتيم: هو من مات أبوه، ولا يُتمْ بعد احتلام.

وقد ضاعف الله عَزَّوَجَلَّ الأجور العظيمة لمن يُطعمون الأيتام، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، ففضل رعاية اليتيم عظيم، كما أن أكل أموال اليتيم عظيم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾: في الآية: جواز الأكل من مال اليتيم للحاجة كما هو مُبينٌ في الآية الأخرى، وأيضًا كما هو المفهوم من قوله: ﴿ظُلۡمًا﴾، فمن أكل من مال اليتيم بغير ظُلم ولا هضم وبقدر الحاجة إذا كان راعيًا لليتيم وقائمًا عليه فلا بأس بذلك؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء:٦].

﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾: سيدخلون النار التي سُعِرَتْ.

تحريم الظلم في الكيل ونحوه

١٢٨- قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١-٦]..

بيان الأحكام في هذه الآيات

﴿وَيْلٌ﴾: كلمة وعيد، وقيل: وادي في جنهم، وهو قول ضعيف ليس عليه دليل، ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾: الذين يُطففون المكيال والميزان سواءً في حال بيعهم أو في حال شرائهم.

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾: يُريدون حقهم كاملًا بل وزيادة.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾: إذا كانوا هم الذين يبيعون من الناس وإذا بهم يُخسرون ويُطففون الميزان، فهم مرتكبون للجُرم في الحالين: في حال بيعهم، وفي حال شرائهم؛ بل أدِ إلىٰ الناس التي تُحب أن يؤدىٰ إليك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»، أخرجه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإياك أن تكون باخسًا لغيرك كما أنك تأبىٰ أن تكون مبخوسًا من غيرك، بل عليك أن تُلازم العدل فإن كنت بائعًا فزد وزن وأرجح من باب براءة الذمة، وإن كنت مشتريًا تجاوز.

﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤﴾: ألمْ يتيقنوا البعث، فإن الظن بمعنىٰ: اليقين: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾ [الحاقة:٢٠]، أي: تيقنت، ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:٨٧]، أي: تيقن.

ومعنى الآية: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ﴾: المطففون الباخسون لأنفسهم الباخسون لغيرهم، وأشار إليهم باسم الإشارة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ للبعيد؛ ليدل على حقارة ما يصنعونه ويعملونه، ﴿أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤﴾: أي: مخرجون من قبورهم ومجموعون.

﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥﴾: وهو يوم القيامة ذو عظمة وطول وأهوال.

﴿يَوۡمَ﴾: وهذا اليوم من أهواله: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾: فيبلغُ الرشحُ لبعضهم إلى أن يلجمه إلجامًا وبعضهم إلى ترقوته، نسأل الله السلامة والعافية؛ كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيح": ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»، أخرجه البخاري (٦٥٣١).

والشاهد من الآية: أنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل في حال البيع والشراء، وفي حال الأخذ والعطاء، بل أدِ إلى الناس الذي تُحب أن يؤدى إليك.

باب حفظ الأمانات

ومنها (الوديعة)

باب حفظ الأمانات (ومنها الوديعة)

الأمانة في اللغة: الطمأنينة والاستقرار.

وفي الاصطلاح: ما أُؤتمن عليه المرء من مال أو حق.

والوديعة في اللغة: بمعنىٰ الودع وهو الترك، **وفي الاصطلاح**: المال المتروك عند غير صاحبه؛ ليحفظه لمالكه بلا عوض، وكلاهما من محاسن الشريعة، ومشروع في الكتاب والسُنة والإجماع.

وشأن الأمانة عظيم وأعلاها أمانة الدين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب:٧٢-٧٣].

وفي حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ..»، متفق عليه، والمراد بالأمانة هنا: أمانة الدين، وهذا علىٰ مقتضىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»، أخرجه مسلم.

ويجب علىٰ الإنسان أن يحفظ الأمانات كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المعارج:٣٢].

ومن الأمانات: التوحيد، وأداء الصلاة في أوقاتها، وأداء الزكاة، والغسل من الجنابة، وأن تكون أمينًا علىٰ صيامك وعلىٰ جميع شأنك.

و من الأمانات: ما يقع بين العباد من حفظ المعاوضات والأسرار ونحو ذلك، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكم نُسأل من أُناس يَشكون من جَور مُدرائِهم، فيقول أحدهم: يُنقص عليَّ من حقوقي، فهل يجوز أن آأخذ منه شيئًا؟

نقول: لا يجوز فإن هذه سرقة وخيانة، وليست هي بمسألة الظفر، **فمسألة الظفر**: أن يكون لك عين من مال ونحوه فأخذها شخص غصبًا أو بأي أوجه الأخذ ثم أبىٰ أن يعطيها ويردها، فإذا وجدتها بعينها جاز لك أن تأخذها، أما أن تكون مؤتمنًا علىٰ محل أو صيدلية أو شركة ثم تقول في نفسك: حقي أن يكون معاشي خمسة ألف في الشهر وهو لا يُعطيني إلا ألفين، فأنا سآخذ البقية من المال؛ لما لي من الحقوق؛ فهذه سرقة وخيانة؛ **ففي الصحيحين**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وفي رواية: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالإنسان يؤدي الحقوق التي عليه ويأخذ التي له، وكلما كان أمينًا كلما كان محبوبًا؛ ولذلك سُميَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: بالصادق الأمين، بل إن قُريشًا كانوا إذا رأوه قالوا: جاء الأمين، وأَمِنه الناس علىٰ أموالهم حتىٰ بعد النبوة وما زال كثير من المُشركين يضعون عنده أموالهم، وأمِنهُ المسلمون علىٰ دينهم؛ لأنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنه الصادق في قوله المصدوق من ربه، الأمين في فِعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فينبغي للمسلم أن يتحلىٰ بهذا الخُلق.

والوديعة في الأموال النقدية منقسمة إلىٰ: (جائز، وممنوع).

فالجائز: ما وضِعَ عند من يحفظ الأمانات بدون طلب زيادة في هذا المال المودَع.

والثاني: ألا يستخدمه المستودع في معصية.

الثالث: إذا أَذِنَ له أن يستخدمه فيكون بغير ضمان: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، لو وصل أحدهم وقال: أضع عندك هذا المليون وداعة عليَّ أن أحفظه وأن أكون أمينًا عليه، لكن إن قُدِرَ أن لحقه شيء بغير تفريط لا يلزمني شيء؛ لأني مُحسن والمحسن ليس عليه من سبيل فهذه ثلاثة شروط.

أما إذا كانت الوداعة علىٰ زيادة كما هو الصنيع عند أصحاب البنوك علىٰ نسبة من الزيادة، فهذا حرام ورِبا لا يجوز.

ويجوز أن يودع في البنك: إذا كان خائفًا علىٰ ماله ولم يأخذ زيادةً ولم يُتاجر بماله في الحرام فله أن يودعها مع اجتهاده في حفظها في مكان غيره، أو أن يكون تاجرًا ويحتاج إلىٰ ما يُسمىٰ بالحساب الجاري الذي هو معمول به في كثير من البُلدان بحيث تُدخل مالك في الصراف فإذا ما ذهبت إلىٰ بلد من البُلدان تسحب مالك متىٰ أردت وتُسدد منه الفواتير وليس لك فيه ربح، ولا يُتاجرون به في الحرام، فهذا يجوزه كثير من أهل العلم بشرط: ألا تكون معاملة البنك كلها ربوية، فإذا كانت كلها ربوية فلا يجوز؛ لأنه سيستخدم المال في الحرام.

والبُعد عن البنوك أحوط وأولىٰ، فإن كان البُعد بسبب المعاملة الربوية فهو واجب، وإن كان البُعد تورعًا فهو مستحب وأجر، فإن الراعي حول الحمىٰ يُوشك أن يرتع فيه.

وباب الودائع شأنه عظيم فكم تُحفظ به من أموال، وأعراض، ويأمن الناس فيه علىٰ أموالهم.

ولا يجوز أن يُتاجر به إلا بإذن صاحبه، كما كانوا يفعلون عند الزُبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانوا يُعطونه أموالهم ودائع فيقول: بل دين، ويكون إلىٰ أجل متىٰ طلبتها رددتها إليك، فكان يأخذها علىٰ هذا الحال.

ويُذكر: أن أبا موسىٰ الأشعري كان أميرًا فمر عبد الله بن عمر وأخ له، فأعطاهم أموالًا يؤدونها إلىٰ عمر بن الخطاب وقال لهم: هل لكم أن تشتروا بها بضاعة فإذا وصلتم المدينة بعتموها ثم سددتم أمير المؤمنين لعل الله أن يرزقكم ففعلوا، فلما قَدِموا المدينة وفعلوا ما أمرهم به قال عُمر: هات المال والرِبح، فما زالوا يراجعونه ويقول: هات المال والرِبح، ثم إن بعض الصحابة قال له: يا أمير المؤمنين أو تأخذ المال ونصف الربح كالمضاربة فأخذ المال ونصف الربح، فالمضاربة جائزة بين الناس لكن بشرط؛ لأن بعضهم يقول: أعطنِ مليون وأنا أعطيك في كل شهر عشرين ألفًا، وآخر السنة أعطيك المليون؛ هذا رِبا صريح بعينه؛ ولكن إذا أردت أن تخرج من الرِبا كأن تقول: هذا مليون تاجر فيه وأنا وأنت في الربح والخسارة ولي من الربح عشرين بالمئة أو ثلاثين بالمائة أو خمسين بالمائة كما يتفقون، أما أن يقول: لي عشرين ألف، ثلاثين ألف، خمسين ألف؛ هذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه تغرير ربما لا يحصل إلا الخمسين فيأخذها عليه والعامل يبقىٰ بدون شيء، لكن لك عشرين في المائة من جملة الأرباح فهذه مُشاركة.

وجوب حفظ الأمانات وردها

١٢٩- قال تعالى: ﴿* إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية في أمانة الولاية، ومع ذلك تدخل فيها جميع أنواع الأمانات، فالولاة أمناء علىٰ رعيتهم، والرعاة أُمناء علىٰ أولياء أمورهم إذا بايعوهم وأعطوهم صفقة أيمانهم فالسمع والطاعة في المعروف.

والأُمراء يجب أن يقوموا عليهم بأكمل أنواع الأمانة، فيعطونهم الحق الذي لهم ويعينونهم ويقضون عن المديون دينه إلىٰ غير ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾: وأمره للوجوب في هذا الموطن إذ هو الأصل في الأمر حتىٰ يصرفه صارف.

﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾: أن تدفعوا الأمانات التي استؤمنتم عليها ومنها الودائع.

﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾: أي: إلىٰ مستحقيها سواءً هم الذين أعطوكم أو أعطوكم لترودها إلىٰ غيرهم.

﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾: لأن الأحكام غالبًا يقع فيها الجور والظُلم إلا الحُكم الموافق لشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يقل: "وأن تحكموا بالمساواة"، فالدعوة إلىٰ المساواة ليست من الدين، فالمساواة قد تتخالف مع الدين في كثير من الأمور، وإنما المساواة فيما أمر الدين فيه بالمساواة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، هذا مساواة بين الذكور في الإرث ومساواة

بين الإناث في الإرث، وهكذا المساواة بين الأب والأم في السدس، أما أن يأمر بالمساواة في كل المسائل فهذا لا يجوز؛ ولكن أمر بالعدل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾: فيه أن الله يوصف بالوعظ إذ أنه يعظ عباده بالآيات البينات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا﴾: لأقوالكم،﴿بَصِيرًا ٥٨﴾: لأفعالكم، فإن أديتم الأمانات جازاكم بالكرامات، وإن ضيعتم الأمانات كان مصيركم المهانات نسأل الله السلامة والعافية.

ويجوز أن تودع عند المسلم والكافر إذا أَمنت علىٰ مالك، ويجوز أن تستودع للمسلم وتستودع للكافر إذا أُمِنت وكان المال المعاملة فيه علىٰ وفق الشرع، فإن هذه المعاملات قد تعامل بها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مع اليهود ومع غيرهم من المشركين.

وأعظم الوديعة: أن تستودع الله عَزَّوَجَلَّ نفسك، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأعله بعضهم بالوقف: «إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ»، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كان إذا ودع أصحابه قال: «أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ».

ويدخل في الوديعة أيضًا: استيداع الأسرار، فإنه إذا أودعك سره تعين حفظ السر.

* وقد قلت في النونية الزعكرية:

وَالسِـــر فاحفظــهُ كحفــظ وديعــةٍ ❁❁ إفشـــــاؤهُ عطـــــب بكـــــل أوانِ

لا ضمان إذا تلفت الوديعة إذا لم يفرط

١٣٠- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية بيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ: أن الضعيف يُعفىٰ عنه ما لا يُعفىٰ عن القوي، والمريض يُعفىٰ عنه ما لا يُعفىٰ عن الصحيح، والمُعدِمْ يُعفىٰ عنه ما لا يُعفىٰ عن الغني الموجد بشرط: النية الصالحة من هؤلاء، فتكون نيتهم أن لو كان لهم مال ومتاع لصنعوا كما أمرهم الله عَزَّوَجَلَّ، وفي حديث أبي كبشة؛ قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». أخرجه الترمذي.

فالنية شأنها عظيم، يقول السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "منظومته الفقهية":

النيـــة شـــرط لســـائر العمـــل ❁❁ بهـــا الصـــلاح والفســـاد للعمـــل

والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

فإذا نصح المسلم لله وأخلص له في العبادة، ونصح لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمتابعته فليهنأ بالخير العظيم سواءً كان من أصحاب الجِدَّة أو من أصحاب الإعدام، سواء كان من الضعفاء أو كان من الأقوياء.

وفي الآية: فضيلة هذا الدين العظيم: إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع شرائع وحد حدودًا وسنَّ سننًا، وجعل الإنسان لا يُكلف إلا بما يستطيع ويقدر: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وفي الآية: أهمية النُصح مع الله عَزَّوَجَلَّ، وفي حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، أخرجه مسلم، **فالنصيحة لله**: بتوحيده وإفراده بما يجبُ له وبطاعته، **والنصيحة لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: باتباعه وتصديقه وتعظيم شأنه.

وفي الآية: أن الحرج والرخصة إذا وضعها الله عَزَّوَجَلَّ فإنها بشروطها، فلا يذهب صحيح قوي غني في أمر أوجبه الله عليه ويترخص بمثل هذه الآية.

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾: هذا هو الشاهد، إذا أودعت مالًا أو أرسلت رسالةً أو استعنت بشخص علىٰ إصلاح آلة ثم حصل الفساد والضياع بدون تفريط أو تعدي فليس عليه شيء وليس عليه ضمان وليس عليه لوم، إن كُنتَ لا تعلمه أمينًا لا تُرسل معه، وإن كنت تعلمه أمينًا فكما استأمنته في حال الإعطاء استأمنه في حال الإخبار: علىٰ أنها ضاعت منه أو فُقِدت عليه بدون تفريط منه، فإن شككتَ لك اليمين؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، أنه ما فرط ولا ضيع بمحض إرادته وإنما تلفت عليه أو ضاعت منه بدون قصد.

وهذا من سماحة الإسلام وإلا لما استودع أحد شيئًا، ربما يستودع لهذا جنيه من الذهب وللثاني حزام من الذهب ولهذا خمسين ولذلك مائة ألف، فإذا ضاع يتحمل، ومن أين يتحمل؟ وكيف يتحمل؟ والناس مُعرضون لتلف أموالهم ربما يتلف مالك وفي بيتك، فإذا عُلِمَ أنه أمين في نفسه وصادق في قوله فليس عليه شيء: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾: يعني: متجاوز، و ﴿رَّحِيمٌ ۝٩١﴾: مُسدد لمن كان هذا حاله: للضعيف، والمريض، والمُعدِم إذا كان صادقًا فالله عَزَّوَجَلَّ متجاوز عنه.

وإذا أخذت لأحدهم متاعًا أو مالًا علىٰ أجر ونوال فتضمن؛ لأنك لست بمحسن وإنما ضامن.

باب الجُعَالَة

باب الجُعَالة

الجُعَالة في اللغة: اسم جعل.

وفي الاصطلاح: تقدير عوض لمن يعمل عملًا، وهو من محاسن الشريعة؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلىٰ عمل لا تُمْكنه الإحاطة به كرد الضالة فيتوصل إلىٰ حصوله بالجُعَالة.

والفرق بين الجُعالَة والإجارة، أن الإجارة تكون علىٰ عمل، والجُعَالَة فهي من ذلك، فيُطلق ويقول: من يرد ضالتي فله كذا، من وجد لقطتي فله كذا، من حفر بئرًا فله كذا، من أعان محتاجًا فله كذا.

والجُعَالة تقع في كثير من المُعاملات، يُجعل للإنسان جعلًا قد يكون معلومًا وقد يكون غير معلوم لكن ينبغي أن يُعلم حتىٰ لا يقع بعد ذلك الخلاف والشر، وإذا اختلفوا فالحُكم ما دل عليه حديث ابن عباس: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

والجُعَالة والإجارة من باب محاسن الشريعة إذ أن الإنسان يعجز أن يقوم بالعمل بنفسه فيؤجر من يقوم به أو يجعل جُعلًا لمن يقوم به.

جواز الجُعْل

١٣١- قال تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف:٧٢]..

بيان الأحكام في هذه الآية:

وهذا قول يوسف عليه السلام حين فُقِدَ صواع الملك: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ وَأَقْبَلُوا۟ عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف:٧٠-٧٢]، أي: من جاء بهذا الصواع الضائع فله حِمل بعير هدية أو جُعل علىٰ هذا الصنيع.

وفي "الصحيح" عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

ويُشترط في الجُعَالة: أن تكون من متصرف عاقل مُريد لذلك فلا يكون مُكرهًا ولا يكون مجنونًا أو غير ذي تصرف.

وهناك أمور قد تُمنع في حقها الجُعَالة، وبعضهم جوزَّ ذلك مثل: الشفاعات، فمثل هذه ينبغي للإنسان أن يعملها لله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الآية: جواز الضمانة علىٰ النفس أو علىٰ الغير، قال: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ [يوسف:٧٢]، أي: كفيل، وقد تقدم بيانه.

وقد قلنا: بأنها قد تكون معلومة وقد تكون مُطلقة: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:٧٢]، قد يكون من الدقيق، أو قد يكون من القمح، أو قد يكون من السُكر، أو قد يكون من الأرز، ومما ذكرنا: أنه إلىٰ مجهول: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ﴾ [يوسف:٧٢]، لم يقل: إن جئت به يا فلان فلك كذا فهذا إجارة، لكن الجُعَالة: أن يكون إلىٰ مجهول.

وتقُدر الجُعالة بالعرف في حال الاختلاف.

* تنبيه: الجُعل يكون مُطلق لا يقيده بشخص ولا يقيده بوقت، فإن قيده بشخص أو بوقت يخرج من كونه جُعَاله.

باب الهِبَة

باب الهِبَة

الهِبة في اللغة: العطاء والتمليك: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥-٦]، ومن أسماء الله عَزَّوَجَلَّ: الوهاب: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

وفي الاصطلاح: لها معنيان:

المعنى العام: التبرع بالمال علىٰ أوجه العفو عن الدين، أو الصدقة، أو الهدية، أو الوصية إذا كانت بعد الموت.

والمعنى الخاص: فهي المال والشيء الذي يُعطىٰ مقابل التألف ونحو ذلك.

ولها شروط:

الأول: أن تصدر من جائز التصرف، فلا يجوز للإنسان أن يَهبَ مال غيره، فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، أخرجه مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيكون التصرف من عاقل بالغ.

الثاني: أن يكون الواهب مختارًا فلا يجوز أن يُلجأ إلىٰ الوهب ويكون مكرهًا فالمكره معذور في كلمة الكفر فما دونها.

الثالث: أن يكون الموهوب مما يصح بيعه فلا يهب خمرًا، أو خنزيرًا، أو صورةً، أو تمثالًا، أو يهبُ كلبًا أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز بيعه ولا يجوز اقتناؤه.

الرابع: أن يقبل الموهوب له هذا الشيء، فإن لم يقبله فليست بهبة ولا تجري عليها أحكام الهبات.

الخامس: أن تكون منجزة، فلا يقول: أهبك هذا الكتاب شهرًا؛ فهذا عارية، وإنما يكون فيها الإنجاز؛ بحيث يصحُ التملك لها والتصرف فيها، ولا يجوز العود فيها

أبدًا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَلَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»، متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يجوز لأحد أن يُعطي هبةً ويعود فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، مع أنه لو أجازها له فهو الأفضل، وإن لم يجزها له جاز له الرجوع، وإنما يصح له العود في هذه الهبة إن كان لم يتعلق بها حق، أما إذا تعلقت بها حق فلا يجوز، مثاله: لو وهب لولده سيارة ثم زوج علىٰ أساس ملكه للسيارة فلا يجوز للأب العود فيها.

أما غير الوالد لا يجوز، فإن قال قائل: كيف والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

قيل: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعادها من طيبة من نفسه فأخذها الرجل علىٰ هذا الحال وإلا فإن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يسترجع خيلًا قد وهبه لبعضهم فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، متفق عليه، مع أنه أراد أن يشتريه.

فالهبة شأنها عظيم وهي من سماحة الدين يقع به التآلف بين الناس، ويقع بها التخفيف، ويقع بها العون إلىٰ غير ذلك، فلا يجوز العودُ في الهبة، وتجب المساواة في الهِبة بين الأبناء الذكور؛ فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ». متفق عليه.

وأما بين الذكور والإناث فللذكر مثل حض الأنثيين.

وتصح الهبة مُعلقة، كأن يقول: وهبتك هذا الكتاب إذا انتهيت من تدريسه، أو وهبتك هذا القلم بعد يومين، أو إذا نجحتَ في الاختبار وهبتك سيارةً أو نحو ذلك.

وجمع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الصحيح" بين الهِبة والهدية مُشعرًا: أن باب الهِبة وباب الهدية واحد، وهذا الذي عليه كثير من أهل العلم إذ أن الأبواب متداخلة.

بيان أن الهدية لا تقبل إلا بقبول المهدى له

١٣٢- قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ﴾ [سورة النمل:٣٥-٣٦].

بيان الأحكام في الآيتين:

هذه الآيات مذكورة فيما قصة الله عَزَّوَجَلَّ علينا فيما كان من شأن نبي الله سليمان مع ملكة اليمن في حينه والتي اشتهرت عند أهل التأريخ والشير بأن اسمها: بلقيس.

فلما أرسل إليها يطلب منهم المجيء بالإسلام أرادت أن تختبره هل هو من أهل الدنيا أم هو من أهل الآخرة، فقررت أن تُرسل إليه هدية، فإن كان ممن يطمع في الدنيا سيرضىٰ بها وربما طلب المزيد منها، وإن كان ممن همته الآخرة ردها ولم يتنازل عَمَّ دعاها إليه؛ لأنه دعاها إلىٰ إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة: ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل:٣١]، فأرسلت إليه بهدية مع رجال من قومها وانتظرت ما يرجعون به.

﴿فَنَاظِرَةٌ﴾: دليل لمذهب أهل الحق: أن النظر إذا عُدِيَّ بـ (إلىٰ) المراد به: النظر الحقيقي نظر العينين، ومنهُ قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، وأما إذا عُديت بنفسها فالمراد به الانتظار: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾: أي: متنظرة بما يرجع، وفيه: قبول خبر الثقة وقبول خبر الآحاد، وفيه: التوكيل في بعث الرُسل ونحو ذلك.

﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ﴾: أي: جاء هؤلاء الرُسل سليمان عليه السلام نبي من أنبياء بني إسرائيل: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص:٣٠]، آتاه الله عَزَّوَجَلَّ مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده.

﴿قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾: أي: تعطوني مالًا كالمنكر عليهم.

﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمۚ﴾: إن كان الأمر إلىٰ الدنيا فإني في خير عظيم، آتاه الله مُلكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وسخر له الريح، وعلمه منطق الطير إلىٰ غير ذلك، زد علىٰ ذلك أن الله آتاه التوحيد ومنَّ عليه بالإيمان الخالص.

﴿بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ٣٦﴾: أنتم الذين تفرحون بالهبات والهدايا والعطايا، أما نحن فلا نقبل منكم سوىٰ الإسلام: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُمۡ بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٣٧﴾ [النمل:٣٧]، فعند ذلك عَلِمت هذه المرأة العاقلة الصالحة: أن هذا الرجل ليس ممن يغره المال ويطلب الجاه وإنما هو ممن يدعو دعوةً صادقة إلىٰ توحيد الله وإفراده بما يجبُ له.

وتصح الهِبة بمجرد الإيجاب والقبول، فبمجرد أن يقول: وهبتك هذا الكتاب وأنت تأخذه أو تقول: قبلته صار مِلكًا لك لا يجوز لصاحبه أن يعود فيه.

والهِبة مال يُباع ويُشترىٰ ويورث، ليس كما يقول بعضهم: "الهدية لا تُباع ولا تشترىٰ ولا تُهدىٰ"، بل الهدية تُهدىٰ، وتُباع وتُشترىٰ، فكم من هدية أُرسلت إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ من الملوك والأُمراء؟ وكم من هدايا أُهديت إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ من أصحابه فيهديها إلىٰ غيره فهي مُلك يتمول.

وهي ثابتة بالكتاب السنة والإجماع، أما الكتاب فالآية التي ترىٰ وما سيأتي من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:٤]، وأما السُنة فأحاديثها كثيرة، والإجماع قائم علىٰ قبول الهبة.

ولا يجوز للمرأة أن تهبَ نفسها فهذا أمر خاص بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ، ولا يجوز أن يقبل الرجل الزواج من امرأة وهبت نفسها إلا أن يكون قد زوجها القاضي وصار وليًا لها أو زوجها وليهُا، أما ما يفعله بعضهم في بعض البُلدان لا سيما من تأثر بالفتوىٰ الحنفية في هذا الباب: من أن المرأة تهب نفسها أو تزوج نفسها، حتىٰ أن

بعضهم ربما تزوج أكثر من أربع اعتمادًا علىٰ هذا الفهم السقيم فغير صحيح وجواز باطل.

جواز الإبرار في الدين ونحوه

١٣٣- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يأمرُ الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية بإعطاء النساء مهورهنَّ، وقد ذُكِرَ أن أهل الجاهلية كانوا لا يعطون النساء شيئًا من مهورهنَّ، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بمخالفتهم.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن الآية نزلت في شأن الشِغار: وهو أن تُجعل مهر هذه المرأة للمرأة الأخرىٰ، أو تُستحل الفروج ببعضها وليس بينهنَّ صداق، فالله عَزَّوَجَلَّ يأمر بإيتاء النساء صدقاتهن.

وقُرئت بضم (الصاد، والدال)، وقُرئت كذلك بـ إسكان (الدال) وضم (الصاد).

وقوله: ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾: أي: عطية طيبة النفس، أي: أن المرأة تُعطىٰ مهرها ويعطيها الإنسان طيبة نفسه بذلك؛ إذ أن المهر شرط في صحة النكاح، ولها أن تهبَ مهرها أو تؤخره، وقد تزوج رجل علىٰ عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ بامرأة ولم يفرض لها صِداقًا ثم مات عنها، فجُعِلَ لها صداق المِثل.

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾: هذا هو الشاهد: إذا وهبت المرأة لزوجها من مهرها أو وهبت المرأة لأبيها من مهرها فكلوه، وليس المراد به مُطلق الأكل، وإنما المُراد به جواز التصرف.

﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾: أي: سائغ المذاق سهل الهضم.

فيجوز للمرأة تهبَ لزوجها من صِداقها، كما يجوز لها أن تهب له من مالها.

وبعض النساء إذا رضيت عن الزوج تنازلت له عن مالها أو بعضه، فإذا ما غضبت طالبت بجميع ما لها، **فهل لها الرجوع؟**

الجواب: ليس لها الرجوع، لو قالت له في لحظة صفاء: عفا الله عنك فيما عندك من المال، أو هذا مهري خذه وتموله أو اعمل لك به تجارة أو اشتري لك به سيارة أو نحو ذلك، ثم بعد ذلك غضبت وقالت: هات مهري ليس لها شيء، لها الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ إن كانت قد أخلصت في ذلك الحين.

وكما أنه لا يجوز للرجل أن يرجع في هبته فكذلك المرأة لا يجوز لها أن ترجع في هبتها، فالراجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، نسأل الله السلامة.

وحتىٰ في الشراء لا ينبغي لك أن تشتري شيئًا قد وهبته، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهب لبعضهم فرسًا فأضاعه فأراد أن يشتريه فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»، إلا أنه إذا رد الهبة من نفسه بدون طلب ولا استشراف فقد ردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أبي الجهم أنبجانيته وقبلها أبو جهم ولم يكن في ذلك أي محظور.

باب الوصية

باب الوصية

الوصية في اللغة: العهد، إلىٰ غيره بأمر هام، وفي الاصطلاح: الأمر بالتصرف بعد الموت، وهي منقسمة إلىٰ قسمين:

الأول: وصية معنوية، والثاني: وصية حسية.

أما الوصية المعنوية: فهي الوصية بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وبالتمسك بدين الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد وصىٰ بذلك كثيرًا؛ فعن العرباض بن سارية رضي الله نه قال: قالوا: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، أخرجه أبو داود، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥٢]، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣].

وهذه الوصية من المهمات، فما زال يوصي الأول الآخِر وربما أوصىٰ العالِمُ الجاهل، وربما أوصىٰ الصاحبُ الصاحب، وربما أوصىٰ الرجل امرأته أو ابنه أو ابنته، وربما كانت الوصية للجار فشأنها عظيم لا غِنىٰ لنا عن هذه الشعيرة العظيمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر:١-٣]، فوصية بالعلم والعمل، ووصية بالصبر علىٰ الأذىٰ.

وربما جاء بعضهم إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ويقول: أَوْصني، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»، والآخر يقول: أوصني في كذا فيوصيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

والنوع الثاني من الوصية: فهي الوصية الحسية، وهي منقسمة إلىٰ قسمين:

الأولى: وصية في حق علىٰ الموصي؛ كأن يوصي بأداء أمانة أو بقضاء دين أو نحو ذلك، فيجب الوفاء بها.

والثانية: وصية تبرع، وهي جائزة للبر والفاجر، وللمؤمن وللكافر، إلا أنها كلما كانت في حق الأتقياء كانت أولىٰ، ولا وصية لوارث، وعليه بوب البخاري في "صحيحه": (باب لا وصية لوارث)، ودليلها حديث أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أخرجه أحمد، ونقل الشافعي وغيره قول عامة أهل العلم علىٰ ثبوت هذا الحديث.

وأما لغير الوارث فهي جائزة بشرط: ألا تزيد علىٰ الثُلث؛ لحديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». متفق عليه.

وأفضلها: أن تكون الرُبع أو الخُمس؛ لما جاء في "مسلم" عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

والوصية كانت في مبدأ الإسلام للوالدين، والأبناء كانوا يرثون المال أجمع، قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[البقرة:٢١٥].

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ بأن التركة تكون علىٰ الجميع: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، الآيات، وذكر: أن الميت إن كان له والد أو والدة لكل واحد منهما السُدس في أغلب الحالات، وربما كان للأم الثُلث في حالة واحدة إذا لم يكن له ولد وأخوة، وللأب الباقي.

وإذا أوصىٰ في قضاء دين وجب العمل بالوصية، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة:١٨١].

والأصل في الوصية الاستحباب إلا إذا كانت في حق فهي واجبة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين": «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

مسألة: ما يُقدم بعد موت الميت الدين:

الجواب: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]، فقدم الوصية في اللفظ وأخر الدين؛ لكن عند العمل يُقدم الدَّين علىٰ الوصية.

إذًا: فما توجيه تقديم الوصية علىٰ الدين في اللفظ وتأخير ذلك في العمل.

التوجيه: أن الوصية قد لا يوجد من ينصرها ويقوم بشأنها، فقدمها الله عَزَّوَجَلَّ في اللفظ إيذانًا بمنزلتها وإشعارًا بوجوب القيام بها إذا كانت وصية شرعية، وأخر الدين؛ لأن الدين له مُطالب، سيأتيك هذا الرجل أو تلك المرأة الذي الدين لهم ويقول: اعطوني حقي.

وما جاء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أوصىٰ وأنه لم يوصِ.

فالجمع: أنه أوصىٰ بكتاب الله؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكما هو معنىٰ حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمنفي من الوصية ما ادعاه الرافضة: من أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وصيًا، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: متىٰ أوصىٰ إليك وقد مات بين سحري ونحري.

مسألة: وإذا أوصىٰ علىٰ قبر أو علىٰ ما يُسمونه بالدرس أو البدعة فلا تُطبق الوصية ولا تُنفذ، بل يُعاد المال إلىٰ الورثة كأن لم تكن وصية؟

وإن أجاز الورثة تغييرها إلىٰ ما هو أنفع كان ذلك لهم.

ويجوز للإنسان أن يكتب الوصية ثم يرجع فيها.

الفرق بين الوصية والهِبة:

أن الهِبة تمليك في الحال، والوصية: تمليك بعد الموت.ا

أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها بعد قبولها، أما الوصية يجوز الرجوع فيها.

ويجوز أن تكون الوصية في المنقول وغير المنقول من الأموال، إلا أنه لا يجوز أن يوصي فوق الثُلثْ.

والوصية للوارث لا تصح إلا إذا أقرَّ الورثة، ومعنىٰ ذلك: أنهم يتنازلون عن حقهم فيجوزون ذلك.

وإذا أوصىٰ بالنياحة عليه فلا يجوز، كما كان بعض العرب يقول:

إِن مُـتُّ فَـاِنعيني بِمـا أَنـا أَهلُـهُ ❁❁ وَشُـقّي عَلَـيَّ الجَيـبَ يـا اِبنَـةَ مَعبَـدِ

وإذا أوصىٰ أن يبنىٰ علىٰ قبره قُبة فلا يجوز أن تُنفذ فهي وصية باطلة، ونحو ذلك من الوصايا المخالفة للكتاب والسُنة.

ويجوز أن توصي المرأة للرجل، وأن يوصي الرجل للمرأة، ويجوز أن يوصىٰ لغير وارث ما دامت دون الثلث حتىٰ للبعيد، علىٰ مسجد أو علىٰ مدرسة أو علىٰ شخص أو علىٰ وصف أو غير ذلك، فباب الوصايا باب واسع.

وقد تكون الوصية برعاية أبنائه فيجوز أن يوصي بهم إلىٰ قريب ورحم، ويجوز أن يوكل أمرهم إلىٰ رجل بعيد.

مشروعية الوصية بالخير

١٣٤- قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس:١٢]..

بيان الأحكام في هذه الآية:

الشاهد من الآية: أن الإنسان إذا أوصىٰ بالوصية المشروعة أن ذلك مكتوب له عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه سيجازىٰ علىٰ ما أنفق في أوجه الخير الجزاء الأوفىٰ.

﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾: في الآية: بيان عِظَم قدرة الله عَزَّوَجَلَّ إذ أنه يُحيي الموتىٰ بعد أن كانوا رميمًا: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾﴾ [مريم:٧٧-٧٩]، وهذه الآية نزلت في شأن العاص بن وائل لما قال لبعضهم: أيزعم محمد أنني مبعوث بعد أن أرمتُ، قال: نعم، فأنزل الله الآيات.

وإحياء الموتىٰ قد ضرب الله عَزَّوَجَلَّ له الأمثال الكثيرة: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس:٧٨-٧٩].

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾: أي: تكتب ملائكة الله الذين وكلوا بهذا الأمر وهما: رقيب وعتيد.

والآية علىٰ عمومها فيكتب ما قدم من خير أو شر، فإن كان خيرًا كان في ميزان حسناتهم، وإن كان شرًا كان في ميزان سيئاتهم، ففي الصحيحين: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

﴿وَآثَارَهُمْ﴾: أي: تُكتب أيضًا آثارُهم، وهذا هو الشاهد، فالآثار: هو الشيء الذي يكون بعده، فإن أوصيت بخير فابشر بخير، وإن ورثت وأوصيت بتلفاز أو دُشْ

أو مُسجل للأغاني أو واي فاي لتنزيل الأفلام والمقاطع السيئة فهذا الأثر مكتوب عليك؛ ولهذا النصيحة للأبناء أن يتلفوا ما ورثه آباؤهم من الأمور المُنكرة إن كانوا بارين بآبائهم.

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ﴾: الإحصاء هنا بمعنىٰ الحفظ، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»، أي: من حفظها.

والإحصاء يأتي بمعنىٰ: الإطاقة: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل:٢٠]، ويأتي بمعنىٰ العقل: "رجلٌ ذو حصاة" أي: صاحب عقل.

﴿فِيٓ إِمَامٍ﴾: في كتاب: ﴿مُّبِينٍ ١٢﴾: وهو اللوح المحفوظ.

جواز تغيير الوصية الباطلة

١٣٥- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة:١٨٠-١٨٢]..

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه الثلاث الآيات تضمنت عِدة من أحكام الوصايا.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾: فرض علىٰ المسلم إذا حضره الموت وكان له مال وجب عليه أن يوصي للوالدين والأقربين بالمعروف.

وهذه الآية منسوخة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد فرض للأب والأم السُدس مع وجود الفرع الوارث، وفرض للأم الثُلث مع عدم وجود الفرع الوارث، وسيأخذ الأب بقية المال تعصيبًا لا فرض.

فهذه الآية منسوخة من حيث وجوب الوصية لمن تقدم، ومحكمة من حيث استحباب الوصية في الخير.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: أي: قَرُبَ منكم ودنا، ويُعرف بعلامات منها: شدة المرض، وحصول النزع، وقد يقع الموت بدون مرض وقد يقع بدون نزع، فالأمور إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، و "كل" من ألفاظ العموم: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر:٣٠]، الغني والفقير، والكبير والصغير، والبر والفاجر، المؤمن والكافر يعني: لا يتخلف أحد عن هذا الأمر، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.

لكن المسلم إذا شعر بدنو الأجل استُحِبَ له أن يوصي مع أن الأفضل في الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتؤمل الغِنىٰ، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»، متفق عليه.

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: مالًا.

﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾: أي: كُتِبتْ عليه الوصية.

﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: بدون إسراف وبدون ظُلم وجور، وقد بينت السُنة هذا الأمر: لا وصية لوارث، ولا وصية فوق الثُلث، ولا وصية في حرام.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾: وقد نُسخت بآية المواريث.

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾: أي: بدل الوصية وغير سواءً كان تبديله لها بتغيير الكتابة إن كانت قد أُثبتت بالكتابة، أو بتغيير وجهتها، أو بمنعها بالكلية.

﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾: أي: أن الميت لا يلحقه شيء قد أدىٰ ما عليه، فإذا أوصيت مثلًا بشيء مما يجب عليك ثم فرط الوارث فالإثم عليه وأنت قد أديت الذي عليك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾: هذا علىٰ التهديد، ﴿سَمِيعٌ﴾ لأقوالهم إذا تمالأوا علىٰ التبديل، ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوالهم إذا أرادوا ذلك.

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾: من خاف وتوقع من أحد الأوصياء الميل، فإن الجنف: هو الميل عن الحق.

﴿أَوْ إِثْمًا﴾: يعني: عدم القيام بالوصية كما يجب.

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: والصلح خير.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾: أي: متجاوز.

فينبغي للموصي أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ ولا يوصي إلا بما شرع الله له، وينبغي للموصىٰ له أن يأخذ حقه الذي أوصيَّ له به، وينبغي للوصي أن يؤدي الحق كما سمعه بدون تبديل أو تغيير، إلا إذا كانت الوصية وصية جور، كأن يكون أبوهم صوفيًا أو شيعيًا فأوصىٰ بهذه الأرض للرباط الفلاني أو للولي الفلاني أو للقبر الفلاني؛ هنا لا تُطبق هذه وصية باطلة، والورثة مع هذه الوصية بين حالين:

الحال الأول: أن يغيروها إلىٰ أحسن منها، وأن يجعلوها مشروعة، أوقف لرباط يقولوا: الأربطة هذه تُعلم الشرك والتنديد والبِدع فنحن سنجعل هذه الأرض وقف علىٰ مسجد أهل السنة والجماعة، أو علىٰ مركز أهل السنة والجماعة، فهنا تمضي الوصية.

والحال الثاني: أن يقولوا: الوصية باطلة ونحن نُريد المال للورثة فلهم أن يتقسموه علىٰ الأنصبة الشرعية.

باب المواريث

باب المواريث

المواريث: جمع ميراث وهو ما يُخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والأصل في ثبوته: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب ما سيأتي من الآيات، ومن السُنة حديث ابن عباس وقد تقدم: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن المسلم يرث من مورثه المُسلم، أما الكافر فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»، متفق عليه عن أسامة بن زيد.

وله أحكام كثيرة إذ أن العلم بالفرائض من أهم العلوم؛ ولذلك كانوا إذا تعلم أحدهم الفرائض أثنوا عليه وذكروه بخير؛ **ففي صحيح مسلم** (٨١٧): عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًىٰ مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًىٰ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

وقد تميَّز الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الباب فكلهم ذو فقه إلا أن بعضهم أعظم من بعض، وجاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»، وفيه كلام.

ولا بد في هذا الباب من معرفة أسباب الإرث، وموانع الإرث، ومعرفة الفرض والتعصيب، ومعرفة أبواب الحجب؛ فهذه أبواب مهمة يحتاج إليها طالب العلم ومن تصدر لقسمة أموال الناس؛ فإن أول ما يقوم به المُقسم بعد إخراج الوصية والدين أنه

يُقسم الفرائض، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرض أنواع:

١- **السُدس** وهو في الوالدين، أو في الإخوة لأم بشروطه.

٢- **الثُمن** للزوجة أو للزوجات.

٣- **الرُبع** للزوج في حال وجود الفرع الوارث للمرأة، أو للزوجة في حال عدم وجود الفرع الوارث.

٤- **الثُلث** للأم في حال وجود الإخوة ولا يوجد فرع وارث.

٥- **النصف** للزوج وللأخت وللبنت.

٦- **الثلثان** للبنتين أو أختين أو أكثر.

فعند أن تأتيك المسألة الفرضية لا بد أن تبدأ لأصحاب الفروض.

أسباب الميراث:

الأول: النكاح، وهذا يكون في حق الزوج والزوجة.

الثاني: النسب، وهو القرابة ويكون في الأصول: والفروع، والحواشي، إلا الموالي.

فالأصول: من تفرع الشخص منهم، وهم: الأب والأم وإن عَلوا.

والفروع: من تفرعوا من الشخص، وهم: الابن والبنت وإن نزلوا.

والحواشي: من تفرعوا من أصول الشخص كالإخوة والأعمام وإن نزلوا.

ومنه حديث: حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «انظروا هل تجدون من قبيلته من أحد».

الثالث: **الولاء**، وهي عصوبة تثبت بسبب العتق؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، متفق عليه.

فلا يجوز أن يُقسم الميراث إلا بعد موت المورث، فما يفعله بعض الناس بحيث يُقسم المال علىٰ ورثته وهو حي هذا ليس بقسمة شرعية، بل إن بعض أهل العلم يُلزمه في هذا الحال أن يُعطيَّ للبنت كما يُعطي للابن؛ لأنها إلىٰ الهِبة أقرب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

وقد رأيت أثرًا عن سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لمَّا أراد ترك المدينة قسم ماله بين ورثته ثم انتقل، لكن هل قسمه قسمة شرعية بحيث يُعطي كل شخص نصيبه المذكور في القرآن، أم قسمه بينهم من باب الهبة.

ويمنع الشخص من الميراث:

١- القتل.

٢- الرِق.

٣- واختلاف الدين.

وقد قال الرحبي:

قتـــلٌ وَرِقٌّ واخـــتلاف ديـــنِ ❁❁ فـــافهم فلـــيسَ الشـــك كـــاليقينِ

فالعبد لا يرث وإن كان ولدك حقيقةً وأنت معترف به، لكن لأن العبد مال يرثهُ أهله.

واختلاف الدين كذلك لا يرث، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، متفق عليه عن أُسامة بن زيد، وهو الحكم في هذا الباب: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١].

والمنع بالقتل، ذهب إليه كثير من أهل العلم: إلىٰ أن الولد إذا قتل أباه متعمدًا وقاصدًا لقتله أنه لا يرث منه؛ لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عُقِبَ بحرمانه.

وذهب بعضهم إلىٰ عدم صحة الحديث في ذلك.

بيان أن من أسباب الإرث القرابة

١٣٦- قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء:٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾: أي: لكل واحد من الرجال والنساء جعل الله عَزَّوَجَلَّ له جماعة يتولونه من بعده ويرثونه من المال الذي تركه، وأقربهم الوالدان فهم يرثون فرضًا في حال وجود الفرع الوارث فللوالد السُدس والأم لها السُدس أيضًا، وفي حال عدم وجود الفرع الوارث: فللأم الثُلث؛ مع خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة هل هو الثُلث الباقي أم الثُلث حقيقة، ثم يأخذ الأب السُدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾: العصبات، وربما دخل فيهم غيرهم فالأبن يرثُ أباه تعصيبًا، والبنت ترث أباها فرضًا، وإن اجتمع في الأبناء الذكور والإناث، فالأبناء يُعصبون أخواتهم، والعصبة قد يستحوذ علىٰ جميع المال بخلاف صاحب الفرض فليس له إلا فرضه إلا أن يكون والدًا أو من في حكمه، فيرث الفرض ثم يُعصب، وإلا لو مات رجل وله بنت فلها النصف، والنصف الآخر يذهب عصبة، بينما لو مات رجل وله ولد واحد فالولد يأخذ جميع المال بعد الفرائض سواءً كان للهالك أب أو أم أو أخت، أو يأخذ جميع المال إن لم يكن أصحاب فروض.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: هذا لعله كان في أول الإسلام: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الأخوة بين المسلمين، فكان بعضهم يرثُ من بعض،

الأنصاري يرث المهاجري، والمهاجري يرث الأنصاري حتىٰ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾: فإذا أوصلوا الحقوق إلىٰ أهلها جازاهم الله عَزَّوَجَلَّ بالكرامة، وإذا منعوا الحقوق من أهلها جازاهم الله عَزَّوَجَلَّ بالمهانة.

ميراث أولي الأرحام

١٣٧- قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ٦﴾ [الأحزاب:٦]..

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾: في هذه الآية: بيان من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، أي: أنه أقوم وأحسن رعاية وأحرص عليهم من أنفسهم؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة:١٢٨]، فهو رؤوف بأتباعه ورحيم بهم، دلهم علىٰ كل طريق يقربهم من الله، وحذرهم من كل طريق يُبعدهم عن الله، دلهم علىٰ سبيل الجنة، وحذرهم من سبيل النار، فهو أولىٰ بالحرص علىٰ الخير لأنفسنا من أنفسنا وهذا والله أبلغ أنواع الولاية، فقد لا يقع هذا من الأب ولا من الأم

﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾: هذه مزية أخرىٰ لزوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فهو لنا بمنزلة الوالد، بل جاء في بعض القراءات: (**وهو أبٌ لكم**)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لنا بمنزلة الوالد يُعلمنا ويرشدنا، ويحرص علىٰ سعادتنا، وأزواجه أمهات المؤمنين مزية عظيمة لم تتصف بها امرأة سوىٰ زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فصرنَّ أمهاتهم في الحُرمة، وصرنَّ أمهاتهم في شؤون كثيرة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي موسىٰ الأشعري: (لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّ كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ)، بنص القرآن، وتجد أن الرافضة ومن إليهم يسبون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويتهمونها بما برأها الله منه، فالاتهام لها اتهام لأمهاتنا بل أعظم؛ لأن أمومتها لنا أمومة دينية،

بينما أمومة الأمهات لنا أمومة طينية، والأمومة الدينية أعظم من الأمومة الطينية، كما أن الأخوة الدينية مقدمة علىٰ الأخوة الطينية، والبنوة الدينية مقدمة علىٰ البنوة الطينية، انظر إلىٰ نوح عليه السلام ابنه طينةً ومع ذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]، فهي أُمنا، والطعن في أمنا شديد وعظيم؛ لأنه طعن في رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وطعن في دين ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وطعن في ربنا عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾: الأقارب، من الأعمام وأبناء الأعمام، ومن إليهم.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾: هذا في الميراث.

فالآية دليل على؛ أن العصبة تكون لذوي القرابة ليست للبعيد.

﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: أي: مكتوب في شرع الله عَزَّوَجَلَّ، ومكتوب في القرآن، ومكتوب في اللوح المحفوظ.

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾: مُتعلق بأولىٰ: (وأولوا الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولىٰ ببعض)، والآية عامة في المهاجرين وغير المهاجرين.

﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾: يعني: من باب الصدقة أو الوصية أو الهِبة، فلما بينَّ الله عَزَّوَجَلَّ: أن الميراث للعصبة من ذوي القرابة وقد يكون للشخص صاحب عزيز عليه، أو من فعل إليه معروفًا فيريد أن يُجازيه، فجعل الله له باب الوصية في الثُلث فما دون، وباب الهِبة، والصدقة المُطلقة أبواب عظيمة.

﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾: وهو اللوح المحفوظ الذي كتب الله عَزَّوَجَلَّ فيه مقادير الخلائق.

العصبة

١٣٨- قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء:٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾: أي: للذكور بعد الميت نصيب.

﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾: ممن يرثونه.

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾: أي: اللاتي يرثنَّ، فمنع النساء من الميراث سُنة جاهلية، ولكن لهنَّ نصيب فرض، ولهنَّ نصيب تعصيب، وهنَّ في التعصيب نصف ما للرجل كما سيأتي.

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾: من المال، ﴿أَوْ كَثُرَ﴾: **قال العلماء**: حتىٰ ولو كان قلم، لو مات ميت عن قلم وجاء أبناؤه يقول كل واحد: أنا أُريد نصيبي في هذه القلم لتعينَّ أن يُعطىٰ كل واحد نصيبه من الرجال والنساء.

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾: أي: مكتوبًا، وموجوبًا من الله عَزَّوَجَلَّ، وهنا مسائل.

اعلم أن الحقوق المتعلقة بتركة الميت علىٰ أنحاء:

الأول: مؤنة التجهيز، من أجرة الغسل وقيمة الكفن والحفر ونحو ذلك.

الثاني: الديون المتعلقة بالتركة كرهن أو نحو ذلك.

الثالث: الوصية، إن كانت دون الثلث ولغير وارث.

الرابع: القسمة بين الورثة حسب أرقامهم وفروضهم.

شروط الإرث:

الأول: تحقق موت المورث حقيقةً أو حكمًا، فالحقيقة إذا ثبت موته والحكم إن يغلب علىٰ الظن هلاكه فيقضي القاضي بموجبه.

الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقته أو حكمًا.

الثالث: وجود الإرث والعلم بمقتضاه؛ وذلك بمعرفة سبب الإرث وجهة الوراثة ودرجته، وكم يستحق من الميراث؟.

موانع الإرث:

الأول: الرق.

الثاني: القتل.

الثالث: اختلاف الدين: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

الوارثون من الرجال:

الأول: الابن.

والثاني: ابن الابن؛ بشرط عدم وجود الابن.

الثالث: الأب.

الرابع: أب الأب وإن علا بمحض الذكورة، فيخرج كل أب يدلي بأنثىٰ، لكن بشرط: عدم وجود الأب.

الخامس: الأخ من الأبوين، ويُسمىٰ بالشقيق.

السادس: الأخ لأب.

السابع: الأخ لأم.

الثامن: ابن الأخ الشقيق.

التاسع: ابن الأخ لأب وإن نزل.

العاشر: العم من الأبوين.

الحادي عشر: العم لأب.

الثاني عشر: ابن العم لأبوين وإن نزل.

الثالث عشر: ابن العم لأب وإن نزل.

الرابع عشر: الزوج.

الخامس عشر: المُعتق.

وإذا اجتمع الذكور كلهم في مسألة فلا يرث إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج إذا كانت الهالكة أنثى.

الوارثات من النساء:

الأولى: البنت.

الثانية: بنت الابن وإن نزلت.

الثالثة: الأم.

الرابعة: أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

الخامسة: أم الأب وإن علت بمحض الإناث، أي: من جهة الإناث لا تكون من جهة الذكور.

السادسة: الأخت من الأبوين، أي: الشقيقة.

السابعة: الأخت من الأب.

الثامنة: الأخت من الأم.

التاسعة: الزوجة.

العاشرة: المُعتقة.

وإذا اجتمع جميع الإناث بدون ذكور والميت ذكر فترث خمس منهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة، أما إذا كان معهنَّ ذكور فالابن في الغالب يأخذ العصبة ولا يفوته شيء، وهكذا الأب.

قسمة الفروض

١٣٩- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١١-١٤].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

وتضمنت هذه الآيات مُعظم الفرائض التي فرضها الله عَزَّوَجَلَّ في الميراث.

وقسمة الورثة في باب الفرض والتعصيب:

الأول: منهم من يرث بالفرض فقط، مثل: الزوجة.

الثاني: منهم من يرث بالتعصيب فقط مثل الأخ.

الثالث: منهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرىٰ أو بهما جميعًا، مثل الأب.

الرابعة: منهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرىٰ ولا يرث بهما جميعًا.

الوارثون بالفروض فقط سبعة:

الأول: الزوج، له حالان:

أ- النصف في حال عدم وجود فرع وارث.

ب- الربع، إذا كان لها فرع وارث منه أو من غيره.

الثاني: الزوجة، ولها حالان:

أ- ترث الربع في عدم وجود الفرع الوارث.

ب- ترث الثُمن، في حال وجود الفرع الوارث.

الثالث: الأم، ولها السدس إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد لها الثُلث، إلا إذا كان له أخوة فلها السدس.

الرابع: أُم الأُم أي: الجدة، لها السدس وتُنزل مكان الأم؛ لكن بشرط: عدم وجود الأم.

الخامس: أُم الأب.

السادس، والسابع: الأخ من الأم والأخت من الأم لكل واحد منهما السُدس إلا أن يكثروا عن اثنين فيشتركون في الثُلث.

وأما الوارثون في التعصيب فقط فهم:

الأول: الابن، لا يرث فرضًا وإنما يرث تعصيبًا.

الثاني: ابن الابن، بشرط: عدم وجود الابن.

الثالث: الأخ الشقيق، بشرط: عدم وجود الابن وابن الابن.

الرابع: الأخ لأب، بشرط: عدم وجود الأخ الشقيق.

السادس: ابن الأخ الشقيق.

السابع: ابن الأخ من الأب.

الثامن: العم الشقيق.

التاسع: العم لأب.

العاشر: ابن العم الشقيق.

الحادي عشر: ابن العم لأب.

الثاني عشر: المعتق والمعتقة.

الوارثون بالفرض والتعصيب وبهما:

الأول: الأب.

الثاني: أب الأب.

مثال: رجل مات عن ابنه وأب وأم؟ للابنة النصف، وللأم السدس، وللأب السُدس فرضًا، ثم بقية المال تعصيبًا.

والوارثون بالتعصيب وبالفرض، ولا يرثون بهما جميعًا:

الأول: بنت فأكثر، البنت لها النصف إن كانت واحدة، وإن كانتا اثنتين فلهما الثُلثان.

الثاني: بنت ابن فأكثر، لها النصف إن كانت واحدة، ولهما الثلثان إن كانت اثنتين فأكثر.

الثالث: الشقيقة فأكثر، لها النصف إن كانت واحدة، ولهما الثُلثان إن كان أكثر من واحدة.

الرابعة: أخت من الأب فأكثر، بالشرط السابق.

وأما من يرث النصف فهم خمسة:

الأول: الزوج، بشرط: عدم وجود الفرع الوارث.

الثاني: البنت، بشرط: عدم وجود أخرىٰ معها أو وجود معصب من الذكور.

الثالث: بنت البنت، بشرط: عدم وجود البنت، أو يوجد لها معصب من الذكور في طبقتها.

الرابع: الأخت الشقيقة.

الخامس: الأخت لأب.

فائدة: لا يجتمع نصفان في ميراث إلا مع الشقيقة.

من يرث الرُبع:

الأول: الزوج، إذا تركت الزوجة فرعًا.

الثاني: الزوجة أو الزوجات، إذا لم يترك الزوج الميت فرعًا، ولا يجتمع رُبعان في مسألة؛ لأن الربع للزوجة أو للزوج.

من يرث الثُمن وهم صنف واحد:

الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث، ولا يجتمع ثمنان في مسألة، ولا يجتمع مع الرُبع والثُلث.

من يرث الثلثين:

الأول: البنات، إن لم يكن للميت ابنًا فأكثر.

الثاني: بنات الابن، إن لم يكن لهنَّ أخ.

الثالث: الشقائق، إن لم يترك فرعًا، أو شقيقًا.

الرابع: أخوات الأب، ولا يتكرر فرض الثُلث مرتين.

من يرث السُدس:

الأول: الأب.

الثاني: الأم.

الثالث: أب الأب.

الرابع: الجدة.

الخامس: بنت الابن إذا كانت أو كُنَّ مع فرع أنثىٰ.

السادس: أخت الأب فأكثر.

السابع: ولد الأم ذكر وأنثىٰ.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾: وهذا أمر من الله عَزَّوَجَلَّ ووصية يجب أن تُنفذ في أن للولد من الذكور مثل حظ ثنتين من الإناث؛ خلافًا لمن ذهب إليه بعض الخراصين المتقولين علىٰ الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ من أن حظ الأنثىٰ كالذكر.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾: يعني: اثنتان فما فوق، فليس معنىٰ ذلك: أنه لا يرث الثلثين إلا ثلاث.

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾: ابنة واحدة.

﴿فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾: نصف المال.

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾: هذه جملة أخرىٰ، متىٰ يرث الوالدان السُدس؟ إن كان له ولد.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾: **وهذا بشرط**: ألا يكون له أخوة، اختلف العلماء هنا، الثلث الباقي أم ثُلث المال؟ والصحيح: أنها ترث ثُلث المال، قالوا: إذا ورثناها ثُلث المال، والأب ورثناه السُدس معناه: أن المرأة حازت أكثر من الأب وهذا لا يكون صحيحًا، قلنا: لا، نحن ورثناها الثلث بنص القرآن، ثم ورثناه السُدس، ثم أخذ الباقي تعصيبًا، فصار ما حصله الأب أكثر مما حصلته الأم.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾: مع أن الأخوة لا يرثون من أخيهم شيئًا مع وجود الأب، لكن مع ذلك ينقصون الأم من الثُلث إلىٰ السُدس.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾: علىٰ ما تقدم من إخراج الدين أولًا ثم الوصية من رأس المال قبل القسمة.

﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾: حتىٰ لا يقول قائل: لماذا الأب يأخذ كذا؟ والابن يأخذ كذا؟ كلاهما له حق، وكلاهما له قُرب، وكلاهما له نفع.

﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾: كلما ذكره الله فيما تقدم مكتوب من الله لا يجوز خُلفه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾: عليم بما يُصلح العباد، حكيم في أفعاله، فحين فرض للرجل كذا، وللمرأة كذا، وللزوج كذا، وللزوجة كذا هذا عن حكمة وعن علم.

﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾: الزوج في اللغة: يُطلق علىٰ الزوج والزوجة، **كأن يقول**: عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **ولا يقول العلماء**: زوجة إلا في حال واحد وهي حال القسمة للتمييز بين الرجل والأنثىٰ.

﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾: رجل تزوج امرأةً ماتت عن مال ليس لها ولد لا منه ولا من غيره، فله نصف مالها، يُقدم علىٰ أبيها وعلىٰ أمها وعلىٰ إخوانها وعلىٰ أخواتها.

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾: يعني: فرضًا ينقص من النصف إلىٰ الربع.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾: تقدم وصيتها؛ لكن بشرط: أن تكون وصيتها في الثلث فما دون، وأن يُقضىٰ دينها.

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾: سواءً منها أو من غيرها، مثلًا: رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أخرىٰ ومات عنها ما تقول: أنا ليس له أولاد مني فأنا أرث الربع؛ لا، بما أن له أولاد منها أو من غيرها ليس لها إلا الثُمن.

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾: من بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾: ليس له ولد ولا والد.

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾: المُراد به الأخ من الأم والأخت من الأم.

﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾: فيتساوىٰ الذكر والانثىٰ.

﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾: ليس لهم غيره.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾: علىٰ ما تقد من تقديم الدين والوصية.

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾: بورثته.

﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾علىم بأحوالكم، حليم إذ فرض عليكم هذه الفراض التي فيها إحسان إليكم.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: ما تقدم بيانه حدود الله، فلا تُغير ولا تُبدل؛ لأن من تعدىٰ حدود الله فقد ظلم نفسه.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: أي: يؤدي الحدود كما أمر الله، ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾: فالجَّور في الوصية ظُلم عظيم قد يكون من أسباب عذاب الميت.

وإن قُدِرَ أن أباك جّار في الوصية فكُنْ عاقلًا وغيرها إلىٰ خير منها.

* فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تتمة:

ذكر الله تعالىٰ في هذه الآيات: أنه إذا لم يكن للميت ولدٌ وانفرد أبوه بإرثه كان لأمه الثلث، إلا أن يكون له إخوة فيكون لها السدس، وظاهره: أنه إذا لم ينفرد أبواهُ بإرثه تغير الحكم، وهو كذلك وله صورتان:

١- هلك رجل عن زوجة وأم وأب.

٢- هلكت امرأة عن زوج وأم وأب.

وتُسمىٰ هاتان: العُمَرِيَّتِين، والراجح في قسمتها كما يلي:

الصورة الأولىٰ: من أربعة: للزوجة الربع: واحد، وللأم ثلث الباقي: واحد، وللأب الباقي.

الصورة الثانية: من ستة: للزوج النصف: ثلاثة، وللأم ثُلث الباقي: واحد، وللأب الباقي.

وهذه القسمة لا تنافي القرآن الكريم؛ لأن الله تعالىٰ إنما جعل للأم الثلث فيما إذا انفرد الأبوان بالميراث ولم يكن للميت إخوة، وفي هاتين الصورتين لم ينفردا بالإرث بل شاركهما أحد الزوجين، وانفردا بما بقي بعد فرضه، فيكون للأم ثلثه كما لو انفردا بجميع المال فإن له ثُلثه. اهـ

القول في الكلالة

١٤٠- قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في أوائل سورة النساء ما يتعلق بالفرض والتعصيب، ثم ذكر في آخرها ما يتعلق بأحكام الكلالة، وذكر في آخر سورة الأنفال ما يتعلق بأحكام الحواشي فقال:﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥].

وهذه الآية تُسمىٰ آية الصيف؛ لأنها نزلت في الصيف، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما سأل أحد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما سألته في الكلالة حتىٰ طعن بأصبعه في بطني وقال: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»، متفق عليه.

وكان نزولها في شأن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ففي الصحيحين: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ» فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

والكلالة: هو الرجلُ الذي لا ولد ولا والد، وإنما أُحيط بالحواشي.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: في الآية: سؤال أهل العلم وحرص الصحابة رضوان الله عليهم في التفقه في دين الله، وحرص الصحابة علىٰ أداء الحقوق إلىٰ أهلها، جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد أن يكون ماله مُقسمًا علىٰ الوجه الشرعي.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾: الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يأمر وينهىٰ، وأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ ونهي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ صادر عن أمره ونهيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ﴾: من الرجال أو النساء: ﴿هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾: شقيقة أو أخت لأب.

﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾: فرضًا.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾: تعصيبًا: ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾: أو أكثر.

﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾: إن كانت اثنتين فلكل واحدة منها الثلث، وإن كانتا أكثر يُقسم المال بينهنَّ بالسوية، فلو قُدِرَ أن لرجلٍ عشر أخوات ليس لهنَّ إلا الثلثين.

﴿وَإِن كَانُوٓاْ﴾: الورثة: ﴿إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾: تعصيبًا.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾: هذا البيان العظيم للكلالة ولما تقدم من أحكام المواريث؛ حتىٰ لا يقع الناس في الضلال والبُعد عن الحق.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ۝١٧٦﴾: أي: حين فرض عليكم هذا الفرض هو عالم بمصالحكم.

مسألة: العصبة أيضًا تنقسم إلى أقسام:

الأول: العصبة بالنفس، وهم: جميع الذكور الوارثين من الأصول والفروع والحواشي إلا الأخوة من الأم فليس لهم عصبة إنما هم فريضة.

وأيضًا من العصبة بالنفس: من يرث بالولاء، المعتق أو المعتقة؛ لكن شرط المعتق والمعتقة: ألا يوجد للميت فرع ذكر،

الثاني: العصبة بالغير، وهنَّ البنات، وبنات الأبناء، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهنَّ درجةً ووصفًا، أو أنزل منهنَّ في بنات الابن خاصة، يعني: البنات والأخوات الأصل أنهنَّ يرثنَّ فروضًا كما تقدم، لكن قد ينتقلنَّ إلىٰ التعصيب، مثلًا: رجل مات عن بنت وأخت؟ للبنت النصف وللأخت النصف، لكن رجل مات عن بنت وبنت ابن؟ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تتمة الثلثين.

العصبة مع الغير: وهنَّ الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع إناث الفروع:

والأخـــوات أن تكـــنَّ بنـــاتُ ❁❁ فهـــي معهـــنَّ معصـــبات

ينتقلنَّ من الفروض إلىٰ العصبات، هذه إلماحات وإلا فالمسألة تحتاج إلىٰ بسط أكثر.

هنا مسألة: الحجب؛ وهو ما يمنع الوارث من المال كليًا أو جزئيًا، ومنه الحجب بالوصف: وهو القتل، والرِق، واختلاف الدين، فهذا يحجب مُطلقًا فيصبح كأنه غير موجود، **ثم حجب الورثة علىٰ قسمين:**

الأول: حجب حرمان.

الثاني: حجب نقصان.

فالحرمان: أن يُحرم المحجوب من الميراث لا يُحصل علىٰ شيء مُطلقًا، كالأخوة في وجود الأب.

والنقصان: كوارث يكون له النصف يرجع إلىٰ الربع، أو وارث يكون له الربع يرجع إلىٰ الثُمن، أو وارث لو وَرِثَ المال جميعًا يستوعبه، وإذا وجِدَ له أخوة وأخوات أخذوا من المال وأصبح المال متجزئًا.

وحجب النقصان ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: حجب ازدحام، وهذا يكون في الفرض أو التعصيب أو العول، كأن يزدحم

الورثة علىٰ المال، مثلًا: لو هلك هالك عن زوجة وولد وأم وأب؟ للزوجة الثُمن، وللأب السُدس، وللأم السدس، والباقي للولد، لو فرضنا أنها علىٰ أربعة وعشرين؟ سيكون الثُمن ثلاثة، ويكون السُدس أربعة، والباقي يأخذه الولد.

لكن لو قُدِرَ أن الولد له أربعة أخوة أو خمسة أو عشرة؟ ستكون المسألة من أربعة وعشرين؟ يأخذ إحدىٰ عشر أصحاب الفروض، وبقية الأخوة يشتركون في الباقي.

الثاني: حجب انتقال من فرض إلىٰ أقل، أو من تعصيب إلىٰ أقل: فالزوجة تنتقل من الربع إلىٰ الثُمن، فالربع إذا لم يوجد الفرع الوارث، والثُمن إذا وجِدَ الفرع الوارث، وكذلك الأم من الثُلث إلىٰ السُدس إذا وجِدَ الأخوة.

والذين لا يحجبون نهائيًا ستة، أما بقية الورثة معرضون للحجب:

الأول: الابن.

الثاني: ابن الابن.

الثالث: الأم.

الرابع: البنت.

الخامس: الزوج.

السادس: الزوجة.

ومن حيث الحجب ينقسمون إلى أربعة أقسام:

الأول: من لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد، وهما الزوجان، يأخذ حقه فقط، إن كان زوج نصف أو ربع، وإن كانت زوجة رُبع أو ثُمن، كَثُرَ الورثة أو قلوا لا يحجبون حجب حرمان ولا نقصان.

الثاني: من لا يحجبهم أحد وهم يحجبون غيرهم، وهم الأبوان والأولاد.

الثالث: من لا يحجب أحدًا ويحجبهم غيرهم: وهم الاخوة للأم، فلا يحجبون

أحدًا، ويحجبون بغيرهم كابن الميت أو أخوه أو أبوه.

الرابع: من يحجبهم غيره ويحجبون غيرهم، وهم بقية الورثة.

وهنا قواعد ذكرها ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

قواعد في حجب الحرمان:

القاعدة الأولى: كل وارث من الأصول يحرم من فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الجد ولا يحجب الجدة.

قواعد في حجب الحرمان:

القاعدة الثانية: كل ذكر وارث في الفروع يحجب من تحته، سواءً كان من جنسه أو لا.

القاعدة الثالثة: كل ذكر وارث في الأصول أو الفرع فإنه يحجب الحواشي أما الإناث فلا يحجبنَّ.

القاعدة الرابعة: الحواشي بعضهم من بعض، كل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه.

القاعدة الخامسة: في الولاء، كل من يرث في التعصيب يحجب الولاء.

القاعدة السادسة: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة لأم.

أن الحمل يرث ويورث

١٤١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون:١٢-١٦].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه الآيات تضمنت مراحل الإنسان مُنذ أن يقع في بطن أمه نطفة.

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾: جاء في بعضها: ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصافات:١١]، وجاء في بعضها: ﴿مِّن تُرَابٍ﴾ [غافر:٦٧]، والجمع: أن مبدأه من تراب، ثم من طين، ثم طين لازب أي: يابس، فصار صلصالًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرحمن:١٤]، ثم تسلسلت ولادة الكائن الحي الآدمي من أبيه آدم وأمه حواء.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾: كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان:٢]، أي: خليط ماء الرجل مع خليط ماء المرأة يتكون منه نُطفة، شيء صغير يكون مبدأ تركيب الإنسان.

﴿فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾: في رحم المرأة، مكان مستقر لا يتأثر بسقوطها ولا بذهابها، ولا بإيابها، ولا بشيء مما تتعاطاه المرأة، ولهذا قد تمرض وقد يقع بها الحادث وتقع عليها أحوال كثيرة والجنين مستقر على الحال الذي وضعه الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك الموطن.

﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾: قطعة من دم.

﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾: وهي قطعة لحم.

﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا﴾: عظام علىٰ هيئة الإنسان.

﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾: ثم بعد ذلك تُكسىٰ العظام باللحم.

﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾: ذكرًا أو أنثىٰ.

﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾: خلق الله عَزَّوَجَلَّ إيجاد من العدم، وخلق غير الله عَزَّوَجَلَّ إنما هو تحويل لمخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ من شيء إلىٰ آخر، كما قال بعضهم:

ولأنـــت تفـــري مـــا خلقـــت ❁❁ وغيـــرك يخلـــق ثـــم لا يفـــري

أي: أنت تخلق وتقدر وترزق وتعطي وغير ذلك، أما غيرك إذا خلق شيئًا صوره من شيء إلىٰ شيء لا يستطيع أن يفعل له شيء.

﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾﴾: أي: بعد الحياة الطويلة أو القصيرة يأتي الموت: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد:٣٨].

﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾: فتضمنت هذه الآيات الإشارة إلىٰ حياة الإنسان من مبدأه إلىٰ مماته إلىٰ معاده، نسأل الله العون والسداد.

والشاهد من هذه الآيات: أن الإنسان إذا خرج حيًا من أمهِ لحقته أحكام المواريث، وإن خرج ميتًا لم تلحقه أحكام المواريث.

وشروط إرث الجنين: أن يتحقق وجوده في بطن أمه عند موت المورث، فلذلك تجد المرأة العاقلة إذا مات زوجة مُباشرة تُشهد؛ لأنها حامل.

الثاني: تحقق خروجه حيًا من بطن أمه، وتحقق حياته: أن يخرج مستهلًا بصراخ، أو متحرك ويشترطون فيه: أن يتحرك عدة حركات؛ لأن الحركة الواحدة لا تدل علىٰ حياة، قد يخرج وبسبب الانقباض الذي كان في بطن الأم إذا خرج تمدد فيظنونه حيًا ثم مات وهو خرج ميتًا، لكن يتحرك عدة حركات حتىٰ يُشعر بحياته.

الثالث: أن تلد بعد ستة أشهر؛ لأن بعض النساء تلد بعد ستة أشهر كما حكم

عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن المرأة التي وضعت بعد ستة أشهر وجاء زوجها يشكو إلىٰ عثمان، فأخبره: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فتضاف العامان إلىٰ الستة الأشهر فتكون ثلاثين شهرًا.

الرابع: أن يتحقق عدم دخول نُطفة رجل آخر

مسألة تقسيم المال والجنين في بطن أمه:

الأول: ذهب مالك إلىٰ عدم قسمة التركة بالمرة.

الثاني: ذهب الشافعي إلىٰ جواز القسمة ولا يُعطىٰ من يتأثر شيئًا، **فمثلًا**: لو أن عندنا أم، أو أب، أو زوجة، فهؤلاء لا يتأثرون فيُعطون نصيبهم علىٰ مذهب الشافعي، والذي يتأثر، **مثال**: البنت أو أخ فلا يُعطىٰ شيئًا علىٰ مذهب الشافعي.

الثالث: ذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز القسمة ويُضرب له نصيب ذكر واحد، وذهب أحمد ذهب إلىٰ هذا القول؛ لكن قال: يُضرب له نصيب ذكرين أو نصيب أنثويين؛ لأنه قد يخرج من بطنها ذكران أو يخرج أنثيان أو يخرج ذكر وأنثىٰ، أو يخرج خُنثىٰ، أو يخرج علىٰ أي حال، ولا بد أن يُضرب له في ذلك.

وحالات الورثة مع الحمل:

الأول: أن لا يتأثر إرثه بالحمل، فيُعطىٰ نصيبه كاملًا كما تقدم: الزوجة.

الثاني: أن يختلف إرثه مع الحمل، يُعطىٰ الأقل، كأن تكون زوجة لها الرُبع، فإذا وجد الحمل تنتقل إلىٰ الثُمن فتُعطىٰ الأقل، ثم إذا خرج الجنين ميتًا يُكمل لها، وإذا خرج حيًا قد أخذت نصيبها.

الثالث: أن يرث في حال ولا يرث في أخرىٰ، لا يُعطىٰ شيئًا.

وعند القسمة يفرض المُقسم ست مسائل:

الأولى: خروجه حيًا.

الثانية: خروجه ميتًا.

الثالثة: خروجه ذكرًا.

الرابعة: خروجه أنثىٰ.

الخامسة: خروجه ذكرين.

السادسة: خروجه أنثيين.

ميراث المطلقة طلاقًا رجعيًا في عدتها

١٤٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية؛ دليل علىٰ لبيان مسألة مهمة وهي: إرث المرأة لزوجها، **وله أحوال**:

الحالة الأولى: أن يتزوجها ويدخل بها ولم يقع منه طلاق لها حين وافته المنية، فهذه ترث لها الرُبع إن لم يكن له ولد، ولها الثُمن إن كان له ولد.

الحالة الثانية: أن يتزوجها ويعقد عليها ولم يدخل بها ثم مات، فهذه لها المهرُ كاملًا وعليها العدة: أربعة أشهر وعشرًا، ولها الميراث، فإن كانت الزوجة الوحيدة فلها الرُبع إن لم يكن له ولد، والثُمن إن كان له ولد، وإن كانت مع زوجات غيرها فيشتركنَّ في الرُبع إن لم يكن له ولد، أو في الثُمن إن كان له ولد.

الثالثة: أن يُطلقها طلاقًا بائنًا ويموت وهي في هذا الطلاق، فهذه لا ترث؛ لأنها قد بانت منه وليست بزوجة له.

الحالة الرابعة: أن يطلقها طلاقًا رجعيًا ثم يموت وهي في حال عدتها، فهذه ترث منه ويرث منها، فإن ماتت وهي في عدتها ورثها، وإن مات وهي في عدتها ورثته علىٰ الفرض المُبين، إن كان لها ولد وإن لم يكن ولها ولد، وإن كان له ولد، وإن لم يكن له لد.

الحالة الخامسة: وهي إذا ما طلقها عند موته؛ لقصد الحرمان من الميراث، وهذا يفعله كثير من الناس، فهذه لا تمضي طلقتها، بل أنها ترث.

لكن كيف نعرف أنه طلقها بقصد الحرمان؟

يُنظر إلىٰ القرائن فأحيانًا تكون حالة المرأة مع زوجها تستدعي الطلاق فهذا يُحمل علىٰ ظاهره، لكن بعضهم ربما يدعو ولده الكبير أو يدعو أخاه بينه وبينه يقول: أشهدكم إذا مت فهي طالق ويجعل الأمر سِرًا، فإذا ما مات قالوا: قد طلقها، أو لا يكون بينه وبينها أدنىٰ خلاف ولا ما يستدعي الطلاق فإذا شعر من نفسه أنه في سياقة الموت وأنه مستعد لفراق الدنيا يقول: فلانة طالق، فبالقرائن يُعلم أنه طلقها لقصد الحرمان، أو طلقها لغير قصد الحرمان.

الحالة السادسة: إذا تزوجها وعقد عليها ثم طلقها قبل الدخول بها لا لقصد الحرمان، فليس لها شيء وليس عليها عدة.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: أي:أزواجهنَّ.

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾: ما دامت الطلقة رجعية وما زالت في المدة.

﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾: وإن أرادا المضارة فلا يجوز لهم العود.

فائدة: **التربص المفهوم في أول الآية أنواع:**

الأول: الحامل حتىٰ تضع.

الثاني: الحائض ثلاثة قروء.

الثالث: اليائسة أو الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر.

الرابعة: التي طلقها قبل أن يدخل بها، ليس عليها عدة.

باب النكاح

باب النكاح

هذا باب عظيم فهو من أهم الأبواب التي ينبغي للمسلم أن يتعلمَّ ما فيها من الأحكام والآداب؛ لأنه باب يحتاجه الرجال والنساء؛ حتىٰ يقع منه العشرة المشروعة الجائزة.

ويُعتبر النكاح من آيات الله العِظام وآلائه الجسام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

فمهما عاش الرجل بين أبيه وأُمه وبين أخوته وأخواته وبين أصحابه تجد أنه ناقص وأنه يحتاج إلىٰ مُكمل، وكماله فيما خلق الله له زوجًا يسكن إليها ويطمئن لها، ويشكو عليها، وتقوم بشؤونه من غسل ملابسه وقضاء حوائجه، وإعداد الطعام، وقضاء وطر وحصول الولد ونحو ذلك، والإنسان فربما يكون الشاب شديد لا يحجزه بيت ولا يردعه نصح، فإذا تزوج وكان محلًا للخير وإذا به ينزجر عن الشر والضير، ويُصبح بيته مأواه، وتُصبح زوجته مجلسه ومبتغاه، فيا حبذا لو اجتمع في هذه الزوجة الدين فكانت آطرًا له عن كثير من الأمراض والأسقام والذنوب والآثام.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»، متفق عليه.

ولأهمية هذه الشعيرة العظيمة أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ قوم من أصحابه حين أرادوا التبتل، فقد أراد عثمان بن مضعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التبتل، أراد أن يختصي وينقطع عن الزواج؛ كما يفعل النصارىٰ في الصوامع فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا). متفق عليه.

وفي الصحيحين: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي حديث ابن عباس عند البخاري: «خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»، أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فالمرأة للرجل، والرجل للمرأة من المهمات؛ ولذلك خلق الله آدم عليه السلام ثم خلق له زوجهُ من نفسه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء:١].

وقد حثَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الشباب علىٰ الزواج، فيا ليت شعري ما يفعله شبابنا الآن من تضييع أنفسهم ومن فساد أنفسهم بتأخير زواجهم بشبهة سيئة وبفكرة رديئة أخذوها من الكفار ألا وهو: إعداد المستقبل، المستقبل بيد الله عَزَّوَجَلَّ، والرزق بيد الله عَزَّوَجَلَّ؛ ففي الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

هذا هو ديننا، وهذا هو شرعنا، وليس المُراد بالنكاح فقط قضاء الوطر، بل المُراد به أعظم من ذلك: وهو بناء المجتمعات والأسر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول:

«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

والعجب: أن ترىٰ كثيرًا من المسلمين قد تأثر بالدعوة إلىٰ تحديد أو قطع النسل وهي أسوأ الدعوات التي تدعو إلىٰ تقليل الأُمة التي يتفاخر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بها يوم القيامة، فلا ينبغي للمسلم أن يكون مُقلدًا للكفار لا في حياته العلمية، فدخلت علىٰ الناس فكرة: أن الرجل لا يتزوج إلا بعد الوظيفة، والمرأة لا تتزوج إلا بعد الانتهاء من الجامعة والوظيفة، فيحصل الفساد في الشباب والشابات بالنظر إلىٰ المسلسلات، والنظر إلىٰ الأفلام القبيحة وإلىٰ المقاطع السيئة لا سيما مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي من الوتساب، والتلجرام، والفيسبوك والتك تك واليوتيوب وغير ذلك من الوسائل، فتجتمع العزوبة مع قلة الدين مع كثرة المال فيقع الفساد العريض:

إن الشـــباب والفـــراغ والجِـــدة ❁❁ مُفســـــدةٌ للمـــــرء أيُّ مفســـــدة

ولا تلتفت إلىٰ من يقول: لا أُريد زوجةً، فإن السبب في ذلك: إما لتأخر الزواج فتتبلد المشاعر، ويبقىٰ الرجل كأنه مستغنٍ عن الزوجة وليس كذلك إذ أنه لو تزوج ووجد الأُنس والخدمة الشرعية، والسبيل المرضية لرأىٰ أنه كان في سجن عظيم أفسد عليه دينه ودنياه، ولم يسلم إلا من سلمه الله من شغل نفسه بالطاعة، وإلا فإن غالب الشباب يقع منهم الفساد العريض في أديانهم وفي أبدانهم؛ بسبب شهواتهم السيئة إلا أن يكون شابًا قد تفرغ لطاعة الله وهذا نادر؛ ولهذا يُظله الله عَزَّوَجَلَّ تحت ظِل عرشه يوم لا ظِل إلا ظِلهُ.

ومن مقاصد النكاح أيضًا: أن تكثر حسنات المسلم، فحين ينفق علىٰ أهله وعلىٰ أبنائه يؤجر علىٰ ذلك، وإذا قام بتربيتهم التربية الصحيحة أُجر علىٰ ذلك، كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ

وِزْرٌ، أَوِ الْوِزْرُ» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ». أخرجه مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الصدقة؟ قال: «دِينَارًا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا تُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ»، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». متفق عليه عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن مقاصد النكاح: مخالفة النصارىٰ ومن إليهم ممن يدعون إلىٰ التبتل، بل ويُخالف الكفار الذين يدعون إلىٰ الحياة البهيمية إذ أنهم لا يُبالون بالزواج، وربما عاشروا المومسات وبقيوا علىٰ ذلك دهورًا لا يُبالون، حالهم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢﴾ [محمد:١٢]، وأما المؤمن فلا تطيب نفسه إلا مع الحلال الطيب.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ جعل النسل سبب لدوام النوع في جميع الحيوان، فتجد أن الحيوانات تتسافد جِبلًا ويقع منها الأولاد، ويُحافظ علىٰ نسلها، وهكذا خلق الله الإنسان وجعل له زوجه من أجل أن يقع بينهم ما يقع ثم يقع المُحافظة علىٰ النوع فيكثر من يبعد الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إن الزواج مقصدٌ شرعي وسُنة نبوية تميزَّ بها الأنبياء أكثر من غيرهم، فهذا نبي الله سليمان عليه السلام يقول في ليلة من الليالي: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد

ذكر العلماء في شرح هذا الحديث: أن المستقيم علىٰ دين الله هو الأقوىٰ في هذا الجانب إذ أن حفظه لفرجه وحفظه لسمعه وبصره يكون تعويضًا له من الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يطوف علىٰ تسعٍ من نسائه في ليلة واحدة وبغسل واحد؛ كما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والزهد في الزواج تشبه بالكفار الذين فسدت أخلاقهم وصاروا كالبهائم يتسافدون في الطُرقات، فتجد للمرأة العدد من الرجال والأصدقاء، بل إن إحداهنَّ من الفاسقات المومسات جعلت علىٰ نفسها عهدًا أن تزني من كل دولة برجل، وجعلت تُسافر من بلد إلىٰ بلد لتحصيل الفساد العريض، بينما المؤمن يحجزه دينه أن يكون كالحيوان البهيم؛ ولهذا شرع الله عَزَّوَجَلَّ له الحلال الطيب، فقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء:٣]، وقد أباح الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين مِلك اليمين، فتجد أن للرجل عشرات الإماء يتمتع معهنَّ بالحلال الطيب، وربما حملنَّ منه وصار له الأبناء الكُثر الذين يعبدون الله عَزَّوَجَلَّ ويوحدونه، ويرجونه، ويتقربون إليه، ويتبعون سُنة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

من مقاصد النكاح حصول الذرية

١٤٣- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٨-٣٩]..

بيان الأحكام في الآيتين:

الشاهد من الآية: أن الله عَزَّوَجَلَّ ما أرسل من رسول إلا جعل له زوجًا وذرية، وهذا عامة أنه ما أُرسل رسول إلا وأكرمه الله به ذا الأمر المُباح الحلال؛ ليكون فعلهم سُنة لغيرهم وليتأسىٰ بهم.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾: وهم كُثر: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨]، وأما محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فليس ثَمَّة نبي ولا رسول، ومن ادعىٰ النبوة أو الرسالة بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان كافرًا؛ ولهذا كفر العلماء القاديانية ومن إليهم؛ بسبب دعوىٰ النبوة لأحمد القادياني.

﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا﴾: أي: زوجات، وجمعنَّ إما علىٰ جمع الرُسل وإما أن الغالب في شرائعهم التعدد فيكرمهم الله عَزَّوَجَلَّ بذلك.

﴿وَذُرِّيَّةً﴾: هذا علىٰ الغالب، وإلا فبعضهم ليس له ذُرية أو ربما ماتت ذُريته إلىٰ غير ذلك.

﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ﴾: يعني: أن الرسول مُرسل من ربه يُحرم ما حرم الله ويُحل ما أحل الله، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»، أخرجه مسلم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: المُراد به: الإذن الشرعي، والإذن الكوني، أما الرسول

الحقيقي فلا يقع منه هذا الأمر إلا باجتماع الأمرين: الإذن الشرعي والكوني؛ لأنهما يجتمعان في حق الطائع، وأما الكاذب فقد يدعي النبوة بالإذن الكوني وهو كاذب في الإذن الشرعي فيكون متعرضًا للوعيد العظيم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٩٣].

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨﴾: سواءً في الأنكحة أو في الموت أو في قضاء الحوائج، كل شيء يمضي علىٰ ما قد كتبه الله في اللوح المحفوظ.

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾: مما هو في يد الملك، أما ما كان في اللوح المحفوظ فإنه ثابت لا يتغير ولا يتبدل، لكن قد يكون عند الملك: أن عمر زيد خمسون سنة، فإن وصل رحمهُ فعمره ستون سنة، ويكون في اللوح المحفوظ علىٰ الستين؛ لأن اللوح المحفوظ كُتِبَ فيه علم الله إلىٰ قيام الساعة وعلم الله لا يتغير ولا يتبدل.

﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾: التي لا يدخلها المحو ولا التغيير ولا التبديل وهو اللوح المحفوظ.

وفيها من الفوائد: وجوب التأسي بالأنبياء والمرسلين فيما هو ليس من خصائصهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ۝٩٠﴾ [الأنعام:٩٠].

وفي الآية: أن من النعم التي أنعم الله بها علىٰ الإنسان المرأة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ».

وفي الآية: حصول الولد الذي هو من مقاصد النكاح الشرعي.

فائدة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، ليس علىٰ قيده: أن النداء فقط للشباب،

فكل من تاقت نفسه إلىٰ الزوج تعيَّن له الزواج، والباءة هي العشرة للمرأة بحيث يؤدي لها الحق الذي لها.

والعاجز عن الزواج أحد رجلين: إما عاجز في بدنه، وإما عاجزٌ في ماله، وإلا الأصل: أن من كان صحيح البُنية صاحب قُدرة علىٰ الزواج أنه يتزوج، **وقد تجد الآن في الشباب عزوفًا عن الزواج لأمور**:

الأمر الأول: أن كثيرًا من الشباب يقضون وطرهم في الحرام، لا سيما مع وجود وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الفساد.

الأمر الثاني: البيئة، فإن الأب والأم والأخ والأخت والخال والعم، ومن إليهم، إذا كانوا يزهدون في الزواج بدعوىٰ: أمنْ مُستقبلك، وما زلت صغيرًا، لا يصلح لك أن تتزوج وكذا، فقد يقع منه تأخر بسبب ذلك.

الأمر الثالث: غلاء المهور، وهذا من البلاء الذي ابتليَّ به المسلون، فيثقل الحال علىٰ الأعزب فيعجز عن الزواج وتُعنس البنات، وإذا عنست ما وجدت من يرغب فيها.

ومن أحكام الخِطبة: أن يخطب المرأة من الولي، فلا تُخطب المرأة إلىٰ نفسها إلا إذا كان من باب التعريض يُرسل إليها حتىٰ يقيس نبضها مع إحدىٰ محارمه، فإن عَلِمَ أنها تُريده ذهب إلىٰ وليها.

ولا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، بخلاف ما عليه الحال في كثير من بلاد الإسلام نسأل الله السلامة مما يسومونه بالزواج العرفي، فإنهم يجيزون للمرأة أن تزوج نفسها اعتمادًا علىٰ قول من أبي حنيفة ومن إليه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، هذه الزيادة تكلم بها بعضهم وأثبتها البخاري وقال: والزيادة من الثقة مقبولة، فلا بد في النكاح أن يكون للمرأة ولي من أب أو أخ أو بقية

العصبة ، فمن لم يكن لها ولي فالقاضي ولي من لا ولي لها، أما امرأة تزوج امرأة، أو امرأة تزوج نفسها فهذا سِفاح لا نكاح.

ويُطلب نكاح المرأة ذات الدين، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا»، فقد يرغب الناس في نكاح النساء لأموالهنَّ، «وَلِحَسَبِهَا» يُريد أن يكون قريبًا من الكُرماء وأصحاب الأحساب، «وَجَمَالِهَا»، فقد يرغب الإنسان في نكاح امرأة لجمالها وإن كانت فقيرة يُريد الجمال، « وَلِدِينِهَا» وهذا هوا لأفضل، وتجد أن الناس يزهدون فيها أكثر؛ فلذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ»، أي: صاحبة التدين لله عَزَّوَجَلَّ، «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، وهذا دعاء لا يُراد به ظاهره؛ ولكن فيه تحضيض علىٰ أن الإنسان يحرص علىٰ المرأة الصينة الدينة.

وإن اجتمعت هذه الأوصاف في امرأة فهي بلا شك أفضل وأكمل، إن كانت ذات جمال ومال وحسب ودين، وإن لم فذات الدين لا يُقدم، تحفظه إذا غاب، وتسره إذا حضر، وتعينه علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك قيل شعر:

وخيـــر مـــا يـــدخر الإنســـان في ❁❁ دنيـــاه كيمـــا يســـتقيم دينـــه

قلبًـــا شـــكورًا ولســـانًا ذاكـــرًا ❁❁ وزوجـــةً صـــالحةً تُعينـــه

فالزوجة الصالحة عون بعد عون الله عَزَّوَجَلَّ للزوج، والزوجة السيئة تُمرض زوجها وتُضيق صدره، وتُذهب بشاشته، ويرىٰ منها الشر العريض نسأل الله السلامة، ولأن يكون عدوه خارجيًا أهون من أن تكون زوجته مؤذية، فقد قيل في ذلك:

مـن منزلـي قـد أخرجتنِي زوجتـي ❁❁ تهـــرُ في وجهـــي هريـــر الكلبتـــي

يـــا أم هـــلال ابشـــري بالـــدرةِ ❁❁ أو ابشـــري منـــي بوضـــع ضـــرتي

فبعض النساء مُتعبات سليطات اللسان، جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا، فَقَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»، أخرجه أحمد أمره أن يصبر عليها من أجل الأبناء.

وينبغي للنساء أن يتقين الله ويعودنَّ أنفسهن الصبر، والرضا، والتعاون، والحلم من التحلم.

وأنا لا أقول أن الأمر كله يعود إلىٰ النساء، قد يكون عند النساء قصور وعندنا قصور، لكن ينبغي أن نتعاون جميعًا، وأن يكون البيت كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

الشاهد: أن الرجل وإن كان صالحًا في نفسه إذا أغضبته زوجته ولم تُراعي حالته ربما يحصل منه بعض الجفاء، بينما إذا توافقا يمشي القطار، كما قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالوصية بالنساء كما أن الوصية من النساء للرجال، قال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وذلك لِعظم حقه عليها، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في أشد المجامع وهو يقول: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»، أي: كالأسيرة تحتاج إلىٰ إكرام، وإحسان، وصبر وغير ذلك، فالواجب علىٰ الجميع من الرجال والنساء أن نتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، إلا أن الحطمة في النساء أكثر، نسأل الله السلامة بسبب ما ذكره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ».

فائدة: ترك النكاح تعففًا مُخالف لهدي الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ولا يحتج مُحتج أن بعض العلماء لم يقع منهم الزواج كشيخ الإسلام ابن تيمية والنووي

وغيرهم من أهل العلم، فربما كانت لهم أعذارهم، نحن لا ندري ما السبب المانع لهم من الزواج، ربما كانت لهم أعذارهم القدرية أو أعذارهم الشرعية، ثم أيضًا فعلهم ليس بُحجة، الحُجة بفعل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم الذي تزوج النساء، والذي رغبَّ في الزواج بالنساء، ومن ترك الزواج لعلة فيه لا يُلام كأن يكون عنينًا، أو مريضًا.

وأما من تركه وهو يتوق إليه تزهدًا وتعبدًا هذا يُلام وربما وجبَّ علىٰ السلطان أن يسجنه ويؤدبه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحلَّ الله له، ولا يجوز له أن يتعبد بما نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه، والصحابة رضوان الله عليهم قد استأذنوا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ في هذا الأمر فلم يأذن لهم.

ولو ترك إنسان الزواج من نفسه لكان مُسيئًا في حقه فقط، أما إذا تركه تعبدًا لله وتقربًا إلىٰ الله بدعوىٰ أنه يتفرغ لعبادة الله كان مُبتدعًا ضالًا، ولو وصل الأمر إلىٰ تحريم ما أحلَّ الله لربما كفر، فهناك فرق بين العادات والعبادات، باب العبادات لا يجوز الأحداث فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ:٢١].

والشاهد الآية: أن شريعة الأنبياء وطريقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين: أنهم يتزوجون، ويولد لهم، ولا يطعن ذلك في نبوتهم ورسالتهم، ولا في طريقتهم، وإن كان بعضهم لم يتزوج كما هو الشأن في عيسىٰ عليه السلام، وقيل: بأنه ينزل ويتزوج في آخر الزمان من أمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، لكن لم أرَ حديثًا ثابتًا، وهكذا يحيىٰ عليه السلام قيل في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩]، أي: أنه لم يتزوج، والله أعلم.

بيان أن المرأة لا تزوج نفسها وتحريم الإعضال

١٤٤- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ...﴾ [سورة النور:٣٢-٣٣].

بيان الأحكام في الآيتين:

ما أجمل هذه الآيات، وما فيها من المواعظ البينات من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾: أنكحوا من لا زوج لها وزوجها؛ لأن بقاءها بدون زوج مُفسد لها ومُفسد لغيرها لا سيما في هذا الزمان الذي كَثُرَ شره وقلَّ خيره، فزوجوا بناتكم، وأخواتكم، وأبناءكم، فإذا بلغت الحُلم تزوج، ولا تُصدق من يقول: ما قد اكتملت بنيتها وهي ستحمل وسيلحقها الأعباء، لا تكلفها، زوجها والله لها، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة وعمرها تسع سنين وما ضيعها الله، وعمر بن الخطاب تزوج أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وعمرها ثلاثة عشر سنة ما ضيعها الله، وما زال المسلمون علىٰ هذا الحال، حتىٰ جاءت المنظمات الغربية، فحصل الشر والفساد العريض نسأل الله السلامة.

﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾: ذكور مواليكم وعبيدكم.

﴿وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾: إناث مماليككم.

ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ مُبينًا عِظَم النكاح: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾: أنت تبحث عن الغنىٰ تزوج، فإنه إذا كان قد كُتِبَ لك في اللوح المحفوظ رزق واحد ستصير الأسرة لها رزقان مكتوبان في اللوح المحفوظ، فإذا وِجد لك عشرة أبناء صار لكم رزق اثنيَّ عشر نفسًا في اللوح المحفوظ، فإذًا: فوجود الزوجات ووجود الأبناء من أسباب سعة الأرزاق، وهذا أمر مجرب ومُلاحظ.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾: واسع في ذاته، وواسع في صفاته، وواسع الجود والكرم.

﴿عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾: بما يُصلح العباد.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾: هذا هو الأصل: أنه لا يتأخر عن الزواج إلا من لا يجد نكاحًا، إما لعجزه البدني، أو لعجزه المالي.

﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ...﴾: وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهم طريقًا فقال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه.

فهذه آية عظيمة فيها الحث علىٰ النكاح والترغيب فيه، والترغيب في إعانة من يُريد النكاح، وأن النكاح من أسباب الرزق وسعته، وهو الذي يتخوفه الناس.

وللفقير أن يقترض للزواج ولعلَّ الله أن ييسر بالقضاء ويُعطي أيضًا من الزكاة فهو من مصارفها.

بيان أن النكاح وما يترتب عليه من آيات الله

١٤٥- قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾: هذه آية عظيمة؛ حيث خلق الله لك زوجةً تأنس بها وتأنس بك، ترحمها وترحمك، وتودها وتودك، وسبحان الله تكون المرأة من المشرق والرجل من المغرب ليس بينهما تعارف ولا كثير شيء، فإذا ما خطبها ونظر إليها وعقد عليها وإذا به وبها بينهم من المودة والرحمة ما الله به عليم، بل ربما يصير حاله معها: أنه أحبَّ الناس إليها في لحظات وهذا من آيات الله العِظام الذي حثنا علىٰ التفكر فيها.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: وهذه المودة وهذه الرحمة: هي التي يحصل بها حُسن العشرة، وتستقيم بها الحياة، أما إذا لم يكن بين الزوج والزوجة مودة ورحمة فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالفراق: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، فالمقصد الشرعي للنكاح ومنه تُبنىٰ الأُسر ويقع الولد: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ»، المُحبة المولِدْة، « الْوَلُودَ »، التي تلد، يُكاثر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بها الأمم.

﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾: فلا عتب علىٰ النساء إن قدمت زوجها علىٰ أبيها، والذي يُريد من ابنته أن تُقدمه علىٰ زوجها كان الأولىٰ به إن أراد ذلك أن يجعل زوجته مقدمة لأبيها عليه، لكن الواقع شرعًا وقدرًا: أن حق الزوج مُقدم علىٰ حق الأبوين بالنسبة للزوجة، والقدر تجد أن الزوجة ربما تبوح لزوجها

وتسكن إلىٰ زوجها وترتاح في بيت زوجها أعظم من راحتها في بيت أبيها ولو كان قصر، بل إن المثل الشعبي يقول: (سجنُ المرأة في بيت أبيها).

ولو تأملنا حال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ وحال أصحابه مع نسائهم لرأينا العجب العُجاب مما نُقل لنا، ومن ذلك: ما وقع بين خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وبين رسول الله صلىٰ الله عليه سلم من المودة، والرحمة، والأُلفة مع تفاوت العُمر فإنها كانت تكبره فيما يُذكر بخمسة عشرة سنة ومع ذلك آنسته، وآزرته، ونصرته لا سيما حين جاء الوحي، وقالت: «فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»، فوفىٰ لها بهذا الجميل العظيم، وربما أثنىٰ عليها بعد موتها وغارت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقال: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»، وربما فَرِحَ ببعض زيارة صديقاتها، وذبح لهنَّ إكرامًا، قَالَتْ عائشة: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ – وَهو عِنْدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ –: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟، كَيْفَ حَالُكُمْ؟، كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟»، فَقَالَتْ: بِخَيْرٍ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُقْبِلُ عَلَىٰ هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟، فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ».

من مقاصد الزواج تكثير النسل

١٤٦- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ...﴾ [النساء:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: أن الحكمة من النكاح: هو بقاء الجنس الإنساني وتكثير النسل.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ».

وكثرة الأبناء من أسباب الرزق؛ وكثرتهم موافق لمُراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكثرتهم من أسباب الحصول علىٰ الأجور الكثيرة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»، وقد ذَكرَ النبي صلىٰ عليه وسلم: «فَأَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وإن كُنَّ بنات، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، أخرجها عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإذا كان لك بنات وصبرت عليهنَّ وعلىٰ النفقة عليهنَّ وعلىٰ الإحسان إليهنَّ كُنَّ لك سِترًا من النار، وفي حديث عائشة قالت: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، وغفر الله لرجل سقىٰ كلبًا، فكيف أنت عند أن تُطعم ولدك مُنذ أن يخرج من بطن أمه وتُنفق عليه، وتزوجه، وتُدرسه، وتكسيه، وتعالجه كم لك من الأجر؟﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، فلا يُرغب في تقدير الأولاد، بل

إن الإنسان يسعىٰ أن يحصل علىٰ القدر الطيب المُبارك منهم، وصلاحهم إلىٰ الله، ورزقهم إلىٰ الله.

وما رُغِّبَ أيضًا في التعدد إلا من أجل كثرة النسل، وكثرة الأولاد؛ ففي **الصحيحين**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ**»؛ لأنه لم يقل إن شاء الله.

وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكرون في قصصه: أنه دفن بيده ثمانين من أبناء صُلبه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول له: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»، وكم فيها من الأجر: إن مات ولدك قبلك فأنت رابح، وإن مات بعدك فأنت رابح، وإن عشتم سويًا فأنت رابح تُعينه ويُعينك، وتنفق عليه ويُنفق عليك لا سيما إذا كان صالحًا.

الزواج من أسباب الخدمة

١٤٧- قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ...﴾ [النحل:٧٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية في سورة النحل، وهي سورة النِعم، فمن قرأ هذه السورة متدبرًا لوجد فيها العجب العُجاب من الدلالة علىٰ عظمة الملك الوهاب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حيث ذكر من نِعم الله علىٰ عباده في مركوبهم، وملبوسهم، ومسكنهم، ومشربهم ومأكلهم، بل وما زادهم علىٰ ذلك من الأزواج، والحفدة، والخدم، فذكر جميع أنواع النِعم، فعلىٰ الإنسان أن يكون شاكرًا لربه علىٰ نعمه الكثيرة وآلائه العظيمة.

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾: أي: جعل لكم من جنسكم من تأنسون به يُشاكلكم وتُشاكلونه، ويرحمكم وترحمونه، ويؤنسكم وتؤنسونه، كما تقدم: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ [الروم:٢١].

والإنسان إن لم يكن له من نفسه أحد يُصاب بالضيق، وأضرب لكم مثالًا محسوسًا، لو قُدِرَ أن رجلًا من اليمن سافر إلىٰ منطقة في الصين ليس فيها أحد يضيق صدره، فإن وجد عربيًا استأنس به، وإن وجد يمنيًا زاد استئناسه به، وإن وجد من محافظته زاد استئناسه به أكثر، وهكذا حين تنتقل من منطقة إلىٰ منطقة ربما تستوحش؛ لكن مع وجود من يُشاكلك من نفسك تشعر بالأُنس، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل للإنسان من نفسه زوجةً، وبهذا استدل بعض أهل العلم علىٰ تحريم زواج الإنسي من الجنية، أو زواج الجني من الإنسية؛ لأن المُشاكلة والمؤانسة قد لا تقع بين الإنس والجن، وإن كان قد ذكر هذه المسألة بعض أهل العلم وجوزوها؛ لكن الصحيح: أنه

لا يجوز للإنسي أن يتزوج من غير الإنس، ولا يجوز للأنسية أن تتزوج من غير الإنس، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل المُزاوجة بين كل نوع: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾، جمعها؛ لكثرة المتزاوجين.

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ﴾: وهذا من أهم مقاصد الزواج:

الأول: الأُنس والتعاون علىٰ الخير، والمودة والرحمة.

الثاني: حصول الولد، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف:٤٦]، فالله عَزَّوَجَلَّ جعل لنا بنين، بعضهم ذكورًا، وبعضهم إناثًا، وبعض الناس جعل له ذكورًا وإناثًا، وبعضهم جعله عقيم لا شيء له.

﴿وَحَفَدَةٗ﴾: أي: وجعل لك حفدة، ومن هذه الآية ينبغي للرجل: أن يُسارع في تزويج ابنه وابنته؛ حتىٰ يحصل علىٰ الحفيد، نعمة من الله حين يرىٰ الرجلُ حفيده أو يرىٰ حفيدته ويستبشر أن يكون من نسله من يدعو إلىٰ الله أو من يعبد الله، وربما استفاد منهم في قضاء حوائجه، لا سيما يكبر أبناؤه، وتتزوج النبات ويتزوج الأبناء ويبقىٰ هذا الحفيد الصغير عند جده يُعينه ويخدمه، وربما يؤنسه لا سيما إذا كان حفيدًا صالحًا يعرف قدر الجد، ويكون هذا بسبب صلاح الوالدين؛ بحيث يحسسونه بقيمة جده وجدته فيُحسن إليهم في وقت قد فقدوا الأبناء.

وقيل: بأن الحفدة: الخدم، فيدخل فيه الخادم ويدخل فيه ابن الابن، ويدخل فيه ابن ابن الابن، فهو الذي يُحيط بالجد ويكون خادمًا ومُطيعًا له.

﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ﴾: مما تأكلون وتشربون وتلبسون، فلله الحمد والمِنة علىٰ هذه الفضائل العظيمة.

العزوف عن الزواج قد يؤدي إلى الفاحشة

١٤٨- قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]..

بيان الأحكام في الآيتين:

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآيتين حُكمين عظيمين، أحدهما مُباح وصاحبه مأجور غير مأزور، والثاني فاحشة وصاحبها آثم إثمًا عظيمًا.

أما الفاحشة: فهي إتيان الذُكران من العالمين، وهذا خُلق ذميم، وفعل سيء لم يتلبس به أحد قبل قوم لوط، وقد أنذرهم لوط عليه السلام وحذرهم من هذا الصنيع: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [العنكبوت:٢٨]، ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل:٥٥]، فأسرفوا علىٰ أنفسهم بهذا الفعل القبيح الذي يُخالف الفطرة، فتجد الحيوانات كالكلب والخنزير، والحمار يتعاطىٰ الأنثىٰ فقط، وإذا نظرت إلىٰ الممسوخين من بني الإنسان وإذا هم يتعاطون من كان من أمثالهم ومن كان من أشكالهم وأوصافهم، نعوذ بالله من الخُذلان؛ ولهذا تجد في متعاطي هذا الذنب من اللؤم، والخسة، والدناءة، وقلة الحياء، وتغيرُ الفطرة ما لا تجد في غيره من العُصاة، فقد يكون الرجل سارقًا، أو كذابًا وهذه كبائر، وقد يزني وهذه فاحشة وكبيرة، لكن لا يصل إلىٰ المستوىٰ الذي يصل إليه اللوطي، فاللوطي يصيرُ في أدنىٰ مراتب الخِسة والنذالة إلىٰ غير ذلك من الصفات، قليل الحياء مع أبيه، ومع أمه، ومع من حوله، قليل الحياء مع أصحابه، وقليل الحياء في قوله وفعله، كيف لا يقل حياؤه وهو قد أذهب مرؤته ويُعرضها للمهانة والإذلال؛ ولذلك ابتلاه الله عَزَّوَجَلَّ بسوء الحال والمآل، فاللواط ذنب كبير، وجُرم عظيم ابتدأه قوم لوط وما زال يسري في كثير من

الأُمم حتىٰ أصبح له دعاة يدعون إلىٰ زواج الرجل بالرجل كما يدعون إلىٰ زواج المرأة بالمرأة يُخالفون شرع الله، ويخالفون الفطرة الإنسانية، ويُخالفون القيم والمبادئ، وربما تجد لهذا الصنف جمعيات، فقد ظهر قبل أيام في صنعاء رجل منهم يُجاهر بالمعصية ويُسموه بالمثلي، وإذا بهم يغضبون له غاية الغضب، ولما رأوا أن المجتمع اليمني لم يتقبل هذا الصنف السيء قاموا باستدعائه إلىٰ كندا وأعطوه الجنسية الكندية إلىٰ غير ذلك؛ من أجل أن يشجعوا غيره من اللوطة في إظهار صنيعهم القبيح السيء، انظر إلىٰ أي دناءة وخِسة وصل إليها هذا المخذول والسفيه: أن يُجاهر أنه يؤتىٰ كما تؤتىٰ المرأة، نعوذ بالله من الخُذلان.

وقد قال عبد الملك بن مروان: والله لو لم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ اللواط في القرآن ما صدقت أن رجلًا يأتي رجلًا، هكذا أصحاب المبادئ والقيم الشريفة، وإن وقع عندهم تقصير في بعض الأبواب، لكن أن يمتهن الإنسان نفسه ويبذلها يُتلاعب بها كما يتلاعب الأزواج بزوجاتهم فهذا والله من أشد القبح وأسوئه.

وكم من إنسان كان شريفًا فلما دخل في هذا الباب صار وضيعًا، وكم من إنسان كان كريمًا فلما دخل في هذا الباب كان لئيمًا، وكم من إنسان كان مستورًا فلما دخل في هذا الباب صار مفضوحًا، نعوذ بالله.

فالله عَزَّوَجَلَّ يُنكر علىٰ قوم لوط بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾: هذا قبيح من الفعل والقول.

﴿وَتَذَرُونَ﴾: تتركون: ﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾: من زوجاتكم الحلال الطيبات، اللاتي يُقضىٰ فيهن الوطر، وخلقنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لذلك، وكنا نسمع من شيخنا مُقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ يقول: المرأة التي تقع في هذا الجُرم العظيم مع أنها آثمة أهون حالًا بكثير من الرجل الذي يقع في اللوطية؛ لأن المرأة محل الحرث وأخطأت بارتكاب الجريمة، لكن الرجل يُعرض نفسه لهذه البلية، نسأل الله السلامة.

وقد حذر الإمام أبو محمد ابن حزم وغيره، وأمروا بالانتباه للأبناء الصِغار أكثر من غيرهم؛ لأنهم قد يُتركون فيذهبون ويخرجون ويدخلون، والشيطان حريص علىٰ اللعب بالمسلمين، فالإنسان ينتبه لأبنائه في مداخلهم ومخارجهم، ومجالسيهم إلىٰ غير ذلك.

﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾: فيه دليل علىٰ أن مُخالفة شرع الله عدوان، بل عدوان عظيم: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

جواز الزواج بأكثر من زوجة إلى أربع

١٤٩- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ..﴾ [سورة النساء:٣]

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: مشروعية الزواج بأكثر من واحدة، وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً) أخرجه البخاري.

وقد توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن تسع نسوة وهذا خاص به خلافًا لما تفعله المكارمة والإسماعيلية عليهم لعائن الله فإنهم يتزوجون إلىٰ تسع نساء يستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر:١]، وهذا جمع سقيم وفهم رديء، وإنما أباح الله عَزَّوَجَلَّ للمسلم أن يتزوج واحدةً فإن رغبَّ فالثانية، فإن أراد فالثالثة، فإن أراد فالرابعة، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد واحد، وأباح له ما دون ذلك ملك.

وهذا التعدد مشروط: بالعدل والاستطاعة علىٰ القيام به.

ومن مقاصد التعدد: أن الإنسان يبقىٰ مع أزواجه جميعًا، ويحصل منه الإنفاق عليهم ويؤجر، ويحصل له منهنَّ الولد ويؤجر.

ومن مقاصد التعدد: أن كثيرًا من النساء قد يكبر سنها، أو تكون ثيبًا ويرغب عنها العُزاب، وربما إذا بقيت علىٰ هذا الحال تضررت؛ ولذلك تجد أن كثيرًا من الثيبات ربما يأخذهن المتزوجون، أو كثير ممن كَبُرَ سنها ربما ترضىٰ بالتعدد، بخلاف الصغيرة وإن كانت قد توافق.

ومن أعظم المقاصد: تكثير النسل؛ بحيث أن الرجل المعدد ربما يحصل في السنة إذا أكرمه الله علىٰ أربعة من الأنفس، أو في السنتين علىٰ أربعة من الأنفس وهذا خير

عظيم: أن يكون من صلبه من يعبد الله عَزَّوَجَلَّ وممن يُكاثر به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الأمة يوم القيامة.

ويذكر العلماء: أن في التعدد سِعة للأرزاق، فإن الرجل قد يكون علىٰ واحدة فإذا ما تزوج أخرىٰ أو ثانية أو ثالثة وإذا بربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يفتح عليه؛ لأن الإنسان تتوسع نفقته، والله عَزَّوَجَلَّ قد خلق كل إنسان وخلق رزقه معه، فإذا ما جاء بهذه المرأة جاء رزقها معها، وما خرج منها من الأبناء فرزقهم معهم فيحصل الخير العظيم.

وفي التعدد: البُعد عن الزنا والخنا.

ويحتاج من تزوج أكثر من واحدة إلىٰ العدل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]، فيجب عليه العدل، وفي الأمور التي يستطيعها من النفقة، والمبيت، والإحسان والمعروف، وأما قضية الحُب فهو إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ويُروىٰ عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ».

وأما حديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، فهو حديث ضعيف لا يثبت.

ولا يجوز للرجل إذا تزوج أكثر من واحدة أن يُعلق إحدىٰ الزوجات، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

مراجعة المطلقة الرجعية

١٥٠- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ...﴾ [البقرة:٢٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾: في هذه الآية يُخبر الله عَزَّوَجَلَّ بحال الناس مع نسائهم اللاتي فارقوهنّ بالطلاق، فأمر الله المُطلقة طلاقًا رجعيًا أو بائنًا: أن تتربص بنفسها ثلاثة قروء، ولكن هذا ليس في جميع النساء فلهنَّ حالات نذكرها فيما يلي:

الأول: غير المدخول بها، فلا عدة عليها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب:٤٩].

الثاني: المدخول بها، ولها حالات:

١- إن كانت حاملًا فعدتها الوضع، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢- إن كانت غير حامل فلها حالات:

أ- إن كانت ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء.

ب- إن كانت لا تحيض إما لصغر سنها أو ليأسها فتتربص بنفسها ثلاثة أشهر.

وقد اختلف العلماء في القرء، فذهب بعضهم إلى أنه الحيض، وذهب بعضهم إلى أنه الطُهر، وهو في اللغة واقع عليهما.

والذي يظهر أن القُرء: هو الطُهر.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: لمَّا كان من عادة النساء إذا وقع عليهنَّ الطلاق أن يكفرنَّ كل ما كان بينها وبين الزوج، بل ربما بعض النساء تُسقط ما في بطنها بغضًا لمن طلقها، فالله عَزَّوَجَلَّ حذر المرأة أن تكتم ما في بطنها، فتخبر إن كانت في أوائل الحمل، وإن كانت في أواخره، ولا يجوز لها أن تعمد إلىٰ إسقاطه بمجرد الطلاق، بل تبقيه في بطنها وهو ولد لها، كما أنه ولد لأبيه، فإن كانت الطلقة رجعية عسىٰ أن يكون الولد من أسباب رجعتها إلىٰ زوجها، وإن كانت الطلقة بائنة فمكرمة أن يكون لها ولد يخدمها ويقوم عليها، وتحتسب الخير بتربيته.

فمن وقع منها الكتمان فهي آثمة ومرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾: فالإيمان بالله واليوم الآخر من أسباب ترك كثير من الشرور.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: أي: أزواجهنَّ، وهذا دليل علىٰ أن المرأة إذا كانت في عدتها من طلاق رجعي: أن الرجل ما زال زوجًا لها؛ ولذلك يستطيع أن يردها بدو إذنٍ منها ولا من أبيها ولا من أحد.

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾: للعشرة التي بينهم، وللألفة التي قد حصلت، وللأبناء الذين هم بينهم.

﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ...﴾: إن كان المُراد الصلاح بينهم، أما إذا لم يكن هناك توافق وإرادة للصلاح: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

التعريض لخطبة المرأة التي في العدة والنهي التصريح به

١٥١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٢٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

لمَّا ذكر المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الآية السابقة ما يتعلق بعدة المُطلقة، وذكرنا في ذلك ما عليه من الأحكام، ناسبَّ أن يُبين: أن المُطلقة طلاقًا بائنًا أو المعتدة في عدة وفات زوجها، يجوز أن يُعرضها تعريضًا، كأن يُرسل بعض أقاربه وتقول لها: فلان عازم علىٰ الزواج إن شاء الله من امرأة مثلك، أو من امرأة ثيب، أو نحو هذا الكلام الذي يُشعرها أنها هي المقصودة بالأمر وليس فيه تصريح؛ وذلك حتىٰ لا يُسبق من غيره، وحتىٰ يكون للخطبة مُقدمات.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: لا إثم عليكم.

﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾: أي: لمحتم به، فدلَّ علىٰ أن التصريح لا يجوز، كأن يقول: يا فلانة أُريدك زوجة لي، هذا تصريح لا يجوز، لكن لا بأس من التلميح، والتلميح بابه كثير وألفاظه كثيرة.

﴿مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: لم يقل من نكاح النساء؛ لأنه لا يجوز الزواج في زمن العدة، ومن عُقِدَ عليها في زمن العدة فعقدها باطل، والنكاح باطل يجب أن يُفرق بينهما بدون طلاق، وإن وقع بينهما ولد في هذه الفترة فهو ولد شُبهة يُنسب إليهما ويرث منهما.

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾: قد لا يُلمح ولا يُعرض، لكن في نفسه أن هذه المرأة سيخطبها ويتزوجها وهذا الأمر معفو عنه.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾: الله عَزَّوَجَلَّ بكل شيء عليم، يعلم أن الإنسان سيذكرها بقلبه أو يذكرها بلسانه، والذكر معفو عنه.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: لأن السر في الغالب يقع فيه الخنا، ويكون سببًا لحظور الشيطان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». أخرجه الترمذي.

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: أي: دون خلوة، من التعريض، ومن التعزية ونحو ذلك، وفي هذا دليل: علىٰ أن كلام المرأة ليس بممنوع، إنما الممنوع الخضوع بالقول، والخلوة بها أو النظر إليها ما دامت أجنبية له، لكن قد يكون معنىٰ الآية: أن يُرسل إليها بمن يُكلمها بما هو من جنسها من النساء.

﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾: بين المرأة والرجل.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: أي: تنتهي العدة، فإن كانت من الحوامل بوضع حملها، وإن كانت من الآيسات بمرور ثلاثة أشهر من عدتها وإذا كانت العدة عدة طلاق، إن كانت من الحيِّض فثلاثة قروء، هذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فلا عِدة لها، وإن كانت وفاة أربعة أشهر وعشرًا، فإن كان العقد قبل انتهاء العدة فهو باطل.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾: وهذا تهديد علىٰ أن تنتهك حرمة الله.

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾: متجاوز لما يقع في النفس من الأمور التي لا يقصدها الإنسان ويتعمدها، وأيضًا غفور لمن تاب، لكن من لُطف الله أن هذه الأمور التي

تطرأ علىٰ الإنسان من الوساوس والخواطر: أن فلانة سأتزوجها أو يُلمح أو غير ذلك الله عَزَّوَجَلَّ يتجاوز عنه، ﴿حَلِيمٌ ۝٢٣٥﴾ أي: أنه ذو حلم يؤخر العقوبة، لو قُدِرَ أن أحدهم فعل هذه المخالفات الشرعية عمدًا وقصدًا فمن حِلم الله عَزَّوَجَلَّ أن يؤخر عليه العقوبة؛ لعله أن يتوب ويؤوب: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه:٨٢]، **والمغفرة**: هي ستر الذنب والتجاوز عنه، فالمُغْفر هو الذي يُغطي الرأس، والحلم: هو الذي يؤخر العقوبة ولا يُعاجل بها.

شروط النكاح وما لا يصح النكاح إلا به

وأول هذه الشروط: هو الولي، فلا يجوز لامرأة أيًا كانت أن تزوج نفسها، أو تزوج غيرها من النساء، فالمرأة مرأة؛ ففي **صحيح البخاري**: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

وفي **صحيح ابن حبان**: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، والولي يكون من الرجال: أب، أو ابن، أو أخ، وإن لم يوجد فمن العصبة كالعم وأبنائه، وأحقهم بالولاية: الأب، ثم الابن إن كانت ممن لها أبناء، وإن قدم الابن لا حرج، ثم الأخ، ثم العم وما يتفرع من هؤلاء، أما الأخوال فلا يكونون أولياء، فإذا لم يوجد العصبة أو عضلوا ولم يكن لها إلا خال تعينَّ الرجوع إلىٰ القاضي حتىٰ يوكله بهذا الأمر، فهذه مسائل يُعاد فيها إلىٰ الدليل، فولاية المرأة عائدة إلىٰ عُصبتها من الرجال، ولا يدخل في ذلك العصبة من النساء.

النهي عن إعضال المرأة

١٥٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة:٢٣٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: طلاقًا رجعيًا.

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: انتهت عدتهنَّ.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: العضل: هو الظُلم والمنع، يعني: تُمنع من الزواج وهي راغبة فيه، فلا يجوز للولي.

﴿أَن يَنكِحْنَ﴾: يتزوجنَّ: ﴿أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ إذا كان الطلاق رجعيًا.

﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟﴾: الأزواج، ﴿بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: بما يصلح الحال.

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾: في هذا بيان: أن الذي يستفيد من مواعظ القرآن ومواعظ السُنة هو المؤمن بالله ربًا، وهو الذي يخاف ما سيقدم عليه باليوم الآخر، وأما غير ذلك فلا ينتفع: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس:١٠١].

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: الحكم: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾: يعني: العمل بالقرآن والسُنة وكذلك رد المرأة إلىٰ زوجها إذا رغبت فيه أزكىٰ وأطهر وأطيب، محافظة علىٰ الأسرة المُسلمة، محافظة علىٰ الأبناء، محافظة علىٰ العِشرة وسابق الإحسان.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾: حين شرع هذا الأمر، فهو أعلم بمصالح العباد.

* فائدة: ويُشترط في النكاح: رضا كلًا من الزوجين؛ فقد جاء عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، "فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. أخرجه النسائي.

فإذا زوجت المرأة بغير رضاها وإذنها فالأمر يعود إليها في إمضاء النكاح أو في منعه، فإذا رفضت فالعقد باطل، وإذا أمضته صحَّ النكاح.

تحريم زواج المسلمة من الكافر والمشركة غير الكتابية من المسلم

١٥٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة:٢٢١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يأمرُ الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بألا يتزوجوا المشركات كما أمرهم ألا يزوجوا من تحت رعايتهم بالمشركين؛ لأن المُشرك لا يحل للمسلمة، ولا المسلمة تحلُ للمشرك: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالمباينة والمفارقة بين المسلمة والمُشرك، وبين المسلم والمشركة، إلا أنه استثنيَ من هذا الحُكم: المحصنات من أهل الكتاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

ويُشترط في الكتابية هذه الشروط:

الأول: أن تكون كتابية، أي: مؤمنة بموسىٰ أو عيسىٰ عليه السلام، يهودية أو نصرانية.

الثاني: أن تكون مُحصنة عفيفة لا زانية، فالزانية لا يجوز أن تُنكح أو تتزوج سواءً كانت مُسلمة أو كتابية، لا بد من شرط الإحصان: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور:٣].

الثالث: أن يكون زواجه لها زواجًا شرعيًا لا سفاح ولا اتخاذ خدن للمجالسة والمؤانسة وفعل الفاحشة، ومع ذلك اختلف العلماء في معنىٰ ذلك، فذهب بعضهم: إلىٰ أن هذه الآية في سورة البقرة مُخصصة بآية سورة المائدة، بمعنىٰ: أن الله نهىٰ عن نكاح المُشركات ثم أذِنَ بنكاح الكتابيات، وقال بعضهم: بل آية سورة المائدة منسوخة بآية سورة البقرة إذ أباح الله في ذلك الموطن نكاح الكتابيات وحرم في هذا الموطن نكاح جميع المشركات ومنهنَّ الكتابيات.

والصحيح في هذا: أن لا نسخ؛ لأن آية سورة البقرة من أوائل ما نزل بالمدينة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل بالمدينة، إلا أنه ينبغي للمسلم ألا يكون مُسارعًا إلىٰ الزواج من الكتابية، إذا كانت حربية أي: من قوم يحاربون أهل الإسلام لا يجوز أن يتزوج بها، وإذا كانت من أهل الذمة أو كانت من قوم بيننا وبينهم عهود ومواثيق فيمن حيث الجواز يجوز، لكن أن يترك المسلمات العفيفات سواءً كنَّ ثيبات أو أبكار، وسواءً كنَّ إماء أو أحرار ويذهب إلىٰ كتابية، ربما يرىٰ منها الشرك في صباحها أو مساءها تدعو عُزيرًا أو تدعو عيسىٰ هذا قد يؤثر عليه لا سيما مع ضعف الإيمان.

مسألة: وقد يقول قائل: لماذا أُبيحَ للمسلم أن يتزوج الكتابية وحُرِمَ علىٰ المسلمة أن تتزوج الكتابي؟

الجواب: **أن ذلك لأمور:**

الأول: لقوامة الرجل علىٰ المرأة.

الثاني: عسىٰ أن تتأثر المرأة بالزوج وتدخل في الإسلام.

الثالث: لو حصلت الفرْقة فإن الأبناء لأبيهم المسلم.

مسألة: اختلف العلماء في نكاح الأمة الكتابية.

الجواب: **الذي يظهر**: أن الآية دالة علىٰ العموم.

وذكر في سبب نزول هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ...﴾ الآية، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَىٰ مِنْ مَكَّةَ، إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا مَرْثَدٌ، مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ، انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الدُّلْدُلُ، هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ، فَجَاءُوا حَتَّىٰ قَامُوا عَلَىٰ رَأْسِي، فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَىٰ الْأَرَاكِ، فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور]، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا».

وقيل أيضًا: أن حُذيفة بن اليمان كانت له جارية سوداء فحين أنزلَّ الله هذه الآية: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾، بادر إلىٰ إعتاقها والزواج بها، وهذه آثار قد لا تثبت لكنها مذكورة في الباب.

﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَۚ﴾: إي إلىٰ أن يقع منهنَّ الإيمان وإلا فإنهنَّ علىٰ المباينة للمسلمين.

﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾: يعني: أدنىٰ الدون إذا لم تجد الحرة المسلمة الجميلة التي تُرغبك في نفسها وتدعوك إلىٰ نكاحها لما فيها من الأوصاف الجميلة والجليلة كدين، ونسب، وجمال، ومال، فلأن تعمد إلىٰ أمة مؤمنة خير من أن تعمد إلىٰ حُرة كافرة؛ لأن المؤمنة تُراقب الله عَزَّوَجَلَّ وتؤدي الحق الذي عليها كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأن المؤمنة كما سيأتي تدعو إلىٰ الجنة بأفعالها الطيبة، بينما لكافرة تدعو إلىٰ النار بأفعالها الخبيثة؛ ولأن المسلمين تتكافأ دماؤهم.

وقد أباح الله عَزَّوَجَلَّ لمن عجز عن نكاح المحصنات من المؤمنات الحرات فلينكح الجواري والإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [النساء:٢٥]، ومع ذلك قال في آخرها: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾ [النساء:٢٥]، إذا كان نِكاح الأمة المسلمة المؤمنة دون نكاح الحُرة المسلمة المؤمنة فما بالك بنكاح المُشركة الكافرة المُعرضة فهذا حرام في دين الله، والمؤمن خير من المشرك ولو كان ما كان: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾: أي: بجمالها، أو بمالها فعليك بالمؤمنة، إذا غبت حفظتك، وإذا دخلت سرتك.

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾: تتزوجوا: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: بسبب نسبهم، بسبب حسبهم، بسبب مالهم، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾: إلا إذا وقع منهم الإيمان فعند ذلك يزوجون.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾: لأن يزوج الإنسان عبدًا مملوكًا وهو مؤمن خير من أن يزوج مُشركًا كافرًا، وهذا التفاضل ليس معنىٰ ذلك: أن التزوج من الكافرة يجوز، ولكن لبيان فضيلة القُرب من المؤمنين والمسلمين.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾: الكفار: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾: بأفعالهم إن لم يكن بأقوالهم، نسأل الله السلامة، فالإنسان يكون حذر لمن يدعوه إلىٰ النار؛ لأنه سيرديه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ ﴿٢٥﴾ بَلْ هُمُ ٱلْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ ﴿٢٦﴾ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾ قَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ بَل لَّمْ تَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٩﴾ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ ۖ بَلْ كُنتُمْ قَوْمًا طَٰغِينَ ﴿٣٠﴾ فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ ۖ إِنَّا لَذَآئِقُونَ ﴿٣١﴾ فَأَغْوَيْنَٰكُمْ إِنَّا كُنَّا غَٰوِينَ ﴿٣٢﴾ فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الصافات:٢٥-٣٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾: أي: إذا فرض عليكم هذه الفرائض وأمركم بهذه الشرائع فهو يدعوكم إلىٰ الجنَّة: ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد:٢١].

ويدعو أيضًا إلىٰ المغفرة: وهو التجاوز والستر والصفح والعفو بإذنه، وهو الغفور الرحيم: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢﴾ [طه:٨٢]، فنسأل الله أن يغفر ذنوبنا، ويستر عيوبنا، ويصلح أحوالنا فإننا بغير مغفرة الله مفضوحون مؤاخذون.

وما أعظم ستر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المؤمن في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فكم من شر يُغيبه الله عن أعين الناظرين، وهكذا أمر العباد بستر أنفسهم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ»، وأما في الآخرة فإنه يُدني المؤمن ويُكلمه ليس بينه وبينه تُرجمان ثم يعفو عن ذنوبه وسيئاته ويبدلها حسنات، وقوله: ﴿بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ أي: بإرادته يغفر لمن يشاء ويُعذب من يشاء ممن هو أهل للعذاب، يغفر لمن يشاء فضلًا ويعذب من يشاء عدلًا كما قيل:

مالِ للعباد عليه سعيٌ واجبٌ ❁❁ كلا ولا سعيٌ لديه ضائعُ
إن نُعِموا فبفضلهِ أو عُذبوا ❁❁ فبعدلهِ وهو الكريم الواسعُ

وأما قول السفاريني:

وجازَ للمولىٰ يُعذب الورىٰ ❁❁ من غير ما ذنب ولا جُرمٍ جرىٰ

فهذه زلة وزلقة قد ردَّ عليه العلماء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُعذب إلا من كان أهلًا للعذاب ومستحقًا له.

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾: يُبين الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الأحكام آياته الشرعية كما بيَّن سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ آياته الكونية للناس.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾: يقع منهم التذكر ويتعظون ويستجيبون لله عَزَّوَجَلَّ.

الشهادة في النكاح

١٥٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: إذا انتهت العدة التي فرضها الله للمطلقات فإما أن يمسكنَّ بمراجعتهن بمعروف، أي: علىٰ وجه الإحسان عليهنَّ والعشرة الحسنة معهنَّ، وإلا: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولا يُضيق الإنسان علىٰ نفسه ولا يُضيق علىٰ غيره، والواقع: أن كثيرًا من الناس في هذا الباب ليس بذي فقه وهو أن بعض الرجال ربما يكره زوجته وتُبغض إليه ويُبغض إليها، فلا هو بمن فارقها ولا هو بمن أحسن عشرتها، ولا هي أيضًا بمن فارقته ولا هي بمن أحسنت عشرته، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل الفرج والمخرج، بل إن في الفراق سعة للاثنين: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، هذا أمر عظيم وفرج ووعد من الله عَزَّوَجَلَّ، بدل أن تعيش نكدًا تُصبحك وتُمسيك، وتمسيها وتُصبحها بالنكد والنصب، ويذهب المقصد من الزواج من الألفة، والرحمة، والمودة، والسُكنىٰ، والفراش فعند ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ هذا الأمر: الإمساك بمعروف، أو المفارقة بمعروف، وفي سورة البقرة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، والمعروف هو الإحسان، تُحسن إليها في الزواج بها، وتُحسن إليها في فراقها، بعض الناس ما بقيت له رغبة في زوجته، ولا بقيَّ له أمل في البقاء معها ومع ذلك ربما يُعضلها من أجل المهر.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾: وهل هذه الشهادة علىٰ الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: خلاف بين أهل العلم، منهم من يرىٰ الوجوب لظاهر الآية، ومنهم من يرىٰ الاستحباب، واختلفوا فيما جاء عن أبي موسىٰ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، أي: لا بد من الشاهدين، **والذي يظهر**: أن الاستشهاد علىٰ الاستحباب، وقد قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: الزيادة من الثقة مقبولة.

مسألة: هل الإشهاد هنا علىٰ الطلاق أم علىٰ الرجعة؟

الجواب: كله ينبغي أن يُعلم ويُقيد، هذا من باب الكمال، وإلا لو طلقها بدون شهود صحَّ الطلاق، ولو راجعها بدون شهود صحَّ الإرجاع، لكن من باب الكمال؛ لأن بعض النساء وبعض الرجال لا سيما من رقَّ دينه ربما بعد أيام يكتمون هذا الأمر، وهذا نراه.

وفي الآية: أن الشهادة تكون للعدول، أما غير العدول فقد يرتشون، وإذا أخذوا الرشوة ربما كذبوا زوروا، فلا بد في الشاهد أن يكون عدلًا، والعدل هو المُسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾: احفظوها وقوموا بها علىٰ الوجه الأكمل لله عَزَّوَجَلَّ، ليس من أجل حُطام دنيوي وإنما حفظًا علىٰ حدود الله عَزَّوَجَلَّ مُراقبة لحق الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ﴾: في الآية: أن الأمر والنهي يُعتبر وعظ وتذكير وإرشاد، ودائمًا ما يقرن الله عَزَّوَجَلَّ بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخرة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهنا: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۚ﴾، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البقرة:١٧٧]، والسبب في ذلك: أن الإيمان بالله دالٌ وحاثٌ علىٰ المراقبة، والإيمان باليوم الآخر يجعل الإنسان خائفًا من العاقبة.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾: والمخرج عام فهو نكرة في سياق الشرط، فتقوىٰ الله سبب عظيم للرزق، ولزوال الفتن، ولتحقق الرخاء، وسبب لكل خير.

﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾: من حيث لا يظن ولا يرجو، وكانه والله أعلم لمَّا كان الأزواج قد يمتنعون من طلاق زوجاتهم، أو الزوجات يتخوفنَّ من مفارقة الزوج؛ بسبب أن يضيق حالها بعد ذلك بالعنوسة وعدم الزواج، أو هو كذلك لا يستطيع أن يمهر امرأة أخرىٰ أخبرَّ الله أنهم إذا التزموا شرع الله أنه سيجعل لهم مخارج.

المحرمات من النساء

١٥٥- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء:٢٢-٢٣].

بيان الأحكام في الآيتين:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المحرمات في النكاح**: كل امرأة يَحرُمُ عقد النكاح عليها.

والمحرمات في النكاح قسمان:

أحدهما: محرمات دائمًا، والثاني: محرمات حريم غير دائم، ويُعبر عنهما بـ: المحرمات إلىٰ أبدٍ والمُحرماتِ إلىٰ أمدٍ.

والقسم الأول أنواع:

الأول: محرمات بالنسب، أي: القرابة وهن سبعٌ:

١- الأمهاتُ والجدات وإن علون.

٢- البنات وبناتُ الأولاد وإن نزلوا.

٣- الأخوات مُطلقًا.

٤- العمات مُطلقًا، وهنَّ أخواتُ الآباء والأجداد وإن علوا.

٥- الخالات مُطلقًا، وهنَّ أخواتُ الأمهاتِ والجداتِ وإن علون.

٦- بنات الإخوة مُطلقًا وأن نزلنَّ.

٧- بنات الأخوات مُطلقًا وإن نزلنَّ.

الثاني: محرمات بالرضاع، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

الثالث: محرمات بالصهر وهنَّ قرابة الزوجين وهن أربع:

١- أمهاتُ الزوجات وجداتهنَّ وأن علون.

٢- زوجات الآباءِ والأجداد وإن علوا.

٣- زوجاتُ الأبناءِ وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا.

٤- بنات الزوجات وبنات أولادهنَّ وأن نزلوا، وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهنَّ إذا حصل وطء الزوجة بنكاح صحيح.

والوطء بملك اليمين كالوطء في النكاح الصحيح، فمن وطئ أمته حُرمت علىٰ أبيه وعلىٰ من علا وابنه وإن نزل.

والوطء بالشبهة كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا.

والوطء بزنا أو لواط لا أثر له، فلو زنا بامرأة لم تَحْرُم علىٰ أبيه ولا ابنه، ولم تَحرُم عليه أُمها ولا ابنتها.

والقسم الثاني: المحرمات تحريمًا غير دائم وهنَّ:

١- أخت زوجته، وعمتها، وخالتها من نسب أو رضاع حتىٰ تبين زوجته منه.

٢- ما زادَ علىٰ الأربع حتىٰ ينقصنَّ.

٣- المسلمةُ علىٰ الكافرة حتىٰ يُسلِم.

٤- الكافرة علىٰ المسلم حتىٰ تُسلم إلا الكتابية –اليهودية والنصرانية–.

٥- المشغولة بعدةٍ أو استبراءٍ لغيره حتىٰ تنتهي.

٦- مطلقته ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

٧- الأمة علىٰ الحر حتىٰ تُعتق، إلا إذا خاف العنت وكانت مؤمنة، ولم يجد مهر حرة.

٨- المملوكة علىٰ مالكها حتىٰ يُخرجها عن ملكه، لكن يطؤها بملك اليمين.

٩- المالكة علىٰ مملوكها حتىٰ تُخرجه عن ملكها.

١٠- المُحْرِمة بحج أو عُمرةٍ حتىٰ تحلَّ من إحرامها، وكذلك المُحرم لا يتزوج حتىٰ يحلَّ من إحرامه.

١١- الزانية حتىٰ تتوب، وكذلك الزاني لا يُزوج حتىٰ يتوب. اهـ

هذه الآية جمعت أغلب المُحرمات، ويُضم إليها حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فيُكمل به ما يتعلق بباب الرَّضاعة وما يدخل في بابها.

ويضاف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»، فبمجموع الآية مع هذين الحديثين تستوعب المحرمات من النساء، ولأخينا المبارك الشيخ: أبي بشير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ بحثًا في هذا الباب.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾: أي: ما كان في الجاهلية، وليس معنىٰ ذلك: أن الناكح لزوجة أبيه يستمر علىٰ النكاح الذي قد تم، بل إنه يجب عليه المُفارقة فهو نكاح باطل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سماه فاحشة، وسماه مقتًا، وذكر أنه سيء السبيل لأصحابه، وهو مبغوض ممقوت، فهو فاحشة؛ لأنه سفاح وليس بنكاح شرعي، فإن للأب حُرمة عظيمة علىٰ ولده ولا يجوز للابن أن ينكح ما نكح أباه سواءً كان ذلك النكاح بالنكاح المعلوم أو كان بملك اليمين، فإذا عُلِمَ أن الجارية قد تسرىٰ بها الأب

فعلىٰ القول الصحيح الذي ينبغي أن يقال به: أن الابن يُمنع من التسري بها والاستمتاع بها؛ لأنها قد كانت حرثًا لأبيه فلا ينبغي أن تكون حرثًا له.

وهذا الحكم متعلق بالأب سواءً كان من الرضاعة أو من النسب.

وفي الآية: إثبات صفة البُغض لله عَزَّوَجَلَّ، فإن المقت: هو البغض، والله عَزَّوَجَلَّ يبغض ويكره، ويحب ويرضىٰ كما يشاء وكيف شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورىٰ:١١].

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ المحرمات فقال:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: وهذا شامل لجميع الأمهات فالجدات وإن نزلنَّ سواءً كُنَّ من جهة الأب أو من جهة الأم داخلات في هذه الآية فهو لفظ مستوعب.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: وهذا أيضًا مستوعب لكل من تفرع عن هذا الشخص من بناته، وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلنَّ سواءً كُنَّ من النسب أو كُنَّ من الرَّضاع.

﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾: الأخوات من الأب، والأخوات من الأم، والأخوات من الأب والأم، والأخوات الشقيقات.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾: العمات من جهة الأب، وقد تكون من جهة الأم كما ذكر بعض أهل العلم من جهة أنها أُخت أبو الزوجة فتكون في منزلة العمة التي حُرِمَ نكاحها لكن هذه في الغالب لا يكون التحريم في حق الزوج وإنما التحريم في حق أبنائه، فتكون عمة الابن.

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾: الخالات أخوات الأم سواءً من الأب والأم، أو من الأب، أو من الأم، أو من الرضاعة.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾: وإن نزلنَّ.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: وإن نزلنَّ.

فلما انتهىٰ عَزَّوَجَلَّ من ذِكر المُحرمات من النسب وهُنَّ سبع جاء بما بعدهن من المحرمات، قال:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾: الأم من الرضاعة، وقد اختلف العلماء في أقله وأكثره، وفي كثير من تفاصيله وهذا ليس موطن البسط، إلا أن الذي عليه الجمهور: أن الرضعات المُحرمات هي خمس رضعات؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ)، أخرجه مسلم.

وذهب بعض من أهل العلم: إلىٰ أن الرضعة الواحدة سبب للحُرمة، وذهب بعضهم إلىٰ الثلاث؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ»، وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، لكن الصحيح: أن حديث عائشة دالٌ علىٰ تحديد العدد بعشر ثم نُسِخَ إلىٰ خمس، وتكون الرضاعة في الحولين، وزاد بعضهم إلىٰ ستة أشهر بعد الحولين، لكن الصحيح: أن الحديث دلَّ علىٰ أن الرضاعة المُحرمة تكون في الحولين، إلا إذا كان لم يفطم بعد.

إلا أنهم اختلفوا في مسألة رضاع الكبير، فالجمهور علىٰ منعه، وذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بعض أهل العلم إلىٰ جواز رضاع الكبير؛ لما في الصحيحين: عن عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

لكن لا بد من تفصيل في هذه المسألة: وهو أن من كان حاله كحال سالم مولىٰ أبي حُذيفة بحيث أن هذه المرأة ربته وقامت عليه وتحتاج إلىٰ دخوله وخروجه ولا

بد أن تكون بينهم محرمية فهنا لا بأس أن يقع الرضاع، ويدخل فيه التحريم لفهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخذها بهذا الحديث، أما مُطلقًا فإن زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد خالفنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحُكم بل وخالفها جماهير الصحابة.

واختلفوا أيضًا في مسألة الأب من الرَّضاع، فذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه لا محرمية؛ لان المرأة قد يكون لها اللبن بعد الطلاق، وقال بعضهم: لا أثر للأب علىٰ اللبن، لكن الصحيح: أن الأب من الرضاع يثبت، ويُسمىٰ بأبي اللبنة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخل عليها ابن أبي قُعيس فاحتجبت منه فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، فقال العلماء: هو العم من جهة اللبن، وقال بعضهم: لا، لعلَّ هذا كان رضيعًا مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكن الصحيح: أن الأب من الرضاعة له نفس الأحكام مع بناته من الرضاعة، فلا يجوز له أن يتزوجهنَّ أو يتزوج ما كان من فروعهنَّ.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وهذا عام، فيُحرم خالتُها، وعمتُها، وكذلك أُختها، ما دامت في العصمة، وجدتها، وعلىٰ القول الصحيح: أن الزوج لا يجمع بينها وبين خالتها، ولو كانت خالتها من الرضاعة، ولا يجمع بينها وبين عمتها ولو كانت عمتها من الرضاعة، ولا يجمع بينها وبين أختها ولو كانت أختها من الرضاعة، هذا هو القول الصحيح، وربما وجد ما يُخالف في هذا القول.

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾: أم الزوجة، لكن هذه المسألة اختلفوا متىٰ يقع فيها التحريم؟ فقال بعض أهل العلم وهو الجمهور: أن تحريم الأم يقع بمجرد القعد علىٰ البنت وهذا هو القول الصحيح، وفي تحريم البنت بمُجرد الدخول علىٰ الأُم، وقال بعض أهل العلم بأن الأمر سيان، متىٰ عُقِدَ علىٰ البنت حُرِمت أمها، ومتىٰ عُقِدَ علىٰ

الأُم حُرمت ابنتها، لكن الذي عليه جماهير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن العقد علىٰ الأُم لا يُحرم إلا بعد الدخول، وأن العقد علىٰ البنت يُحرم بمجرد العقد.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: استدل الجهور علىٰ أن العقد علىٰ الأم لا يُحرم بقوله: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، إذ أن القرآن قد بيَّن اشتراط الدخول علىٰ الأُم، وبعض أهل العلم أجرىٰ الأمر في جميع أنواع الدخول حتىٰ ولو كان الدخول بزنىٰ، قالوا: بمجرد أن يأتي امرأة يَحرُم عليه ابنتها، ويَحرُم عليه أن يتزوج بابنتها أو بمن يكون فرعًا لها، والصحيح: الذي ذهب إليه الشافعي ألا حُرمة لمثل هذا الأمر.

وأيضًا اختلفوا في الربيبة، فذهب بعضهم: إلىٰ أنها لا تَحرُم إلا إذا كانت قد رُبيت في بيت زوج أمها كانت مُحرمة علىٰ زوج الأم، والصحيح: أنها بمجرد الدخول بالأم صارت ربيبة، رُبيت في بيته أم لم تُربَ في بيته، والآية إنما حُملت علىٰ الغالب: وهو أن أغلب الربائب قد تُربىٰ في بيت زوج الأم، وإلا فإن الدخول بالأم يُحرم البنات اللاتي تربين في بيت الزوج أو اللاتي كُنَّ قد تزوجنَّ، أو الربيبة بمجرد ما عقد علىٰ المرأة صارت إلىٰ أهلها.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾: وهذا أيضًا علىٰ التحريم المؤبد، زوجة الابن مُحرمة تحريمًا مؤبدًا، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾: كأنه يُخرج الابن من التبني؛ لأن العرب في ذلك الزمان كانوا يتبنون، ثم نهىٰ الإسلام عن التبني ولعلَّ هذه الآية بينت هذا الأمر كما ذكره القُرطبي وغيره من أهل العلم.

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾: هذا علىٰ التحريم المؤقت وليس المؤبد، فإنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأةً ثم إذا فارقها بموت أو طلاق جاز له أن يتزوج بأختها، أما أن يجمع بينهما فلا يجوز.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: ليس معناه: أنه يُمضي النكاح الذي قد تم، بل يجب عليه الفراق إلا أنه معذور فيما مضىٰ ليس عليه إثم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣﴾: أي: متجاوز لما سلف من الإساءات وارتكاب المحرمات قل العلم بالتحريم، أما بعد العلم فإن الإنسان علىٰ خطر عظيم: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم:٦٠].

قوله: (والوطء بالشبهة كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا): يعني: كرجل تزوج علىٰ امرأة بعقد نفسها، ما حكم هذا العقد؟ هذا العقد باطل، لكن هل يجوز لأبيه أو لابنه أن يتزوج هذه المرأة؟ لا يجوز؛ لما تقدم.

* فائدة: قاعدة نظمها بعضهم وهي:

أقاربُ ذِيِّ الرضاعةِ بِانتساب ❁❁ أباعد كلهم إلا بنيهِ

ومرضعةٌ أقاربها جميعًا ❁❁ أقاربه ولا تخصيص فيهِ

حرمة نكاح المشرك والمشركة

١٥٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ...﴾ [البقرة:٢٢١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قد تقدم الكلام علىٰ هذه الآية: وأن مما يَحرُم نكاحه: المُشرك والمُشركة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، بل يجب التفريق بين المسلمة والمُشرك، وبين المُسلم والمشركة، وأما الكتابيات فهنَّ مخصوصات من هذا النهي، مع أن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، بمعنىٰ: أنه لا يجوز أن تُنكح المُشركة مُطلقًا لا كتابية ولا غير كتابية، لكن الصحيح: أن آية المائدة علىٰ إطلاقها.

وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الكراهة لنكاح الكتابيات والمنع من ذلك فهو محمول علىٰ الكراهة لا علىٰ التحريم

فسخ العقد بإسلام أحد الزوجين

١٥٧- قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ...﴾ [الممتحنة:١٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية: عن حكم المرأة المُسلمة تكون تحت الرجل الكافر، وأنه يجب أن يُفرق بينهما ولا يجوز أن تُرد إليه إلا بإسلامه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، يُمتحنَّ ويتأكد من إسلامهن ومن نيتهن الطيبة، فإذا عُلِمَ الإيمان منها عند ذلك يُمنع أن يرجعوها إلىٰ الكفار؛ لأن ذلك فتنة لها، وفي ذلك تمكين للكافر منها.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾: أي: بعد الاختبار.

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾: فإن إرجاعها إلىٰ الكافر فتنة لها في دينها، فلا يجوز لهنَّ أن يبقين تحت عصمة الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾: لإيمانهنَّ وكفرهم، ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾: لكفرهم وإيمانهنَّ.

فبمجرد إسلام المرأة، وإسلام الرجل ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته، أو بينها وبين زوجها إلا أنها إذا أسلمت ولحقت به أو أسلم ولحق بها قبل أن تتزوج فإنها لا تحتاج إلىٰ مهر جديد ولا إلىٰ عقد جديد، هذا هو القول الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة، وقد توسع ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في شأن ما يتعلق بهذا في كتابه "زاد المعاد" إلا أن الحُكم: أن ابن أبي العاص الذي كان زوج لابنة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحقها بعد أربع سنين وتزوجها ودخل بها بالنكاح الأول ولم يُذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جدد له العقد.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾: يعني: إذا كان قد أنفق عليها مهرًا أو شيئًا من ذلك يُرد له ماله ولا يُبالىٰ به.

جواز الزواج بالكتابية المحصنة

١٥٨- قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة:٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في موطن الامتنان علىٰ أُمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر ما حرم عليهم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣]، فلما أخبر بما حرم عليهم ذكر أنه أباح لهم ما صادته الكلاب المُعلمة، ثم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ إباحته للطيب من المأكول والمشروب وغير ذلك.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾: يوم عرفة من السنة العاشرة من الهجرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾:

والطيب: هو ما طاب شرعًا لا ما طاب تناولًا، فإن أصحاب الخمر يشربون الخمر ويتلذذون بها، وأصحاب المُخدرات يستخدمونها ويتلذذون بها، والذي يأكلون لحم الخنزير ربما تلذذوا بأكله وقدموه علىٰ غيره من المأكولات، لكن الطيب ما طاب شرعًا، مما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا اختلف العُلماء في معنىٰ الخبيث، فقال بعضهم: ما خَبُثَ عند أصحاب اليسار من العرب، وهذا قول الشافعي ولذلك ذهبوا إلىٰ تحريم بعض المطعومات؛ لأن أصحاب اليسار من العرب استخبثوها.

والصحيح: أن هذه عِلة لا يقوم بها الأمر؛ لأن الحِل والتحريم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»، فالشاهد: أن الحلال هو الطيب، والحرام هو الخبيث بغض النظر عَمَّ يطيب عند الشخص أو يُستخبث عند الشخص.

وقد يُستدل بعموم هذه الآية أن الأصل في المطعوم والمشروب الحِل.

﴿وَطَعَامُ﴾: ذبائح: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾: مما وقعت فيه الذكاة.

مسألة في حكم ذبائح أهل الكتاب:

ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ الإباحة مطلقًا، قالوا: ما ذبحه الكتابي فهو حلال علىٰ أي صفةٍ كانت.

وذهب غيرهم وهو الصحيح في هذه المسألة: أن ما ذبحه الكتابي وذكاه فهو جائز، **وشروط الذكاة:**

الأول: إنهار الدم بغير السِن والظُفر، وإنهاره من الأوداج واللَبة.

الثاني: التسمية.

الثالث: أن لا يُهلَّ بها لغير الله.

الرابع: ألا يُذكر عليها غير اسمِ الله.

الخامس: ألا تُذبح علىٰ النُصب.

فهذه أمور لا بد أن تتوفر لتكون الذبيحة شرعية، أما أن يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، ثم يذهب ويأكل الميتات وهو يعلم أن الكتابي قتلها قتلًا، فهذا لا يجوز.

وقد يختلف الحُكم فإذا كان الأصل في هؤلاء: أنهم يقومون بالذبيحة كما ينبغي ويتعين، لكن أنت تجهل هل ذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ فسَمِ وكُل؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند البخاري قالت: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ

لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»، لكن إذا كنت تعلم أنه ما ذبحها أصلًا إنما صعقها بالكهرباء، أو قتلها بالكرة، أو خنقها، أو غير ذلك مما يقومون به ثم تذهب إلىٰ الإباحة.

فالذي أباحه الله لنا من طعام الذين أوتوا الكتاب: ما ذُبِحَ علىٰ طريقة أهل الإسلام، أما أن تعلم أنه قال: باسم المسيح ثم تأكلها، أو باسم عُزير، أو باسم مريم؛ فهذا لا يجوز، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وبالمقابل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالتسمية شرطٌ في حِل الذبيحة.

الحكم فيمن نسي التسمية:

اختلف العلماء في مسألة الناسي: فذهب كثير من أهل العلم إلىٰ حِلها، والصحيح: أنها ليست بحلال وأنها ميتة، ولكن يُرفع عنه الإثم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: هذه هو الشاهد من الآية: أن الله عَزَّوَجَلَّ أحلَّ لنا المُحصنات من المؤمنات: وهنَّ الحرائر العفيفات، وقد تقدم معنا: أن الحر المسلم لا يتزوج بالأمة إلا في حالة واحدة: العجز عن نكاح الحُرة، ويخشىٰ علىٰ نفسه العنت والضرر، أو الوقيعة في الفاحشة.

وأباح الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين الزواج من: المحصنات الكتابيات، أما إذا كانت زانية فلا يجوز، إلا أن تتوب وتَحسُن توبتها من الزنا، قال تعالىٰ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣].

ومع ذلك: فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهية زواج الكتابيات، ومنهم ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتُحمل الكراهة علىٰ زواجها مع وجود غيرها من المُسلمات

العفيفات، وكذلك مع عدم أمن فتنتها لا سيما في هذا الزمان حيث يتزوج الكتابية ويُنجب منها ثم تأخذ أبناءه فيصيرون معها في الكفر فهذه مُصيبة، لكن إذا كان الحُكم للإسلام ظاهرًا بحيث يتزوجها مع عفتها ثم إن قُدِرَ الفِراق كانوا من المُسلمين.

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: بشرط: أن تؤتىٰ الأجر وهو المهر، فليس المُراد به أجر الاستمتاع كما يفعل الرافضة، فإن المتعة قد حرمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عام أُطاس فهي حرام، وقد تواترت الأدلة في تحريم مُتعة النساء، وعليه إجماع المسلمين.

﴿مُحْصِنِينَ﴾: وبشرط الزواج؛ لقصد العفة والزواج الشرعي، **وبهذا تعلم**: أن القول بتحريم الزواج بنية الطلاق أقرب من القول بحِله، وهذه الفتوىٰ قد استشرت في كثير من الناس، فربما تزوجها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة ثم يُفارقها، وصورة هذا الزواج صورة المُتعة، وبهذا أفتىٰ الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: غير مُريدين للسفاح وهو الزِنا.

﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾: أي: صداقة سرية، وقد ظهر منه أنواع مثل: الزواج الأبيض، والزواج الليلي، والزواج النهاري، وزواج الأصدقاء، وزواج فرند، وزواج المسيار إن لم يكن وليٌ ومهر وإعلان فهو زواج باطل، والله المستعان.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾: دلت هذه الآية: علىٰ أن الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ربًا مُتعين، وقد ذُكِرَ أن الإيمان هنا بمعنىٰ: الصلاة، ومن تركها فقد حَبط عمله.

﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾: أي: المُخلدين في نار جنهم، والله المستعان.

والمُصيبة فيمن جوز نكاح اليهودي والنصراني للمسلمة بدعوىٰ أنهم أهلُ كتاب، فهذه مُصيبة صادرة من أُناس زنادقة، كما ترابي أصحاب حزب التحرير علىٰ هذا المذهب الردي المخالف للكتاب والسُنة، فمن جوزَّ للمرأة المُسلمة أن تتزوج

اليهودي والنصراني عن علم فهذا كفرٌ صُراح؛ لأنه مخالف للكتاب ومُخالف للسُنة الصحيحة، ومُخالف لما أجمع عليه أهل الإسلام.

مسألة: إن قال قائل: ما بالُ الزواج من الكتابيات مُباح، وزواج الكتابيين من المسلمة غير مُباح؟

الجواب من أوجه:

الأول: نقول: هذا شرعُ الله، فيجب امتثالهُ علمنا العلة أم جهلناها.

الثاني: أن القوامة للرجال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، بخلاف المرأة فإنها ضعيفة وقد تُفتن في دينها إذا تزوجت يهوديًا أو نصراني.

الثالث: أن الأحق لرعاية الأبناء هو الأب؛ فلذلك لو قُدِرَ أن الكتابية فارقت زوجها، فإن الأبناء تبع لأبيهم، بخلاف ما لو تزوجت المُسلمة من اليهودي أو النصراني، وهناك مفاسد كثيرة يعلمها من بصره الله عَزَّوَجَلَّ بالحق.

أما في زمننا فالنصيحة: بعدم الزواج من الكتابيات لا علىٰ أنه حرام، لكن لأن التسلط للنساء في هذا العالم إلا من رحمَّ الله، وكثير من الناس ربما تتسلط عليه امرأته اليهودية أو النصرانية فتفتنه عن دينه وتحرفه عن الصراط المستقيم والطريق القويم، زد علىٰ ذلك: ضعف العمل بحكم الإسلام فربما أبناء المسلمين كفارًا، والله المستعان.

تحريم الزواج بالمزوجات

١٥٩- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ...﴾ [النساء:٢٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَ﴾: مما حُرم عليكم.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: المزوجات، ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: فإنهنَّ لا يجوز أن يُتعرض لهنَّ بشيء من أنواع النكاح لا خطبة، ولا دخول، ولا خلوة، ولا غير ذلك.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: أي: ما ملكتم من السبي، فصرنَّ حلائل لكم بسبيكم لهنَّ، وإن كان لهنَّ أزواج من الكُفار فبمجرد أن تُقسم السبايا صارت مِلكًا للمُسلم يجوز أن يستمتع بها لكن بشرط: أن لا تكون حاملًا، وبعد أن تستبرئ بحيضة إذا كانت من ذوات الأزواج، والدليل علىٰ ذلك: ما أخرجه مسلم: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، رَأَىٰ امْرَأَةً مُجِحَّةً يَعْنِي: حُبْلَىٰ، عَلَىٰ بَابُ: فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ»، كالمنكر عليه كيف يسقي ماؤه زرع غيره؟، ففي صحيح مسلم (١٤٥٦): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ".

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾: أي: هذا أمرٌ كتبهُ الله عليكم وفرضه فلا يجوز لكم مخالفته وانتهاك حرماته.

بطلان العقد على المعتدة

١٦٠- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ...﴾ [البقرة:٢٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بعد أن بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ جواز التعريض بخطبة المرأة البائن من زوجها أو خطبة المرأة المعتدة من وفاةٍ، وأن ذلك يكون تعريضًا لا تصريحًا، بين أنه لا يجوز العقد عليها حال العدة بحال فإن عقد عليها فهو عقد باطل فاسد.

فإن قُدرَ أنه دخل بها وحملت منهُ كان الأبناء أبناء شُبهة ولا يؤاخذون بما سلف من الأمر، وكذلك إن فارقها بعد ذلك تأخذ المهر بما استحلَّ من فرجها.

أحكام الطلاق

١٦١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة:٢٣٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: طلاقًا بائنًا أي: ثلاث طلقات متفرقات بينهن مراجعة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾: لا يجوز له أن يراجعها بعد الثالثة أو يتزوجها بعقد جديد، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾: نكاحًا شرعيًا، ويأتي منها ما يأتي الرجل من امرأته، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، أما إذا لم تنكح نكاحًا شرعيًا كأن لم تتزوج بالمرة ويُريد أن يعود إليها فلا يجوز وإن عقدوا عليها فهذا العقد لا يُحل حرامًا، بل صنيعهم هذا سِفاحٌ لا نكاح، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لعنَ المُحلِلِ والمُحلَلَ له»، أخرجه أحمد، وسُميَّ المُحلِلِ بالتيس المستعار، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن شيخ الإسلام: أن زواج التحليل أسوأ من الزنا من أوجه كثيرة؛ لأنه تعدي صارخ علىٰ حدود الله، وانتهاك لحرمات الله، ولأنه في الأصل زِنا لا مقصد للناكح ولا للمنكوح فه، وإنما مُرادهم أن يتوصلوا به إلىٰ الحيلة في تحليل ما حرمَّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الصحيحين: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة رِفاعة طلقها ثلاثًا ثم تز وجت عبد الرحمن بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم جاءت إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تشكوه فقالت: إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، ورأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معه غُلامين، فقال: هؤلاء أبناؤك؟ قال: نعم، كأنه يقول لها: وهؤلاء من أين جاءوا؟ ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله يا رسول الله أني أنفضها نفض الأديم، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى

تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، فبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لا بُد من نِكاح شرعي، ولا بُدَّ أن الزوج يأتي زوجته، فإن قُدِرَ بعد ذلك ووقع بينهم خِلاف وطلاق لها أن ترجع إلىٰ الأول، أما إذا كان الأمر إنما يُريدون التحيل فلا يجوز.

وأحيانًا قد يقع التحيل من المرأة لا من الرجل، قد يكون الرجل لا عِلم له أنها تُريد التحيل وإنما خطبها فعقد عليها وأدىٰ مهرها وهي في نيتها أنها ترجع إلىٰ الأول فينبغي ترك هذه الحيلة وتتزوج زواجًا شرعيًا، فإن استقام أمرهما فالحمدُ لله، وإن وقع بينهما ما يقع ورجعت إلىٰ الأول فلا محظور، ومع ذلك نيه هذه المرأة لا تؤثر علىٰ صحة زواجها من زوجها الأول علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾: المُراد بالطلقة هنا: الطلقة الثالثة إجماعًا.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: أي: الزوج الثاني.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾: أن يُراجعها الزوج الأول.

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾: أن يقيما شرع الله، وأن يلتزما أحكام الشريعة.

﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾: هذه الحدود التي بينها الله في مسائل الطلاق يُبينها الله عَزَّوَجَلَّ لقوم يعلمون.

تحريم زواج الأمة على الحر المسلم إلا عند العنت

١٦٢- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٥-٢٨]..

بيان الأحكام في هذه الآيات:

لمَّا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المحرمات من النساء بيَّن أن الزواج بالأمه يُباح بشروط تأتي إن شاء الله، وقد تقدم.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾: أي من لم يكن عنده من الغنىٰ والسعة أن يتزوج الحرة المؤمنة فله الزواج بمِلك اليمين لكن بشروط:

الأول: أن تكون مؤمنة: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

الثاني: أن يكون النكاح بإذن أهلها؛ لأنهم أولياؤها.

الثالث: أن يكون المراد من النكاح: العفة والإحصان، لا الزنا الأخدان.

فإذا توفرَّ في نِكاح الأَمه هذه الثلاثة شروط صحَّ نِكاحُها والزواج بها.

وفي هذه الآيات: أن المؤمنين تتكافئ دماؤهم، ولا فضل لعربي علىٰ أعجمي، أو لأبيض علىٰ أسود إلا بالتقوىٰ، من قوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾، أي: أن المؤمن والمؤمنة بعضهم من بعض، يقع بينهم من المعاملات الشرعية ما أذِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ به.

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾: فيه دليل: علىٰ عِلم الله المحيط بكل شيء، وقد يُظهِرُ الإنسان ما لا يُبطن، والله عَزَّوَجَلَّ بكل شيء عليم.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾: تزوجوهنَّ؛ ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾: وهذا دليلٌ علىٰ أن مَالك الشيء هو المتصرف فيه، فالمرأة الحرة تُخطبُ مِن أوليائها، والأَمه تُخطبُ من أهلها الذين هم أولياء لها، وكما أن للحرة مهر فكذلك الأمه لها مهر، إلا أن مهر الأَمة دون مهر الحرة، وإلا ما عمَّد هذا الفقير الىٰ الزواج من الأَمه لو كان ذا سعة، فإنما أباح الله عَزَّوَجَلَّ له الزواج من الأمه إذا كان عاجزًا عن نكاح الحرة وخشيَّ علىٰ نفسهِ العنت، خشيَّ علىٰ نفسه الضرر من العزوبة، أما إذا استطاع الصبر فهو أولىٰ.

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾: **والمعروف**: ما تعارف عليه الناس، وأيضا فيه: الرفق، تعطىٰ حقها بدون ظُلم للزوج وبدون هضم لحقها.

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: أي: عفيفات عن الزنا.

﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾: أي: مُريدات للزنا.

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾: أي أصحاب السر الذين يتعاطون معها الخنا.

﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾: تزوجنَّ، ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾: الزنا؛ ﴿فَعَلَيۡهِنَّ﴾ من: ﴿نِصۡفُ﴾: من الحد، ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾: وفي حديث أبي هريرة: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»، متفق عليه، يستطيع أن يقوم بالأمر وليهُا ومالكها، يضربها ضرب تأديب، ويُقيم عليها الحد، «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»، تخلص منها، هذه امرأة فاسدة مُفسدة وإن كانت أمه.

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: أي: من عقوبة الزنا، فالحرة البِكر تجلد مائة، وهذه تجلد خمسين جلدة، وقيس عليها العبد.

وهذا دليل علىٰ أن ليس علىٰ العبيد الرجم، فالرجم لا يتنصف.

والمراد بالعذاب هنا: إقامة الحد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور:٢].

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾: يعني لا يجوز الزواج بالأمه إلا لمن خشيَ العنت والضرر؛ بسبب التأخر عن النكاح.

ثم قال محرضًا علىٰ الصبر: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾: علىٰ العزوبية: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: من الزواج بالإماء، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥﴾: إن تزوجتم مع الحاجة فإنه متجاوز.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾: لهذه الأحكام.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾: يرشدكم ويدلكم: ﴿سُنَنَ﴾: طرق: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: يهديكم الىٰ الطُرق السوية.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: إن وقع منكم تقصير أو مخالفة.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾: بمصالح العباد،﴿حَكِيمٌ ۝٢٦﴾: حيث يضع الأمور في مواضعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: كرَّرَ: أنه يريد أن يتوب علىٰ المؤمنين ببيان سُبل الخير لهم.

﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾: فلو تأملنا في باب النكاح، ونظرنا سُبل أصحاب الشهوات فيه لرأينا ميلًا عظيمًا شديدًا، **فمن هذه الشرور:**

الأول: إباحة تزويج المرأة لنفسها، وهذا مذهب وإن قال به بعض أهل العلم من الحنفية وغيرهم، إلا أنه مذهب باطل يخالف قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

الثاني: الدعوة الىٰ الزنا، وقد جعلوا له طرقًا كثيرة؛ لأن العقول السليمة والفطر المستقيمة فضلًا عن أصحاب الدين يكرهون الزنا ويبتعدون عنه؛ لمفاسده، فيأتون بجعل ما يسمىٰ بزواج فرند، أو زواج المسيار، أو الزواج الأبيض، أو زواج الأصدقاء، أو نحو ذلك من الأمور، والرافضة جعلوا منه زواج المتعة، فكل هذه الزيجات المخالفة للكتاب والسُنة تعتبر ممن يريد أن يتبع الشهوات ويريد أن يميل بالأمة ميلًا عظيمًا، وقد تكلمت علىٰ كثير من أنواع الزواج العصري المخالف للكتاب والسُنة في كتاب "**معجم المصطلحات العصرية وأثره علىٰ الشريعة الاسلامية**".

﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾: عن الحق.

﴿مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾: ومن أشده: الميل بالشرك، أو الميل بالفاحشة العظيمة.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾: أي بهذه الأحكام وهذه الآداب، والإسلام هو دين تخفيف ورحمة.

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾: يميل الىٰ الشهوات، وربما تأثر بالشبهات؛ لنقص قواه، لكن يتوب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ من تاب.

الشروط في النكاح

١٦٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾ [المائدة:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ودلالة هذه الآية عامة في جميع العقود والمواثيق التي جُعِلت على الإنسان، ويدخل فيها: الوفاء بالأيمان، والوفاء بالوعود، ويدخل فيها كذلك: الوفاء العقود، سواءً العقود التي بين الأشخاص، أو العقود التي بين الدول، فلا يجوز النقض فيها، وأعظمها عقد التوحيد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١]، وهو أعظم العهود والمواثيق وهو الدين الذي شرعهُ الله عَزَّوَجَلَّ وأوحاهُ إلينا بواسطة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ لنعمل به.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: الخطاب للمؤمنين، وهو إشعار بأهمية هذا الأمر وأهمية الوفاء.

قوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾: صدقوا مع القبول والإذعان، فالتصديق وحده لا يكفي، لا بد أن ينضاف إليه: القبول والإذعان؛ ولهذا يُعرف بعضهم الإيمان: بأنه الإقرار؛ لأن الإقرار تصديق وانقياد، وهذا الذي عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ.

قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: وجوب الوفاء بما اشترط في النكاح من شروط صحيحة، فإذا لم يفِ وكان الشرط صحيحًا فإن العقد ينفسخ ولا يجوز لها أن تبقىٰ معه إلا في شروط يجوز التنازل فيها، أما الشروط الصحيحة التي لا يتم العقد إلا عليها فإنها تبطله.

وبعض الشروط تكون باللفظ، وبعضها يكون بالعادة والعُرف أو الشرع، فمثلًا: زوجتَّ رجلًا علىٰ أنه من المسلمين المُصلين المستقيمين، ثم ظهر لك أنه لا يُصلي

فالعقد باطل، وإن كان مُصليًا ثم ترك الصلاة فكذلك تخرج منه، أو كان ساحرًا، أو كان سابًا لأبي بكر وعُمر والصحابة متنقصًا لهم ومُكَفِرًا لهم ومزدري لهم.

ولذلك ينبغي للإنسان أن ينظر لابنته زوجًا صالحًا قبل الزواج، ونعرف بعض البُلدان هداهم الله ربما يزوج ابنته من المَكرُمي والقرمطي؛ لأن بينهم أنساب ومُصاهرات قديمة.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النوع الثاني**: من أنواع آيات النكاح ويتضمن الشروط في النكاح.

والشروط: جمع شرط، **وهو في اللغة**: العلامة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]، أي: علامتها.

والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وشروط النكاح: ما يتوقف عليها صحته

والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزومهُ وهي: إلزام أحد الزوجين الآخر ما لا يلزمهُ بمقتضىٰ العقد.

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: صحيحٌ يجب الوفاء لمن اشترط له، فإن لم يوفِّ له به فله الفسخ، وهو: كلُ شرطٍ لا يستلزم وقوعًا في محرمٍ، مثل: أن يشترطها جميلةً، أو تشترط عليه سكنًا معينًا.

الثاني: فاسدٌ يُحرمُ اشتراطهُ والوفاء به، ولا يفسدُ بهِ العقد، مثل: أن تشترط عليه طلاق زوجته التي كانت معه، أو يشترط عليها أن لا تصل أقرابها.

الثالث: فاسدٌ يحرمُ اشتراطه والوفاء به، ويبطل به العقد، مثل: أن تشترط عليه أن يُطلقها إذا جامعها لترجع إلىٰ زوجها الذي بانت منه بالثلاث. اهـ

وقوله: (مثل: أن يشترطها جميلةً، أو تشترط عليه سكنًا معينًا): أو كذلك يشترطها بِكرًا فله هذا الشرط، لكن إذا لم يشترط هذا الشرط وجاءت غير بِكرٍ فهو مُخيَّر بين أن يمسكها وبين أن يُفارقها ولا مهر له، يتنازل عن جميع ما أعطىٰ فليس له شيء أصلًا حتىٰ نقول: يتنازل؛ لأنه طلقها من طيبة من نفسه.

ثم إن مسألة البكارة من المسائل التي تجعل كثيرًا من الناس يُسيء الظنون، وهي مسألةٌ قد تقع لغير ما مُنكرٍ، فقد تُخلق المرأة بدون بكارة من أصلها، أو قد تسقط من علىٰ ارتفاع فتذهب بكارتها، أو كأن يطول عزوبتها فيغلظ حيضها وتذهب البكارة، أو قد يحصل لها لعب في صغرها وهي ابنة لا تدري ما يحدث وتذهب بكارتها، وقد تذهب البكارة لاغتصاب، وقد تذهب لخطئ قد تابت منهِ.

وقوله: (**الثاني: فاسدٌ يُحرمُ اشتراطهُ والوفاء به، ولا يفسدُ بهِ العقد، مثل: أن تشترط عليه طلاق زوجته التي كانت معه، أو يشترط عليها أن لا تصل أقرابها**): اشترط ألا تتكشف لأبناء عمها وأبناء عمومتها، ألا تدخل في أماكن الاختلاط وأماكن الزور، أما أن تشترط عليها أن لا تصل أباها أو أمها ويقول: ربما أمها تفسدها، هب أن أمها مُفسدة لها؛ لأن كثيرًا من النساء خفيفات العقول قد تأتيها ابنتها لا سيما إذا تزوج عليها أو إلىٰ غير ذلك: شديه، أدبيه؛ من أجل أن يُحبك، ومن أجل أن يكون لك وحدك وتفسد علىٰ ابنتها الحال، لكن مع ذلك الإنسان يسعىٰ في إصلاح الأمر بينه وبين زوجه بدون الوصيلة إلىٰ قطيعة الرحم فقطيعة الرحم عظيمة: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾ [سورة محمد:٢٢-٢٣]. [محمد:٢٢-٢٣]، فقطيعة الرحم مصيبة عظيمة، سبب للانتكاسة: ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [محمد:٢٣]، أي: طردهم الله عَزَّوَجَلَّ من رحمتهِ، فهو معرض للانتكاسة، ﴿فَأَصَمَّهُمۡ﴾ [محمد:٢٣]، عن سماع الحق، ﴿وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ٢٣﴾ [محمد:٢٣]، عن إبصار الحق، ثم قال بعدها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ

عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد:٢٤]، فقطيعة الرحم من أسباب غلق القلوب والطبع علىٰ القلوب، نسأل الله السلامة، فلا يجوز لزوج أن يتشرط علىٰ زوجته: أن تقطع رحمها لا سيما أباها وأمها وإن كانا كافرين فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أمرَّ بالإحسان إليهما وإن كانا كافرين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥].

قوله: (**الثالث: فاسدٌ يحرمُ اشتراطه والوفاء به، ويبطل به العقد، مثل: أن تشترط عليه أن يُطلقها إذا جامعها لترجع إلىٰ زوجها الذي بانت منه بالثلاث**): وهذا أحد الأوجه الذي حُرِمَّ بسببه نكاح التحليل: أنها ليس لها المُراد بالزواج، وليس للمزوج المراد بالبقاء معها وإنما استعاروه عارية، فلمَّا قُضيَّ الأمر فارقها، وقد تخشىٰ المرأة ألا يُفارقها فتشترط عليه هذا الشرط: إذا جامعها فهي طالق، وتعلمون: أن من قيدَّ الطلاق بأمر فوقع فقد وقع الطلاق، وربما يشترط عليه ذلك الزوج الديوث ويقول: نزوجك علىٰ هذه المرأة فإذا ما أتيتها طلقتها، هذا أسلوب قبيحٌ ومُنكرٌ، وقد ذكر ابن القيم: أنه أقبح من الزنا من عشرة أوجه، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا ونساءنا وبناتنا وأبناءنا وجميع المسلمين العِفة والصيانة والديانة.

فالشاهد: أن الشروط في النكاح علىٰ ضربين، فما كان من الشرط المُباحة فيجب الوفاء به، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»، أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وما كان من الشروط المحرمة فلا يجب الوفاء به وإن وافق عليه ظاهرًا إما لجهله، وإما لرغبته في البنت قد لا يُبالي بما اشتُرِط عليه فهذه الشروط تزول ولا أثر لها.

بيان ما يحل ويحرم من النكاح

١٦٤- قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ...﴾ [النساء:٢٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ: أنه أباح للمسلمين ما وراء المُحرمات من النساء، بعد أن ذكر المُحرمات من النساء بيَّن أنه أحلَّ لنا ما وراء ذلك، لكن بشرط: الإحصان، وبشرط: البُعد عن السفاح.

ويُستدل بهذه الآية: علىٰ أنه ما حُرِمَ من النساء لا يجوز غشيانه بحال، وما أُبيح من النساء يجوز بشروط، وقد تقدم بعض ذلك: وهو الولي، والمهر، والإعلان، والرِضا والقبول من الطرفين.

وأما إذا كان نكاح شِغار فقد نهىٰ عنهُ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهكذا نهىٰ عن نكاح التحليل، فأيُّ نِكاح نهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فدخوله في العقد باطل.

إلا أن الشِغار له صورتان:

الصورة الأولى: أن يجعل بِضع هذه مهر لهذه فهذا حرام.

والصورة الثانية: وهو ما يفعلوه في البلاد اليمنية: بأن يُجعل للمرأة مهرٌ ويجعل للأخرىٰ مهر لكن كل واحد منهما يزوج أخ الثانية أو قريب الثانية، هذا فيه محاذير مع أنه لا يصل إلىٰ حد الحُرمة، ومن محاذير أنه سبب لكثير من المشاكل والفتن بين الأزواج، إذا أن هذه ربما صَلُحَ حالها مع زوجها والأخرىٰ لم يصلح حالها مع زوجها فيقع الضرر لا سيما عند الجُهَّال الذين يقولون: لا أُطلق حتىٰ تُطلق، أو إذا شردت هذه أخذوا هذه، فيصبح الإنسان في ضيقة من الحال نسأل الله السلامة.

فالشاهد: أن الله عَزَّوَجَلَّ وسعَّ الحلال الطيب، وضيَّق الحرام، فلما كانت المحرمات معدودات ذكرهنَّ واحدة واحدة، ولما كان المُباح أكثر قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: أي: مما لم يُذكر، لكن بشرط: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾: دفع المهور، وأن يكون ذلك بشرط: الإحصان: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: وهو الزنا.

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾: أي: بشرط بذل العوض، فإن قُدِرَ أنها دخلت علىٰ زوجها بغير عوض فيُجعل لها مهر المِثل كما تُمهر النساء في بلدها أو كما تُمهر النساء من بيتها فيُجعل لها مهرٌ.

والمهر لا حدَّ لأقلهِ ولا لأكثرهِ، إلا أنه ينبغي الترفق، وإلا فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»، متفق عليه عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا تزوجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأثنيَّ عشرة أوقية ونِشىٰ، وتزوج بأربعة ألف درهم، وتزوج بعضهم بحديقة كما في قصة ثابت بن قيس بن شماس: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، وتزوجَّ علي بن أبي طالب بدرعٍ حُطمية، وكان يقع الزواج بقليله وكثيرهِ فلا بأس بذلك، إلا أنه كلما ترفقَّ الإنسان كان ذلك أبرك في النكاح، وأما الاستدلال بأن موسىٰ عليه السلام كان مهرهُ لزوجته بخدمة عشر سنوات وهذا يُعتبر مهرًا كبيرًا جدًا فهذا شرع من قبلنا ولا حُجة فيه، وإذا رضيَّ الإنسان بمثل ذلك ما نستطيع أن نقول: أن العقد حرام، لكن نقول: أن مثل ذلك مكروه؛ لما فيه من التبعات والحمالات، وخطب رجلٌ من الأنصار امرأة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟!، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»، أي: ينبغي للإنسان أن يترفقَّ علىٰ نفسه وإن كان ذا مال فغيرهُ ليس من ذوي الأموال، وأيضًا الله عَزَّوَجَلَّ لا يُحب الإسراف: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام:١٤١].

حرمة الزنا وما إليه من الأنكحة المحرمة

١٦٥- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾: هذه الآية عامة في تحريم جميع الفواحش: وهي ما فَحُشَ وعَظُمَ من الأقوال والأفعال، فيدخل فيها: الزنا والتحليل من باب أولىٰ؛ لأنه من الفواحش الستقبحة.

﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: ما ظهر بإعلانه، وما بطن بكونه سِرًا، والله عَزَّوَجَلَّ مطلع علىٰ الجميع.

﴿وَٱلْإِثْمَ﴾: أيضًا حرمَّ الله عَزَّوَجَلَّ الإثم: وهي المعاصي الغير متعدية للغير وإلا فإن الإثم شاملٌ لجميع المعاصي، لكن لمَّا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الفواحش المتعدية إلىٰ الغير بالفِعل ذكر الإثم وهو الذنب الذي ربما يُلازم الإنسان لا يتعدىٰ إلىٰ غيره.

﴿وَٱلْبَغْىَ﴾: وهو ظُلم مع عدوان واعتداء وقهر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس:٢٣]، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، أخرجه ابن ماجه عن أُبيِّ بن كعب، فالبغي مرتعهُ وخيم.

﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾: ليس هناك بغي بحق؛ ولكن هذا يُعبر عنه بعضهم: بأنه صفة كاشفة إذا أن كل البغي بغير حقٍّ، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨]، إذ أن كل طائر يطير بجناحين.

﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ﴾: وحرمَّ عليكم الشرك.

﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾: هذه أيضًا صفة كاشفة وبيان؛ إذ أنه ليس هناك شِرك بسلطان وشِرك بدليل، فالشرك محرمٌ في جميع المِلل والأديان.

﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾: ومن المُحرم أيضًا: أن نقول علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بغير عِلمٍ، بل إن بعض أهل العلم جعل القول علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم أعظم من كل ما تقدم؛ لأن هذه الآية ترتبت فيها الذنوب من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، كما قال ابن القيم وغيرهُ.

وليس المُراد القول علىٰ الله بلا علم: أن يفتي الإنسان وإن كان هذا من القول علىٰ الله بلا عِلم، لكن ليس المُراد أنه يكفر إذا أفتىٰ بفتوىٰ بمخالفة للدليل عن جهلٍ أو عن هوىٰ، لكن يكفر إذا قال علىٰ الله بلا علم قول يُفضي إلىٰ الكُفر، كأن يصف الله عَزَّوَجَلَّ بما يُماثل بهِ خلقه، أو يوصف الله عَزَّوَجَلَّ بالتعطيل، أو يُحلل الحرام، أو يُحرم الحلال.

حكم نكاح الكفار

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النوع الخامس من آيات النكاح، ويتضمن حُكم نكاح الكُفار.

أنكحة الكُفار ما عقدوه بينهم حال كُفرهم، ويترتب علىٰ عقودهم ما يترتب علىٰ عقود المسلمين من الصحة، ووقوع الطلاق وثبوت الإحصان والإرث وغير ذلك، وتنقسم عقودهم للنكاح **أربعة أقسام**:

الأول: أن يكون العقد صحيحًا في الإسلام وفي معتقدهم فيقرون عليه بكل حال.

الثاني: أن يكون فاسدًا في الإسلام صحيحًا في معتقدهم ولم يرتفعوا إلينا، فيقرون عليه أيضًا.

الثالث: أن يكون فاسدًا في الإسلام صحيحًا في معتقدهم ويرتفعون إلينا للحكم فيه وحينئذ لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون ذلك قبل عقدهم فعلينا أن نعقدهُ علىٰ حُكم الإسلام.

والآخر: أن يكون بعد عقده، فإن كان مقتضي الفساد قائمًا فسخنا النكاح، مثل أن تكون الزوجة من محارمه، وإن كان مقتضيه قد زال أقررناهم مثل أن يكون قد تزوجها في عدةٍ انقضت.

الرابع: أن يكون فاسدًا في الإسلام وفي معتقدهم، فلا يقرون عليه إن كانوا ذميين؛ لأنهم يلزمون بأحكام الإسلام فيما يعتقدون. اهـ

وهذا آخر ما يتعلق بهذا الباب، وإلا فبقيت أبواب متعلقة بالنكاح، وهذا النوع من آيات النكاح يتضمن حُكم نكاح الكُفار، أي: أنكحة الكفار فيما بينهم، فعقودهم فيما بينهم سارية، اليهودي يتزوج يهودية بطريقتهم، والنصرانية تتزوج نصراني بطريقتهم، وإذا أسلم اليهودي وزوجتهُ لم يكن بينهم عقد جديد، وإذا أسلم النصراني وزوجته لم

يكن كذلك بينهم عقد جديد، وإنما يمضون علىٰ عقدهم السابق، حتىٰ عُباد الأصنام والأحجار فإنهم كانوا يتزاوجون ويُسلم الزوج والزوجة ولم يُذكر أنهم جددوا لهم عقدًا.

والتفصيل الذي سبق تفصيل طيب من الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أنه مضىٰ علىٰ جميع أنواع العقود التي تقع بينهم.

وقد ذكرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما في "البخاري": **أن الزواج كان في عهد الجاهلية علىٰ أربعة أنحاء:**

الأول: كزواج الناس اليوم، يأتي الرجل إلىٰ أبيها أو إلىٰ وليها فيخطبها منهُ ويزوجهُ إياها.

الثاني: أن يكون للمرأة زوجٌ فيأذن لها أن تذهب إلىٰ من شاء من الناس وتبقىٰ عندهُ حتىٰ إذا ظهر حملها رجعت إليه، وكانوا يفعلون ذلك من أجل الحصول علىٰ الولد الشجاع أو الولد الكريم فهذا من الدياثة المذمومة.

الثالث: أنه كان يجتمع علىٰ المرأة عشرة أزواج لا تمتنع من أحدٍ منهم، فإذا وضعت ولدًا أرسلت إليهم جميعًا واجتمعوا في مكان واحد، وأخبرتهم بما كان منهم، تقول: وقد وقع هذا الولد فهو لك يا فلان، لا يستطيع أن يقول ليس ولدًا لي، بل يتبناه ويُصبحُ ولده، وهذا أيضًا عقد باطل ونكاح باطل.

والرابع: أن يكون للمرأة راية حمراء تضعها علىٰ خيمتها أو بيتها ولا تردُ أحدًا جاء إليها، وكل هذه الأنواع الثالثة باطلة إلا ما كان من الزواج الذي يكون بالولي ويكون كذلك علىٰ الوجه الذي عليه الناس الآن.

وتعلمون أن الكُفار لا يتورعون عن باطل إلا أن بعضهم عندهُ بقايا مروءة كأن يكون عنده غَيرَة علىٰ محارمه أو نوع عِفة في هذا الباب، فقد ثبت أن بعضهم كان لا

يشرب الخمر، وأن بعضهم كان لا يتعاطىٰ الزنا، حتىٰ ذُكِرَ عن عنترة العبسي أنه يقول:

وأَغُضُ طَـرفي إِن بَـدت لـي جـارتي ❁❁ حتـــىٰ يـــواري جـــارتي مأواهـــا

فكان عندهم نوع عِفة في هذا الباب لا سيما عُقلاؤهم، مع أن دين الكفار دين باطل.

الفُرْقة بين المؤمن والكافر

١٦٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة:١٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: هذا إذا أسلم الرجل وبقيت علىٰ كفرها فعند ذلك يجب عليه أن يُفارقها.

﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾: هذا إذا كان مواتين، أما إذا كان غير مواتي وتقول: هات المهر ربما لا يُعطيك شيئًا، لكن إذا كان مُطالبًا بابنتهِ وأنت تقول: هات ما دفعت لك من المهر فلا بأس.

﴿وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾: هذا في حق المُسلمة التي يكون زوجها كافرًا وتُهاجر إلىٰ بلاد الإسلام، يُعطىٰ ما أنفق عليها من المهر حتىٰ لا تكون له مِنَّة علىٰ أهل الإسلام.

﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾: وحُكم الله هو الحُكم الحق والعدل الصادر عن الحلم والحكمة، وفيه من المصالح ما الله به عليم.

وكان سبب نزول هذه الآية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كاتب كُفار قُريش علىٰ أن من جاء منهم إلىٰ المسلمين يردهُ إليهم، ومن جاء من المسلمين إليهم لا يردونهُ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم قُدِرَ أن جاءت بعض المسلمات، فجاء حُكم الله: أن المُسلمة لا تُرد، ولكن تُمتحن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، لمَّا كان كثير من النساء ربما تهجر أهلها وبلدها طمعًا في الزوج ورغبة في النكاح، أو لمقصد آخر، لكن سدَّ الإسلام الذريعة من أصلها، إذا جاءت المؤمنة مهاجرة تُمتحن وتُختبر، ويُستدل علىٰ ذلك بالقرائن: هل

كانت هجرتها لله ومحبة لدين الله عَزَّوَجَلَّ فلا يجوز أن تُرد إلىٰ الكُفار ليفتنها في دينها، وإن كانت إنما هاجرت من أجل زوج يعني: تُريد أن تتزوج فُلان، وربما ليس لها رغبة في الإسلام فعند ذلك لا أثر لها، لكن إذا كانت مُسلمة يقينًا وتُقيَّن من ذلك لا يجوز أن تُرد إلىٰ الكفار، وكذلك من أسلم وبقيت زوجته لا يجوز له أن يمسك بعصمتها، فإن آمنت ثم لحقت به فهي زوجته، فكم من الكُفار من كان يُسلم وتبقىٰ زوجته ثم تلحقه بعد حين، ولم يُذكر تجديد عقد، وكم من النساء من تُسلم ويبقىٰ زوجها ثم يأتي بعد حين ولم يُذكر تجديد عقد، ومن ذلك ما وقع لزينب بنت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنها بقيت أربع سنين حتىٰ جاء زوجها وعادت إليه بدون عقد؛ لأن العقد السابق لم يتخلله ما يؤدي إلىٰ فسادِهِ، مع أنها لو تزوجت في هذه الفترة ما احتاجت إلىٰ طلاق ولا إلىٰ خُلع، ولا إلىٰ فسخ، بل إذا بدىٰ لها أن تتزوج بعد الاستبراء بحيضةٍ هذا إذا لم تكن حامل، أو كذلك الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملًا فلا تحتاج إلىٰ انتظاره ولا فسخه ولا خلعه، لكن إذا لحقها هو قبل أن يقع منها زواج فهي زوجته تعود إليه بالمهر والعقد الأول، وهذا من أحكام الله العظيمة ومِننِهِ الكريمة علىٰ عباده المؤمنين، والله المستعان.

باب الصِّدِاق

باب الصِّداق

الصِّداق: **المهر**، وهو ما تُعطاه المرأة عوضًا عن عقد النكاح عليها.

وسُميَّ صداقًا من الصَدق؛ لأنه يدل علىٰ صِدق الزوج في محبته للاجتماع مع هذه المرأة علىٰ ما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ.

وهو واجبٌ أمرَّ الله عَزَّوَجَلَّ به في القرآن وحثَّ عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما تزوج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ امرأةً إلا وأصدقها، إلا أنه لا حد لأقله وأكثره ما لم تكن فيه مُباهاة وفخر وخيلاء، وإلا فما اتفقوا عليه فهو جائز.

ويجوز أن يكون الصِّداق عينًا وأن يكون معنىٰ، فمن العين: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، ومن المعنى: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**». متفق عليه عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجوز أن يُقدم الصِّداق ويجوز أن يؤخر، وإذا تزوجت بغير ذِكر مهرٍ فلها مِثْلُ مهر نسائها، أي: مثل مهر النساء في تلك المَحِلة بغير شطط، وهكذا يجوز للزوج أن يؤخر المهر إلىٰ بعد ذلك.

والمهر للمرأة فليس للولي منهُ شيء إلا إذا طيبت من نفسها، وقد كان العرب يمدحون من لا يأخذ من مهر ابنتهِ شيئًا.

والأفضل تخفيف المهر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً**»، أخرجه أحمد، وفي خُطبة عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أمرَّ بتخفيف المهور وقال: لو كان للغلاء مَكرُمة لكان آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بذلك، ومع ذلك فقد زوجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فاطمة بدرعٍ حُطمية أي: قديمة، وقد تزوجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بنسائه وكان يمهرهنَّ اثني عشر أوقية ونصف أوقية، إلا ما كان من أُم حبيبة فإنه أمهرها النجاشي بمهرٍ عظيم، وقد تزوج بعض

أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأعطوا نساءهم الأرض كما فعل ثابت بن قيس بن شماس، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فقالت: نعم، أخرجه البخاري، وهكذا بعضهم لمَّا مات أُعطيت زوجته الأرض التي كان قد أوصىٰ بها، قال: وإني تزوجت بفلانة ولم أذكر لها مهرًا فلها الأرض الفلانية.

وجوب الصِّداق للمرأة

١٦٧- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء:٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: مهورهنَّ.

﴿نِحۡلَةٗۚ﴾: عطية.

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾: هبة؛ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾: حلالًا طيبًا.

والآية نص في وجوب مهر المرأة.

١٦٨- قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النساء:٢٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية يُبيّن الله عَزَّوَجَلَّ وجوب المهر على المتزوج، وهذا المهر يقعُ لأمور من أشهرها: الاستمتاع، وإذا طلقها قبل أن يستمتع بها فلها نِصفُ المهر كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه.

إلا أن العُلماء اختلفوا في حد الاستمتاع، فذهب بعضهم: إلى أنه لا بُد من الجماع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم: إلى أنه بمجرد إرخاء الستور بينهُ وبينها والخلوة بها تعيَّن لها ذلك، وهذا والله أعلم أنه أظهر الأقوال؛ وذلك أن الإنسان إذا اختلى بزوجته ربما وقع بينهم نوع من الاستمتاع ولو لم يكن إلا بالنظر والحديث ورُبما تطور إلى أكثر من ذلك.

أما إذا مات عنها قبل أن يدخل بها فلها المهر؛ لأنه لم يكن منها مانعٌ من استمتاعهِ بها، وإنما حال بينه وبينها الوفاة.

فإن قُدِرَ أنها تنازلت عن شيء من مهرها فلا جُناح عليهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، أو تنازلت هي مما لها فلا جُناح، فلكلٍ ماله يتصرف فيه كيف يشاء علىٰ الوجه الشرعي.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾: بالزواج، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: مهورهنَّ، وليس المُراد بالاستمتاع ما يفعله الرافضة من متعة النساء بحيث يتمتع بها لفترة من الزمن علىٰ شيء معلوم، وإنما المُراد بالاستمتاع هنا: استمتاع الزوج بزوجته بعقد شرعي لا مدخل لزواج الأجل فيه.

﴿فَرِيضَةً﴾: أي: فريضة من الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي فرضها لهنَّ، وأما تحديها فقد أُوكِلَ إلىٰ المتزوجين.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: لا إثم ولا حرج.

﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾: وهذا يدلُ علىٰ السَعة في هذا الباب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾: حيثُ شرع لكم هذا الشرع، فهو عليم بما يُصلحكم، وحيكمٌ إذ أنه الحَكم العدل المتصف بصفة الحكمة.

بعض حالات المهر

١٦٩- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:٢٣٦-٢٣٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

وتضمنت هذه الآيتين عِدة من الأحكام:

١- من طلق زوجته قبل تحديد المهر فلا متاع بالمعروف.

٢- من طلقها بعد تحديد المهر ولم يدخل بها فلها نصف المهر، وقد تقدم.

٣- من فرض لها مهر ثم مات قبل الدخول بها فلها المهر كاملًا.

٤- من لم يفرض لها مهر فلها مهر المثل.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: فَإِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي لَمْ تُمَسَّ، وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِّ وَبَعْدَ الْفَرْضِ.

الثَّانِي: مُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ.

الثَّالِثُ: مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَبَعْدَ الْفَرْضِ.

الرَّابِعُ: مُطَلَّقَةٌ بَعْدَ الْمَسِّ، وَقَبْلَ الْفَرْضِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُتْعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ دَائِرَةٍ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْسَامِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحُكْمِ إلَّا قِسْمَيْنِ: مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِّ وَقَبْلَ الْفَرْضِ، وَمُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِّ وَبَعْدَ الْفَرْضِ؛ فَجَعَلَ لِلْأُولَى الْمُتْعَةَ، وَجَعَلَ لِلثَّانِيَةِ

نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَآلَتْ الْحَالُ إلَىٰ أَنَّ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبَيِّنْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وُجُوبَهَا إلَّا لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ.

وَأَمَّا مَنْ طَلُقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ نِصْفُ الْفَرْضِ، وَلَهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ جَمِيعُ الْفَرْضِ أَوْ مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَابَلَ الْمَسِيسَ بِالْمَهْرِ الْوَاجِبِ وَنِصْفَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، لِمَا لَحِقَ الزَّوْجَةَ مِنْ رَحْضِ الْعَقْدِ، وَوَصْمِ الْحِلِّ الْحَاصِلِ لِلزَّوْجِ بِالْعَقْدِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْفَرْضِ أَلْزَمَهُ اللهُ الْمُتْعَةَ كُفُؤًا لِهَذَا الْمَعْنَىٰ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْمُتْعَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهَا وَاجِبَةً لِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِهَا، وَلِلْمَعْنَىٰ الَّذِي أَبْرَزْنَاهُ مِنْ الْحِكْمَةِ فِيهَا.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُقَدِّرْهَا، وَإِنَّمَا وَكَّلَهَا إلَىٰ اجْتِهَادِ الْمُقَدِّرِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ وَكَّلَ التَّقْدِيرَ فِي النَّفَقَةِ إلَىٰ الِاجْتِهَادِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الثَّانِي: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ فِيهَا: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦] حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَطْلَقَهَا عَلَىٰ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ؛ فَتَعْلِيقُهَا بِالْإِحْسَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِالتَّقَوِّي وَهُوَ مَعْنًىٰ خَفِيٌّ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْتِحْبَابٌ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ تَعَالَىٰ فِي الْعَفْوِ عَنْ الصَّدَاقِ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَأَضَافَهُ إلَىٰ التَّقْوَىٰ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لِلتَّقْوَىٰ أَقْسَامًا بَيَّنَّاهَا فِي كُتُبِ الْفُقَرَاءِ؛ وَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَ [مِنْهَا] مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] فَذَكَرَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ؟ قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَتَاعَ هُوَ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهَا مَهْرٌ فَمَتَاعُهَا مَهْرُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَمَتَاعُهَا مَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّ إِحْدَىٰ الْآيَتَيْنِ حَقِيقَةٌ دُونَ الْأُخْرَىٰ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَالِكَ. اهـ

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾: كأن يرىٰ من نفسه عدم الرغبة فيها، أو يرىٰ أنه ربما لا يقوم بالحق الذي يجب عليه تجاهها أو غير ذلك مما يقع بين الناس، أو ربما وقع بينه وبين أوليائها بعض الخلاف يؤدي إلىٰ طلب الطلاق، فعند ذلك لها نِصف المهر.

﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: ليس معنىٰ ذلك أن ليس لها مهر وقد عُقِدَ عليها، لكن أحيان يتم العقد علىٰ المهر المتراضىٰ عليه، أو علىٰ أمر عُرفي، فعند ذلك يعودون إلىٰ ما تعارفَّ عليه الناس وما اتفقوا عليه بتلك المَحِلة: من أن النساء تُمهر بكذا وكذا.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾: فإذا ما قُدِرَ أنه طلقها ينبغي أن يمتعها بشيء من المتاع جبرًا لكسرها وحفاظًا علىٰ المودة التي كانت بينهم وحِفاظًا علىٰ الفضل الذي كان بينهم: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وتُمتع بقدرها من لباس، أو طعام، أو إيجارة سكن ونحو ذلك.

﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: وهذا من الرفق، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُوجب أن تُمتع متاعًا يشق علىٰ الزوج أو المُفارق وإنما هو متاع بالمعروف.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾: حق تأتي بمعنىٰ: واجب، أو أنه حق مستحب، لكن الذي يظهر: أنه أمر للوجوب إذ لم يأتِ له صارف، وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: أي: يقوم بهذا أهل الإحسان والتجاوز والبذل.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: عقد عليها ولم يقع منهُ لها مساس، وقد تقدم أن الخلوة والاستمتاع بالقُبلة واللمسة وغير ذلك يُعتبر من المساس.

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾: تعفو المرأة صاحبة الحق.

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الزوج، وقد اختلفوا في ذلك، **فقيل**: الزوج، **وقيل**: الولي، **والصحيح**: أنه الزوج؛ لأن الولي ليس له من الأمر شيء في المال.

﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾: يقع العفو والصفح وتنازلات يعني: بحيث لا يبقىٰ في القلوب شيء.

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾: وفي هذا ما ينبغي أن يكون عليه الناس من أداء الحقوق إلىٰ أهلها، **وعن عَليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: (أحبِبْ حبيبَك هَونًا ما؛ عسىٰ أن يكونَ بغيضَك يومًا ما، وأبغِضْ بغيضَك هَونًا ما؛ عسىٰ أن يكونَ حبيبَك يومًا ما).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لقيَّ حسانة المازنية وهشَّ وبشَّ والسبب: أنها صديقة خديجة وقال: «إِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾: فالمُحسن سيجازىٰ بإحسانه، والمُسيء سيجازىٰ بإساءته.

باب عشرة النساء

باب عِشرة النساء

عِشرة النساء والاهتمام به من أهم الأبواب، وقد ألفَّ فيه النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلفًا في كتابه "السُنن الكُبرىٰ".

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ»، أي: أسيرات، فالمُسلم يؤدي إلىٰ المُسلمة العشرة الطيبة، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، هذا إذا كان بلغ البُغض مبلغًا، أو حصل منها أمرٌ لا يُصبر عليه، أما ما دامت زوجة ينبغي التجاوز والعفو والصفح؛ لأهمية ذلك.

وإذا أراد الإنسان أن تسير زوجته علىٰ الخط المستقيم فإن هذا ربما عاجل بطلاقها وفِراقها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ»، متفق عليه، فإذا أردت أن تُقيمها القيام الصحيح وتؤاخذها بكل حق هو لك ما هو إلا الكسر، وإن صبرت عليها وسرت معها بالرفق واللين والتجاوز، في حسن العشرة كانت كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، وإذا وصل إلىٰ حد لا يُستطاع الصبر ولا يُطاق وأصبحت الحياة صعبة معها في ليلها ونهارها بلسانها السليط، وبفعلها السيء، وبعدم الصفح والتجاوز فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكل مخرجًا؛ حديث قال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء:١٣٠].

ولا أشد علىٰ الإنسان من حطمة المرأة، يعني: همها هم، وغمها غم، لو آذاك عدو خارجي بسلاحه لكان أهون من هم الزوجة داخل الدار، فقد هجر رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زوجاته شهرًا.

لكن مع ذلك لا بد من التجاوز، والإحسان والمعروف، وحُسن العِشرة، فلها حق، فهي أم للأبناء تطبخ، وتخبز، وتُصلح البيت، وترعىٰ الأبناء وتقوم في الليل عدة مرات لتسقيه، لتطعمه، وتنظفه من الأذىٰ، وتقوم بخدمة الزوج فلها أمور كثيرة تقوم بها؛ فلذلك يُغضُ الطرف عن بعض ما يقع منها، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أخرجه مسلم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. أخرجه مسلم.

ولا أحسن من التأسي بالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في شدته ورخائه، وفي سرائه وضرائه، وفي عشرته فربما كان في خدمة أهله، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يكون في خدمة أهله، وخاط ثوبه، وربما أصلح نعله.

وكان ربما يُمازحها إذا احتاج الأمر إلىٰ مزح، وسابق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الجري فلا بأس بهذا ولا بأس بهذا، أهم شيء ألا يصل الحال إلىٰ الظُلم لها وعدم الرحمة والشفة عليها مُطلقًا، ولا يصل الحال إلىٰ أن يفتح الحبل كما يقال علىٰ الغارب.

العشرة بالمعروف

١٧٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء:١٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾: نهي لما كان عليه العرب إذا كرهوا المرأة أمسكها ولا يطلقها ولا يعاشرها.

﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾: تمنعوهن من الزواج، ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾: من المهور، وإنما إذا أردت أن تُطلق طلق أو عاشرها بالمعروف.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾: إذا زنت أو كان منها النشوز فلا بأس عند ذلك أن تُطالب بحقك، أما إذا كانت مستقيمة معك وأنت الذي لا تُريدها، أو كانت غير مستقيمة وأنت الذي لا تُريدها فما معك إلا الطلاق، وأما الخُلع ففي حال نشوزها أو في حال وقوعها فيما لا يُحمد.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾: وهذا هو الشاهد من الآية، والمعاشرة بالمعروف تكون: بالصبر، والتجاوز، والعطف والإحسان.

﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾: لأخلاقهنَّ السيئة أو لبعض ما يعملنَّ من العمل فاصبروا فإن صبركم عاقبته حسنة.

﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾: إذا صبرتم عسىٰ أن يكون عاقبة الصبر حسنة، وإذا لم تصبروا ربما بعد ذلك يقع الندم، (ولات حين مندم).

الحقوق بين الزوجين

١٧١- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية: أن علىٰ النساء حقٌّ لأزواجهنَّ، وعلىٰ الأزواج حقٌّ لنسائهم، إلا أن الرجال لهم عليهنَّ حق أكثر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، فلهم القوامة من حيث العقل، والتربية، والحق، وقوة التحمل والصبر وغير ذلك مما عليه الرجال، لكن قد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ»، وأيضًا لا يُكلفنَّ ما لا يُطقنَّ.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾: فهنَّ قائمات بجهد عظيم في خدمة الأزواج وخدمة الأبناء.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: بما يُقرهُ الشرع، لا تأتي وتقول: لي عليك حق بما يُخالف الكتاب والسُنة؛ لا، الحق لها بالكتاب والسُنة، وما خالف الكتاب والسُنة فليس بحق لها، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، أخرجه أحمد، وذلك لعظيم حقهِ عليها.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: من حيث الإنفاق والتربية وغير ذلك؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾: عزيز أي: غالبٌ قاهرٌ لمن لم يمتثل أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ وحكيم حيث شرع مثل هذه الأحكام العظيمة.

وبهذا تعلم أن الإسلام قد قام بما يجب من حق المرأة بخلاف الدعوات الهدامة من الماسونية والديمقراطية، والعلمانية والحداثية التي تدعو إلىٰ حقوق المرأة ومُرادهم تجريد المرأة من عفتها، واستقامتها، وإخراجها وامتهانها، فإنهم أخرجوا النساء للعمل، وجعلوهنَّ مختلطات بالرجال فكلفوهن بالأعمال ما لا يطقن، زد علىٰ ذلك أن عرضوهنَّ للفتنة، الرجل وإن كُلِفَ بالعمل لديه قوة يستطيع أن يعمل ويخرج ويدخل، سواءً قوة بدنية أو قوة عقلية، أما المرأة إذا كُلفت بالأعمال شقَّ عليها ذلك، سواءً شقَّ علىٰ بدنها أو شقَّ علىٰ عقلها الضعيف.

وقد أوجبَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الرجل أن ينفق علىٰ زوجته بالمعروف، ولم يوجب علىٰ المرأة أن تُنفق علىٰ زوجها ولا تنفق علىٰ أبنائها ولا علىٰ آبائها، فالنفقة واجبة علىٰ الذكور، أما النساء فحقهنَّ أن يُنفق عليهنَّ وأن تكون الرعاية لهنَّ، فالمرأة ممتهنة عند الغرب بأضعاف ما يظنون أنها ممتهنة عند المسلمين، والأولىٰ أن نقول: عند الكُفار فهي ممتهنة عند الكفار جدًا فهي تعمل وتتعب وتنصب وتعرض للفتنة، ولا رحمة فلا يرحمونها صغيرة ولا يرمحونها كبيرة، ولا يرحمونها أم، ولا يرمحونها جدة، بينما في دين الإسلام وهي صغيرة رعايتها علىٰ أبيها وأوليائها، فإذا تزوجت رعايتها علىٰ زوجها، فإذا أنجبت رعايتها علىٰ أبنائها، فسار شأنها غير.

وتعجب حين تقول بعض النساء: طاعة الزوج غير واجبة، هذا وإن كانت المسألة قد طُرحت بين أهل العلم إلا أن الصحيح: وجوب طاعة الزوج في المعروف، وليست الطاعة فقط في العشرة، بل يجب عليها أن تُطيعه في جميع شأنه مما هو من المعروف مما أمرها به.

العدل بين الزوجات

١٧٢- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء:٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ: أن من حقوق الزوجة إذا كان زوجها من المُعددين أن يعدل وإلا فليترك هذا الباب ولا يُعرض نفسه لخوض هذا البحر الخِضم الذي هلك فيه من هلك، فينبغي العدل بين الزوجات فيما أوجبَّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وكثير من الناس إذا سلك هذا السبيل يفشل، فربما يتزوج الثانية ولا يستطيع العدل فيفارقها، أو ربما يُفارق الأولىٰ، أو ربما جارَ علىٰ إحداهما، فينبغي للإنسان إذا عدد أن يُلزم نفسه الصبر والعدل، وأن يأطر نفسه أطرًا علىٰ هذا الأمر.

وفي هذه الآية: ما عليه الإسلام من جواز الزواج بأكثر من امرأة، خلافًا لما عليه أهل الشرك، فإنهم يجوزون الفاحشة ويُحرمون التعدد، وانظر إلىٰ ما كان عليه الاشتراكية وما عليه اليهود والنصارىٰ فإنهم يمنعون التعدد ومع ذلك يسمحون بالصداقة وبالخنىٰ والفجور، فلو قلت في أمريكا: هذه زوجتي ولك زوجة أخرىٰ ربما سُجنت وبلا شك، لكن أن تقول: هذه صديقتي هذا أمر معفوٌ عنه.

وقد تكلمنا علىٰ مسألة جواز التعدد في بابه، ولكن الشاهد هنا: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾: أي: فانكحوا واحدة، وفيه وجوب العدل.

﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾: لأن مِلك اليمين لا يُشترط فيها العدل ولا يلزم، وإنما هي جارية يأتيها متىٰ أراد.

﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾: يعني: أقرب ألا تجوروا، **ويكون العدل في**: المبيت وما يلزم من النفقات والكسوة ونحو ذلك، وأما الحب فلا يلزم وكذلك الجماع، وما

جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ»، فهو حديث ضعيف لا يثبت.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: مَعْنَاهُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ، وَهُوَ فَرْضٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُهُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ، إذَا فَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ وَوَجَدَ قَلْبَهُ الْكَرِيمَ السَّلِيمَ يَمِيلُ إلَىٰ عَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يَعْنِي قَلْبَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدًا صَرْفَ قَلْبِهِ عَنْ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ، وَرُبَّمَا فَاتَ الْقُدْرَةَ؛ وَأَخَذَ الْخَلْقَ بِاعْتِدَادِ الظَّاهِرِ لِتَيَسُّرِهِ عَلَىٰ الْعَاقِلِ، فَإِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ بِنْيَتِهِ عَلَىٰ نِكَاحِ أَرْبَعٍ فَلْيَفْعَلْ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَالُهُ وَلَا بِنْيَتُهُ فِي الْبَاءَةِ ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ إنْ نَالَهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ قَعَدَ عَنْهَا هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ أُخْرَىٰ فَإِنَّهُ إذَا أَمْسَكَ عَنْهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّهُ يَتَوَفَّرُ لِلْأُخْرَىٰ، فَيَقَعُ النِّزَاعُ وَتَذْهَبُ الْأُلْفَةُ. اهـ

١٧٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨﴾ [المائدة:٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾: بالعدل والقسط في أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم، فإنه جاء به علىٰ الجمع؛ لكثرة الأفعال والأقوال التي يحتاج الإنسان فيها إلىٰ مُلازمة العدل والقسط.

﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾: شُهداء بالعدل، ويدخل فيه: الجرح والتعديل، ويدخل فيه جميع أبواب الدين.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يحملنكم، ﴿شَنَـَٔانُ﴾: بغض، ﴿قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾: لأن الإنسان إذا أبغضَ إنسان قد يجور، فقد يجور في محبته ويجور في الكلام فيه، فنهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، فينبغي للإنسان إن عدلَّ أن يكون تعديلهُ بعدلٍ وعلمٍ، وإن جَرَّحَ أن يكون كذلك لا يتجاوز؛ لأنه إذا تجاوز في المدح احتاج إلىٰ أن يعتذر، وإذا تجاوز في القدح احتاج إلىٰ أن يعتذر.

﴿ٱعْدِلُوا۟﴾: لازموا العدل، **ويدخل فيه**: العدل بين الزوجات: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أي: في أقوالكم وأفعالكم، في عداوتكم وفي صداقتكم، في حربكم وسلمكم، فهذه آية عامة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ﴾: عالم، ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾: في ظواهركم وبواطنكم.

الصلح بين الأزواج

١٧٤- قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾ [سورة النساء:١٢٨-١٣٠].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ على أنه جعل الصُلح بين الناس فيما أشكل عليهم، وقد تقدم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء:١١٤].

ثُمَّ بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أن الخلاف قد يقع بين الأزواج، وهم كغيرهم قد يصطلحون بدون تحاكم، وقد يحتاجون إلى تحاكم لا سيما إذا تطور الخلاف إلى نشوز في المرأة أو إعراض في الزوج، فيحتاج الإنسان لحل هذه القضية.

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾: والنشوز يقع من الجانبين ترفعًا عن أداء الحقوق.

﴿أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾: صدودًا.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾: لما يؤدي إلى الألفة والمحبة والتجاوز.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾: لما فيه من مصالح الجانبين، ولما فيه من تطييب النفوس.

﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾: في الغالب: أن المتخاصمين كلٌ منهم يُريد أن يخرج منتصرًا، وأن يخرج رابحًا، والمتعين التجاوز وغُضَّ الطرف، **فمثلًا**: الزوجة إذا وقع عليها سب، أو ضرب أو غير ذلك، يُقال: الغضب قد يقع والإنسان قد يُخطئ، وإن شاء الله هذا الأمر لا يتكرر، ومن عفا وأصلح فأجره علىٰ الله، ومن هذا، **ويقال للزوج**: بارك الله فيك أنت إن دفعت لامرأتك، وإن تجاوزت لأم أولادك، فحاول بارك الله فيك في غضَّ الطرف وأنت وأنت..، حتىٰ يُصلح بينهم، أما إذا قالت المرأة: حقي، وقال الزوج: حقي، ربما يقع الطلاق، وهذا واقع في كثير من المواطن.

﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾: والإحسان مطلوب من الجانبين من الزوج والزوجة.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾: مُطلع علىٰ الظواهر والبواطن، وعالمٌ بما عليه الحال.

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾: وهذا في حق المُعدد لن يستطيع أن يعدل بين النساء العدل التام الشامل في المحبة والعشرة وغير ذلك من الأمور، قد يعدل في المبيت فينام في غرفتها وينام في غرفة تلك هذا الأمر قد يتيسر عليه ويلتزم بساعة محددة يدخل فيها ويخرج فيها، لكن هناك أمور أخرىٰ ربما لا يستطيع؛ لأن الأمور عائدة إلىٰ النفس والنفس قد تضعف عن بعض الشيء.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾: تعرضوا: ﴿كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾: إذًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧].

﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾: لا هيَّ بمعاشرة النساء، ولا هيَّ بمطلقة حتىٰ تبحث عن زوج آخر، وإنما يقيدها ويُكبلها في بيته بشروط وقيود ليست بشرعية.

﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾: متجاوز عن الإنسان إذا فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتنب النواهي.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾: بالطلاق للعجز عن الصلح.

﴿يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾: سيرزق الله عَزَّوَجَلَّ الزوج بامرأة صالحة ويخلف عليه بخير، ويرزق الله عَزَّوَجَلَّ المرأة بزوج صالح ويخلف عليها بخير؛ لأن الناس قد لا تتفق طبائعهم، فإذا ما تفرقا يسيرَّ الله لهذه المرأة بمن يقوم عليها علىٰ الوجه الذي ترضىٰ به، ويسر الله لذلك الرجل بالمرأة التي ربما اجتمع معها بما يرضىٰ به، وسبحان الله! ربما حتىٰ يقع شدة أشد لكن يقول الرجل: لا بد من التجاوز ويكفي الأولىٰ كسرناها ولن نكرر الغلطة، والمرأة تقول: الرجال هم سواء فنصبر علىٰ ما وقع أحسن من الطلاق مرة بعد مرة، فالمهم: أن الله عَزَّوَجَلَّ يوسع علىٰ كل واحد منهما.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾: ختم بهاذين الاسمين: أنه جعل الطلاق بين الرجال والنساء، وكذلك الفسخ، أو كذلك الخُلع؛ لبيان حكمته وكذلك أنه يوسع علىٰ عباد؛ لأنه الواسع في ذاته، والواسع في ملكه، ولا يُعجزه شيء.

بيان أن القوامة للرجل

١٧٥- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء:٣٤-٣٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: في هذه الآية بيان من الله عَزَّوَجَلَّ: أن الرجال لهم القوام علىٰ النساء برعايتهنِّ وأمرهنِّ ونهيهنِّ؛ وذلك لما امتنَّ الله عليهم به من زيادة العقل وبما أيضًا يقومون به من الإنفاق وغير ذلك من أوجه التكسب.

وقوامة الرجال علىٰ النساء ليست فقط قوامة الزوج علىٰ زوجته، بل هو عام في قوامة الرجل علىٰ من تحتهُ يقيمهم علىٰ طاعة الله ويأمرهم وينهاهم ويحثهم علىٰ مرضات الله.

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾: أي: بما هم عليه من الزيادة في الفضل، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران:٣٦]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» أخرجه البخاري.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾: أي: بما أعطوا، وهذا من باب رد المعروف، فإن الزوج يعمل وينصب ويخرج ويدخل من أجل إعانة أهلِهِ والإنفاق عليهم، فينبغي أن يُعرف لهم صنيعهم.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: أي: المسلمات الصالحات المطيعات لله، والمطيعات لأزواجهنِّ.

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾: هو بمعنىٰ: أنها صالحة في نفسها وطائعة لربها.

﴿حَٰفِظَٰتٞ﴾: صائنات لأنفسهنِّ وحافظات لحدود الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾: المُراد بالغيب هنا: ما يُستتر من شأنها ولم يطلع عليه أحد.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: أي: المرأة التي يُخاف منها الترفع علىٰ زوجها فلنا عدة أوجه في إصلاحها:

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: الوعظ لهنَّ والتذكير بما عليهنِّ من الحقوق، وبما لهنّ من الحقوق والواجبات لعلهنَّ أن يستجبنَّ لهذا الأمر، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ ربما وعظهنَّ في حقوق أزواجهنِّ في غير ما موطن.

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: إذا لم ينفع الوعظ فللإنسان أن ينتقل إلىٰ مرحلة أخرىٰ وهي الهجر، والهجر يكون بالمعروف تُهجر في بيتها، أي: تُهجر في فِراش النوم وإلا فإنه يدخل إلىٰ بيته ويخرج ويفعل ما بدىٰ له إلا أنه يهجر فراش نومها، ولقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «وَلاَ تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ».

والهجر للمرأة شديد علىٰ النفس جدًا، إذا دخلت البيت ولم تُسلم عليها أو نمت ولم تُخاطبها ربما لم تنم طول الليل ويشتد الحال عليها؛ ولهذا كان فيه دواء ناجع.

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾: أي: ضربًا غير مُبرح؛ لتأديبهنِّ وزجرهنِّ عما هنَّ فيه من النشوز، ولأن الضرب دليل علىٰ تسلط الضارب علىٰ المضروب؛ فلهذا يكون في هذا الضرب كالإذلال لها حتىٰ لا تبقىٰ علىٰ الترفع والتعالي علىٰ زوجها، وأما الضرب المُبرح فلا ينبغي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». متفق عليه.

﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾: أي: إذا استخدمتم هذه الثلاث السُبل إما أن تصلح معها المرأة، وإما ألا يصلح، فإذا لم يصلح الحال فعند ذلك تنتقل إلىٰ مرحلة أخرىٰ وهي مرحلة التحاكم.

﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾: يعني: لا تطلب ما يؤدي إلىٰ التثقيل عليها والأذية لها، أطاعتك في طاعة الله الحمد لله.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾: وهذا كالتهديد يقول الله عَزَّوَجَلَّ: إذا تعاليت علىٰ امرأتك وعلىٰ من تحتك فاعلم أن الله عليًا كبيرًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾: أي: بين الزوج وزوجته ولم ينفع معهم ما تقدم.

﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾: ويكون عاقلًا حريصًا علىٰ التئام الأُسرة والمحافظة عليها.

﴿إِن يُرِيدَآ﴾: الزوج والزوجة، وقيل: المتحاكمان، ﴿إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾: بين الزوجين وتقع الأُلفة والمحبة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾: مُطَّلعًا علىٰ بواطن الأمور وظواهرها بمن يُريد الإصلاح ممن يُريد الإفساد.

باب الخُلع

باب الخُلع

قضىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالزواج بين الرجال والنساء عليم بما يُصلحهم وعليم بجميع أحوالهم، وقد يقع النشوز من الرجل وتضرر المرأة، وقد يقع النشوز من المرأة فيتضرر الرجل، وجعل الله عَزَّوَجَلَّ للرجل سبيلًا وهو الطلاق، وجعل للمرأة سبيلًا إذا تضررت وهو الخُلع أو الفسخ.

أما الخُلع فيكون باتفاق الزوجين، وأما الفسخ فيقوم به القاضي أو من يقوم مقامه، وربما كان بغير رضا الزوج.

مسألة: وقد اختلف العُلماء: هل الخُلع طلاق أم ليس بطلاق؟

والجواب: أنه ليس بطلاق؛ لأن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة؛ ولأن العدة في الخُلع حيضة، بينما العدة في الطلاق ثلاثة قروء، علىٰ خلاف بينهم: هل هي ثلاث حيض أم ثلاثة أطهار؟.

وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أنقم عليه خُلقًا ولا دينًا ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، ثم قال: «طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، فهذه الزيادة: أعلها بعضُ أهل العلم إذ قد جاء الحديث من عدة طُرق بقوله: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، أو كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فلو قُدِرَ أن المرأة خلعت نفسها ليس لها من العدة إلا حيضة واحدة، ويجوز للرجل الذي اختلعت منهُ أن يعود إليها بمهر جديد وبعقد جديد إذا كانت راضية.

ما تدفعه المرأة فدية لها عند الخلع

١٧٦- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

مسألة: وقد اختلفوا في مقدار المال الذي يقع به الخُلع؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: تُخلع بما أُعطيت من المال، وجوزَّ بعضهم الزيادة والنُقصان إلا أن الزيادة مُخالفة للمرؤة فينبغي للإنسان ألا يأخذ أكثر مما أعطىٰ، وهذا هو الصحيح، وإن أخذ منها أقل فهو إحسان، مثلًا: كان مهرها عشرين جِرامًا من الذهب، فيقبل منها عشرة أو خمسة عشر ثم يفارقها فهذا من باب الإحسان، وإن تضررت وزادت إلىٰ خمسة وعشرين جرامًا مثلًا أو إلىٰ ثلاثين فليس عليه إثم؛ لكن هذا من خوارم المروءة كون الرجل يستغل الفُرصة في المرأة التي لا تُريده فيكلفها فوق ما أخذت منه، وربما كلفَّ أصهاره شيئًا ليس باستطاعتهم.

وأما إذا طالبَّ بحقهِ أجمع فله ذلك، حتىٰ ولو كانت قد حملت بعشرة من الأبناء وأرادت أن تنخلع منهُ فيتعين عليها إن أراد جميع المهر أن ترد جميع المهر، وبمجرد قبول المال من الزوج وقع الخُلع.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: قَالَ مَالِكٌ: الْمُبَارِئَةُ الْمُخَالِعَةُ بِمَالِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمُخَالِعَةُ إذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَالْمُفْتَدِيَةُ الْمُخَالِعَةُ بِبَعْضِ مَالِهَا، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ يَدْخُلُ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِالْبَعْضِ مِنْ مَالِهَا، وَبِالْكُلِّ بِأَنْ تَزِيدَهُ عَلَىٰ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا الْمُخْتَصُّ بِهَا مَا شَاءَتْ إذَا كَانَ الضَّرَرُ مِنْ جِهَتِهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ الْخُلْعِ بِجَمِيعِ مَا أَعْطَاهَا، وَعُمُومُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَكُلُّ مَا كَانَ فِدَاءً فَجَائِزٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ. اهـ

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾: يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ: أن مهر المرأة يُعتبرُ ملكًا لها فلا يجوز أن يؤخذ منهُ شيء لا من قليلهِ ولا من كثيرهِ إلا بإذنها وبطيبة نفسها: «لَا يَحِلُّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ»، ومفهوم هذه الآية: أن من أخذ شيئًا من مهر زوجته بغير إذنها أنه آثمٌ.

واستثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾: إن خافت المرأة ألا تُقيم حدَّ الله في زوجها، أو خاف الزوج ألا تُقيم حدَّ الله فيه، ثم ردت له بعض المال للتخلص من البقاء معه فلهُ ذلك.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾: يعني: إن كان الشقاق قد بلغ بينهما مبلغًا حتىٰ أصبحت المرأة لا تقوم بحد الله الذي أحدهُ لها، ولا الزوج يقوم بما حدهُ الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾: أي: من مهورهنَّ أو مما هو أقلَّ أو أكثر؛ لكن الأولىٰ ترك الأكثر.

ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: يعني: إشارة إلىٰ ما تقدم: أنه لا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئًا، ولا يحل لها كذلك أن تنشز عليه.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾: أي: الآثمون المتحملون للوزر.

فائدة: ويجوز أن ينوب عن المرأة من يدفع لها ثمن الخُلع من زوجها إذا لم يكن لديها مال، فيخلعها أولياؤها، وربما تتطوع غيرهم.

مسألة: هل يكون الخُلع طلاق؟

الجواب: لا يكون طلاق، فمثلًا: لو أن رجل طلقَّ زوجتهُ طلقتين ثم اختلعت منهُ في الثالثة يجوز له أن يردها بعقد جديد ومهر جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره علىٰ الصحيح، أما من قال: بأن الخُلع طلاق فلا تحل له حتىٰ نكح زوجًا غيره.

وبهذه الأحكام تعلم أن دين الإسلام دين العدل، جعل الله عَزَّوَجَلَّ الولاية للرجال، لكن إذا تضررت المرأة جعل الله لها مخرجًا؛ وهو الخُلع أو الفسخ، فترد ماله ولا تُظْلم ولا تَظْلِم.

باب الطلاق

باب الطلاق

الطلاق في اللغة: اسم مصدر: طلَّق، أي: جعل الشيء طليقًا من القيود.

وفي الاصطلاح: فِراق الزوجة بحلِ قيدِ نكاحها أو بعضهِ.

ويُعرفهُ بعضهم: حِل عقد النكاح.

ويملك الطلاق الزوج، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يجعل الطلاق بيد الزوجة؛ وذلك لتسرعها ولضعف عقلها.

ويقع الطلاق من كل رجل بالغ عاقل مختار، فلا يقع الطلاق من المرأة، ولا الصبي الذي لم يبلغ إلا أن يُطلق عنهُ وليه، ولا المجنون وفي حكمهِ السكران أو النائم، ولا يقع طلاق المُكره.

والطلاق من حيث الأحكام الشرعية تجري عليه الأحكام الخمسة، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مُحرمًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مُباحًا.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن أحكام التكليف الخمسة تأتي عليه:

فيكون مُباحًا إذا احتاج الزوج إليه لكراهة المرأة ونحوها.

ويكون مستحبًا إذا احتاجت الزوجة إليه لكراهة الرجل ونحوه.

ويكون حرامًا إذا كان لغير العدة أو بعدد أكثر من واحدة.

ويكون واجبًا إذا آلىٰ الزوج من زوجته ولم يرجع.

ويكون مكروهًا فيما عدىٰ ذلك.

مسألة: هل يلزم طاعة الوالدين في الطلاق؟

الجواب: احتج بعضهم بأمر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لولده بطلاق زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا حُجة فيه فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أمره بطلاقها؛ لأنه شُغِلَ بها عن الجهاد وعن الطاعة، أما بعض الناس قد يأمرهُ بطلاق زجته لا

لشيء إلا لمجرد اختلاف في وجهات النظر أو نحو ذلك، فلا يلزم الطاعة إلا إذا كانت فاسقة، أو كانت ضعيفة دين وأراد أبوه أن يتخلص منها لإبداله بخير منها،

وفي صحيح البخاري: عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: .. فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ.. الحديث.

ويَحرُم الطلاق في ثلاث حالات:

الأولى: في الحيض.

الثانية: في طُهرٍ جامعها فيه.

الثالثة: أن يكون بأكثر من لفظ الواحدة كأن يقول: انتِ طالق ثلاثًا أو عشرًا، أو أنتِ طالق طالق طالق ويُكرر هذا.

وسُبحان الله! فلو التزم الأزواج بهذا الحُكم الشرعي ربما لا يقع الطلاق إلا قليلًا، فأكثر الناس يُطلقون حين الغضب، لكن الطلاق الشرعي ألا يكون في حيض، فإذا اختلف مع زوجته في أيام الحيض وهو ينتظر الطُهر ربما ما تنتهي الأيام إلا وقد تصالح معها، ولو أراد أن يُطلقها في طُهرٍ وقد جامعها فيه يحتاج أن ينتظر حتىٰ تحيض ثم تطهر، فما يذهب ذلك ويأتي ذلك إلا وقد ذهب ما في نفسهِ وما في نفسها،

وكذلك يكون أحسن حالات الطلاق وهي حامل، يعني: إذا احتاج لذلك بحيث أنها قد تميزَّ ما في بطنها.

وأما صيغ الطلاق فتنقسم إلى قسمين:

الأول: صريحة، كأن يقول: أنتِ طالق، أو هي طالق.

الثاني: غير صريحة، كأن يقول: ألحقِ بأهلكِ، أو أنتِ حرام عليَّ.

فالصريحة لا يحتاج إلىٰ أن نستفصل ونقول: ما نيتك؟ وما تُريد؟، وغير الصريحة نحتاج أن نقول: ماذا تُريد من قولك: ألحقِ بأهلكِ؟ يقول: أُريد أنها تذهب حتىٰ نصطلح أنا وهي فلا يقع طلاق، أو يقول: أردتُ طلاقها، فإن كعب بن مالك قد قال لزوجتهِ ألحقِ بأهلكِ ولم يكن طلاقًا.

مسألة: لو قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام هل يقع الطلاق؟

الجواب: لا يقع الطلاق علىٰ الصحيح إلا إذا نواه، وأما لفظ الحرام فقط لا يُحلل ولا يُحرم، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُ امْرَأَتِي أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

وصور الطلاق ثلاث:

الأولى: مُنجز، كأن يقول في وجهها مُباشرة: هي طالق، أو يُرسل لها برسالة: أنتِ طالق.

الثانية: مؤجل، كأن يقول: إذا طلعت الشمس فهي طالق، وإذا انتهىٰ الشهر فهي طالق.

الثالثة: مُعلق، وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: كأن يقول: إن خرجتِ فأنتِ طالق، وذهب شيخ الإسلام إلىٰ عدم وقوعهِ إلا مع النية.

والثاني: كأن يقول: حرام وطلاق إن فعلتِ كذا، فإن قصد به التهديد فلا يقع طلاقًا، وإن قصد به الطلاق يقع الطلاق فالأمر يعود إلىٰ نيتهِ.

وأما بالنسبة للطلاق من حيث المرأة: فإن كان قد دخل بها فعليها العدة، ولا يجوز أن تُخطب ولا تُنكح إلا بعد أن تنتهي العِدة.

وأما إذا كان لم يدخل بها فبمجرد أن يُطلقها انتهت عدتها وليس عليها عِدة، ويجوز لها أن تُنكح من ليلتها.

مسألة: الطلاق بلفظ الثلاثة هل يقع طلقة أم ثلاث؟

الجواب: قال ابن عباس: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"، متفق عليه.

والصحيح: أنها طلقة واحدة ولا تقع ثلاثًا، فلو طلَّق بلفظ مائة طلقة وكانت في قبل المُراجعة لا تُحسب إلا طلقة واحدة.

وهذا القول هو ما كان عليه الناس قبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول شيخ الإسلام وتلميذه، واختيار شيوخنا الوادعي والحجوري.

وأما إذا شكَّ في الطلاق يقول: هل طلقتها أو لم يُطلقها لا سيما أصحاب الشكوك فالأصل: أنها زوجتهُ ولم تطلق، لا يُترك اليقين بالشك.

ويقع الطلاق بالاتصال إذا تُؤكِدَّ أنه صوتهُ، وبالرسالة إذا عُلِمَ أنه هو الذي أرسلها.

أما إذا اختلفوا: هل طلَّق أم لم يُطلق فالقول قول الزوج، لو قالت الزوجة: طلقني، وقال الزوج: لم أُطلقها، فالقول قول الزوج لا سيما وكثير من النساء قد تجعل اللفظ المشترك أو اللفظ المُجمل أو بعض الألفاظ طلاقًا، وهذا يقع كثيرًا، ونسأل الله العافية والسلامة.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»، عند أبي داود (٢١٧٧) فهو حديثٌ ضعيف، **والراجح**: أنه من مراسيل محارب بن دثار، إلا أن الطلاق ينبغي ألا يكون إلا في وقت الضرورة والحاجة؛ حتىٰ لا تُظلم المرأة ولا يُظلم الرجل.

الطلاق للعدة

١٧٧- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ١﴾ [الطلاق:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: وعدتها: ألا تكون في حال حيضٍ، وألا تكون في طُهرٍ قد جامعها فيه.

ففي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾: أي: احفظوها، كقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل:٢٠]، أي: أن لن تطيقوه.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾: أي: في طلاقكم وفي إمساككم راقبوا الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾: لا تخرج حتىٰ ولو طُلِقت حتىٰ تنتهي العدة؛ لأن لها السُكنىٰ والنفقة إلا إذا كان الطلاق بائنًا فلا سُكنىٰ ولا نفقة كما في قصة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم.

وأضاف البيوت إليهنَّ من حيث أنهنَّ يسكنه، وإلا فالغالب أن البيوت للأزواج، وفي هذا حِكمة بالغة وأن المرأة إذا طُلقت طلاقًا رجعيًا تبقىٰ في بيت زوجها لعلهُ أن يصطلح معها ويزول الشر الذي وقع بينهما.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾: أي: كالزنا الظاهر، فعند ذلك تُخرج ولا كرامة.

﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾: أي: ما تقدم أن المرأة لا تُطلق إلا لعدتها، وما يتعلق بإحصاء العدة، وعدم الإخراج من البيوت.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾: والظالم لنفسه مؤاخذ.

﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾: من الرجعة ونحوها، بهذه الآية احتجت فاطمة بنت قيس علىٰ عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علىٰ أن المبتوتة ليس لها نفقة وسُكنىٰ.

وطلاق الحائض علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يقع، إلا أنه طلاق بدعي، مع أن الفتوىٰ عند اللجنة الدائمة، ونصره ابن حزم وابن القيم والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يقع، **لكن الصحيح**: أنه يقع؛ لأن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثبتهُ طلاقًا، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «**راجعها**»، وهذا محمول علىٰ المراجعة الشرعية.

وقيل لنافع: أحسبت عليه عِدة؟ قال: أرأيت إن استحمق؟، يعني: كأنه يقول: نعم تُحسب عليه طلقة.

وأما ما أخرجه أبو داود (٢٢١٨٥): عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: "إِذَا

طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُوالزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَرُوِيَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ، " وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ ".

وقد تكلمت على هذه المسألة بتوسع في شرحي على عمدة الأحكام.

طلاق غير المدخول بها

١٧٨- قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾ [البقرة:٢٣٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قد تقدمَّ الكلام في ما يتعلق بالنفقة والمهر وغير ذلك، وهنا يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ: أن المرأة إذا طُلقت ولم يدخل عليها ألا عدة لها، وإنما تُمتع تمتعًا إن لم يُقدر لها مهرًا، فإن كان قد قدرَّ لها مهرًا يُعطيها نصف المهر.

والطلاق قبل أن يدخل بها في حال إذا لم يرغب فيها أهون من أن يتزوجها ثم بعد ذلك يُطلق، فالطلاق الأول أيسر؛ لأنه لم يقع بينهم أُلفة، وأيضًا ما زالت بِكر، وأيضًا لم يحصل أولاد.

ولا أدري لماذا لم يذكر الآية التي في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]، فالآية تدل: علىٰ أن الطلاق قبل المِساس لا عدة فيه، فكان ينبغي أن يُذكر في هذا الموطن.

بهذا نكون قد انتهينا من مُخلص ما يتعلق بأحكام الطلاق وإلا له أحكام أكثر من هذه، لكن هذا عبارة عن مختصر آيات الأحكام، وعبارة عن مختصر في هذا الباب، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

باب الجنائز ٢
أولًا تعريف الجنائز ٢
بيان أن مآل الناس كافة إلىٰ الموت ٤
الله هو المحيي والمميت ٥
بيان بعض الأشفية التي أخبرها بها النبي ٧
بيان أيهما أفضل التداوي، أم ترك التداوي؟ ١٠
بيان عجائب من أودع الله في النحل ١٢
بيان تحريم أكل النحل ١٢
بيان أنواع العسل ١٣
بيان أن بعض الأمراض قد يزيد العسل فيها المرض، ويضر بأصحابها ١٣
بيان بعض منافع العسل ١٤
الكفن للميت ١٥
بيان استحباب لبس الأخضر أيضًا ١٦
بيان جواز لبس الأحمر ١٦
بيان صفة غسل الميت ١٧
صلاة الجنازة علىٰ المؤمنين والنهي عن الصلاة علىٰ المنافقين والكافرين ٢١

بيان سبب نزول الآية ٢١
حكم الصلاة علىٰ الجنازة ٢١
حكم اتباع الجنازة..... ٢١
بيان فضل من اتبع الجنازة ٢٢
بيان أن صلاة الجنازة شفاعة..... ٢٢
بيان أن صلاة الجنازة يشترط لها الطهارة مثل أي صلاة أخرىٰ ٢٣
بيان مشروعية الصلاة علىٰ الحاضر والغائب..... ٢٣
بيان مشروعية الصلاة علىٰ القبر لمن لم يصلِ علىٰ الجنازة..... ٢٤
بيان كيفية الصلاة علىٰ الغائب، والصلاة علىٰ القبر..... ٢٤
بيان حكم صلاة علىٰ الجنازة فرادىٰ وجماعة ٢٦
بيان كيفية صلاة النساء علىٰ الجنازة ٢٦
بيان كيفية الصلاة علىٰ جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت..... ٢٦
بيان موقف الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها..... ٢٧
بيان كيفية صلاة الجنازة ٢٨
بيان كيفية القراءة في صلاة الجنائز..... ٢٩
بيان صيغ الدعاء الثابت عن النبي ٣١
بيان أن السنة رفع اليدين في جميع تكبيرات صلاة الجنازة ٣٢

بيان حكم الدعاء للمسلمين بعد الدعاء للميت في صلاة الجنازة..... ٣٢
بيان حكم الصلاة علىٰ قاتل نفسه..... ٣٢
دفن الميت..... ٣٤
احتواء الأرض للإنسان حيًا وميتًا..... ٣٨
بيان طريقة الدفن..... ٣٩
الصبر علىٰ المصيبة..... ٤١
بيان كيفية تعزية المسلم..... ٤٤
بيان حكم دمع العين وحزن القلب عند المصيبة..... ٤٤
بيان أن المصيبة لها أثر علىٰ النفس..... ٤٧
بيان أن الحداد علىٰ غير الزوج من البلاء العظيم الذي انتشر في البلاد الإسلامية ٥٠
بيان معنىٰ الإحداد..... ٥١
بيان حكم الإحداد..... ٥٢
بيان أن التعزية من الأمور المهمة..... ٥٤
بيان أن النوم ينقص من الحزن..... ٥٥
بيان أن المجالسة تنقص أيضًا من الحزن..... ٥٥
ذكر الآيات الدالة علىٰ فريضة الزكاة..... ٥٧
متابعة النبي..... ٥٨

بيان أنواع الرحمات في أهل السنة والجماعة ٥٨
بيان أن الذين قاتلهم أبو بكر الصديق هم طائفتين ٦٠
حكم تارك الزكاة ٦١
بيان بعض أحكام الزكاة ٦١
بيان حكم زكاة العسل ٦١
بيان حكم زكاة الخارج من الأرض ٦٣
حكم زكاة عروض التجارة ٦٣
بيان زكاة ما سقي بالمطر وبدون كلفة، وما سقي بكلفة: من آلة، أو مضخة، أو ناضح، أو غير ذلك ٦٦
بيان شروط وجوب الزكاة ٦٧
بيان شروط وجوب الزكاة ٦٧
بيان زكاة نتاج البهائم، وكذلك زكاة ربح التجارة ٦٩
بيان فيما إذا كانت البهائم، وكذلك التجارة، لم تبلغ النصاب ٦٩
بيان زكاة الدين ٦٩
بيان زكاة المال المُقتنىٰ والمستعمل ٧٠
بيان زكاة الأموال المُعدة للكراء ٧٠
حكم من وجبت عليه الزكاة ومات قبل إخراجها ٧٠

بيان زكاة الإبل..... ٧٢
تلخيص زكاة الإبل في جدول..... ٧٤
بيان زكاة الإبل إذا وصلت من مائة وواحد وعشرين إلىٰ مائة وتسعة وعشرين . ٧٥
بيان معنىٰ حديث فرض الصدقات ٧٦
بيان معاني بعض ألفاظ الحديث..... ٧٧
حكم الأوقاص في زكاة الإبل ٧٨
ذكر السبب في جعل الذكر أكبر سنًا من الأنثىٰ ٧٨
حكم من وجب عليه سن محدد في زكاة الإبل وليس عنده..... ٧٨
بيان مشروعية دفع السن الأكبر في الزكاة ٧٩
بيان زكاة البقر..... ٨٠
بيان حال حديث معاذ بن جبل..... ٨٠
بيان نصاب زكاة البقر..... ٨٠
تحديد سن التبيع والتبيعة..... ٨٠
تحديد سن المسنة..... ٨١
بيان تحديد بداية زكاة زكاة البقر ٨١
تلخيص زكاة البقر في جدول ٨٢
بيان زكاة الغنم..... ٨٣

بيان العيوب التي لا تخرج في الزكاة..... ٨٧
بيان زكاة الفضة والذهب..... ٨٩
بيان زكاة الفضة ٨٩
ذكر شروط زكاة الفضة ٨٩
بيان نصاب الفضة ٨٩
بيان زكاة الذهب ٩٠
شروط وجوب زكاة الذهب ٩٠
بيان نصاب الذهب ٩٠
بيان زكاة الأموال من الذهب، ومن الفضة، ومن الأوراق النقدية ٩٠
بيان وجوب الزكاة في الذهب والفضة..... ٩١
بيان حكم زكاة حلي النساء..... ٩٣
وجوب الإنفاق مما أخرجت الأرض..... ٩٥
بيان مراتب إخراج الزكاة ٩٥
بيان سبب نزول هذه الآية..... ٩٦
إخراج زكاة الزرع يوم حصادِهِ..... ٩٨
بيان هدي النبي ١٠١
بيان الأصناف التي تجب فيها الزكاة ١٠٢

بيان أن العسل لا زكاة فيه واجبة ١٠٢
بيان حكم زكاة الخارج من الأرض ١٠٣
بيان معنىٰ يوم الحصاد..... ١٠٣
زكاة النقدين: الذهب والفضة ١٠٥
حكم زكاة الذهب والفضة..... ١٠٥
بيان سبب اختلاف أهل العلم في تحديد نصاب الذهب والفضة ١٠٨
بيان شروط وجوب الزكاة في النقدين: الذهب أو الفضة..... ١٠٩
بيان تحديد نصاب زكاة الأموال الورقية، أو الأوراق النقدية ١١٠
بيان سبب الاختلاف في هذا التحديد..... ١١١
بيان حكم ضم نصاب الذهب إلىٰ نصاب الفضة من أجل إتمام النصاب..... ١١٣
حكم زكاة الحلي الملبوس من الذهب، ومن الفضة ١١٣
بيان حكم زكاة عروض التجارة..... ١١٥
بيان زكاة الدين ١١٧
حكم تأخير الزكاة عن وقتها المحدود ١١٧
بيان حكم تقديم الزكاة عن وقتها الواجب ١١٨
زكاة الفطر ١٢٠
بيان أن أعظم أسباب الفلاح هو الإسلام ١٢٠

بيان أحكام زكاة الفطر ١٢٢
بيان سبب تسميتها بصدقة الفطر ١٢٢
حكم زكاة الفطر ١٢٢
علىٰ من تجب زكاة الفطر ١٢٢
حكم زكاة الفطر علىٰ الحمل ١٢٢
بيان الحكمة من زكاة الفطر ١٢٤
بيان أن زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة ١٢٤
ذكر شروط وجوب زكاة الفطر ١٢٤
بيان من الذي يخرج زكاة الفطر ١٢٥
بيان وقت إخراج زكاة الفطر ١٢٦
حكم من مات أو ولد، قبل أو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ١٢٦
حكم من قدم زكاة الفطر قبل العيد بيوم، أو بيومين، أو بثلاثة أيام، أو بأكثر من ذلك ١٢٧
حكم من قدم إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام ١٢٨
حكم من أخر زكاة الفطر إلىٰ بعد صلاة العيد ١٢٨
حكم زكاة الفطر إذا أخرجت بعد صلاة العيد ١٢٨
حكم إخراج النقود في زكاة الفطر ١٢٩

بيان مصارف زكاة الفطر ١٣١
بيان مكان إخراج زكاة الفطر ١٣١
هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلىٰ بلد آخر؟ ١٣٢
بيان المقدار الذي يخرج في صدقة الفطر ١٣٢
تقدير الصاع بالكيلو ١٣٢
حكم صدقة الفطر علىٰ المبعض، والمكاتب ١٣٤
ذكر أنواع الرق والعبودية ١٣٤
ما حكم زيادة: «من المسلمين»؟ ١٣٥
بيان الأفضل في وقت إخراج زكاة الفطر ١٣٥
مكان صلاة العيد ١٣٥
بيان أهمية المبادرة إلىٰ إخراج الزكاة، والمبادرة إلىٰ إرضاء المصدقين ١٣٦
بيان صفة المال الذي يُخرج في الزكاة ١٣٧
بيان الأصناف التي تُخرج إليهم الزكاة ١٣٨
ذكر بعض الحيل التي تدخل في الزكاة ١٣٩
حكم دفع الزكاة إلىٰ الأم، والأب، وإلىٰ من تعينت عليه النفقة ١٣٩
بيان حكم إخراج الزكاة من البلد التي أخذت منه ١٤٠
بيان ذكر مراحل فرض الزكاة ١٤١

بيان بعض فضائل ومحاسن الزكاة ١٤١
بيان فساد النظرية الاشتراكية ١٤١
بيان حكم زكاة العبيد ١٤٣
بيان حكم زكاة الخيول، والبغال، والحمير ١٤٤
حكم زكاة عروض التجارة: من العبيد، أو الخيول، أو غيرها ١٤٤
بيان استحباب الدعاء للمتصدق ١٤٤
بيان إثم مانع الزكاة ١٤٥
حكم تارك الزكاة، وبيان أن التوبة تجب ما قبلها ١٤٨
بيان كيفي يتعامل الإمام مع مانع الزكاة، وكيفية معاقبته ١٤٨
بيان أقسام مانعي الزكاة ١٤٩
بيان أن التوبة تهدم ما قبلها ١٤٩
بيان سبب قرن الزكاة بالصلاة في آيات كثيرة من القرآن ١٤٩
بيان أقسام الناس في الإنفاق ١٥١
بيان مصارف الزكاة الثمانية ١٥٣
بيان أن هذه المصارف الثمانية جمعت جميع المحتاجين من المسلمين ١٥٤
النبي ١٥٥
بيان معاني الآية ١٥٨

باب الصيام ١٦٣
فرض الصيام ووقته وعلىٰ من يجب..... ١٦٨
وجوب الصيام وبيان الحكمة منه..... ١٧٢
مسألة: مبدأ الفطر ١٧٩
مسألة: هل يلزم من أفطر أيامًا متتابعة أن يقضي صيامه متتابعًا؟..... ١٨٠
مسألة: أن من مات وعليه صوم له أحوال ١٨١
وأسباب استجابة الدعاء كثيرة ١٩١
مفطرات الصيام..... ١٩٨
مسألة: هل علىٰ من تعمد الفِطر القضاء؟ أم يلزمه التوبة فقط؟ ٢٠١
بيان معنىٰ الآية ٢٠٤
مسألة: ما حكم الوصال ٢١٠
مسألة: لو أكل شاكًا في طلوع الفجر فتبين أنه بعد طلوعه ٢١٣
باب الاعتكاف..... ٢١٧
تطهير المساجد للمعتكفين..... ٢١٩
النهي عن الجِماع أثناء الاعتكاف..... ٢٢٣
باب الحج ٢٢٦
وجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلًا..... ٢٣٢

نهي المشركين عن دخول البيت الحرام..... ٢٣٦
بيان فضل الحج..... ٢٤١
بيان من أحصر في الحج والعمرة ٢٥٢
مواقيت الحج..... ٢٥٨
أحكام قتل الصيد للمُحرِم..... ٢٦٤
صفة الحج والعمرة ٢٧٠
حكم الطواف بالصفا والمروة..... ٢٨٤
باب الأضحية..... ٢٩٢
الإخلاص في الأضحية لله عَزَّوَجَلَّ..... ٢٩٧
حكم الأضحية..... ٢٩٩
حكم التسمية..... ٣٠٢
باب البيع ٣٠٧
أركان البيع ٣٠٧
حكم البيع وشيء من شروطه ٣٠٩
بيان أن البيع عن تراض..... ٣١١
صفة تصرف الولي في مال السفيه..... ٣١٤
بيان أن من شروط صحة البيع (الحرية) ٣١٨

صحة تصرف الولي في مال من يقوم عليه علىٰ الوجه الشرعي ٣٢٠
تحريم بيع الغَرر..... ٣٢٢
وكان التدرج في تحريم الخمر علىٰ مراحل..... ٣٢٣
تحريم بيع المحرمات..... ٣٢٨
بعض موانع البيع..... ٣٣٤
النهي عن البيع في المساجد..... ٣٣٤
تحريم البيع والشراء إذا شغل عن واجب..... ٣٣٩
تحريم البيع وبقية العقود حال خطبة صلاة الجمعة..... ٣٤٥
منع بيع الأشياء لمن يريدها في الحرام ٣٥١
شروط البيع..... ٣٥٦
وجوب الإيفاء العقود..... ٣٥٨
وجوب الإيفاء بالمكيلات ٣٦١
فضيلة الوفاء بالشروط ٣٦٣
مسألة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟..... ٣٦٥
وصية الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ٣٧٢
أنواع الخيار..... ٣٧٦
وجوب الأمانة والنهي عن الخيانة..... ٣٧٨

تحريم الدعاوىٰ الباطلة في البيع ٣٨٠
أحكام الربا ٣٨٤
بيان معنىٰ الآيتين: ٣٨٩
النهي عن أكل الرِبا ٣٩١
محق الله عَزَّوَجَلَّ للربا ومضاعفة الصدقات ٣٩٣
عاقبة متعاطي الربا ٣٩٦
بيع السلم ٣٩٩
بيان معنىٰ الآية ٤٠٠
باب الرهن والضمان والكفالة ٤٠٦
أحكام الرهان ٤٠٩
الكفالة متعينة علىٰ من كفل بها وضَمِن ٤١٢
وجوب إحضار الغريم ٤١٤
باب القرض والعارية ٤١٦
الحث علىٰ الإحسان ٤٢١
منع الناس العارية وما يتعاطونه بينهم ٤٢٢
مسألة: القطع في جاحد العارية ٤٢٥
باب الصلح والجوار ٤٢٧

فضل الصلح ٤٣١
الصلح بين الأزواج ٤٣٣
الصلح بين المسلمين ٤٣٧
سبب نزول الآية ٤٣٧
حُسْن الجوار ٤٣٩
باب الحَجْرِ ٤٥٦
إنظار المعسر ٤٥٩
رفع الحجْر بالرُشد ٤٦٢
الحَجْر علىٰ من لا يُحْسن التصرف ٤٦٦
وجوب الحجر حتىٰ بلوغ الرشد ٤٦٧
باب الوكالة ٤٧٢
جواز تفويض الوكيل فيما وكل فيه ٤٧٦
جواز التوكيل في شؤون الرعية ٤٧٩
باب الشَّرِكَةِ ٤٨١
ثبوت الشركة في القيام بالأعمال ٤٨٣
المشاركة في الأمور المستحقة ٤٨٦
مخالطة مال اليتيم بغير إفساد ٤٨٧

أصحاب الشراكة عند الظلم..... ٤٨٩
باب الإيجارة ٤٩٥
مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك ٤٩٧
جواز الإجارة علىٰ عمل معلوم بالعرف ٤٩٩
الإجارة علىٰ أعمال البناء ونحوه ٥٠٠
استئجار المرضعة والبهيمة..... ٥٠٢
تحريم أخذ الأجرة علىٰ ما يجب تبليغه..... ٥٠٤
باب الظُّلمِ الشَّامِلِ لِغَصْبِ المال ٥٠٨
جواز الانتقام من الظالم..... ٥١١
الظلم في الأموال ٥١٣
تحريم الظلم في الكيل ونحوه ٥١٤
باب حفظ الأمانات (ومنها الوديعة)..... ٥١٧
وجوب حفظ الأمانات وردها..... ٥٢١
لا ضمان إذا تلفت الوديعة إذا لم يفرط ٥٢٣
باب الجُعَالة ٥٢٧
جواز الجُعْل ٥٢٨
باب الهِبَة ٥٣١

بيان أن الهدية لا تقبل إلا بقبول المهدىٰ له ٥٣٣
جواز الإبرار في الدين ونحوه ٥٣٦
باب الوصية ٥٣٩
مسألة: ما يُقدم بعد موت الميت الدين ٥٤١
الفرق بين الوصية والهِبة ٥٤٢
مشروعية الوصية بالخير ٥٤٣
جواز تغيير الوصية الباطلة ٥٤٥
باب المواريث ٥٤٩
أسباب الميراث ٥٥٠
بيان أن من أسباب الإرث القرابة ٥٥٢
ميراث أولي الأرحام ٥٥٤
العصبة ٥٥٦
شروط الإرث ٥٥٦
موانع الإرث ٥٥٧
الوارثون من الرجال ٥٥٧
الوارثات من النساء ٥٥٨
قسمة الفروض ٥٥٩

وقسمة الورثة في باب الفرض والتعصيب ٥٥٩
الوارثون بالفروض فقط سبعة ٥٦٠
وأما الوارثون في التعصيب فقط فهم..... ٥٦٠
الوارثون بالفرض والتعصيب وبهما..... ٥٦١
والوارثون بالتعصيب وبالفرض، ولا يرثون بهما جميعًا ٥٦١
وأما من يرث النصف فهم خمسة ٥٦١
من يرث الرُبع ٥٦٢
من يرث الثُمن وهم صنف واحد ٥٦٢
من يرث الثلثين..... ٥٦٢
من يرث السُدس ٥٦٢
القول في الكلالة ٥٦٨
مسألة: العصبة أيضًا تنقسم إلىٰ أقسام..... ٥٦٩
والذين لا يحجبون نهائيًا ستة، أما بقية الورثة معرضون للحجب ٥٧١
أن الحمل يرث ويورث ٥٧٣
مسألة تقسيم المال والجنين في بطن أمه..... ٥٧٥
وحالات الورثة مع الحمل..... ٥٧٥
ميراث المطلقة طلاقًا رجعيًا في عدتها..... ٥٧٧

باب النكاح ٥٨٠
من مقاصد النكاح حصول الذرية..... ٥٨٥
بيان أن المرأة لا تزوج نفسها وتحريم الإعضال ٥٩١
بيان أن النكاح وما يترتب عليه من آيات الله..... ٥٩٣
من مقاصد الزواج تكثير النسل ٥٩٥
الزواج من أسباب الخدمة..... ٥٩٧
العزوف عن الزواج قد يؤدي إلىٰ الفاحشة..... ٥٩٩
جواز الزواج بأكثر من زوجة إلىٰ أربع ٦٠٢
مراجعة المطلقة الرجعية ٦٠٤
التعريض لخطبة المرأة التي في العدة والنهي التصريح به..... ٦٠٦
شروط النكاح وما لا يصح النكاح إلا به..... ٦٠٩
النهي عن إعضال المرأة..... ٦١٠
تحريم زواج المسلمة من الكافر والمشركة غير الكتابية من المسلم..... ٦١٢
الشهادة في النكاح ٦١٨
المحرمات من النساء ٦٢١
حرمة نكاح المشرك والمشركة..... ٦٢٩
فسخ العقد بإسلام أحد الزوجين..... ٦٣٠

جواز الزواج بالكتابية المحصنة ٦٣٢
مسألة في حكم ذبائح أهل الكتاب ٦٣٣
الحكم فيمن نسي التسمية ٦٣٤
تحريم الزواج بالمزوجات ٦٣٧
بطلان العقد علىٰ المعتدة ٦٣٩
أحكام الطلاق ٦٤٠
تحريم زواج الأمة علىٰ الحر المسلم إلا عند العنت ٦٤٢
الشروط في النكاح ٦٤٦
بيان ما يحل ويحرم من النكاح ٦٥٠
حرمة الزنا وما إليه من الأنكحة المحرمة ٦٥٢
حكم نكاح الكفار ٦٥٤
الفُرْقة بين المؤمن والكافر ٦٥٧
باب الصِّداق ٦٦٠
وجوب الصِّداق للمرأة ٦٦٢
بعض حالات المهر ٦٦٤
باب عِشرة النساء ٦٦٩
العشرة بالمعروف ٦٧١

الحقوق بين الزوجين ٦٧٣
العدل بين الزوجات ٦٧٥
الصلح بين الأزواج ٦٧٨
بيان أن القوامة للرجل..... ٦٨١
باب الخُلع..... ٦٨٥
ما تدفعه المرأة فدية لها عند الخلع ٦٨٦
باب الطلاق..... ٦٩٠
الطلاق للعدة ٦٩٥
طلاق غير المدخول بها ٦٩٨
الفهرس..... ٦٩٩